أجوبة الاستفتاءات

العبادات والمعاملات



بسم الله الرحمن الرحيم
العمل بهذه الرسالة (أجوبة الاستفتاءات)
مجزئ ومبرئ للذمة إن شاء الله تعالى
علي الخامنئي

سماحة آية الله العظمى
الإمام السيد علي الحسيني الخامنئي
(دام ظله الوارف)

طبعة منقّحة ومزيدة

الدار الإسلامية
لبنان - بيروت

مكتبة فخراوي
البحرين

أجوبة الاستفتاءات

الطبعة الخامسة

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

طبعة مصحّحة ومنقّحة ومزيدة

حارة حريك - شارع دكاش - مقابل مدرسة الليسيه أميكال مودرن

هاتف: ٥٥٣٨٦٣/ ٠١ - ٣٨٩١٦٦/ ٠٣ - ص.ب: ٥٦٨٠/ ١٤

أجوبة الاستفتاءات

سماحة ولي أمر المسلمين

آية الله العظمى

السيّد علي بن جواد الحسيني الخامنئي

دام ظله الوارف

الجزء الأول

العبادات

الدار الإسلامية

بيروت - لبنان

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقـدّمَة

الحمد لله الذي شرّع الحلال والحرام فأحلّ الطيبات وحرّم الخبائث
والصلاة والسلام على البشير النذير الرسول الأمين محمد
وعلـى أهـل بيتـه الطـيبيـن الطـاهريـن
وأصحابه المنتجبين المتقين

منذ سنوات عديدة والأسئلة الشرعية تنهال، كالسيل العارم من كلّ حدبٍ وصوب، على مكتب قائد الأمّة الإسلامية سماحة آيـة الله العـظمىٰ السـيد عـلي الحسيني الخامنئي ـ دام ظله الوارف ـ.

وما زالت الأسئلة تتراكم وتزداد حتى تجـاوزت عـشرات الآلاف، وقـد تفضل سماحته بالإجابة عليها طبقاً لرأيه الشريف، وعلى بعضٍ منها طبقاً لرأي فقيه عصره، ووحيد دهره، مؤسس الجمهورية الإسلامية، الإمام روح الله الموسوي الخميني ﴿قدّس سرّه﴾.

وهذا الكمّ الهائل من الأسئلة ضمّ مجموعة نفيسة وقيّمة من الإستفتاءات في جميع الأبواب الفقهية والمسائل الشرعية ـ خصوصاً المـبتلىٰ بهـا ـ بـالإضافة إلى المسائل المستحدثة، النابعة من صميم الحاجة والواقع المعاصر.

ولهذا تلهّفت قلوب جمع من الفضلاء الأجلاء إلى نشرها لتعمّ الفائدة، ولينتفع

بها المؤمنون في أرجاء المعمورة . لكن سماحة القائد دام ظله إمتنع في إجمالٍ وإعذارٍ . إلّا أنه وبعد الإلحاح الشديد للمؤمنين من كل بقاع العالم على نشر رسالة عملية ، والذي بلغ ذروته بعد أن أوكل العلماء الكرام من ذوي الخبرة زمام المرجعية اليه ، وقلّدوه ذلك المنصب العظيم ، وبعد إستجابته لطلبهم شعوراً منه بالمسؤولية الشرعية الخطيرة ، تكرم سماحته بإجازة نشرها .

فتمّ إعداد هذه المجموعة من الإستفتاءات من خلال تهذيبها وتعريبها وتبويبها ، ومن ثمّ أمعن سماحته النظر فيها ، رغم كثرة الهموم والمشاغل ، ومنح الموافقة على نشرها وطبعها .

أخيراً نوجه الشكر والإمتنان للإخوة الأفاضل الذين تحمّلوا عناء ومشقة هذا العمل ، وساهموا في تقديم هذا السفر القيّم ذخيرة ومحجّة للمؤمنين ، وسهلوا مورده الصافي للناهلين ...

قسم الاستفتاءات الشرعية

في مكتب سماحة آية الله العظمىٰ

السيد علي الخامنئي

دام ظله الوارف .

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرسالة (اجوبة الاستفتاءات)

مجزئ ومبرئ للذمة إن شاء الله تعالى



كتاب التقليد

الطرق الثلاث: الإحتياط، الإجتهاد، التقليد

س١ : هل وجوب التقليد، مسألة تقليدية أو اجتهادية؟

ج : هو مسألة إجتهادية عقلية (بمعنى أن العقل يحكم برجوع الجاهل في أحكام الدين إلى المجتهد الجامع للشرائط).

س٢ : برأيكم الشريف هل الأفضل هو العمل بالاحتياط أم بالتقليد؟

ج : حيث إن العمل بالاحتياط موقوف على معرفة موارده، وعلى العلم بكيفية الاحتياط، ولا يعرفهما إلاّ القليل، مضافاً إلى أن العمل بالاحتياط يحتاج غالباً الى صرف الوقت الأزيد، وعليه فالأولى تقليد المجتهد الجامع للشرائط.

س٣ : ما هي حدود دائرة الإحتياط في الأحكام بين فتاوى الفقهاء؟ وهل يجب إدخال فتاوى الفقهاء الماضين فيها؟

ج: المقصود من الإحتياط في موارد وجوبه، هو مراعاة كل الإحتمالات الفقهية للمورد مما يحتمل وجوب مراعاته بنحوٍ يطمئن المكلف معه بأنه قد عمل بوظيفته.

س٤: ستبلغ ابنتي سن التكليف بعد عدة أسابيع تقريباً، ويجب عليها آنذاك اختيار مرجع تقليد، وحيث إن إدراك هذا المطلب مشكل لها، تفضلوا علينا بما يجب فعله؟

ج: إذا لم تلتفت هي بنفسها الى وظيفتها الشرعية في هذا المورد فتكليفك بالنسبة إليها هو التذكير والإرشاد والتوجيه.

س٥: المعروف أن تشخيص الموضوع بيد المكلَّف وتشخيص الحكم بيد المجتهد، فما هو الموقف تجاه التشخيصات التي يقوم بها المرجع؟ فهل يجب العمل على طبقها حيث إننا نشاهده في كثير من الموارد يتدخل في ذلك؟

ج: نعم تشخيص الموضوع بيد المكلَّف، فلا يجب عليه اتباع تشخيص مجتهده إلاّ إذا اطمأن به، أو كان الموضوع من الموضوعات المستنبطة[1].

س٦: هل التارك لتعلّم المسائل الشرعية التي يُبتلى بها عاصٍ؟

ج: لو أدى عدم تعلّمه المسائل الشرعية الى ترك واجب أو فعل حرام كان عاصياً.

(١) الموضوعات على قسمين: موضوعات صرفة كتشخيص أن هذا المائع خمر مثلاً، ومثل هذا بيد المكلف، وموضوعات مستنبطة، وهي التي يعود تشخيصها إلى صلاحية المجتهد، كتشخيص أن الغناء هو الصوت اللهوي لا كل صوت اشتمل على ترجيع من غير لهو.
والموضوعات المستنبطة على نحوين، الأول: هو الثابت بحيث لا يتغير باختلاف الزمان والمكان، ومثاله الغناء. والثاني: هو المتغير بحيث يتأثر بالظروف المحيطة، وبما أن الأحكام تتغير بتغير المواضيع، وتدور مدارها فمن هنا كان تشخيص الموضوعات المستنبطة المتغيرة له دخل في الاجتهاد.

س٧: بعض الأشخاص الذين ليس لديهم اطلاع واسع عندما نسألهم عن مقلَّدهم، يجيبون بأننا لا نعلم، أو يقولون نقلّد المرجع الفلاني، إلاّ أنهم لا يرَون أنفسهم ملزمين بالرجوع الى رسالته والعمل بها، فما هو حكم أعمالهم؟

ج: إذا كانت أعمالهم مطابقة للاحتياط، أو للواقع، أو لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليهم الرجوع إليه، فهي محكومة بالصحة.

س٨: في المسائل التي يحتاط المجتهد الأعلم فيها وجوباً نستطيع الرجوع إلى الأعلم بعده، وسؤالنا هو أنه إذا كان الأعلم بعده يحتاط وجوباً في المسألة أيضاً، فهل يجوز الرجوع فيها الى الأعلم بعدهما؟ وإذا كان الثالث كذلك، فهل يحق لنا الرجوع إلى الأعلم بعدهم؟ وهكذا... يرجى توضيح هذه المسألة.

ج: الرجوع الى المجتهد الذي لا يحتاط في المسألة بل عنده فيها فتوى صريحة لا إشكال فيه، مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

شروط التقليد

س٩: هل يجوز تقليد المجتهد غير المتصدي للمرجعية وليس عنده رسالة عملية؟

ج: لا يشترط في صحة تقليد المجتهد الجامع للشرائط تصديه للمرجعية أو يكون لديه رسالة عملية وعليه فإذا ثبت لدى المكلف ـ الذي يريد تقليده ـ أنه مجتهد جامع للشرائط فلا إشكال في تقليده.

س١٠: هل يجوز للمكلَّف تقليد من اجتهد في أحد الأبواب الفقهية كالصوم والصلاة فيقلده في الباب الذي اجتهد فيه؟

ج: فتوى المجتهد المتجزئ حجة على نفسه إلاّ أن جواز تقليد الآخرين له محل إشكال، وإن كان لا يبعد جوازه.

س١١ : هل يجوز تقليد علماء البلدان الأخرى ولو لم يمكن الوصول إليهم؟

ج : التقليد في المسائل الشرعية للمجتهد الجامع للشرائط لا يشترط فيه أن يكون المجتهد من أهل وطن المكلَّف ومن سكان بلده.

س١٢ : هل العدالة المعتبرة في المجتهد والمرجع تختلف عن العدالة المعتبرة في إمام الجماعة شدة وضعفاً؟

ج : نظراً الى حساسية وأهمية منصب المرجعية، يُشترط على الأحوط وجوباً في مرجع التقليد، إضافة الى العدالة، التسلّط على النفس الطاغية وعدم الحرص على الدنيا.

س١٣ : ما هو المقصود من العادل عندما يقال بلزوم تقليد المجتهد العادل؟

ج : العادل، هو من بلغ درجة من التقوى تمنعه من ارتكاب الحرام عمداً.

س١٤ : هل الإطلاع على أوضاع الزمان والمكان شرط من شروط الإجتهاد؟

ج : من الممكن أن يكون له دخل في بعض المسائل.

س١٥ : بناءً على رأي سماحة الإمام الراحل(قده) في أن المرجع للتقليد يجب أن يكون عالماً بالأمور السياسية والإقتصادية والعسكرية والإجتماعية والقيادية كافة، إضافة الى علمه بأحكام العبادات والمعاملات، فإننا بعد أن كنا نقلّد سماحة الإمام الخميني الراحل(قده) رأينا من الواجب ـ بناءً لما أرشدنا إليه بعض العلماء الأفاضل وبما رأيناه بأنفسنا ـ أن نرجع إليكم في التقليد، وعليه نكون قد جمعنا بين القيادة والمرجعية، فما هو رأيكم؟

ج: شروط صلاحية مرجع التقليد مذكورة بالتفصيل في تحرير الوسيلة وغيره، وتشخيص الصالح للتقليد من الفقهاء موكول الى نظر شخص المكلف.

س١٦: هل يشترط في التقليد أعلمية المرجع أم لا؟ وما هي ملاكات وموجبات الأعلمية؟

ج: الأحوط تقليد الأعلم في المسائل التي تختلف فتاوى الأعلم فيها مع فتاوى غيره. وملاك الأعلمية أن يكون أقدر من بقية المجتهدين على معرفة حكم الله تعالى، واستنباط التكاليف الإلهية من أدلتها، ومعرفته بأوضاع زمانه ـ بالمقدار الذي له مدخلية في تشخيص موضوعات الأحكام الشرعية، وفي إبداء الرأي الفقهي المقتضي لتبيين التكاليف الشرعية ـ لها دخل في الإجتهاد أيضاً.

س١٧: هل يحكم ببطلان تقليد مَن قلَّد غير الأعلم مع احتمال عدم توفر الشروط المعتبرة في التقليد في الشخص الأعلم؟

ج: لا يجوز بمجرد احتمال عدم توفر الشروط المعتبرة في الأعلم تقليد غير الأعلم في المسألة الخلافية على الأحوط.

س١٨: لو تم تشخيص عدة علماء بأنهم الأعلم في عدة مسائل (بحيث كان كل واحد أعلم في مسألة معينة) فهل يجوز الرجوع إليهم أم لا؟

ج: التبعيض في التقليد لا إشكال فيه، بل لو فرض أعلمية كل واحد في المسألة التي يقلده فيها وجب التبعيض على الأحوط فيما لو كانت فتاواهم في المسألة مختلفة.

س١٩: هل يجوز تقليد غير الأعلم مع وجود الأعلم؟

ج: لا إشكال في الرجوع الى غير الأعلم في المسائل التي لا تخالف فتواه فيها فتوى الأعلم.

س٢٠ : ما هو رأيكم في أعلمية المقلَّد؟ وما الدليل على ما تذهبون إليه؟

ج : إذا تعدد الفقهاء الجامعون لشرائط الإفتاء، واختلفوا في الفتوى وجب على المكلف غير المجتهد تقليد الأعلم على الأحوط، إلا إذا كانت فتواه مخالفة للإحتياط، وكانت فتوى غير الأعلم موافقه له.

وأما الدليل عليه فهو بناء العقلاء، بل وحكم العقل لدوران الأمر حينئذٍ بين التعيين والتخيير حيث إن حجية فتوى الأعلم للمقلد يقينية بينما حجية فتوى غيره إحتمالية.

س٢١ : بالنسبة الى التقليد، مَن يجب أن نقلده؟

ج : يجب تقليد المجتهد الجامع لشرائط الإفتاء والمرجعية، وأن يكون الأعلم على الأحوط.

س٢٢ : هل يجوز تقليد الميت ابتداءً؟

ج : لا يترك الإحتياط في تقليد المجتهد الحي الأعلم في التقليد الإبتدائي.

س٢٣ : هل تقليد المجتهد الميت ابتداءً يتوقف على تقليد المجتهد الحي أم لا؟

ج : إن جواز تقليد الميت ابتداءً، أو البقاء على تقليد المجتهد الميت، موكول الى رأي المجتهد الحي الأعلم.

طرق إثبات الاجتهاد والأعلمية وتحصيل الفتوى

س٢٤ : هل يجب عليّ بعد إحرازي لصلاحية مجتهد معيّن من خلال شهادة شخصين عادلين السؤال أيضاً عن ذلك من أشخاص آخرين؟

ج : يصح الاعتماد والاستناد على شهادة العدلين من أهل الخبرة بصلاحية مجتهد معيّن جامع لشرائط التقليد، ولا يجب السؤال بعد ذلك عن الآخرين.

س٢٥ : ما هي الطرق لاختيار المرجع وتحصيل فتواه؟

ج : إحراز اجتهاد أو أعلمية مرجع التقليد لا بد أن يكون بالإختبار، أو بحصول العلم، ولو من الشياع المفيد له، أو بالإطمئنان، أو بشهادة عدلين من أهل الخبرة. وطريقة تحصيل فتوى مرجع التقليد بالسماع منه، أو بنقل عدلين، بل ولو بنقل عدل واحد، أو بنقل ثقة يُطمأن بقوله، أو بالرجوع الى رسالته العملية المأمونة من الخطأ.

س٢٦ : هل تصح الوكالة في اختيار المرجع؟ كتوكيل الإبن للأب والتلميذ لمعلمه؟

ج : إذا كان المراد من الوكالة تفويض الفحص عن المجتهد الجامع للشرائط الى الأب، أو المعلم، أو المربي أو لغيرهم، فلا إشكال فيه، نعم نظر هؤلاء في هذا الموضوع يكون حجة ومعتبراً شرعاً إذا أفاد العلم، أو الإطمئنان، أو كان واجداً لشرائط البيّنة والشهادة.

س٢٧ : سألت عدة علماء مجتهدين عن الأعلم، فأجابوني أن الرجوع الى فلان (أعلى الله تعالى شأنه) مبرى للذمة. فهل يجوز لي الإعتماد على قولهم مع

جهلي بأعلميته أو احتمالي لها أو اطمئناني بعدم كونه الأعلم لوجود آخرين لهم بيّنة مشابهة مثلاً ونظير ذلك؟

ج: إذا قامت البيّنة الشرعية على أعلمية مجتهد جامع لشرائط الإفتاء فما لم يعلم بوجود معارض لها تكون حجة شرعية يعوّل عليها، وليس من شرطها حصول العلم أو الإطمئنان، ولا حاجة عندئذ الى الفحص عن الشهادات المعارضة.

س٢٨: هل يجوز التصدي للإجابة عن الأحكام الشرعية للشخص الذي ليس عنده إجازة، وفي بعض الموارد يقع في الإشتباه وينقل الأحكام خطأً؟ وما هو العمل في حالة نقلها بقراءة الرسالة العملية؟

ج: لا يشترط الإجازة في التصدي لنقل فتوى المجتهد وبيان الأحكام الشرعية، إلاّ أنه لا يجوز له التصدي مع الإشتباه والخطأ في ذلك، ولو اشتبه في مورد في نقل المسألة ثم التفت وجب عليه إعلام السامع باشتباهه، وعلى كل حال لا يجوز للسامع العمل بنقل الناقل ما لم يحصل له الإطمئنان بصحة قوله ونقله.

العدول

س٢٩: كنا قد استجزنا غير الأعلم في البقاء على تقليد الميت، فإذا كانت إجازة الأعلم شرطاً في ذلك، فهل يجب العدول الى الأعلم واستجازته في البقاء على تقليد الميت؟

ج: إذا وافقت فتوى غير الأعلم في المسألة لفتوى الأعلم فلا إشكال في الأخذ بقوله، ولا حاجة معه للعدول الى الأعلم.

س٣٠: هل العدول عن فتوى من فتاوى الإمام الخميني(قده) يجب فيه

الرجوع الى فتوى المجتهد الذي استجزته في البقاء على تقليد الميت؟ أو يجوز الرجوع الى المجتهدين الآخرين أيضاً؟

ج: **الاحتياط في الرجوع إلى فتوى ذاك المجتهد إلا أن يكون المجتهد الحي الآخر أعلم منه وكانت فتواه في مسألة العدول مخالفة لفتوى الأول فالأحوط في هذه الحالة الرجوع الى المجتهد الاعلم.**

س٣١: هل يجوز العدول من الأعلم الى غير الأعلم؟

ج: **الاحوط وجوباً عدم العدول من المجتهد الحي الى المجتهد الحي الآخر خصوصاً اذا كان الاول أعلم.**

س٣٢: أنا شاب ملتزم، كنت مقلداً للإمام القائد الخميني(قده) وذلك قبل أن أكون مكلَّفاً، ولكن عن غير بيّنة شرعية، وإنما على أساس أن تقليد الإمام مبرئ للذمة؛ وبعد فترة عدلت الى تقليد مرجع آخر، ولكن عدولي كان غير صحيح، وبعد وفاة ذلك المرجع عدلت الى تقليد سماحتكم، فما هو حكم تقليدي لذلك المرجع؟ وما هو حكم أعمالي خصوصاً في تلك الفترة؟ وما تكليفي في الوقت الحاضر؟

ج: **أعمالك السابقة ما كان منها تقليداً للإمام الراحل (طاب ثراه) في حال حياته المباركة أو بعد وفاته بقاءً على تقليده محكومة بالصحة. وأما ما كان منها عن تقليد لغيره، فلو صدرت منك على وفق فتاوى مَن كان يجب عليك تقليده، أو كانت موافقة لفتوى مَن يجب عليك فعلاً تقليده، كانت محكومة بالصحة والإجزاء، وإلا فيجب عليك تداركها، وفي الوقت الحاضر أنت بالخيار بين البقاء على تقليد المرجع المتوفى وبين العدول الى مَن تراه ـ حسب الموازين الشرعية ـ أهلاً للرجوع إليه في التقليد.**

البقاء على تقليد الميت

س٣٣: أحد الأشخاص قلَّد مرجعاً معيَّناً بعد وفاة الإمام الراحل(قده) ويريد الآن تقليد الإمام الراحل مرة أخرى، فهل يجوز له ذلك؟

ج: **الرجوع في التقليد من الحي الواجد لشرائط التقليد الى الميت غير جائز على الأحوط؛ نعم لو كان الحي غير واجد للشرائط كان العدول إليه باطلاً، وهو بعد لا يزال على تقليد الميت، وله الخيار في البقاء على تقليده أو العدول الى المجتهد الحي الذي يجوز تقليده.**

س٣٤: كنت قد بلغت سن التكليف في حياة الإمام وقلّدته في بعض الأحكام، ولكن مسألة التقليد لم تكن واضحة عندي، فما هو تكليفي الآن؟

ج: **إذا كنت تأتي بأعمالك العبادية وغيرها في حياة الإمام(قده) طبقاً لفتاويه، وكنت مقلداً له ولو في بعض الأحكام، يجوز لك البقاء على تقليده في جميع المسائل.**

س٣٥: ما هو حكم البقاء على تقليد الميت فيما لو كان المت أعلم؟

ج: **البقاء على تقليد الميت جائز على كل حال وليس بواجب، ولكن لا ينبغي ترك الإحتياط بالبقاء على تقليد الميت الأعلم.**

س٣٦: هل استجازة الأعلم في البقاء على تقليد الميت معتبرة أم يمكن استجازة أي مجتهد؟

ج: **لا يجب تقليد الأعلم في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت وذلك في صورة اتفاق الفقهاء عليها.**

س٣٧: شخص قلّد الإمام الراحل(قده) وبعد وفاته قلّد مجتهداً في بعض المسائل، ثم توفي المجتهد فما هو تكليفه؟

ج: **يجوز له كما في السابق البقاء على تقليد المرجع الأول، كما يتخيّر في المسائل التي عدل فيها الى الثاني بين البقاء على تقليده وبين العدول عنه الى المجتهد الحي.**

س٣٨: ظننت بعد وفاة إمامنا الراحل(قده) بأنه لا يجوز البقاء على تقليد الميت بناءً على فتواه، وعليه اخترت مجتهداً حياً للتقليد، فهل يجوز لي الرجوع الى تقليـد الإمام الراحل(قده) مرة أخرى؟

ج: **لا يجوز لك الرجوع الى تقليده(قده) بعد العدول منه الى المجتهد الحي في جميع المسائل الفقهية، إلاّ أن تكون فتوى المجتهد الحي هي وجوب البقاء على تقليد الميت الأعلم، وكنت تعتقد أن الإمام الراحل (طاب ثراه) هو أعلم من المجتهـد الحي، ففي هـذه الحالة يجب عليك البقـاء على تقـليد الإمام (طاب ثراه).**

س٣٩: هل يجوز لي الرجوع في مسألة واحدة تارة الى المجتهد الميت وأخرى الى فتوى الحي الأعلم مع وجود الإختلاف بينهما في المسألة؟

ج: **يجوز البقاء على تقليد الميت، إلاّ أنه بعد العدول منه الى المجتهد الحي لا يجوز الرجوع مجدداً الى الميت.**

س٤٠: هل يجب على مقلّدي الإمام الراحل(قده) والراغبين في البقاء على تقليده استجازة أحد المراجع الأحياء، أو أنه يكفي في ذلك اتفاق أكثر المراجع والعلماء الأعلام على جواز البقاء على تقليد الميت؟

ج: **يجوز استناداً الى اتفاق علماء العصر الحاضر في جواز البقاء على تقليد الميت**

البقاء على تقليد الإمام الراحل(قده)، ولا حاجة في ذلك للرجوع الى مجتهد معين.

س٤١ : ما هو رأيكم الشريف في البقاء على تقليد الميت في المسألة التي عمل بها المكلَّف في حياته أم لم يعمل؟

ج: **البقاء على تقليد الميت في جميع المسائل حتى في التي لم يعمل بها جائز ومجزٍ.**

س٤٢ : بناءً على جواز البقاء على تقليد الميت هل هذا الحكم يعمّ الأشخاص الذين لم يكونوا مكلَّفين في حياة المجتهد إلاّ أنهم عملوا بفتاويه؟

ج: **لا إشكال في البقاء على تقليد الميت مع فرض تحقق التقليد منهم ولو قبل بلوغهم في حياة المجتهد.**

س٤٣ : إننا من مقلّدي الإمام الخميني(قده) وبقينا على تقليده بعد رحيله المؤسف، ولربما تُستجد لنا بعض المسائل الشرعية، خصوصاً ونحن نعيش زمن مقارعة الطاغوت والإستكبار العالمي، فنلمس أهمية الرجوع إلى سماحتكم في كل المسائل الشرعية، لذا نريد العدول إليكم وتقليدكم، فهل لنا ذلك؟

ج: **يجوز لكم البقاء على تقليد الإمام القائد (طاب ثراه)، ولا موجب فعلاً لعدولكم عن تقليده(قده)، ولو دعت الحاجة الى استعلام الحكم الشرعي في بعض الوقائع الحادثة، كان بـإمكانكم مراسلة مكتبنا، وفقكم الله تعالى لمراضيه.**

س٤٤ : ما هي وظيفة المقلِّد لمرجع في حال إحراز أعلمية مرجع آخر غيره؟

ج: **يجب على الأحوط العدول ـ الى المرجع الذي أحرز أعلميته من المرجع الذي**

يقلـده فعلاً ـ في المسائل التي تخالف فتوى المرجع الفعلي فيها مع فتوى المرجع الأعلم.

س٤٥ : في أي صورة يجوز فيها للمقلِّد العدول عن مرجعه؟ هل يجوز العدول الى غير الأعلم فيما إذا لم تكن فتاوى المرجع الأعلم منسجمة مع زمانها أو كان العمل بها شاقاً؟

ج: **يجب على الأحوط العدول فيما إذا كان المرجع الثاني أعلم من الأول وكـانت فتواه في المسـألة محالفة لفتوى الأول، وأما إذا تساويا فلا يجوز على الأحوط، كما لا يجوز على الاحوط العدول من الأعلم الى مجتهد آخر لمجرد توهم عدم انسجام فتاوى المرجع الذي يجب تقليده مع الظروف المحيطة بها، أو لمجرد كون العمل بفتاويه شاقاً.**

مسائل متفـرقة في التقليد:

س٤٦ : ما هو المقصود من الجاهل المقصِّر؟

ج: **الجاهل المقصِّر: هو الذي يلتفت الى جهله ويعلم بالطرق الممكنة لرفع الجهل ولكنه لا يسلكها.**

س٤٧ : مَن هو الجاهل القاصر؟

ج: **الجاهل القاصر: هو الذي لا يلتفت الى جهله أصلاً، أو لا علم له بالطرق التي ترفع جهله.**

س٤٨ : ما معنى الإحتياط الواجب؟

ج: **معناه أنه يجب الإتيان أو الترك لفعل من باب الإحتياط.**

س٤٩: هل تدل عبارة "فيه إشكال" الواردة في الفتاوى على الحرمة؟

ج: تختلف حسب اختلاف الموارد، فلو كان الإشكال في الجواز أدى نتيجة الحرمة في مقام العمل.

س٥٠: هل العبارات التالية: «فيه إشكال»، «مشكل»، «لا يخلو من إشكال»، «لا إشكال فيه»، فتوى أم إحتياط؟

ج: كلها إحتياط إلاّ نفي الإشكال فإنه فتوى.

س٥١: ما الفرق بين عدم الجواز والحرام؟

ج: لا فرق بينهما في مقام العمل.

المرجعية والقيادة

س٥٢: ما هي الوظيفة الشرعية للمسلمين وما يجب فعله عند تعارض فتوى ولي أمر المسلمين مع فتوى مرجع آخر في المسائل الإجتماعية والسياسية والثقافية؟ وهل هناك حد يميز بين الأحكام الصادرة عن مراجع التقليد والصادرة عن الولي الفقيه؟ مثلاً إذا كان رأي مرجع التقليد في مسألة الموسيقى مختلفاً مع رأي الولي الفقيه فأيهما يكون واجب الإتباع ومجزئاً؟ وبشكل عام ما هي الأحكام الحكومتية التي يكون حكم الولي الفقيه فيها راجحاً على فتوى مراجع التقليد؟

ج: رأي ولي أمر المسلمين هو المتَّبع في المسائل المتعلقة بإدارة البلد الإسلامي، وبالقضايا العامة للمسلمين، وكل مكلَّف يمكنه اتباع مرجع تقليده في المسائل الفردية المحضة.

س٥٣: كما تعلمون فإنه يُبحث عن مسألة في أصول الفقه بعنوان «الإجتهاد المتجزي»، أليس فصل الإمام الخميني المرجعية عن القيادة يعتبر خطوة في تحقق التجزي؟

ج: الفصل بين قيادة الولي الفقيه وبين مرجعية التقليد لا ربط له بمسألة التجزي في الإجتهاد.

س٥٤: إذا كنت مقلِّداً لأحد المراجع، وأعلن ولي أمر المسلمين الحرب

ضد الكفرة الظالمين، أو الجهاد، ولم يجوّز لي المرجع الذي أقلّده الدخول في الحرب، فهل ألتزم برأيه أم لا؟

ج: يجب إطاعة أوامر ولي أمر المسلمين في الأمور العامة التي منها الدفاع عن الإسلام والمسلمين ضد الكفرة والطغاة المهاجمين.

س٥٥: حكم أو فتوى الولي الفقيه الى أي حد يقبل التطبيق، وفي حالة المخالفة مع رأي المرجع الأعلم فالعمل والرجحان لأيهما؟

ج: إتباع حكم ولي أمر المسلمين واجب على الجميع، ولا يمكن لفتوى مرجع التقليد المخالِفة أن تعارضه.

باب ولاية الفقيه وحكم الحاكم

س٥٦ : هل الإعتقاد بأصل ولاية الفقيه من الناحيتين المفهومية والمصداقية عقلي أم شرعي؟

ج : إن ولاية الفقيه ـ التي هي بمعنى حكومة الفقيه العادل العارف بالدين ـ حكم شرعي تعبّدي، يؤيده العقل أيضاً، وهناك طريق عقلائي لتعيين مصداقه مبيّن في دستور الجمهورية الإسلامية.

س٥٧ : هل الأحكام الشرعية قابلة للتغيير والتعطيل فيما إذا حكم الولي الفقيه على خلافها عند اقتضاء المصلحة العامة للإسلام والمسلمين لذلك؟

ج : الموارد مختلفة.

س٥٨ : هل يجب أن تكون الوسائل الإعلامية في ظل الحكومة الإسلامية تحت إشراف الولي الفقيه، أو حوزات العلوم الدينية، أو جهة أخرى؟

ج : يجب أن تكون تحت أمر وإشراف ولي أمر المسلمين، وتوظَّف في خدمة الإسلام والمسلمين وفي نشر المعارف الإلهية القيمة، وتستخدم لحل المشكلات العامة للمجتمع الإسلامي، وتقدّمه فكرياً، وفي توحيد صفوف المسلمين وبث روح الأخوّة بينهم، وما الى ذلك.

س٥٩ : هل يعتبر مَن لا يعتقد بولاية الفقيه المطلقة مسلماً حقيقياً؟

ج : عدم الإعتقاد اجتهاداً أو تقليداً بولاية الفقيه المطلقة في زمن غيبة الإمام الحجة (أرواحنا فداه) لا يوجب الإرتداد والخروج عن الإسلام.

س٦٠ : هل للولي الفقيه ولاية تكوينية يمكنه على أساسها نسخ الأحكام الدينية لأي سبب، كوجود مصلحة عامة؟

ج: بعد وفاة الرسـول الأعظم (صلوات الله عليه وآله) لا يمكن نسـخ أحكام الشريعة الإسلامية. وتغيّر المـوضوع، أو عروض الضرورة والإضطرار، أو وجـود مانع مؤقت من تنفيذ الحكم ليس نسخاً، والولاية التكوينية مختصة بالمعصومين عليهم السلام.

س٦١: ما هو تكليفنا تجاه الأشخاص الذين لا يرَون ولاية الفقيه العادل إلاّ في الأمور الحسبية فقط؟ علماً بأن بعض ممثليهم يشيعون ذلك أيضاً.

ج: ولاية الفقيه في قيادة المجتمع وإدارة المسائل الإجتماعية في كل عصر وزمان من أركان المذهب الحق الإثني عشري، ولها جذور في أصل الإمامة، ومَن أوصله الإستدلال الى عدم القول بها فهو معذور، ولكن لا يجوز له بث التفرقة والخلاف.

س٦٢: هل أوامر الولي الفقيه ملزمة لكل المسلمين أم لخصوص مقلِّديه؟ وهل يجب على مقلِّد مَن لا يعتقد بالولاية المطلقة إطاعة الولي الفقيه أم لا؟

ج: طبقاً للفقه الشيعي يجب على كل المسلمين إطاعة الأوامر الولائية الشرعية الصادرة من ولي أمر المسلمين والتسليم لأمره ونهيه، حتى على سائر الفقهاء العظام فكيف بمقلِّديهم! ولا نرى الإلتزام بولاية الفقيه قابلاً للفصل عن الإلتزام بالإسلام وبولاية الأئمة المعصومين عليهم السلام.

س٦٣: لقد استعملت كلمة الولاية المطلقة في عصر الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم بمعنى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو أمر شخصاً بأمر ما كان يجب عليه الإتيان به حتى ولو كان من أشق الأمور، كما لو أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم شخصاً أن يقتل نفسه كان عليه أن يفعل ذلك، والسـؤال هو: هل الولاية المطلقة لا زالت بذاك المعنى؟ مـع الإلتفات الى أن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم كان معصوماً، ولكن في هذا الزمان لا يوجد ولي معصوم.

ج: المراد بالولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرائط هو أن الدين الإسلامي الحنيف ـ

الذي هو خاتم الأديان السماوية، والباقي الى يوم القيامة ـ هو دين الحكم وإدارة شؤون المجتمع، فلا بد أن يكون للمجتمع الإسلامي بكل طبقاته ولي أمر، وحاكم شرع، وقائد ليحفظ الأمة من أعداء الإسلام والمسلمين، وليحفظ نظامهم، وليقوم بإقامة العدل فيهم، وبمنع تعدّي القوي على الضعيف، وبتأمين وسائل التقدم والتطور، الثقافية والسياسية والإجتماعية، والإزدهار لهم. وهذا الأمر في مقام تنفيذه عملياً قد يتعارض مع رغبات وأطماع ومنافع وحريات بعض الأشخاص؛ ويجب على حاكم المسلمين حين قيامه بمهام القيادة على ضوء الفقه الإسلامي اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تشخيص الحاجة الى ذلك. ولا بد أن تكون إرادته وصلاحيته فيما يرجع الى المصالح العامة للإسلام والمسلمين حاكمة على إرادة وصلاحيات عامة الناس عند التعارض، وهذه نبذة يسيرة عن الولاية المطلقة.

س٦٤ : كما أن البقاء على تقليد الميت على ما عليه فتوى الفقهاء متوقف على إذن المجتهد الحي، فهل الأوامر والأحكام الولائية الشرعية الصادرة عن القائد المتوفى أيضاً تحتاج الى إذن القائد الحي لبقاء نفوذها أم أنها تبقى كذلك بنفسها؟

ج: **الأحكام الولائية والتعيينات الصادرة من قبل ولي أمر المسلمين إذا لم تكن مؤقتة بأجل محدود فإنها تبقى على نفوذها، إلاّ أن يرى ولي الأمر الجديد المصلحة في نقضها فينقضها.**

س٦٥ : هل يجب على الفقيه الذي يعيش في الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ إذا كان لا يرى ولاية الفقيه المطلقة ـ أن يطيع أوامر الولي الفقيه؟ وإذا خالف الولي الفقيه، فهل يعتبر فاسقاً؟ ولو أن فقيهاً كان يعتقد بولاية الفقيه المطلقة لكنه يرى نفسه الأجدر بها، فهل إذا خالف أوامر الفقيه المتصدي للولاية يعتبر فاسقاً؟

ج: **يجب على كل مكلَّف، وإن كان فقيهاً، أن يطيع الأوامر الحكومتية لولي أمر**

المسلمين، ولا يجوز لأحد أن يخالف مَن يتصدى لأمور الولاية بدعوى كونه أجدر، هذا إذا كان المتصدي لأمر الولاية فعلاً قد أخذ بأزمّتها من الطريق القانوني المعهود لذلك. وأما في غير هذه الصورة فالأمر يختلف تماماً.

س٦٦: هل للمجتهد الجامع للشرائط ـ في عصر الغَيبة ـ ولاية في إجراء الحدود؟

ج: يجب إجراء الحدود في عصر الغَيبة أيضاً، والولاية على ذلك خاصة بولي أمر المسلمين.

س٦٧: هل تعتبر ولاية الفقيه مسألة تقليدية أم إعتقادية؟ وما هو حكم مَن لا يؤمن بها؟

ج: ولاية الفقيه من شؤون الولاية والإمامة التي هي من أصول المذهب، إلاّ أن الأحكام الراجعة إليها تُستنبط من الأدلة الشرعية كغيرها من الأحكام الفقهية، ومَن انتهى به الإستدلال الى عدم قبولها فهو معذور.

س٦٨: قد نسمع أحياناً من قبل بعض المسؤولين مسألة بعنوان «الولاية الإدارية»، يعني إطاعة المسؤول الأعلى من دون اعتراض، فما هو رأيكم في هذا الأمر؟ وما هي وظيفتنا الشرعية؟

ج: الأوامر الإدارية الصادرة على أساس الضوابط والمقررات القانونية الإدارية لا يجوز مخالفتها ولا التخلّف عنها، ولكن لا يوجد شيء ضمن المفاهيم الإسلامية بعنوان «الولاية الإدارية».

س٦٩: هل تجب إطاعة القرارات الصادرة من ممثل الولي الفقيه فيما يرجع الى نطاق ممثليته؟

ج: إذا كانت قراراته الإلزامية في نطاق صلاحياته المخوَّلة إليه من قبل الولي الفقيه فلا يجوز مخالفتها.

كتاب الطهارة

أحكام المياه

س٧٠: إذا لاقى القسم الأسفل من الماء القليل المنحدر من دون ضغط نجاسة، فهل القسم الأعلى منه يبقى طاهراً أم لا؟

ج: القسم الأعلى من الماء المنحدر طاهر فيما إذا كان الإنحدار بحيث يصدق معه جريان الماء من الأعلى الى الأسفل.

س٧١: هل يجب بعد غسل القماش المتنجس بالماء الجاري أو الكر عصره خارج الماء ليطهر أم أنه يَطهُر بعصره داخله؟

ج: لا يشترط في تطهير القماش وأمثاله بالماء الجاري أو الكرّ العصر، بل يكفي في ذلك أيُّ عمل يوجب خروج الماء الداخل فيه وإن حصل ذلك في الماء الكر أو الجاري ولو كان الخروج بسبب التحريك العنيف.

س٧٢: ما هو حكم الوضوء والغسل بالماء الذي هو كثيف بطبيعته؟ مثلاً كماء البحر الذي صيّرته كثرة أملاحه الطبيعية كثيفاً، كماء بحيرة أرومية أو ما هو أكثر كثافة منها.

ج: مجرد كثافة الماء بسبب وجود الأملاح فيه لا تمنع من صدق الماء المطلق عليه؛ والمناط في ترتيب الآثار الشرعية للماء المطلق هو صدق هذا العنوان في نظر العرف.

س٧٣: هل يجب في ترتيب آثار الكريّة العلم بأن الماء كر أم يكفي البناء على الكريّة؟ (كالماء الموجود في مراحيض القطارات وغيره).

ج: **إذا أحرز أن الحالة السابقة للماء هي الكرية جاز البناء عليها.**

س٧٤: جاء في المسألة رقم ١٤٧ من الرسالة العملية للإمام الخميني(قده) أنه «لا يجب الإعتناء بقول الصبي المميز الى زمان بلوغه بالنسبة الى الطهارة والنجاسة» وهذه الفتوى تكليف شاق لاستلزامها، مثلاً أنه يجب على الوالدين تطهير ولدهم بعد قضاء حاجته الى أن يبلغ الخامسة عشر، فما هي الوظيفة الشرعية؟

ج: **قول الصبي المراهق (القريب من سن البلوغ) معتبر.**

س٧٥: يضيفون أحياناً للماء مواد تجعله بلون الحليب، فهل هذا الماء مضاف؟ وما هو حكم التوضؤ والتطهير به؟

ج: **ليس له حكم الماء المضاف.**

س٧٦: ما الفرق بين الماء الكر والجاري في التطهير؟

ج: **لا فرق بينهما في ذلك.**

س٧٧: لو أُغلي الماء المالح، فهل يصح الوضوء بالماء المتجمع من بخاره؟

ج: **إذا صدق على الماء المقطّر من ماء الملح أنه ماء مطلق ترتّب عليه آثاره.**

س٧٨: في حالة غسل الملابس المتنجسة بالماء الكثير هل يجب العصر أم يكفي استيلاء الماء على محل النجاسة بعد زوالها؟

ج: **الاحوط وجوباً العصر أو التحريك، ونحوهما مما يوجب انتقال الغسالة من موضعها.**

س٧٩: عندما نريد غسل البساط أو السجاد المتنجس بماء الأنبوب المتصل بالحنفية، فهل يَطهُر بمجرد وصول ماء الأنبوب الى المحل المتنجس أم يجب فصل ماء الغُسالة عنه؟

ج: لا يشترط في التطهير بماء الأنابيب فصل ماء الغُسالة، بل يطهر بمجرد وصول الماء الى المكان المتنجس بعد زوال عين النجاسة وانتقال الغُسالة من موضعها بواسطة الضغط باليد على البساط والسجاد اثناء اتصال الماء به.

س٨٠: يشترط في تطهير القدم المشي خمس عشرة خطوة، فهل هذا بعد زوال عين النجاسة أم مع وجود عين النجاسة؟ فهل تطهر القدم إذا زالت عين النجاسة بالمشي خمس عشرة خطوة؟

ج: من تنجست باطن قدمه أو نعله بسبب المشي على الأرض اذا مشى على الأرض الطاهرة والجافة بمقدار عشرة خطوات تقريباً تحصل الطهارة فيهما بشرط زوال عين النجاسة منهما.

س٨١: هل تعتبر الشوارع المبلَّطة بالزفت وغيره من الأرض مطهِّرة بحيث إن المشي عليها يُطهِّر باطن القدم؟

ج: الأرض المبلَّطة بمثل الزفت والقير ليست مطهِّرة لباطن القدم، أو ما يوقى به القدم كالنعل.

س٨٢: هل الشمس من المطهِّرات؟ وإذا كانت من المطهِّرات فما هي شروط تطهيرها؟

ج: تَطْهُر الأرض، وكل ما لا يُنقل، مثل البناء وما اتصل بالبناء، وما أثبت فيه كالأخشاب والأبواب ونحوهما، بـإشراق الشمس عليها بعد زوال عين النجاسة عنها، وبشرط أن تكون حال إشراق الشمس عليها رطبة ثم تصبح جافة بواسطة الشمس.

س٨٣: كيف تُطهَّر الألبسة المتنجسة التي يصبغ لونها الماء أثناء التطهير؟

ج: إذا لم يؤدِّ انحلال لون الملابس الى صيرورة الماء مضافاً فإنها تَطهُر بصب الماء عليها.

س٨٤: شخص يضع الماء في وعاء لأجل الإغتسال من الجنابة، وأثناء الغسل يتساقط الماء عن بدنه داخل الوعاء، فهل يبقى الماء طاهراً في هذه الصورة؟ وهل هناك مانع من إكمال الغسل به؟

ج: إذا تساقط الماء من محل البدن الطاهر داخل الوعاء فهو طاهر، ولا مانع من إكمال الغسل به.

س٨٥: هل يمكن تطهير التنّور المبني من الطين المصنوع بالماء المتنجس؟

ج: ظاهره قابل للتطهير بالغسل، ويكفي تطهير ظاهر التنّور الذي يعلَّق عليه العجين لخَبزه.

س٨٦: هل يبقى الدهن المتنجس على نجاسته بعد إجراء تحليل كيميائي عليه، بحيث تصير مادته ذات خاصية جديدة، أم أنه ينطبق عليه حكم الإستحالة؟

ج: لا يكفي لطهارة المواد النجسة مجرد إجراء تحليل كيميائي عليها يمنحها خاصية جديدة.

س٨٧: في قريتنا حمّام سقفه مسطّح ومستوٍ، وتتساقط من السقف قطرات على رؤوس المستحمّين، وهذه القطرات متكونة من بخار ماء الحمّام بعد برودته، فهل هذه القطرات طاهرة؟ وهل الغسل المأتي به بعد سقوط القطرات صحيح؟

ج: بخار الحمّام محكوم بالطهارة، وكذا القطرات المتكوّنة منه، ولا تضر ملاقاة القطرات للبدن بصحة الغسل، ولا تؤدي الى تنجيسه.

س٨٨: إن اختلاط مياه الشرب بالمواد المعدنية الملوثة وبالجراثيم يجعل الثقل النوعي لها ١/١٠ في المئة، وذلك وفق نتائج التحقيقات العلمية؛ والمصفاة تغيّر مياه الصرف وتفصل تلك المواد والجراثيم عنها من خلال إجراء عمليات فيزيائية وكيميائية وبيولوجية، بحيث يصبح بعد تصفيته من عدة نواحٍ ـ من الناحية الفيزيائية (اللون والطعم والرائحة) ومن الناحية الكيميائية (المواد المعدنية الملوثة) ومن الناحية الصحية (الجراثيم المضرِّة وبيوض الطفيليات) ـ أنظف وأفضل بمراتب من مياه كثير من الأنهار والبحيرات، وخصوصاً المياه المستعملة للريّ. وحيث إن مياه الصرف متنجسة فهل تَطهُر بالعمل المذكور أعلاه وينطبق عليها حكم الإستحالة أم أن الماء الحاصل من التصفية محكوم بالنجاسة؟

ج: **لا تتحقق الإستحالة بمجرد فصل المواد المعدنية الملوّثة والجراثيم وغيرها عن مياه الصرف، إلاّ أن تتم التصفية بالتبخير وتحويل البخار الى ماء مرة أخرى، ولا يخفى أن هذا الحكم إنما يجري فيما لو كانت مياه الصرف متنجسة، ومن غير المعلوم كونها متنجسة دائماً.**

أحكام التخلي

س٨٩: العشائر، وبالأخص أيام ترحالها، لا تملك الماء الكافي لاستعماله في تطهير مخرج البول، فهل يجزي التطهير بالخشب أو الحصاة وهل تصح صلاتهم في هذه الحالة؟

ج: **لا يَطهُر مخرج البول بغير الماء، وإن لم يتمكن من التطهير به فالصلاة صحيحة.**

س٩٠: ما هو حكم تطهير مخرجَي البول والغائط بالماء القليل؟

ج: **الأحوط في طهارة مخرج البول غسله بالماء القليل مرتين، وفي مخرج الغائط يجب الغسل حتى زوال عين النجاسة وآثارها.**

س٩١: يجب على المصلي حسب العادة بعد التخلي من البول أن يستبرىء، وحيث إن جرحاً أصاب عورتي فأثناء الإستبراء وبسبب الضغط عليها يخرج الدم ويختلط مع الماء المستعمل للتطهير فيتنجس بدني وثيابي، وإن لم أستبرىء فمن المحتمل أن يبرأ الجرح، ومن المتيقن أنه لأجل الإستبراء وبسبب الضغط على العورة يبقى الجرح، ومع الإستمرار على هذه الحالة فلا يبرأ الجرح إلاّ بعد ثلاثة أشهر، فأرجو أن تبيّنوا لي هل أستبرىء أم لا؟

ج: **الإستبراء غير واجب، بل إذا سبَّب الضرر فهو غير جائز، نعم إذا لم يستبرىء بعد البول ثم خرجت رطوبة مشتبهة يحكم بأنها بول.**

س٩٢: تخرج أحياناً بعد البول والإستبراء رطوبة بدون اختيار من الإنسان تشبه البول، فهل هي نجسة أم طاهرة؟ ولو التفت الإنسان صدفة بعد مدة الى وقوع هذا الأمر فما هو حكم الصلاة التي صلاّها سابقاً؟ وهل يجب عليه في

المستقبل الفحص عن خروج هذه الرطوبة التي تخرج بدون اختيار؟

ج: إذا خرجت الرطوبة بعد الإستبراء وشُك في أنها بول فليس لها حكم البول، بل هي محكومة بالطهارة، ولا يجب الفحص والتفتيش في هذا المورد.

س٩٣: لو تفضلتم ـ مع الإمكان ـ بذكر توضيح حول الرطوبة التي تخرج من الإنسان؟

ج: الرطوبة التي تخرج أحياناً بعد المنيّ تسمى بـ «الوذي»، والرطوبة التي تخرج أحياناً بعد البول تسمى: بالودي، والرطوبة التي تخرج أحياناً بعد الملاعبة والمداعبة بين الزوجين تسمى: بالمذي، وكلها طاهرة، ولا تنتقض الطهارة بها

س٩٤: نُصب كرسي المرحاض إلى الجهة المخالفة تماماً للجهة التي كنا نعتقد أنها جهة القبلة وبعد مدة علمنا أن جهة الكرسي تفترق عن جهة القبلة بما يتراوح بين ٢٠ إلى ٢٢ درجة، فالرجاء الإجابة عن السؤال التالي: هل يجب تغيير جهة الكرسي أم لا؟

ج: مع فرض الإنحراف بمقدار يصدق معه الإنحراف عن جهة القِبلة فلا إشكال فيه.

س٩٥: لدي مرض في المجاري البولية، فبعد التبوّل والإستبراء لا ينقطع عني البول وأرى رطوبة، وراجعت الطبيب ونفّذت ما أمرني به ولكن دون جدوى، فما هي وظيفتي؟

ج: لا يُعتنى بالشك في خروج البول بعد الإستبراء، ولو حصل لك اليقين بخروج البول بنحو التقاطر وجب عليك العمل بوظيفة المسلوس المذكورة في الرسالة العملية للإمام الخميني(قده)، ولا شيء عليك بعد ذلك.

س٩٦: ما هي كيفية الإستبراء قبل الإستنجاء؟

ج: لا فرق في الكيفية بينه وبين الإستبراء بعد الإستنجاء وتطهير مخرج الغائط.

س٩٧: يتوقف العمل في بعض الشركات والمؤسسات على إجراء فحوصات طبية يشتمل بعضها على كشف العورة، فهل يجوز ذلك مع الحاجة الى العمل؟

ج: لا يجوز للمكلَّف كشف عورته أمام الناظر المحترم ولو كان لتوقف استخدامه للعمل عليه، إلاّ إذا كان ترك العمل حرجاً عليه وكان مضطراً الى ذلك.

س٩٨: كيف يتم تطهير مخرج البول حال التخلي؟

ج: الاحوط وجوباً غسله بالماء القليل مرتين.

س٩٩: كيف يتم تطهير مخرج الغائط؟

ج: يتخيّر في تطهير مخرج الغائط بين غسله بالماء الى أن تزول عين النجاسة وبين مسحه بثلاثة أحجار أو بثلاثة قطع، من القماش، وأمثال ذلك، بشرط أن تكون طاهرة، وإن لم تحصل الطهارة بها فيمسح بقطعات أخرى إلى أن يحصل النقاء كاملاً، ويمكنه أن يمسح بثلاثة جهات من القطعة الواحدة بدلاً من القطعات الثلاثة من القماش أو الأحجار وأمثالها.

أحكام الوضوء

س١٠٠ : توضأت بنية الطهارة لصلاة المغرب، فهل يجوز لي مس القرآن الكريم والإتيان بصلاة العشاء؟

ج: بعدما تحقق الوضوء الصحيح فما لم يبطل يجوز الإتيان معه بكل عمل مشروط بالطهارة.

س١٠١ : هناك رجل يضع على رأسه شعراً مستعاراً، وإذا رفعه يقع في الحرج، فهل يجوز له أن يمسح على الشعر المستعار؟

ج: لا يجوز المسح على الشعر المستعار، بل يجب رفعه للمسح على البشرة إلا إذا كان في رفعه حرج ومشقة لا تتحمل عادة، كما إذا كان مزروعاً في جلدة الرأس فيجزي المسح عليه حينئذٍ.

س١٠٢ : زيد من الناس قال: إنه لا بد حال الوضوء من صب الماء على الوجه غرفتين فقط والثالثة تبطل الوضوء، فهل هذا صحيح؟

ج: غسل اعضاء الوضوء مرة واجب والثانية جائزة والأزيد من ذلك غير مشروع ولكن المناط في تعيين عدد المرات هو القصد فلو صبّ عدة مرات قاصداً المرة الواحدة فقط فلا إشكال فيه.

س١٠٣ : الدهون التي يفرزها الجسم بشكل طبيعي على الشعر أو البشرة هل تعد حاجباً؟

ج: لا تعد حاجباً إلاّ إذا كانت بمقدار يراها المكلَّف مانعة من وصول الماء الى البشرة أو الشعر.

س١٠٤ : منذ مدة لم يكن مسحي للرجلين من أطراف الأصابع، بل كنت

أمسح ظاهر القدم ومقداراً من مؤخر الأصابع، فهل هذا المسح صحيح؟ وإذا كان فيه إشكال، فهل يجب قضاء الصلوات التي أتيتها أم لا؟

ج: **إن لم يكن المسح مستوعباً لأطراف الأصابع فالوضوء باطل، ويجب قضاء الصلوات، ولكن لو كان لديه شك في أنه كان يمسح إلى أطراف الأصابع أم لا فوضوؤه وصلاته محكومان بالصحة.**

س١٠٥: ما هو الكعب الذي يُنتهى إليه عند المسح على الرِجل؟

ج: **المشهور أنه الموضع المرتفع من القدم المعبَّر عنه بقبّة ظهر القدم، لكن يجب إنهاء المسح الى مفصل الساق.**

س١٠٦: ما هو حكم الوضوء في المساجد والمراكز الحدودية والدوائر الحكومية التي تبنيها الدولة في سائر البلاد الإسلامية؟

ج: **لا بأس به، ولا مانع منه شرعاً.**

س١٠٧: عين تنبع من أرض مملوكة لشخص، فإذا أردنا جر المياه بالأنابيب الى منطقة تبعد عدة كيلومترات إستلزم ذلك مرور الأنابيب على أرض هذا المالك وعلى أراضٍ أخرى يملكها أشخاص آخرون، ففي صورة عدم رضاهم هل تجوز الإستفادة من ماء العين للوضوء والغسل وأعمال التطهير الأخرى؟

ج: **إذا كانت العين نابعة بنفسها، وقبل جريانها على الأرض جُرَّت مياهها الى داخل الأنابيب، وكانت الإستفادة من أطراف الأرض التي فيها العين وأطراف الأراضي الأخرى كمحل لمرور الأنابيب، فلا إشكال في الإستفادة من الماء إذا لم تعدّ الإستفادة من الماء بنظر العرف تصرفاً في الأرض التي فيها العين ولا في الأملاك الأخرى.**

س١٠٨: في محلتنا ضغط المياه ضعيف بحيث يصبح ضعيفاً جداً في الطبقات العليا، وأحياناً لا تصل المياه إليها، وفي الطبقات السفلى أيضاً ضعيف

جداً، وبعض الجيران نصب مضخة عند تشغيلها تنقطع المياه في الطبقات العليا، وأما في الطبقات السفلى تصبح قوة دفع المياه ضعيفة جداً الى درجة لا يمكن الإستفادة منها، وتزداد المشكلة أكثر في أوقات الوضوء والغسل حيث لا يمكن الإستفادة من المياه أحياناً، وفي صورة عدم تشغيل المضخات يمكن للجميع الإستفادة من المياه في الوضوء والغسل للإتيان بالصلاة، ومن جهة أخرى فإن مؤسسة المياه تعارض نصب المضخات وإذا علمت بوجودها في منـزل توجه لأصحابها إنذاراً ثم تقدم بنفسها على رفعها مع التغريم في حالة عدم رفعها من قبل أصحابها، وعلى هذا نتقدم بالسؤالين التاليين: (أ) هل نصب المضخة جائز شرعاً؟ وهل يجوز لنا أيضاً نصب مضخة؟ (ب) مع فرض عدم الجواز فما هو حكم الوضوء والغسل حال تشغيل المضخة؟

ج: نصب المضخة والإستفادة منها في مفروض السؤال غير جائز، والغسل والوضوء معه محل إشكال.

س١٠٩: ما هو رأيكم في الوضوء قبل دخول الوقت؟ وفي إحدى الإستفتاءات تفضلتم قائلين بأنه في صورة وقوع الوضوء في زمن قريب من أول وقت الصلاة تصح الصلاة به، فما هو المقدار الذي تقصدونه بالقرب من أول وقت الصلاة؟

ج: المناط هو الصدق العرفي على القرب من دخول وقت الصلاة فلا إشكال لو توضأ فيه لتلك الصلاة.

س١١٠: هل يستحب للمتوضىء في مسح الرجل أن يمسح أسفل الأصابع أي الموضع الذي يلامس الأرض عند المشي عليها؟

ج: محل المسح هو ظاهر القدم من أطراف الأصابع الى مفصل الساقين، وأما استحباب مسح أسفل الأصابع فغير ثابت.

س١١١ : لو قام المتوضىء عند غسل اليدين والوجه بقصد الوضوء بفتح وإغلاق حنفية المياه، فما هو حكم هذا اللمس؟

ج : لا إشكال فيه، ولا يضر بصحة الوضوء، ولكن بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى وقبل المسح بها لو وضع يده على الحنفية المبللة بالماء يُشْكل صحة وضوئه لو فرض اختلاط ماء وضوء كفه بالماء الخارج.

س١١٢ : هل يمكن المسح بغير ماء الوضوء؟ وهل يشترط في مسح الرأس والرجلين أن يكون باليد اليمنى ومن الاعلى الى الأسفل؟

ج : يشترط أن يكون مسح الرأس والرجلين بالرطوبة المتبقية على اليد من ماء الوضوء واذا لم يبق فيها رطوبة للمسح أخذ الرطوبة من لحيته أو حاجبيه ومسح بها والأحوط أن يكون مسح الرأس باليد اليمنى، نعم لا يشترط أن يكون المسح من الأعلى الى الأسفل.

س١١٣ : بعض النساء يدّعين بأن وجود الصبغ على الأظافر لا يمنع من الوضوء، وأنه يجوز المسح على الجورب الشفاف فما هو رأيكم الشريف؟

ج : إذا منع الصبغ من وصول الماء الى الأظافر فالوضوء باطل، والمسح على الجورب غير صحيح مهما كان شفافاً.

س١١٤ : هل يجوز لجرحى الحرب الذين سبَّب لهم قطع النخاع الشوكي سلس البول الإستماع الى خطبة الجمعة والمشاركة في صلاة الجمعة والعصر بوضوء المسلوس؟

ج : لا إشكال في مشاركتهم في صلاة الجمعة ولكن حيث إنه يجب عليهم الشروع بالصلاة بعد الإتيان بالوضوء من دون فاصل زمني، وتجديد الوضوء لصلاة العصر، إلاّ في صورة عدم خروج حدث بعد الوضوء الأول فيكفيهم الوضوء

الأول للصلاتين، وكذلك يكفيهم الوضوء قبل خطبة الجمعة لصلاتها إذا لم يُحدثوا بعد الوضوء.

س١١٥ : غير القادر على الوضوء يستنيب شخصاً لوضوئه وينوي الوضوء بنفسه ويمسح بيده، وإذا لم يكن قادراً على المسح أخذ النائب بيده ومسح بها، وإن عجز عن ذلك أخذ النائب الرطوبة عن يده ومسح بها، فإذا لم يكن للمستنيب يد فما هو الحكم؟

ج: إن لم يكن له كف أخذ الرطوبة عن الذراع ومسح بها، وإن لم يكن له ذراع أخذ الرطوبة عن الوجه ومسح بها الرأس والرجلين.

س١١٦ : يقع بالقرب من مكان صلاة الجمعة مكان للوضوء تابع للمسجد الجامع، والمبلغ الذي يدفع ثمناً لمائه يتم تأمينه من غير ميزانية المسجد، فهل يجوز لمقيمي صلاة الجمعة الإستفادة منه أم لا؟

ج: لا إشكال فيه بعدما كان الماء مسبّلاً لوضوء المصلّين على الإطلاق.

س١١٧ : هل يكفي الوضوء الذي أُتي به قبل صلاة الظهرين لصلاتَي المغرب والعشاء أيضاً؟ علماً بأنه لم يأتِ بما يستوجب نقضه خلال تلك المدة. أم أنه يجب لكل صلاة على حدة نية ووضوء؟

ج: لا يجب التوضؤ لكل صلاة، بل يجوز أن يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات ما لم يبطل.

س١١٨ : هل يجوز الوضوء لفريضة قبل دخول وقتها بنية الوجوب؟

ج: لا مانع من الوضوء لإقامة الفريضة إذا كان قبيل دخول وقتها بنيّة الوجوب.

س١١٩ : أصيبت رِجلاي بالفلج فأمشي بمساعدة الحذاء الطبي وعكازتين خشبيتين، وحيث إنه لا يمكنني بأي شكل نزع الحذاء عند الوضوء، فالرجاء أن تبيّنوا لي تكليفي الشرعي فيما يرجع الى مسح الرجلين.

ج: إذا كان نزع الحذاء لأجل مسح الرجلين صعباً جداً وحرجاً عليك فالمسح عليه مجزٍ وصحيح.

س١٢٠: إذا وصلنا الى مكان ثم بحثنا عن الماء على بعد عدة فراسخ فوجدنا ماءً وسخاً، فهل يجب التيمم في هذه الحالة أم التوضؤ بذلك الماء؟

ج: إذا كان الماء مطلقاً وطاهراً ولا ضرر من استعماله أيضاً وجب الوضوء به ولا تصل النوبة الى التيمم.

س١٢١: هل الوضوء مستحب في نفسه، وهل يصح الوضوء بنية القربة قبل دخول وقت الصلاة ثم الصلاة بذلك الوضوء؟

ج: الوضوء لغرض الكون على الطهارة مستحب ومطلوب شرعاً، وتجوز الصلاة بالوضوء الإستحبابي.

س١٢٢: كيف يذهب الى المسجد ويصلي ويقرأ القرآن الكريم ويزور المعصومين عليهم السلام مَن هو دائم الشك بوضوئه؟

ج: لا اعتبار للشك في الطهارة بعد الوضوء، ويجوز له ما لم يتيقن بانتقاض وضوئه أن يأتي بالصلاة وقراءة القرآن الكريم ويذهب للزيارة ايضاً.

س١٢٣: هل يشترط في صحة الوضوء جريان الماء على كل مواضع اليد أم يكفي المسح باليد الرطبة عليها؟

ج: المناط في صدق الغَسل إيصال الماء الى تمام العضو، وإن كان إيصال الماء الى تمام العضو بمسح اليد، ولكن مسح أعضاء الوضوء باليد الرطبة وحده غير كافٍ.

س١٢٤: شخص يوجد على اعضاء وضوئه جرح أو كسر فما هي وظيفته؟

ج: إذا كان الجرح أو الكسر مكشوفاً ولم يكن الماء مضراً به فيجب عليه غسله،

وأما إذا كان الماء مضراً به فيجب عليه غسل ما حوله، والأحوط مع ذلك أن يمسحه برطوبة اليد إن لم يكن فيه ضرر.

س١٢٥: إذا كان على أعضاء المسح جرح فما هي الوظيفة الشرعية؟

ج: **إن لم يمكنه المسح عليه برطوبة اليد فتكليفه التيمم بدلاً من الوضوء، ولكن لو أمكنه أن يضع عليه خرقة ويمسح عليها فالاحوط أن يضم الى التيمم الوضوء مع المسح المذكور.**

س١٢٦: هل يكفي في مسح الرأس أن يصير الشعر رطباً أم أنه يجب وصول رطوبة اليد الى جلدة الرأس ايضاً؟

ج: **لا يجب المسح على بشرة الرأس بل يكفي المسح على مقدم شعر الرأس.**

س١٢٧: كيف يمسح على رأسه من يستعمل الشعر الاصطناعي؟ وما هي وظيفته بالنسبة للغسل؟

ج: **إذا كان الشعر مزروعاً ولا يمكن نزعه أو كان نزعه مستلزماً للضرر أو المشقة ولم يمكن ايصال الرطوبة الى بشرة الرأس مع وجود هذا الشعر يجزي المسح على الشعر المذكور وهكذا الحكم بالنسبة للغسل.**

س١٢٨: ما هو حكم إيجاد فاصل زماني بين أعضاء الوضوء أو الغسل؟

ج: **الفاصل الزماني (عدم الموالاة) لا إشكال فيه في الغسل، وأما في الوضوء فإذا أدى تأخير إتمام الوضوء الى جفاف الأعضاء السابقة فالوضوء باطل.**

س١٢٩: ما هي الوظيفة تجاه الوضوء والصلاة للشخص الذي يخرج منه ريح دائماً (أي المبطون) ولكن بمقدار قليل؟

ج: **إذا لم يكن لديه فترة يحفظ فيها وضوءه الى آخر الصلاة، وكان تجديد الوضوء له في أثناء الصلاة حرجاً عليه، فلا مانع من أن يصلّي بوضوء واحد صلاة**

واحدة، أي يكتفي بوضوء واحد لكل صلاة ولو بطل وضوؤه في الأثناء.

س١٣٠ : عدة من الأشخاص يقيمون في مُجَمّع سكني ويمتنعون عن بذل تكاليف حراسة شقتهم والخدمات التي يستفيدون منها كالماء البارد والحار والتكييف والحراسة وأمثالها، فهل الصلاة والصيام وبقية الأعمال العبادية لهؤلاء الذين يجعلون العبء المالي للخدمات المذكورة على عاتق جيرانهم مع عدم رضاهم باطلة بنظر الشرع الإسلامي؟

ج: كل واحد منهم مدين شرعاً بما يجب عليه دفعه من تكاليف الإستفادة من الإمكانيات المشتركة، وإذا كان من قصده الإمتناع عن دفع ثمن الماء مع قصد الإستفادة منه في الوضوء والغسل ففيهما إشكال، بل هما باطلان.

س١٣١ : إغتسل شخص غسل الجنابة، وبعد ٣ الى ٤ ساعات أراد الصلاة ولكنه لا يدري بأن غسله بطل أم لا، فهل يوجد إشكال إذا توضأ احتياطاً أم لا؟

ج: في الفرض المذكور الوضوء غير واجب، ولكن لا مانع من الإحتياط.

س١٣٢ : هل يكون الصغير غير البالغ محدثاً بالأصغر، وهل يجوز تمكينه من مس كتابة القرآن الكريم؟

ج: نعم يصير الصغير بعروض نواقض الوضوء محدثاً، ولكن لا يحرم عليه مسّ كتابة القرآن ولا يجب على المكلَّف منع الصغير من مس كتابة القرآن الكريم.

س١٣٣ : لو تنجس عضو من أعضاء الوضوء بعد غسله وقبل إتمام الوضوء فما حكمه؟

ج: لا يضر ذلك بصحة الوضوء، نعم يجب تطهير ذلك العضو تحصيلاً للطهارة من الخبث للصلوات.

س١٣٤ : هل يضر وجود بعض القطرات على الرِجلين عند المسح عليهما؟

ج: يجب تجفيف محل المسح من القطرات حتى يكون التأثير من الماسح على الممسوح دون العكس.

س١٣٥: هل يسقط المسح على الرِجل اليمنى، مثلاً إذا كانت اليد اليمنى مقطوعة من أصلها؟

ج: لا يسقط، بل يجب عليه المسح باليد اليسرى.

س١٣٦: ما هو حكم مَن كان جاهلاً ببطلان وضوئه وعلم بذلك بعد فراغه؟

ج: يجب عليه إعادة الوضوء، وكذا إعادة ما أتى به من الأعمال المشروطة بالطهارة كالصلوات.

س١٣٧: إذا كان بالإنسان في مواضع الوضوء جرح نازف دائم النـزف حتى ولو وضع عليه جبيرة فكيف يتوضأ؟

ج: يجب عليه اختيار جبيرة لا ينزف الدم من خلالها، مثل «النايلون».

س١٣٨: هل يجوز في الوضوء الإرتماسي إدخال اليد والوجه عدة مرات في الماء أم يجوز مرتين فقط؟

ج: يجوز له رمس الوجه واليدين في الماء مرتين، الأولى بقصد الغسل الواجب والثانية بقصد الغسل المستحب والزائد على ذلك غير مشروع، نعم يجب في اليدين قصد الغسل حين إخراجهما من الماء لكي يتمكن بذلك من المسح بماء الوضوء.

س١٣٩: هل تجفيف الرطوبة بعد الوضوء مكروه، وفي المقابل هل يستحب عدم التجفيف؟

ج: إذا عيَّن لذلك العمل منديلاً أو قطعة قماش خاصة فلا إشكال فيه.

س١٤٠: هل اللون الإصطناعي الذي تستعمله النساء في تلوين شعر رؤوسهن وحواجبهن مانع عن الوضوء والغسل أم لا؟

ج: إذا لم يكن له جرم يمنع من وصول الماء الى الشعر، وكان مجرد لون، فالوضوء والغسل صحيحان.

س١٤١: هل الحبر من الحواجب التي يبطل الوضوء بوجودها على اليد؟

ج: إذا كان للحبر جرم يمنع من وصول الماء الى البشرة فالوضوء باطل، وتشخيص الموضوع بيد المكلَّف.

س١٤٢: إذا اتصلت رطوبة مسح الرأس برطوبة الوجه فهل يبطل الوضوء؟

ج: حيث إنه يجب في مسح الرجلين أن يكون بالرطوبة الباقية من الوضوء في الكفين، فلذلك يجب عند المسح عدم ايصال اليد الى أعلى الجبهة بحيث تصل الى رطوبة الوجه لكي لا تختلط رطوبة اليد المحتاج اليها في مسح الرجل برطوبة الوجه.

س١٤٣: الشخص الذي يستغرق وضوؤه وقتاً أزيد من الوقت الذي يستغرقه الوضوء المتعارف عند الناس ماذا يفعل كي يتيقن بغسل الأعضاء؟

ج: يجب الإجتناب عن الوسوسة، ولأجل أن ييأس الشيطان منه لا يعتني بوسواسه، ويسعى للإقتصار على المقدار الواجب شرعاً كسائر الأشخاص.

س١٤٤: في بعض أجزاء بدني يوجد وشم، ويقولون: إن غسلي ووضوئي وصلاتي باطلان، ولا صلاة لي، فأرجو منكم إرشادي في هذا الأمر.

ج: إذا كان الوشم مجرد لون، ولم يكن على ظاهر البشرة شيء مما يمنع من وصول الماء إليها فالوضوء والغسل صحيحان، وكذا الصلاة.

س١٤٥ : إذا خرج بلل مشتبه بين البول والمنيّ بعد أن بال واستبرأ وتوضأ، فما حكمه؟

ج: يجب في مفروض السؤال الجمع بين الوضوء والغسل لأجل تحصيل اليقين بالطهارة.

س١٤٦ : الرجاء بيان الفرق بين وضوء الرجال ووضوء النساء؟

ج: لا فرق بين المرأة والرجل في أفعال وكيفية الوضوء، إلاّ أنه يُستحب للرجل عند غسل الذراعين أن يبدأ بظاهرهما، ويستحب للمرأة أن تبدأ بباطنهما.

مسّ أسماء الله تعالى وآياته

س١٤٧ : ما هو حكم مسّ الضمائر العائدة الى ذات الباري تعالى كالضمير في جملة «بسمه تعالى»؟

ج : ليس للضمير حكم لفظ الجلالة.

س١٤٨ : إصطُلح على تدوين اسم الجلالة «الله» بهذا الشكل «ا. . .» فما هو حكم مسّ غير المتوضىء لهذه الكلمة؟

ج : الهمزة والنقاط ليس لها حكم لفظ الجلالة فيجوز مّسها من دون الوضوء.

س١٤٩ : إنني أعمل في مكان يستبدلون كلمة «الله» بشكل «ا. . .» في كل مراسلاتهم، فهل يصح شرعاً كتابة ألف وثلاث نقاط بدل لفظ الجلالة المشار إليه أم لا؟

ج : لا مانع منه شرعاً.

س١٥٠ : هل يجوز الإعراض في الكتابة عن تدوين لفظة الجلالة «الله»، أو كتابتها بصورة «ا. . .» لمجرد احتمال ملامسة يد غير المتوضىء لها؟

ج : لا مانع من ذلك.

س١٥١ : يستعين المكفوفون في القراءة والكتابة بلمس الخط النافر المعروف بخط «بريل» بأصابعهم، فتفضلوا بالإجابة عن السؤال التالي: هل يلزم على المكفوفين حال تعلّمهم قراءة القرآن الكريم، وأيضاً حال مس الأسماء الطاهرة المكتوبة بالخط النافر، أن يكونوا على وضوء أم لا؟

ج : ليس للنقاط النافرة التي هي علامات على الحروف الأصلية حكم الحروف الأصلية، ولا يتوقف مسها ـ في الموارد التي تستعمل فيها بعنوان كونها

علامات على حروف القرآن الكريم والأسماء الطاهرة ـ على الطهارة من الحدث.

س١٥٢: ما هو حكم مس غير المتوضىء لأسماء الأشخاص كعبد الله وحبيب الله؟

ج: **لا يجوز لغير المتطهر مس لفظ الجلالة، ولو كان جزءاً من اسم مركب.**

س١٥٣: هل يجوز للحائض لبس القلادة التي نقش عليها الإسم المبارك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم؟

ج: **لا إشكال في تطويق العنق بها، إلاّ أنه يجب على الأحوط أن لا يلامس الإسم البدن.**

س١٥٤: هل حرمة مس كتابة القرآن الكريم من دون طهارة مختصة بما إذا كانت في المصحف الشريف؟ أو تشمل ما لو كانت في كتاب آخر، أو لوح، أو جدار وغير ذلك؟

ج: **لا تختص بالمصحف الشريف، بل تعم الكلمات والآيات القرآنية، ولو كانت في كتاب آخر، أو في جريدة، أو مجلة، أو لوح، أو منقوشة في جدار وغير ذلك.**

س١٥٥: عائلة تستعمل آنية لأكل الأرُزّ كُتب عليها آيات قرآنية منها: آية الكرسي، ومقصودهم من ذلك حصول الخير والبركة، فهل هناك إشكال أم لا؟

ج: **إذا كانوا على وضوء أو تناولوا الطعام بالملعقة ونحوها فلا إشكال.**

س١٥٦: هل يجب على الأشخاص الذين يكتبون بواسطة الآلة الكاتبة أسماء الجلالة أو الآيات القرآنية وأسماء المعصومين أن يكونوا متوضئين حال كتابتها؟

ج: لا تشترط الطهارةَ، إلاّ أنه لا يجوز لهم مس الكتابة بدون طهارة.

س١٥٧: هل يحرم مسُّ شعار الجمهورية الاسلامية من دون وضوء؟

ج: إذا صدق عليه عرفاً لفظ الجلالة وقُرِىء كذلك فيحرم مسّه من دون طهارة، وإلا فلا إشكال فيه وإن كان الاحوط ترك مسّه من دون طهارة.

س١٥٨: هل يعتبر شعار الجمهورية الإسلامية في إيران من أسماء الجلالة أم لا؟ وما هو حكم طبعه على الأوراق الإدارية، أو الإستفادة منه في المكاتبات وغيرها؟

ج: كتابة وطبع لفظ الجلالة، أو شعار الجمهورية الإسلامية الإيرانية في المكاتبات لا إشكال فيه، وإن كان الأحوط مراعاة أحكام لفظ الجلالة على الشعار المذكور.

س١٥٩: ما هو حكم الإستفادة من الطوابع البريدية التي طُبع عليها آيات القرآن الكريم، أو طُبع لفظ الجلالة وأسماء الله، والآيات القرآنية، أو شعار المؤسسات المشتمل على آيات من القرآن الكريم، في الصحف والمجلات والنشرات التي تنشر كل يوم؟

ج: لا إشكال في طبع ونشر الآيات القرآنية وأسماء الجلالة وأمثالها، ولكن يجب على مَن تصل إلى يده مراعاة أحكامها الشرعية فيها من التجنب عن الهتك والتنجيس، وعن المس بدون الطهارة.

س١٦٠: هل يجوز مس الكلمات المنقوشة على الخواتم؟

ج: إذا كانت من الكلمات التي يشترط في جواز مسها الطهارة فلا يجوز مسها بدونها.

س١٦١: تكتب في بعض الصحف والمجلات أسماء الجلالة والآيات

القرآنية، فهل يجوز تغطية وحفظ الطعام بها أو الجلوس عليها أو وضعها كسفرة للطعام أو إلقاؤها في سلة المهملات؟

ج: **لا إشكال في الاستفادة منها في الموارد التي لا تعد عرفاً إهانة للشيء الذي يحرم هتكه كأسماء الجلالة والآيات القرآنية الشريفة وفي الموارد التي لا يجعلها في معرض التنجيس.**

س١٦٢: ما هو حكم رمي وطرح ما اشتمل على أسماء الله تعالى في الأنهار والجداول؟ وهل يُعَـدّ ذلك إهانة؟

ج: **لا مانع من رميه في الأنهار ولا في الجداول إذا لم يُعَـدّ ذلك إهانة بنظر العرف.**

س١٦٣: هل يشترط عند رمي أوراق الإمتحانات المصححة في النفايات أو عند إحراقها التأكد من عدم وجود أسماء الله تعالى والمعصومين عليهم السلام فيها؟ وهل رمي الأوراق التي لم يكتب على وجهها يُعَـدّ إسرافاً أم لا؟

ج: **لا يجب الفحص، وإذا لم يُحرز وجود إسم الله تعالى في الورقة فلا إشكال في رميها مع النفايات، وأما الأوراق التي يكتب على قسم منها ويمكن الإنتفاع منها في الكتابة عليها، أو أمكن الإستفادة منها في صناعة الكرتون، ففي إحراقها ورميها شبهة التبذير ولا يخلو من إشكال.**

س١٦٤: ما هي الأسماء المباركة التي يجب إحترامها ويحرم مسُّها بدون وضوء؟

ج: **لا يجوز مس أسماء ذات الباري تعالى، وأسماء الصفات الخاصة بالله المنّان بدون وضوء، والأحوط إلحاق أسماء الأنبياء العظام والأئمة المعصومين عليهم السلام بأسماء ذات الله المتعال في الحكم المذكور.**

س١٦٥: ما هي الطرق الشرعية لمحو الأسماء المباركة، والآيات القرآنية

عند الحاجة الى ذلك؟ وما هو حكم إحراق الأوراق المكتوب عليها اسم الجلالة والآيات القرآنية إذا دعت الضرورة الى محوها تحفظاً على الأسرار؟

ج: **لا إشكال في دفنها في التراب، أو في تحويلها الى عجين بالماء، وأما الإحراق فمشكل، وإذا عُدّ هتكاً فلا يجوز، إلاّ إذا اقتضت الضرورة ولم يتيسر اقتطاع الآيات القرآنية والأسماء المباركة منها.**

س١٦٦: ما هو حكم تقطيع الأسماء المباركة والآيات القرآنية تقطيعاً كثيراً، بحيث لا يبقى حرفان منها متصلين وتصبح غير قابلة للقراءة؟ وهل يكفي في محوها وإسقاط أحكامها تغيير صورتها الخطية بـإضافة حروف عليها أو بحذف بعض حروفها؟

ج: **لا يكفي التقطيع إذا لم يوجب محو كتابة لفظ الجلالة والآيات القرآنية، كما لا يكفي تغيير الصورة الخطية لزوال الحكم عن الحروف التي رُسمت بقصد كتابة لفظ الجلالة، نعم لا يبعد في تغيير صورة الحرف زوال الحكم إلحاقاً له بالإمحاء، وإن كان الأحوط التجنب عن مسّها من دون وضوء.**

أحكام غسل الجنابة

س١٦٧ : هل يجوز للجُنُب أن يصلي بتيممه وبنجاسة بدنه وثوبه إذا ضاق الوقت، أم يتطهر ويغتسل ويصلي قضاءً؟

ج: لو لم يَسَع الوقت لتطهير البدن والثوب، أو تبديل الثوب، ولم يتمكن من الصلاة عارياً لبرد ونحوه، صلّى مع التيمم بدلاً عن غسل الجنابة في النجس ويجزيه ولا يجب عليه القضاء.

س١٦٨ : هل وصول المنيّ الى داخل الرحم بدون إدخال موجب للجنابة؟

ج: لا تتحقق الجنابة بذلك.

س١٦٩ : هل يجب الغُسل على النساء بعد المعاينة الداخلية بواسطة الآلات الطبية؟

ج: لا يجب الغسل طالما لم يخرج المنيّ.

س١٧٠ : إذا حصل إدخال بمقدار الحشفة ولكن لم يخرج المنيّ، ولم تصل المرأة الى ذروة لذتها، فهل يجب عليها فقط الغسل، أم يجب على الرجل فقط، أم يجب على الإثنين معاً؟

ج: في الفرض المذكور يجب الغسل عليهما.

س١٧١ : بالنسبة الى احتلام النساء، في أي صورة يجب عليهن غسل الجنابة؟ وهل الرطوبة التي تخرج عند ملاعبة أو مداعبة الرجال لهن لها حكم المنيّ؟ وعليه يجب عليهن الغسل بالرغم من عدم حصول الفتور في البدن وعدم بلوغهن اللذة؟ وعموماً كيف تتحقق الجنابة في النساء بدون مجامعة؟

ج: اذا وصلت المرأة الى ذروة اللذة وخرجت منها رطوبة مع فتور البدن تحققت لديها الجنابة ووجب عليها الغسل ولكن اذا شكت في وصولها الى الحالة المذكورة أو في خروج الرطوبة فلا شيء عليها.

س١٧٢: هل يجب الغُسل على الفتاة إذا تحركت شهوتها لقراءة كتاب غرامي أو لسبب آخر؟ وإذا وجب الغُسل فأي غُسل يجب عليها؟

ج: قراءة الكتب المثيرة للشهوة غير جائز؛ وعلى كل حال يجب عليها غسل الجنابة في صورة خروج المنيّ.

س١٧٣: إذا اغتسلت المرأة مباشرة بعد مقاربة زوجها وبقي منيّه داخل رحمها، فهل غسلها صحيح فيما لو خرج منها المنيّ بعد الغسل؟ وهل المنيّ الخارج بعده طاهر أم نجس؟ وهل يوجب الجنابة مجدداً؟

ج: غسلها صحيح، والرطوبة الخارجة منها بعد الغسل اذا كانت منياً فهي نجسة ولكنها اذا كانت منيّ الرجل فلا توجب الجنابة مجدّداً.

س١٧٤: إنني ومنذ مدة ابتُليت بالشك في غسل الجنابة بحيث إنني لا أقارب زوجتي، ومع ذلك تنتابني حالة غير إرادية فأظن أن غسل الجنابة صار واجباً عليّ، بل يومياً أغتسل مرتين أو ثلاث مرات، ولقد أزعجني هذا الشك، فما هو تكليفي؟

ج: لا يترتب حكم الجنابة مع الشك فيها، إلاّ أن تخرج منك رطوبة ترافقها العلامات الشرعية لخروج المنيّ، أو تتيقن بخروج المنيّ منك.

س١٧٥: هل يصح غسل الجنابة حال الحيض بحيث يكون مُسقطاً لتكليف المرأة الـجُنُب؟

ج: في الفرض المذكور صحة الغسل محل إشكال.

س١٧٦ : المرأة الـجُنُب حال الحيض أو التي حاضت حال الجنابة هل يجب عليهـا غسل الجـنابة بعد أن تَطهُر أم أنه لا يجب عليهـا لأنها كانت غير طاهرة؟

ج : يجب عليها غسل الجنابة مضافاً الى غسل الحيض، ويجوز لها في مقام العمل أن تكتفي بغسل الجنابة، لكن الأحوط أن تنوي الغسلين.

س١٧٧ : في أي صورة يُحكم على الرطوبة الخارجة من الإنسان بأنها منيّ؟

ج : إذا كانت مرافقة للشهوة وفتور البدن والدَّفق فلها حكم المنيّ.

س١٧٨ : يشاهد في بعض الموارد، وبعد الإغتسال، بقايا من الصابون على أطراف أظفار اليد أو الرجل، والتي لا تُرى حين الإغتسال داخل الحمّام، ولكن بعد الخروج من الحمّام والإلتفات يظهر الصابون، فما هو التكليف؟ والحال أن بعض الأفراد يغتسلون ويتوضؤون وهم جاهلون أو غير ملتفتين الى ذلك، علماً أنه من غير المتيقن وصول الماء الى تحت البياض.

ج : مجرد وجود قشرة الكلس أو الصابون التي تظهر بعد جفاف الأعضاء لا يضر بصحة الوضوء أو الغسل، إلاّ أن يكون لها جرم يمنع من صدق غسل البشرة.

س١٧٩ : أحد الإخوة يقول: إنه يجب قبل الغسل تطهير البدن من النجاسة، وأن التطهير أثناء الغسل، كتطهيره من المنيّ مثلاً، يوجب بطلان الغسل؛ فعلى صحة ما ذكره هل الصلوات الماضية باطلة ويجب قضاؤها؟ علماً بأنني كنت جاهلاً بهذه المسألة.

ج : لا يجب تطهير كل البدن قبل الشروع بالغُسل، بل يكفي في غُسل كل عضو أن يكون طاهراً حينه، وعليه فلو طهّر العضو قبل غسله كان الغُسل والصلاة التي أوقعها به صحيحين؛ ولو لم يطهّر العضو قبل غسله فالغسل والصلاة باطلان، ويجب قضاء الصلاة.

س١٨٠ : هل للرطوبة الخارجة من الإنسان أثناء نومه لها حكم المنيّ؟ علماً بأنه لم تتحقق معها إحدى العلامات الثلاث (الخروج بدفق، والشهوة، وفتور البدن) ولم يلتفت إليها إلاّ بعد اليقظة عندما يرى لباسه الداخلي رطباً.

ج: اذا لم تتحقق العلامات الثلاثة أو واحدة منها أو شك في تحققها فليس للرطوبة الخارجة حكم المني إلا أن يحصل اليقين بأنها منيّ.

س١٨١ : إنني شاب أعيش مع عائلة فقيرة ويخرج مني المنيّ بكثرة، وأخجل من طلب المال من والدي لدفع أجرة الحمّام، ولا حمّام لدينا في البيت، فالرجاء أن تتفضلوا بإرشادي.

ج: لا وجه للحياء في الإتيان بالتكاليف الشرعية، وليس الحياء عذراً شرعياً لترك الواجب، وعلى كل حال إذا لم تتوفر لديك الإمكانية لغسل الجنابة فوظيفتك التيمم بدلاً عن الغسل لأجل الصلاة والصيام.

س١٨٢ : إنني أواجه مشكلة وهي أن الغَسل ولو بقطرة واحدة من الماء يسبّب لبدني ضرراً، بل المسح كذلك. وعند الغسل ولو لمقدار من بدني تزداد دقات قلبي بالإضافة الى حصول عوارض أخرى، فهل يجوز لي في هذه الحالة مقاربة زوجتي على أن أتيمم بدل الغسل لعدة أشهر وأصلي وأدخل المسجد؟

ج: لا يجب عليك ترك المقاربة، وبعدما أجنبت إذا كنت معذوراً من غسل الجنابة فالتيمم بدلاً عن الغسل للأعمال المشروطة بالطهارة هو وظيفتك الشرعية، ومع التيمم فلا إشكال في دخول المسجد والصلاة، ومس كتابة القرآن الكريم، وبقية الأعمال المشروطة بالطهارة من حدث الجنابة.

س١٨٣ : إستقبال القِبلة حال الغسل الواجب أو المستحب واجب أم لا؟

ج: لا يجب استقبال القِبلة حال الغُسل.

س١٨٤ : هل يصح الغُسل بغُسالة الحدث الأكبر، علماً بأن الغُسل كان بالماء القليل وكان البدن طاهراً قبله؟

ج: **لا مانع من الإغتسال به في الفرض المذكور.**

س١٨٥ : إذا أحدث مَن يغتسل غسل الجنابة في أثنائه بالحدث الأصغر، فهل يجب عليه الإستئناف من جديد أم يُتم ويتوضأ؟

ج: **لا يضر الحدث الأصغر اثناء الغسل بصحته ولا يجب استئناف الغسل من جديد ولكن لا يجزي الغسل المذكور عن الوضوء للصلاة وسائر الاعمال المشروطة بالطهارة من الحدث الأصغر.**

س١٨٦ : الرطوبة الكثيفة المشابهة للمنيّ، والتي يراها الإنسان بعد البول مع كونها تخرج بدون شهوة و لا إرادة هل لها حكم المنيّ؟

ج: **ليس لها حكم المنيّ إلاّ مع حصول اليقين بذلك، أو أن ترافقها العلامات الشرعية لخروج المنيّ.**

س١٨٧ : إذا اجتمعت أغسال متعددة مستحبة أو واجبة أو مختلفة، فهل يكفيه أحدها عن الباقي؟

ج: **إذا كان من بينها غسل الجنابة وقد قصده فيكفيه عن بقية الأغسال وإن كان الاحوط نية الجميع، كما أنّ من أتى بغُسل واحد بنيّة الجميع كفاه عن الجميع.**

س١٨٨ : هل يجزي غير غسل الجنابة عن الوضوء؟

ج: **لا يجزي.**

س١٨٩ : بنظركم الشريف هل يشترط في غسل الجنابة جريان الماء على البدن؟

ج: **المناط هو صدق غسل البدن بقصد الغُسل، وجريان الماء ليس بشرط.**

س١٩٠ : إذا علم الإنسان بأنه لو أجنب نفسه بمقاربة زوجته لم يجد بعد ذلك ماءً للغسل، أو أنّ الوقت لن يتسع للغسل والصلاة، فهل يجوز له مقاربة زوجته؟

ج : إذا كان قادراً على التيمم في صورة العجز عن الغُسل فلا مانع من إجناب نفسه بذلك.

س١٩١ : هل يكفي في غسل الجنابة الترتيب بين الرأس وسائر أعضاء الجسد أم لا بد من الترتيب بين الجانبين أيضاً؟

ج : لا بد من الترتيب بين الجانبين أيضاً بتقديم الأيمن على الأيسر على الاحوط.

س١٩٢ : عندما أريد أن أغتسل الغسل الترتيبي فهل يوجد إشكال في غَسل ظهري أولاً ثم أنوي وأغتسل الغسل الترتيبي بعد ذلك؟

ج : لا مانع من غسل الظهر أو أي عضو آخر من أعضاء البدن قبل نية الغسل والشروع فيه، وكيفية الغسل الترتيبي أن تنوي بعد تطهير تمام البدن الغُسل، ثم تغسل الرأس والرقبة أولاً، ثم على الأحوط الشق الأيمن من البدن من الكتف حتى أسفل الرجل ثانياً، ثم الشق الأيسر كذلك ثالثاً وعندها يقع الغسل صحيحاً.

س١٩٣ : هل يجب على المرأة غسل أطراف الشعر حال الغُسل؟ وهل عدم وصول الماء الى تمام الشعر عند الغُسل يوجب بطلانه، علماً بأن الماء قد وصل الى تمام بشرة الرأس؟

ج : يجب على الأحوط وجوباً غسل تمام الشعر.

ما يترتب على الغسل الباطل

س١٩٤ : ما هو حكم مَن بلغ سن التكليف وكان جاهلاً بوجوب الغُسل وكيفيته، ومضت عليه مدة تبلغ عشر سنوات حتى التفت الى معرفة التقليد

ووجوب الغُسل عليه، وماذا يترتب عليه من قضاء الصوم والصلوات؟

ج: يجب عليه قضاء ما صلاّه في حال الجنابة، وكذا الصوم لو كان عالماً بحصول الجنابة بالاحتلام وخروج المنيّ، أو بغير ذلك من موجبات الجنابة، مع كونه جاهلاً بوجوب الغسل على الجُنُب لصيامه، بل الأقوى وجوب الكفارة عليه أيضاً إذا كان جهله بالحكم عن تقصير، وأما لو كان جاهلاً بالجنابة رأساً، ولم يلتفت عند طلوع فجر يوم الصوم إلى أنه جُنُب فلا يجب عليه قضاء الصوم فضلاً عن الكفارة.

س١٩٥: شاب كان يستمني ـ نتيجة عدم وعيه ـ قبل بلوغه الرابعة عشر وبعدها، وكان يخرج منه المنيّ ولا يغتسل، فما هو تكليفه؟ وهل يجب عليه الغسل لتلك المدة التي استمنى فيها وخرج منه المنيّ؟ وهل كل ما صلاّه وصامه في تلك المدة والى الآن باطل ويجب عليه القضاء؟ مع الإلتفات الى أنه كان يحتلم ولا يهتم بغسل الجنابة ولم يكن يعلم أن خروج المنيّ يوجب الغسل.

ج: يكفي غسل واحد لكل ما وقع من الجنابة، ويجب عليه قضاء كل الصلوات التي يتيقن بأنه صلاّها حال كونه جُنُباً، وبالنسبة الى الصيام لا يجب عليه قضاؤه، ويحكم بصحته إذا كان جاهلاً في ليالي الصيام بأنه جُنُب، وأما لو كان عالماً بأنه قد خرج منه منيّ وصار جُنُباً، ولكن لم يعلم بأنه يجب عليه الغسل لصحة صيامه، وجب عليه قضاء كل الأيام التي صامها حال كونه جُنُباً.

س١٩٦: شخص كان يُجْنِب ويغتسل، ولكن غسله كان خطأً وباطلاً، فما هو حكم صلاته التي أوقعها بعد مثل هذا الغسل، مع العلم أنه كان جاهلاً بذلك؟

ج: الصلاة بالغسل الباطل باطلة يجب إعادتها أو قضاؤها.

س١٩٧: إغتسلت بقصد الإتيان بأحد الأغسال الواجبة، وبعد أن خرجت من الحمّام تذكرت أنني لم أُراعِ الترتيب، وكنت أحتمل أن نيّة الترتيب كافية،

ولذلك لم أستأنف الغُسل، والآن أنا في حيرة من أمري، فهل يجب عليّ قضاء كل الصلوات؟

ج: إذا كنت تحتمل صحة ما أتيت به من الغُسل، وكنت ملتفتاً عند الإتيان به الى ما يعتبر في صحته فلا شيء عليك، نعم لو حصل لك اليقين ببطلان الغسل وجب عليك قضاء جميع الصلوات.

س١٩٨: كنت أغتسل غسل الجنابة بهذه الكيفية: أولاً الجانب الأيمن، ثانياً الرأس، ثالثاً الجانب الأيسر، وقصّرت عن السؤال بشأن ذلك، فما هو حكم صلاتي وصومي؟

ج: الغُسل بالكيفية المذكورة باطل لا يوجب رفع الحدث، وعليه تكون الصلوات بمثل هذا الغُسل باطلة يجب قضاؤها، وأما الصوم فمحكوم بالصحة إذا كنت تعتقد صحة الغسل بالكيفية المذكورة ولم تكن متعمداً في البقاء على الجنابة.

س١٩٩: هل يحرم على الجنب قراءة سور آيات السجدة؟

ج: من جملة المحرمات على الجنب قراءة آيات السجدة بالخصوص وأما قراءة سائر الآيات الأخرى من تلك السور فلا إشكال فيها.

أحكام التيمم

س٢٠٠: إذا كانت الأشياء التي يصح بها التيمم، كالتراب، والجص، وحجر المرمر لاصقة بالحائط، فهل يصح التيمم بها أم أنّه لابدّ من كونها على وجه سطح الأرض؟

ج: **لا يشترط في صحة التيمم بها كونها على سطح الأرض.**

س٢٠١: إذا أصبحت جنباً وليس بإمكاني الوصول الى الحمّام واستمرت الجنابة عدة أيام، فهل يجب كما في السابق أن أتوضأ أو أتيمم لكل صلاة أصلّيها بعد الصلاة التي تيممت لها بدل الغسل أم أكتفي بمرة واحدة؟ وعلى فرض ذلك هل الواجب هو الوضوء أو التيمم لكل صلاة؟

ج: **الجنب بعدما تيمم صحيحاً بدلاً عن غسل الجنابة، فلو عرض له الحدث الأصغر بعد ذلك فما دام العذر المجوّز للتيمم لم يرتفع فعليه التيمم على الاحوط بدلاً عن الغسل ثمّ يتوضأ ولو كان معذوراً عن الوضوء فعليه تيمم آخر بدلاً منه.**

س٢٠٢: هل التيمم بدل الغسل له الأحكام القطعية الثابتة للغسل؟ بمعنى هل يجوز معه الدخول الى المسجد؟

ج: **يجوز ترتيب كل الآثار الشرعيّة للغسل على التيمم البديل عنه، إلاّ في حالة كون التيمم بدلاً عن الغسل بسبب ضيق الوقت.**

س٢٠٣: هل يجوز للمسلوس ـ بسبب قطع النخاع الشوكي، وهو من جرحى الحرب السابقة ـ التيمم بدل الغسل للإتيان بالأعمال المستحبة كغسل الجمعة والزيارة وغيرهما، وذلك بسبب كون الدخول الى الحمام فيه مشقة قليلة؟

ج: بدليّة التيمم عن الغسل في غير الموارد التي يشترط فيها الطهارة محل إشكال، وأما الإتيان به بدل الأغسال المستحبة في مورد العسر والحرج بقصد رجاء المطلوبية فلا مانع فيه.

س٢٠٤: من كان فاقداً للماء، أو كان استعمال الماء مضراً به، إذا تيمم بدلاً عن الغسل ـ غسل الجنابة ـ فهل يجوز له الدخول الى المسجد والصلاة جماعة؟ وما هو حكم قراءته للقرآن الكريم؟

ج: طالما أن العذر المجوّز للتيمم لم يرتفع، وتيممه لم يبطل، يجوز له الإتيان بكل الأعمال المشروطة بالطهارة.

س٢٠٥: تخرج رطوبة من الإنسان حال النوم، وبعد إستيقاظه لا يتذكر شيئاً ولكنّه يرى ثيابه رطبة، ولا مجال لديه للتذكر لأن صلاة الصبح تفوته فما هو العمل في هذه الحالة؟ وكيف ينوي التيمم بدل الوضوء أو الغسل؟ وما هو الحكم الأصلي؟

ج: لو علم بأنه إحتلم صار جنباً ويجب عليه الغسل، ومع ضيق الوقت فليتيمم بعد تطهير بدنه ويصلي ثم يغتسل لاحقاً، وأما مع الشك في الإحتلام والجنابة فلا يجري عليه حكم الجنابة.

س٢٠٦: شخص أجنب عدة ليالٍ متوالية فما هو تكليفه؟ علما أنّه جاء في الحديث الشريف أن دخول الحمام في أيام متوالية يضعف الإنسان.

ج: يجب عليه الغسل، إلاّ أن يسبِّب له إستعمال الماء ضرراً ففي هذه الصورة وظيفته التيمم.

س٢٠٧: إنني في وضعٍ غير صحي بحيث يخرج مني المني بدون اختيارٍ وعلى عدة دفعات في مرات عديدة، وخروجه لا يرافقه لذة، فما هي وظيفتي تجاه الصلاة؟

ج: إذا كان الغسل لكل صلاة فيه ضرر، أو حرج عليك صلّ متيمماً بعد تطهير بدنك.

س٢٠٨: ما هو حكم من ترك غسل الجنابة لصلاة الفجر وتيمم معتقداً أنه يمرض لو اغتسل؟

ج: إذا كان يعتقد أن الغسل مضرٌّ به فلا بأس بالتيمم، وتصح معه الصلاة.

س٢٠٩: ما هي كيفية التيمم؟ وهل هناك فرق بين التيمم بدل الغسل وبين التيمم بدل الوضوء؟

ج: التيمم بهذه الكيفية: ابتداءً ينوي التيمم ثم يضرب بكفّيه على ما يصح التيمم به ثم يمسح بهما تمام الجبهة وطرفيها من منبت الشعر الى الحاجبين وأعلى الأنف ثم يمسح ظاهريده اليمنى بكفه اليسرى وظاهراليد اليسرى بكفّه اليمنى والاحوط وجوباً أن يضرب بكفيه مرة ثانية ويمسح ظاهر اليد اليمنى باليسرى وظاهر اليسرى باليمنى، ولا فرق في ذلك بين التيمم بدل الغسل والتيمم بدل الوضوء.

س٢١٠: هل يصح التيمم على أحجار الكلس والجص والمطبوخ منهما وكذا الآجر؟

ج: يصح التيمم على كل ما هو من الأرض كأحجار الكلس والجص، بل لا يبعد صحة التيمم على المطبوخ منهما ايضاً ومن الآجر ونحوها.

س٢١١: ذكر أنه يشترط طهارة ما يصح التيمم به فهل يشترط طهارة أعضاء التيمم أيضاً (الجبهة وظاهر الكفين)؟

ج: الأحوط طهارتها مع الإمكان وإن لم يتمكن من تطهيرها يتيمم من دونه وإن كانت عدم شرطية طهارتها مطلقاً ليست ببعيدة.

س٢١٢: إذا لم يتمكن الشخص من الوضوء والتيمم فما هي وظيفته؟

ج: اذا لم يتمكن من الوضوء والتيمم الأحوط وجوباً الصلاة في الوقت ثم القضاء مع الوضوء أو التيمم بعده.

س٢١٣: إنني مبتلٍ بمرض جلدي ـ غيرخطيرـ بحيث يصاب جلدي بجفاف كلما إغتسلت، بل يحدث ذلك حتى لو غسلت يدي أو وجهي، وعليه أضطر الى مسح جلدي بالزيت، ولهذا أواجه صعوبات عند الوضوء، وأشقّ ما يكون عليّ التوضؤ لصلاة الصبح، فهل يجوز لي التيمم بدلاً عن الوضوء صباحاً؟

ج: اذا كان استعمال الماء مضراً بك فلا يصح منك الوضوء ويجب عليك التيمم بدلاً عنه، وأما إذا لم يكن مضراً بك ولم يكن الزيت المذكور مانعاً من وصول الماء إلى اعضاء الوضوء فيجب عليك التوضؤ، نعم اذا كان الزيت مانعاً من وصول الماء وكان يمكنك إزالته والوضوء ثم بعده تدهن بالزيت فحينئذٍ لا تصل النوبة الى التيمم.

س٢١٤: شخص يصلي متيمماً لضيق الوقت وبعد الفراغ من الصلاة يتبين له أنّه كان لديه مجال للوضوء فما هو حكم صلاته؟

ج: يجب عليه إعادة تلك الصلاة.

س٢١٥: نعيش في صقع ليس فيه حمّام ولا مكان للإستحمام، ونستيقظ قبل أذان الصبح مجنبين في شهر رمضان المبارك، علماً بأنّ قيام الشباب أمام أعين الناس في نصف الليل والإغتسال بماء القِربة أو الخزان معيب، بالإضافة الى كون الماء في ذلك الوقت بارداً، فما هو التكليف تجاه صوم الغد في هذه الحالة؟ وهل يجوز التيمم؟ وما هو حكم إفطاره في صورة عدم الإتيان بالغسل؟

ج: مجرّد المشقة أو كون العمل عيباً في نظر الناس لا يعتبر عذراً شرعياً، بل يجب عليه الإغتسال بأي نحو ممكن، مالم يكن حرجاً على المكلف ولا ضررياً، ومع أحدهما ينتقل الى التيمم، فلو تيمم عندئذٍ قبل الفجر صح صومه، ولو ترك التيمم أيضاً بطل صومه، ولكن يجب عليه الإمساك في تمام نهار الصوم.

أحكام النساء

س٢١٦ : إذا كانت أمي من السلالة النبوية الشريفة، فهل أكون أنا أيضاً من السادة؟ فأجعل عادتي الشهرية حيضاً إلى سنّ الستين فلا أصلي ولا أصوم خلالها؟

ج: المرأة التي ليس أبوها هاشمياً ـ وإن كانت أمها من السادة ـ إذا رأت دماً بعد سنّ الخمسين فهو محكوم بالإستحاضة.

س٢١٧ : ما هو تكليف المرأة التي تحيض حال كونها صائمة لنذر معين؟

ج: يبطل صومها بعروض الحيض، ولو في جزءٍ من نهار الصوم ويجب عليها القضاء بعد أن تطهر.

س٢١٨ : ما هو حكم البقع التي تراها المرأة بعد إطمئنانها بأنها طهرت، علماً بأن تلك البقع ليست بصفة الدم ولا الدم الممزوج بالماء؟

ج: إذا لم تكن دماً فليس لها حكم الحيض، واذا كانت دماً ـ ولو بصورة بقع صفراء ـ ولم تتجاوز عن عشرة أيام فالجميع محكوم بالحيض، وتشخيص الموضوع على عهدة المرأة.

س٢١٩ : لو أصاب المرأة نزف دموي ضعيف أثناء حملها إلاّ أنّه لم يسقط حملها، فهل يجب عليها الغسل أم لا؟ وماذا يجب أن تفعل؟

ج: ما تراه المرأة أثناء حملها من الدم إن كان بصفات الحيض وشرائطه أو كان في ايام عادتها واستمر ثلاثة ايام ولو في الباطن فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

س٢٢٠ : إمرأة كانت لها عادة معينة كسبعة أيام ثم أصبحت ترى الدم في

كل مرة إثني عشر يوماً بسبب زرع اللولب المانع من الحمل، فهل الدم الزائد عن السبعة حيض أم إستحاضة؟

ج: إذا لم ينقطع الدم عن العشرة فأيام عادتها حيض والباقي إستحاضة.

س٢٢١: هل يجوز للمرأة الحائض أو النفساء الدخول الى مراقد أولاد الائمة؟

ج: يجوز لها ذلك.

س٢٢٢: هل المرأة التي خضعت لعملية الإجهاض (كورتاج) نفساء أم لا؟

ج: إذا رأت بعد سقوط الجنين ـ حتى ولو كان علقةً ـ دماً فهو محكوم بالنفاس.

س٢٢٣: ما هو حكم الدم الذي تراه المرأة بعد سنّ اليأس؟ وما هي وظيفتها الشرعيّة؟

ج: محكوم بالاستحاضة.

س٢٢٤: إحدى طرق منع الحمل لاجتناب الولادات غير المرغوب فيها إستعمال أدوية منع الحمل، وعليه فالنساء اللواتي يستعملن ذلك يرين بقعاً من الدم في أيام العادة وفي غيرها فما هو حكم هذه البقع؟

ج: إذا لم تكن هذه البقع واجدةً للشرائط الشرعيّة للحيض فليس لها حكمه، بل هي محكومة بالإستحاضة.

أحكام الأموات

س٢٢٥ : هل تشترط المماثلة في غسل وتكفين ودفن الميت أو يجوز للرجل والمرأة مباشرة أمور الميت ولو مع عدم المماثلة؟

ج: تشترط المماثلة في تغسيل الميّت، ومع التمكّن من تغسيل الميّت بواسطة المماثل لا يصح مباشرة غير المماثل لتغسيله، ويكون تغسيله باطلاً، وأما التكفين والدفن فلا يشترط فيهما المماثلة.

س٢٢٦ : من المتعارف حالياً في القرى غسل الأموات داخل البيوت السكنيّة، وفي بعض الأحيان لا يوجد للميت وصيّ وعنده أولاد صغار، فما هو رأيكم المبارك في مثل هذه الموارد؟

ج: التصرفات المحتاج اليها لتجهيز الميّت بالمقدار المتعارف من غسل وتكفين ودفن لا تتوقف على إذن وليّ الصغير، ولا إشكال فيها من ناحية وجود القُصّر فيما بين الورثة.

س٢٢٧ : شخص توفي في حادث إصطدام أو سقوط من إرتفاع شاهق، فما هو التكليف في حالة بقاء نزف الدم لدى المتوفى؟ وهل يجب عليهم الإنتظار حتى يتوقف تلقائياً، أو بواسطة الوسائل الطبية أو انهم يبادرون الى دفنه بالرغم من حالة النزف الموجودة؟

ج: يجب مع الإمكان تطهير بدن الميّت قبل الغسل، وإذا أمكن الإنتظار من أجل توقف النزف، أو المنع منه وجب ذلك.

س٢٢٨ : عظمٌ لميّت دُفن قبل ٤٠ أو ٥٠ سنة، وقد إندرست مقبرته وتحولت الى ساحة عامة، وقد شقّوا في تلك الساحة جدولاً فظهرت فيه عظام

الموتى، فهل هناك إشكال في لمس تلك العظام من أجل النظر اليها؟ وهل العظام نجسة أم لا؟

ج: عظم الميّت المسلم الذي تمّ تغسيله ليس بنجس، ولكن يجب دفنه تحت التراب.

س٢٢٩: هل يجوز للإنسان أن يكفن والده، أو والدته، أو أحد أرحامه بكفنٍ كان قد إشتراه لنفسه؟

ج: لا إشكال في ذلك.

س٢٣٠: فريق طبي يلزمه لأجل إجراء الأبحاث والإختبارات الطبيّة ان يخرج قلب الميّت وبعض الشرايين من جسد المتوفى وبعد يوم من إجراء التجارب والإختبارات يقوم بدفنها، فنرجو التفضل بالإجابة على ما يلي:

١ ـ هل يجوز لنا القيام بمثل هذا العمل؟ مع العلم بأنّ هؤلاء الأموات الذين تجرى عليهم تلك الإختبارات من المسلمين.

٢ ـ هل يجوز دفن القلب وبعض الشرايين بمعزل عن بدن الميّت؟

٣ ـ هل يجوز دفن تلك الأعضاء مع بدن ميّت آخر؟ مع العلم بأن دفن القلب وبعض الشرايين لوحدها يسبب لنا العديد من المشاكل.

ج: يجوز تشريح بدن الميّت إذا توقف عليه إنقاذ النفس المحترمة، أو التوصل الى العلوم الطبية التي يحتاجها المجتمع، أو الإطلاع على نوع المرض الذي يهدّد حياة الناس، وإن كان يجب عدم الإستفادة من بدن الميّت المسلم ما دام يمكن الاستفادة من بدن الميت غير المسلم في ذلك، واما الاعضاء التي فصلت من بدن الميت المسلم فحكمها شرعاً ان تدفن مع البدن فاذا لم يمكن ذلك فلا إشكال في دفنها منفصلة عنه.

س٢٣١ : إذا إشترى الإنسان لنفسه كفناً، وفي أوقات الصلوات الواجبة أو المستحبة، أو عند قراءة القرآن الكريم يقوم دائماً بإفتراشه وأداء الصلاة وقراءة القرآن الكريم عليه، وعند الممات يتخذه كفناً، فهل هذا جائز؟ وهل يصح من وجهة نظر الإسلام أن يشتري الإنسان لنفسه كفناً ويكتب عليه الآيات القرآنية، ولا يستفيد منه إلاّ عند التكفين؟

ج: لا مانع في شيء مما ذكر.

س٢٣٢ : اخيراً تمّ إكتشاف جنازة إمرأة في داخل قبر أثري يعود تاريخه الى حوالي سبعمائة عام وهي عبارة عن هيكل عظمي كامل وسالم يوجد على جمجمته قليل من الشعر، وإستناداً الى أقوال خبراء الآثار الذين إكتشفوها قالوا: بأنها تعود لإمرأة مسلمة، فهل يجوز عرض هذا الهيكل العظمي المتميز والمتشخص من قِبَل متحف العلوم الطبيعية، (بعد ترميم شكل القبر ووضعه فيه) من أجل تقديم العبرة لزوار المتحف الطبيعي، أو من أجل تذكير الزائرين عن طريق كتابة آيات وأحاديث مناسبة؟

ج: لو ثبت أن الهيكل العظمي يرجع لبدن مسلم ميّت وجب دفنه مرةً أخرى فوراً.

س٢٣٣ : مقبرة تقع في قرية وهي ليست ملكاً خاصاً لأحدٍ، وليست وقفاً، فهل يجوز لأهل تلك القرية أن يَحولوا دون دفن اموات المدينة أو أموات القُرى الأخرى، أو شخص أوصى أن يدفن في تلك المقبرة؟

ج: إذا لم تكن المقبرة العامة في القرية ملكاً خاصاً لأحد، ولا وقفاً لخصوص أهالي القرية فليس لهم منع الآخرين من دفن موتاهم فيها، ولو أوصى أحد بدفنه فيها وجب العمل وفقاً لوصيته.

س٢٣٤ : هناك روايات تدل على أن رشّ الماء على القبور مستحب، كما

في كتاب لآلىء الأخبار، هل الإستحباب في خصوص يوم الدفن أم مطلقاً، كما هو رأي صاحب اللآلى؟

ج: رشّ الماء على القبر يوم الدفن مستحب، وأما بعده فلا إشكال فيه بقصد الرجاء.

س٢٣٥: لماذا لا يدفنون الميّت ليلاً، فهل يحرم دفن الميّت ليلاً؟

ج: لا إشكال في دفن الميّت ليلاً.

س٢٣٦: شخص مات في حادث إصطدام سيارة فغسّلوه وكفّنوه وجاءوا به الى المقبرة، وعندما أرادوا دفنه وجدوا أن التابوت والكفن ملوثان بالدماء التي كانت تسيل من رأسه، فهل يجب تبديل الكفن في هذه الحالة؟

ج: لو أمكن غسل الموضع المتلطخ بالدم من الكفن، أو قرضه، أو تبديل الكفن وجب ذلك، وإلاّ فيجوز لهم دفنه على حاله.

س٢٣٧: إذا مرّت ثلاثة أشهر على دفن ذلك الميّت بالكفن الملوّث بالدماء، فهل يجوز نبش القبر في هذه الحالة؟

ج: لا يجوز نبش القبر في مثل مفروض السؤال.

س٢٣٨: نرجو من سماحتكم الإجابة على الأسئلة الثلاثة الآتية:

١ ـ إذا ماتت المرأة الحامل أثناء وضع الحمل، فما هو حكم الجنين الموجود في بطنها في هذه الموارد؟

(أ): إذا ولجته الروح قريباً (ثلاثة أشهر أو أكثر) مع أنّ إحتمال موته إذا أُخرج من بطن أُمّه قويٌ.

(ب): إذا كان عمر الجنين سبعة أشهر أو أكثر.

(ج): موت الجنين في بطن أُمّه.

٢ ـ إذا ماتت الحامل أثناء وضع الحمل، فهل يجب على الآخرين التأكّد الكامل من موت الجنين أو حياته؟

٣ ـ إذا ماتت الحامل أثناء وضع الحمل وبقي الولد في بطنها حياً، وأمرهم شخصٌ ـ خلافاً لما هو متعارف ـ بدفن الأُم مع جنينها وإن كان حياً، فما هو رأيكم في ذلك؟

ج: إذا مات ولد الحامل بموتها أو كان موت الأم قبل ولوج الروح في الجنين فلا يجب إخراجه، بل لا يجوز، ولكن لو بقي الجنين حياً في بطن أمه الميّتة وقد ولجته الروح، واحتمل بقاؤه حياً الى إخراجه، تجب المبادرة الى إخراجه فوراً، وما لم يحرز موت الجنين في بطن أمه الميّتة لا يجوز دفنها مع جنينها، ولو دفن الجنين الحي مع أمه وبقي حياً حتى بعد الدفن ـ ولو إحتمالاً ـ وجب المبادرة الى نبش القبر وإخراج الجنين الحي من بطن أمه، كما أنّه لو توقف حفظ حياة الجنين في بطن أمه الميتة على عدم المبادرة الى دفنها فالظاهر وجوب تأخير دفن الأم للحفاظ على حياة جنينها، ولو قال أحد بأنه يجوز دفن الحامل مع جنينها الحي في بطنها، وقام الآخرون بدفنها بظنّ صحة رأيه مما أدّى الى موت الولد في داخل القبر أيضاً، فالديّة على من باشر الدفن، إلاّ إذا إستند موت الجنين الى قول هذا القائل فالدية عليه.

س٢٣٩: قرّرت البلدية من أجل الإستفادة بشكل أفضل من الأرض، بناء قبور تتكون من طبقتين فنرجو منكم أن تبينوا الحكم الشرعي لذلك.

ج: يجوز بناء قبور المسلمين من عدة طبقات إذا لم يوجب ذلك نبش القبر، ولا هتك حرمة المسلم.

س٢٤٠: سقط طفلٌ في بئرٍ ومات فيه، والماء الموجود في البئر يمنع من إخراج بدنه، فما هو حكمه؟

ج: يترك في ذلك البئر ويكون قبراً له، وإذا لم يكن البئر ملكاً للغير، أو كان مالكه يرضى بسده فيجب تعطيله وسدّه.

س٢٤١: من المتعارف في منطقتنا أن مراسم لطم الصدور أو الضرب بالسلاسل بالنحو التقليدي لا تقام إلاّ في عزاء الأئمة الأطهار عليهم السلام، والشهداء، وسادة الدين العظام، فهل يجوز إقامة تلك المراسم في وفاة بعض الأشخاص الذين كانوا من قوات التعبئة، أو من الأشخاص الذين كانوا يقدّمون الخدمات بنحو ما لهذه الحكومة الإسلامية ولهذا الشعب المسلم؟

ج: لا إشكال في ذلك.

س٢٤٢: ما هو حكم من يرى أن الذهاب الى المقابر ليلاً عامل مؤثر في تربيته الإسلاميّة؟ علماً بأن الذهاب الى المقابر ليلاً مكروه.

ج: لا بأس به.

س٢٤٣: هل يجوز للنساء الإشتراك في تشييع الجنائز وحملها؟

ج: لا بأس في ذلك.

س٢٤٤: من المتعارف عند بعض العشائر انهم عند موت بعض الأشخاص يقومون بالإقتراض لشراء عدد كبير من الأغنام (مما يسبب تحمّل أضرار كثيرة) من أجل إطعام جميع الذين يأتون للمشاركة في مراسم العزاء، فهل يجوز تحمل هذه الأضرار من أجل الحفاظ على مثل هذه العادات والتقاليد؟ وما هو حكم الشرع المقدّس بالنسبة للعوائل المصابة وللمشاركين في مراسم العزاء؟

ج: إذا كان الإطعام من أموال الورثة الكبار وبرضاهم فيجوز بأيّة صورةٍ وأي مقدارٍ كان، وأما إذا أرادوا الإنفاق من أموال الميّت فذلك راجع الى كيفية وصيته.

س٢٤٥: لو قُتل شخصٌ في الوقت الحاضر في منطقةٍ بإنفجار لُغمٍ، فهل تنطبق عليه أحكام الشهيد؟

ج: حكم عدم التغسيل والتكفين يختص بالشهيد الذي قتل في معركة الحرب.

س٢٤٦: يتردد الأخوة في حرس الثورة الى محاور مهاباد ـ أرومية ـ أو الى محاور أخرى ويشتبكون بعض الأحيان مع الكمائن التى تنصبها العناصر المعادية للثورة الإسلامية مما يؤدي الى إستشهادهم أحياناً، فهل الغسل أو التيمم لهؤلاء الشهداء الأعزاء واجب، أو أنها تعتبر ساحة حرب؟

ج: لو كانت تلك المحاور وتلك المنطقة معركة الحرب بين الفرقة المحقة وبين الفئة الباطلة الباغية، كان لمن إستشهد من الفرقة المحقة فيها حكم الشهيد.

س٢٤٧: هل يجوز لشخص غير واجد لشرائط إمامة الجماعة ان يؤمّ المصلي في صلاة الميت على جنازة احد المؤمنين؟

ج: لا يبعد عدم إشتراط الشرائط المعتبرة في الجماعة، وفي إمام الجماعة في بقيّة الصلوات في صلاة الميّت، وإن كان الأحوط مراعاتها فيها أيضاً.

س٢٤٨: لو قُتل مؤمن (في مكانٍ ما من العالم) في سبيل تنفيذ أحكام الإسلام، أو أنّه قتل في التظاهرات، أو في الجبهة في سبيل تطبيق الفقه الجعفري فهل يعتبر شهيداً؟

ج: له أجر وثواب الشهيد، وأما أحكام تجهيز الميّت الشهيد فتختص بمن إستشهد في ساحة الحرب في المعركة أثناء إشتعال نار الحرب.

س٢٤٩: لو حكم على مسلم بالإعدام طبقاً للقانون وبتأييد من السلطة القضائية بتهمة حمل المخدرات وقد نفّذ حكم الإعدام فيه:

١ ـ فهل يُصلّى عليه صلاة الميّت؟

٢ ـ ما هو حكم الإشتراك في مراسم العزاء، وقراءة القرآن الكريم، ومصائب أهل البيت عليهم السلام التي تقام لهذا الشخص؟

ج: المسلم الذي نفذ فيه حكم الإعدام حكمه حكم سائر المسلمين وتجري عليه جميع الأحكام، والآداب الإسلامية التي تجري على الأموات.

س٢٥٠: هل يجب توجيه المسلم الى القبلة حال الاحتضار؟

ج: الأولى أن يوضع المسلم حال الاحتضار والنزع على ظهره وتوجيهه الى القبلة بأن يجعل باطن قدميه الى القبلة، وقد ذهب جمع من الفقهاء الى وجوب ذلك على الشخص المحتضر مع قدرتـه على ذلك وعلى الآخرين ايضاً فالاحـوط عدم تركه.

س٢٥١: هل مسّ العظم الذي يحتوي على اللحم والذي فُصل من بدن الحي يوجب غسل مسّ الميّت؟

ج: في الفرض المذكور لا يجب غسل مسّ الميّت بمسّ العضو المبان من بدن الحي.

س٢٥٢: هل يجب غسل مسّ الميت اذا مسّ العضو المبان من بدن الميت؟

ج: مسُّ العضو المبان من بدن الميت بعد برده وقبل غسله حكمه حكم مسّ بدن الميت نفسه.

س٢٥٣: عند قلع الأسنان يخرج معها شيءٌ من أنسجة اللثة، فهل مسّها (الأنسجة) يوجب غسل مسّ الميّت؟

ج: لا يوجب الغسل.

س٢٥٤: الشهيد المسلم الذي يدفن بثيابه هل تترتب عليه أحكام مسّ الميّت؟

ج: لا يجب غسل مسّ الميّت بمسّ الشهيد الذي سقط عنه وجوب الغسل والتكفين.

س٢٥٥ : إنني طالب جامعي في فرع الطب أضطّر في بعض الأحيان الى مسّ أجساد الموتى في أثناء التشريح، مع العلم أننا لا نعلم أن هؤلاء الموتى من المسلمين أم لا ، لكنّ المسؤولين يقولون إن تلك الأجساد مغسّلة قطعاً، ومع الإلتفات الى ما ذكر نرجو أن تبيّنوا حكمنا بالنسبة لمسألة الصلاة وغيرها بعد مسّ تلك الأجساد. وطبقاً لما مرّ ذكره هل يجب علينا الغسل؟

ج: إذا لم تُحرز أصل غسل الميّت وكان عندكم شك في ذلك، فمع مسّ ذلك الجسد، أو أجزائه يجب غسل مسّ الميّت، ولا تصح الصلاة بدون غسل مسّ الميّت، وأما إذا أحرز غسله فلا يجب غسل مسّ الميّت بمس جسده، أو بعض أجزائه حتى ولو كان مع الشك في صحة غسله.

س٢٥٦ : دُفن شهيد مجهول الإسم والعنوان مع عدد من الأطفال في قبر واحد، وبعد شهرٍ حصلت قرائن تدل على أن ذلك الشهيد ليس هو من أهل تلك المدينة (التي دفن فيها) فهل يجوز نبش القبر لنقله الى بلده؟

ج: إذا كان قد دُفن وفق الأحكام والموازين الشرعيّة فلا يجوز لهم نبش القبر.

س٢٥٧ : إذا أمكن الإطّلاع على داخل القبر، وإلتقاط صورٍ تلفزيونية لما في داخله من دون الحفر أو إزالة التراب، فهل يطلق على هذا العمل نبش القبر أم لا؟

ج: إلتقاط الصور لبدن الميّت المدفون من دون حفر، أو فتح القبر، وإظهار الجنازة لا يصدق عليه عنوان نبش القبر.

س٢٥٨ : تريد البلدية هدم الغرف المحيطة بالمقبرة من أجل توسيع الأزقة والسؤال هنا:

أولاً: ما هي مسؤولية الهيئة المشرفة على شؤون المقبرة تجاه قبور المؤمنين الموجودة في تلك الغرف؟

ثانياً: هل يجوز إخراج عظام هؤلاء الأموات ودفنها في مكان آخر؟

ج: **لا يجوز هدم قبور المؤمنين ونبشها، ولو لأجل توسيع الأزقة وفي حال تحقق النبش وظهور بدن الميت المسلم أو عظامه غير البالية يجب دفنه مجدداً.**

س٢٥٩: إذا قام شخص ومن دون رعاية الموازين الشرعيّة بهدم مقبرة المسلمين، فما هي مسؤولية باقي المسلمين تجاه ذلك الشخص؟

ج: **واجب الآخرين هو النهي عن المنكر مع مراعاة شروطه ومراتبه وعلى كل حال فلو ظهرت عظام الميت على أثر هدم المقبرة فيجب دفنها مجدَّداً.**

س٢٦٠: لقد دُفن والدي قبل ٣٦ عاماً في مقبرة، وفي الوقت الحاضر أفكر بالإستفادة شخصياً من ذلك القبر مع أخذ الإذن من دائرة الأوقاف، وعلى هذا، فهل يلزم إستئذان إخوتي في ذلك، علماً بأن المقبرة تعتبر وقفاً؟

ج: **لا يشترط أخذ الإجازة من سائر ورثة الميّت بالنسبة الى القبر الذي يقع في أرض تعتبر وقفاً عاماً لدفن الأموات فيها، ولكن قبل أن تصبح عظام الميّت تراباً لا يجوز نبش القبر لأجل دفن ميّت آخر.**

س٢٦١: إذا كان هناك سبيل لهدم مقبرة المسلمين وتحويلها الى مراكز أخرى فنرجو توضيح ذلك.

ج: **لا يجوز تغيير وتبديل مقبرة المسلمين الموقوفة لدفن أموات المسلمين.**

س٢٦٢: بعد أخذ الإذن من المرجع الديني هل يجوز نبش القبور وتبديل المقبرة الموقوفة لدفن الأموات إلى أمر آخر؟

ج: **الموارد التي لا يجوز فيها نبش القبر، والتي لا يجوز فيها تبديل المقبرة الموقوفة لدفن الأموات لا يجدي فيها الإجازة وأما إذا كان من الموارد المستثناة فلا إشكال فيه.**

س٢٦٣ : قبل حوالي عشرين سنة توفي رجلٌ، وقبل عدة أيام توفيت امرأة في نفس القرية وحفروا قبر ذلك الرجل خطأً ودفنوها فيه، فما هو الحكم الآن، مع العلم بأن قبر ذلك الرجل لم توجد بداخله آية آثار؟

ج: ليس هناك تكليف حالياً على الآخرين في مفروض السؤال، ومجرّد دفن الميّت في قبر ميّت آخر لا يوجب جواز نبش القبر لنقل الجسد الى قبرٍ آخر.

س٢٦٤ : في وسط أحد الشوارع توجد أربعة قبور تمنع من إستمرار شق الطريق، ومن ناحية أخرى فإنّ نبش القبور فيه إشكال شرعي، نرجو منكم أن ترشدونا الى ما يجب فعله حتى لا ترتكب البلدية عملاً مخالفاً للشرع.

ج: إذا لم يتوقف إحداث الشارع على حفر ونبش القبور، وكان بالإمكان إحداث الشارع فوق القبور، أو كان إحداث الشارع حيث وجود القبور ضرورياً وطبقاً للقانون اللازم فلا إشكال.

النجاسات وأحكامها

س٢٦٥ : هل الدم طاهر؟

ج : **اذا كان من الحيوان الذي له نفس سائلة فهو نجس.**

س٢٦٦ : الدم الذي يسيل من رأس الإنسان في عزاء الإمام الحسين عليه السلام بسبب ضرب الرأس بالجدار بقوة، ومن ثَمّ يتطاير على رؤوس ووجوه المشاركين في مراسم العزاء، هل هو طاهر أم لا؟

ج : **دم الإنسان نجس في كل الأحوال.**

س٢٦٧ : الدم الموجود على اللباس إذا بقيَ منه أثر بعد الغسل، فهل ذلك الأثر الخفيف اللون نجس؟

ج : **إذا لم تكن عين الدم موجودة وإنما بقيَ اللون فقط، ولا يزول بالغسل فهو طاهر.**

س٢٦٨ : ما هو حكم نقطة الدم في البيضة؟

ج : **محكومة بالطهارة ولكن يحرم أكلها.**

س٢٦٩ : ما هو حكم عرق الجنب من الحرام وعرق الحيوان الجلّال؟

ج : **عرق الإبل الجلاّلة نجس، وأما عرق ما عدا الإبل الجلاّلة من الحيوانات الجلاّلة، وكذا عرق الجنب من الحرام فالأقوى فيه الطهارة، ولكن الأحوط وجوباً ترك الصلاة في عرق الجنابة من الحرام.**

س٢٧٠ : هل القطرات التي تسقط من بدن الميّت قبل غسله بالماء القراح وبعد غسله بالسدر والكافور طاهرة أم لا؟

ج : ما لم يكتمل الغسل الثالث لبدن الميّت يبقى محكوماً بالنجاسة .

س٢٧١ : ما ينفصل من جلد اليدين أو الشفتين أو الرجلين في بعض الأحيان هل هو محكوم بالطهارة أو بالنجاسة؟

ج : ما ينفصل بنفسه من القشور من جلد اليدين، أو الشفتين، أو الرجلين، أو غير ذلك من سائر البدن محكوم بالطهارة .

س٢٧٢ : شخص في جبهات القتال مرّ بظرف أُجبر فيه على قتل خنزير وأكله، فهل رطوبة بدنه وبصاق فمه محكومان بالنجاسة؟

ج : عرق البدن وبصاق الفم في الشخص الذي أكل اللحم الحرام النجس ليس بنجس، ولكن كل ما لاقى لحم الخنزير مع الرطوبة محكوم بالنجاسة .

س٢٧٣ : نظراً لإستخدام أقلام الريش في الرسم والتخطيط، والأنواع الجيدة والمرغوبة منها هي الأنواع المستوردة من بلاد غير إسلامية والتي تصنّع في غالب الأحيان من شعر الخنزير، وهي موجودة في متناول الجميع، ولاسيما المراكز الإعلامية والثقافية، فما هو الحكم الشرعي لإستخدام هذا النوع من الريش؟

ج : شعر الخنزير نجس ولا يجوز الإستفادة منه في الأمور التي تعتبر فيها الطهارة شرعاً، وأما إستخدامها في الأمور غير المشروطة بالطهارة فلا إشكال فيه، والريشة إذا لم يكن معلوماً أنها صُنعت من شعر الخنزير أم لا، فإستخدامها حتى في الأمور المشروطة بالطهارة لا إشكال فيه .

س٢٧٤ : هل يحل أكل اللحوم المستوردة من بلاد غير اسلامية؟ وهل هي طاهرة أم نجسة؟

ج: ما لم يحرز انها مذكاة فلا يجوز أكلها واما بالنسبة للطهارة فما لم يحرز انّها غير مذكاة فهي طاهرة.

س٢٧٥: ما هو حكم اللحوم والجلود وسائر أجزاء الحيوانات المصنعة في بلاد غير اسلامية؟

ج: إذا احتمل أن الحيوان مذكّى فهي طاهرة، ولو تيقن بأنها غير مذكاة فيحكم بنجاستها.

س٢٧٦: لو تنجّس لباس الجنب بالمني، أولاً: ما هو حكم ملامسة اليد لهذا اللباس مع الرطوبة في أحدهما؟ وثانياً هل يجوز للجنب أن يعطي لباسه لانسان آخر من أجل تطهيره؟ وهل يلزم على المحتلم أن يخبر الشخص الذي يتطوع بغسل ذلك اللباس بنجاسته؟

ج: المنيّ نجس، وإذا لاقى شيئاً مع الرطوبة المسرية فيوجب تنجّسه، ولا يلزم إخبار من يغسل اللباس بالنجاسة، نعم لا يمكن لصاحب اللباس ترتيب آثار الطهارة عليه ما لم يتيقن بطهارته.

س٢٧٧: إنني وبعد إنقطاع البول أقوم بالإستبراء، ولكن بعد ذلك يخرج سائل تنبعث منه رائحة المني، فهل هو نجس؟ وما هو حكمي بالنسبة للصلاة؟

ج: ما لم تتيقن بأنه مني ولم ترافقه العلائم الشرعية لخروج المني فليس له حكم المني.

س٢٧٨: هل فضلات الطيور المحرم أكلها من قبيل الغراب والنسر والببغاء نجسة؟

ج: فضلات الطيور المحرم اكلها ليست نجسة.

س٢٧٩: ذكروا في الرسائل العملية أن عذرة الحيوانات والطيور غير

مأكولة اللحم نجسة، فهل عذرة الحيوانات مأكولة اللحم، كالبقر والغنم والدجاج نجسة أم لا؟

ج: عذرة الحيوانات المحللة الأكل من الحيوانات والطيور وكذا فضلات الطيور المحرمة الأكل طاهرة.

س٢٨٠: إذا كانت هناك نجاسة على أطراف المرحاض الموجود في بيت الخلاء، أو في داخله وقد غُسّل المكان بماء الكر، أو الماء القليل وبقيت عين النجاسة، فهل المكان الذي لا توجد فيه عين النجاسة، وإنما وصله ماء الغسل نجس أم طاهر؟

ج: المكان الذي لم يصل اليه الماء النجس محكوم بالطهارة.

س٢٨١: إذا نجّس الضيف إحدى أدوات بيت مضيفه، فهل يجب عليه إعلام المضيف بذلك؟

ج: لا يجب الإعلام في غير المأكول والمشروب، وأواني الطعام.

س٢٨٢: هل ملاقي المتنجس متنجس أم لا؟ وإذا كان متنجساً، فهل يجري ذلك في جميع الوسائط أو في الوسائط القريبة فقط؟

ج: الشيء الملاقي لعين النجاسة نجس، واذا لا قي شيئآ طاهراً مع الرطوبة المسرية يتنجس الملاقي له، وكذلك لو لاقى هذا المتنجس بالملاقاة شيئاً طاهراً مع الرطوبة المسرية على الاحوط، ولكن الملاقي لهذا المتنجس الثالث لا ينجس.

س٢٨٣: في حال الإستفادة من الحذاء المصنوع من جلد حيوانٍ غير مذكى هل يجب دائماً غسل الرجلين قبل الوضوء، البعض يقول: إنه في حالة عرق الرِجل داخل الحذاء يجب القيام بهذا العمل «غسل الرجلين»، وقد لاحظت

أن الرجل تعرق قليلاً أو كثيراً في كل أنواع الأحذية ، فما هو رأيكم في هذه المسألة؟

ج: لو تيقن أن الحذاء مصنوع من جلد حيوان غير مذكى وأحرز أن الرجل تعرق داخل الحذاء المذكور، وجب عليه تطهير الرجلين لأجل الصلاة، ولكن لو شك في تعرّق الرجل داخل الحذاء أو شك في تذكية الحيوان الذي صنع منه الحذاء فيحكم بالطهارة.

س٢٨٤ : ما هو حكم يد الطفل الرطبة، وريقه، وسؤره، إذا كان لا يزال ينجّس نفسه؟ وما هو حكم الأطفال الذين يضعون أيديهم الرطبة على أرجلهم؟

ج: ما لم يحصل اليقين بالتنجّس يحكم بالطهارة.

س٢٨٥ : إنني مبتلى بمرض اللثة، وحسب رأي الطبيب يجب عليّ تدليك اللثة دوماً، والقيام بهذا العمل يؤدي الى إسوداد مواضع في اللثة، وكأن دماً تجمّع داخلها، وحينما أضع عليها منديلاً وَرَقياً يصبح لونه أحمر، ولهذا أقوم بتطهير فمي بالماء الكر، إلاّ أن ذلك الدم المتحجّر يبقى مدة طويلة ولا يزول بالغَسل، فبعد إنقطاع ماء الكر هل الماء الذي دخل الى الفم ومرّ على تلك المواضع، ثم أُخرِجَ من الفم ومرّ على أجزاء الدم المتجمعة تحت اللثة، محكوم بالنجاسة، أو أنّه يعتبر جزءاً من بصاق الفم ومحكوماً بالطهارة؟

ج: محكوم بالطهارة، وإن كان الأحوط الإجتناب عنه.

س٢٨٦ : أريد أن اسأل هل الطعام الذي آكله ويلامس أجزاء الدم المتحجّرة في اللثة يتنجّس أم لا؟ وإذا تنجّس، فهل يبقى فضاء الفم متنجساً بعد بلع ذلك الطعام؟

ج: الطعام في الفرض المذكور غير محكوم بالنجاسة، وبلعه ليس فيه إشكال، وفضاء الفم طاهر.

س٢٨٧ : منذ مدة أُشيع بأن مواد التجميل تصّنع من مشيمة الجنين التي يفصلونهـا عنه عندما يولد أو من نفس الجنين الميت ونحن نستخدم تلك المواد في بعض الأوقات بل إن بعض مواد التجميل كحمرة الشفاه تؤكل ايضاً فهل هي نجسة؟

ج : الشائعات ليست حجّةً شرعيةً على نجاسة مواد التجميل، وما لم يُحرز نجاستها بطريق شرعي معتبر فإستعمالكم لها ليس فيه إشكال.

س٢٨٨ : يتساقط من كل لباس أو قطعة قماش شعر دقيق جدّاً (شُعيرات)، وأثناء تطهير الملابس إذا نظرنا الى ماء الطشت نرى فيه هذه الشعيرات، وعليه فإذا كان الطشت مملوءاً بالماء ومتصلاً بماء الحنفية فعندما أُغطّس اللباس داخل الطشت ويفيض الماء من أطرافه، ولأجل وجود هذه الشعيرات في الماء الذي خرج من الطشت أَحتاط من ذلك الماء فأقوم بتطهير كل المكان، أو أنني حينما أخلع ملابس الأطفال النجسة فإنني أقوم بتطهير ذلك المكان الذي خلعت فيه الملابس حتى لو كان جافاً لأنني أقول: إن تلك الشعيرات سقطت فيه، فهل هذا الإحتياط لازم؟

ج : إذا وضع اللباس في الاناء واستولى عليه الماء المتصل بالكر فاللباس والاناء والماء والشعيرات المنفصلة عن اللباس والتي طفت على وجه الماء ثم حملها الماء الى خارج الإناء كلها طاهرة، وكما أن ما يتساقط من اللباس النجس من الشعيرات أو الغبار محكوم بالطهارة إلاّ أن يتيقن بانفصالها من الموضع المتنجس ولكن بمجرّد الشك بانفصالها من الموضع المتنجس أو الشك في تنجس الموضع الذي انفصلت عنه لا يجب الاحتياط في ذلك.

س٢٨٩ : ما هو مقدار الرطوبة الى توجب السراية من شيء لشيء آخر؟

ج : المناط في الرطوبة المسرية هو كون الرطوبة بحيث تنتقل من الجسم الرطب الى الجسم الآخر عند ملامسة أحدهما للآخر.

س٢٩٠: ما هو حكم الملابس التي تُعطى الى محلات الغسل والتجفيف من جهة الطهارة؟ ومن اللازم ذكره ان أتباع الأقليات الدينية (اليهود والنصارى و..) يعطون ملابسهم الى نفس تلك المحلات من أجل غسلها وتجفيفها أيضاً، علماً أن أصحاب تلك المحلات يستخدمون المواد الكيماوية في غسل الملابس.

ج: اللباس الذي يُعطى الى محلات الغسل والتجفيف إذا لم يكن نجساً فيما سبق فهو محكوم بالطهارة، ومجرّد الملامسة مع ألبسة أتباع الأقليات الدينية من أهل الكتاب لا توجب النجاسة.

س٢٩١: هل الملابس التي تُغسل بماكنة الغسل المنزلية والتي تعمل أتوماتيكياً بصورة كاملة تطهُر أم لا؟ وكيفية عمل تلك الماكنة كما يلي: المرة الأولى التي تغسل فيها الملابس بمسحوق الغسيل يتناثر شيء من الماء ورغوة مسحوق الغسيل على زجاجة باب الماكنة والمادة المطاطية المحيطة به، وبعد ذلك وفي المرة الثانية لسحب الماء من أجل الغسل تغطي رغوة مسحوق الغسيل باب الماكنة والمطاط المحيط به بشكل كامل، وفي المراحل الأخرى تَغْسِل (الماكنة) الملابس ثلاث مرات بالماء القليل، ومن ثم يسحب ماء الغسالة الى الخارج، فنرجو توضيح هل الملابس التي تغسل بهذه الطريقة طاهرة أم لا؟

ج: بعد زوال عين النجاسة إذا كان الماء المتصل بالأنبوب يصل في داخل الماكنة الى الملابس والى جميع الأطراف داخل الماكنة وبعد ذلك ينفصل عنها ويخرج، فهي محكومة بالطهارة.

س٢٩٢: إذا أُريق الماء على الأرض، أو في الحوض، أو في الحمّام الذي يغسلون فيه الملابس، ثم وصل رشحة من هذا الماء الى اللباس، فهل يتنجس أم لا؟

ج: إذا صُبّ الماء على مكان طاهر، أو على أرض طاهرة فالترشح الذي يتصاعد منه طاهر أيضاً واذا شك في طهارة المكان ونجاسته فالترشح محكوم بالطهارة ايضاً.

س٢٩٣: هل الماء الذي يسيل في الشوارع من سيارات حمل النفايات التابعة للبلدية، والذي يتطاير في بعض الأحيان على الناس بسبب شدة الرياح، محكوم بالطهارة أم بالنجاسة؟

ج: محكوم بالطهارة إلاّ أن يحصل اليقين لشخص بنجاسته نتيجة ملاقاته للنجس.

س٢٩٤: هل المياه التي تتجمع في الحفر الموجودة في الشوارع طاهرة أم نجسة؟

ج: هذه المياه محكومة بالطهارة.

س٢٩٥: ما هو حكم التزاور العائلي مع الأشخاص الذين لا يهتّمون بمسائل الطهارة والنجاسة في الأكل والشرب ونحو ذلك؟

ج: في موضوع الطهارة والنجاسة، كل ما لا يقين فيه بالنجاسة، فهو محكوم بالطهارة في ظاهر الشرع.

س٢٩٦: نرجو أن تبيّنوا الحكم الشرعي في المسائل التالية من ناحية طهارة أو نجاسة التقيّؤ:

أ ـ الطفل الرضيع.

ب ـ الطفل الذي يرضع ويأكل.

ج ـ الإنسان البالغ.

ج: في تمام الصور طاهر.

س٢٩٧: ما هو حكم ملاقي الشبهة المحصورة؟

ج: إذا لاقى بعض الأطرافِ فلا يترتّب عليه حكم المتنجس.

س٢٩٨: رجل يبيع الطعام ويباشره بجسمه مع الرطوبة المسرية لكن دينه غير معلوم هل يجب سؤاله عن دينه أم تجري أصالة الطهارة؟ مع العلم بأنه ليس من مواطني الدولة الإسلاميّة وإنما جاء اليها للعمل فيها.

ج: لا يجب السؤال عن دينه، وتجري أصالة الطهارة بالنسبة اليه وفيما يباشره بجسمه مع الرطوبة.

س٢٩٩: في حالة وجود شخص في بيت إنسان، أو في بيت بعض أقاربه، أو كان من الذين يتردّدون الى منزل شخص ما، وهذا الشخص ممن لا يهتم بالطهارة والنجاسة وصار سبباً في تنجيس البيت والأدوات الموجودة فيه على نطاق واسع بحيث لا يمكن غسلها وتطهيرها، فما هو تكليفهم في هذه المسألة؟ وعلى هذا الفرض كيف يمكن للانسان أن يبقى طاهراً، ولا سيما في الصلاة التي تعتبر الطهارة من شروط صحتها؟ وما هو الحكم في هذا المورد؟

ج: لا يلزم تطهير تمام البيت، وطهارة لباس المصلي ومحل مسجد الجبهة تكفي في صحة الصلاة، ونجاسة البيت وأثاثه لا توجب تكليفاً زائداً عن مراعاة الطهارة في الصلاة وفي الأكل والشرب.

المسكر ونحوه

س٣٠٠: هل المشروبات الكحولية نجسة؟

ج: **المشروبات المسكرة نجسة على الاحوط.**

س٣٠١: ما هو حكم عصير العنب الذي يغلي بالنار ولم يذهب ثلثاه ولكنّه غير مسكر؟

ج: **شربه حرام، ولكنّه ليس نجساً.**

س٣٠٢: يقال: إنه إذا أغلي مقدار من الحصرم للحصول على مائه وكان معه عدد من حبات العنب أو حبة واحدة من العنب فان الباقي بعد الغلي يكون حراماً، فهل هذا الكلام صحيح أم لا؟

ج: **إذا كانت حبات العنب قليلة جداً واستهلك ماؤها في ماء الحصرم على نحو لا يصدق عليه أنه ماء العنب فهو حلال، ولكن اذا غلت حبات العنب وحدها بالنار فيحرم أكلها.**

س٣٠٣: في الوقت الحاضر يُستفاد من الكحول (وهو مسكر في واقع الأمر) في صُنْع كثير من الأدوية ولا سيما (الأدوية المشروبة)، والعطور (ولا سيما أنواع الكولونيا التي تستورد من الخارج)، فهل تجيزون للشخص العارف، أو غير العارف بذلك ببيع وشراء، وتهيئة وإستعمال وسائر وجوه المنافع الأخرى للمذكورات؟

ج: **الكحول الذي لم يعلم كونه مسكراً مائعاً بالأصالة محكوم بالطهارة ولا إشكال في بيع وشراء واستعمال المائعات الممزوجة به.**

س٣٠٤: هل يجوز استخدام الكحول الأبيض لتعقيم اليد والأدوات الطبية

مثل المحرار وغيره من أجل استخدامها في مجال الأمور الطبية والعلاج بواسطة الطبيب والفريق الطبي؟ والكحول الأبيض هو الكحول الطبي القابل للشرب أيضاً، فهل تجوز الصلاة في اللباس الذي سقطت عليه قطرة أو أكثر من هذا الكحول؟

ج: الكحول الذي لم يكن مائعاً بالأصالة محكوم بالطهارة، وإن كان مسكراً، والصلاة في اللباس الذي لاقى مثل هذا الكحول صحيحة ولا يحتاج الى تطهيره وأما إذا كان من نوع الكحول المائع بالاصالة وبحسب تشخيص أهل الفن مسكر فهو نجس ولو لاقى اللباس أو البدن فلا تجوز الصلاة فيهما قبل تطهيرهما، ولكن لا مانع من الاستفادة منه في تعقيم الأدوات الطبية وأمثالها.

س٣٠٥: هناك مادة تسمى (كفير) وهي تستخدم في مجال صنع الأغذية والأدوية، وفي أثناء التخمير يحصل ٥٪ أو ٨٪ من الكحول في المادة المُنْتَجة وهذا المقدار القليل من الكحول لا يوجب أي نوع من السُكْرِ عند المستهلك، فهل هناك مانع من الناحية الشرعيّة لاستخدام تلك المادة أم لا؟

ج: الكحول الموجود في المادة المُنْتَجة إذا كان مسكراً في نفسه فهو نجس وحرام على الاحوط، ولو لم يكن مسكراً للمستهلك بسبب قلة المقدار والإمتزاج بالمادة المُنْتَجة، ولكن إذا كان هناك شك وترديد في كونه مسكراً في نفسه، أو في كونه مائعاً بالأصالة فالحكم يختلف.

س٣٠٦: ١ ـ هل الكحول الاتيلي نجس أم لا؟ (الظاهر أن هذا الكحول هو الموجود في المسكرات والباعث على السُكر).

٢ ـ ما هو ملاك نجاسة الكحول؟

٣ ـ ما هي الطريقة التي نثبت بها كون المشروب مسكراً؟

ج: ١ ـ كل ما كان من أقسام الكحول مسكراً ومائعاً بالأصالة فهو نجس.

٢ ـ أن يكون مسكراً مائعاً بالأصالة.

٣ ـ إذا لم يكن المكلف نفسه متيقناً فيكفي إخبار أهل الخبرة الموثوق بهم.

س ٣٠٧: ما هو حكم شرب المرطبات الموجودة في السوق ومن ضمنها المرطبات التي تصنع داخل البلاد (الكوكاكولا، البيبسي، و...) مع العلم أنّه يقال أن موادها الأساسية تستورد من الخارج، ومن المحتمل أنها تحتوي على مادة الكحول؟

ج: محكومة بالطهارة والحليّة، إلاّ أن يكون عند المكلف نفسه يقين بأنها ملوثة بالكحول المسكر المائع بالأصالة.

س ٣٠٨: أساساً، هل من الضروري عند شراء المواد الغذائية التحقيق في أن يد بائعها، أو صانعها قد لامستها، أو أنّه استخدم الكحول في صناعتها؟

ج: السؤال والتحقيق غير لازمين.

س ٣٠٩: لقد قمت بصناعة مادة مشتقة من الأتروبين سولفات والذي يعتبر للكحول دور أساسي في تركيب معادلته الدوائية (فرمولاسيون)، أي أننا إذا لم نضف إلى المركب الكحول فلا يمكن تصنيع هذه المادة المشتقة ومن الناحية العملية تعتبر هذه المادة المذكورة سلاح مضاد يمكنه المحافظة على قوات الإسلام أمام غازات الأعصاب الحربية، فهل تجوز شرعاً برأي سماحتكم الإستفادة من الكحول في صناعة الأدوية على النحو الذي بيّناه أم لا؟

ج: إذا كان الكحول مسكراً مائعاً بالأصالة فهو نجس وحرام، ولكن إستعماله كدواء لا إشكال فيه في شيء من الحالات.

الوسوسة وعلاجها

س٣١٠: منذ عدة سنوات وأنا مبتلاة ببليّة الوسواس، وهذا الموضوع يعذبني جدّاً، ويوماً بعد يوم تشتدّ حالة الوسواس هذه، حتى إنني اشك في كل شيء، وحياتي قائمة كلها على الشك، وأكثر شكي حول الطعام والأشياء الرطبة، ولهذا لا أستطيع التصرف كباقي الناس الإعتياديين، وعندما أدخل الى مكان أخلع جوربي مباشرة لأنني أتصور أن جوربي عرقت، وسوف تتنجس على أثر ملامسة النجس، حتى إنني لا أستطيع الجلوس على السجادة، وإذا ما جلست فسأقوم بتحريك نفسي دوماً لكي لا تلتصق شُعيرات السجادة بملابسي فأكون مضطراً الى تطهيرها بالماء، وفي السابق لم أكن هكذا، ولكنني الآن أخجل من أعمالي هذه ودائماً أحبّ أن أرى أحداً في عالم الرؤيا وأطرح عليه أسئلتي، أو أن تقع معجزة تُغير حياتي وأرجع الى حالتي السابقة، ولهذا أرجو منكم إرشادي.

ج: أحكام الطهارة والنجاسة هي نفسها التي فصّلت في الرسائل العملية، وشرعاً فإن كل الأشياء محكومة بالطهارة، إلاّ التي حكم الشارع بنجاستها، وحصل للإنسان يقين بها. والتخلّص من الوسواس في هذه الحالة لا يحتاج الى الأحلام أو وقوع معجزة، بل يجب على المكلف أن يضع ذوقه الشخصي جانباً ويكون متعبداً بتعليمات الشرع المقدّس ويؤمن بها، ولا يعتبر الشيء الذي لا يقين بنجاسته نجساً أنت من أين لك يقين بأن الباب، والجدار، والسجادة، وسائر الأشياء التي تستخدمها نجسة، وكيف تيقّنت بأن شعيرات السجادة التي تمشي، أو تجلس عليها نجسة، وأن نجاستها سوف تسري الى جوربك، ولباسك، وبدنك؟! وعلى كل حال لا يجوز لك في حالتك هذه الإعتناء بالوسواس، فمقدار من عدم الإعتناء بوسواس النجاسة والتمرّن على عدم

الإعتناء سوف يساعدك (إن شاء اللّه وبتوفيق من اللّه تعالى) على إنقاذ نفسك من قبضة الوسواس.

س٣١١: إنني امرأة عندي عدة أولاد وخرّيجة دراسات عليا، والمشكلة التي أعاني منها هي مسألة الطهارة، ولأنني نشأت في عائلة متدينة وأريد مراعاة جميع التعاليم الإسلاميّة، وبما إنني صاحبة أولاد صغار فأنا مشغولة دوماً بمسائل البول والغائط، وأثناء تطهير البول فان ترشحات إناء التخلية (السيفون) تتناثر فتصيب الرجلين والوجه وحتى الرأس أيضاً، وفي كل مرة تُواجِهُني مشكلة تطهير تلك الاعضاء، وهذه سببت لي مشاكل عديدة في حياتي، ومن ناحية لا يمكنني عدم مراعاة هذه الأمور لأنها ترتبط بعقيدتي وديني، حتى إنني راجعت طبيباً نفسانياً، ولكن لم احصل على نتيجة، بالإضافة الى أمور أخرى أُعاني منها من قَبيل غبار الشيء النجس، أو مراقبة أيدي الطفل النجسة التي إما يجب أن أطهّرها أو ابعدها عن ملامسة أشياء اخرى، علماً أن تطهير الشيء النجس عمل شاق جدّاً بالنسبة لي لكن في الوقت نفسه يسهل عليّ غسل نفس تلك الأواني والملابس حينما تكون متسخّة فقط. ولهذا أرجو من مقامكم الكريم أن تسهّلوا عليّ العيش بارشاداتكم.

ج: ١ ـ في باب الطهارة والنجاسة الأصل هو الطهارة في نظر الشرع المقدس، يعني في أي موضع يحصل لكِ أقل ترديد في حصول النجاسة فالواجب أن تحكمي بعدم النجاسة.

٢ ـ الذين لديهم حساسية نفسية شديدة في أمر النجاسة (ومثل هذا يسمّونه وسواساً في إصطلاح الفقه الإسلامي) حتى إذا تيقنوا بالنجاسة في بعض الموارد يجب عليهم أن يحكموا بعدم النجاسة بإستثناء الموارد التي يشاهدون حصول التنجس بأعينهم: بحيث إذا رآه أي شخص آخر يجزم بسراية النجاسة، ففي مثل هذه الموارد فقط يجب أن يحكموا بالنجاسة. وهذا الحكم مستمر

بالنسبة الى هؤلاء الأشخاص حتى ترتفع الحساسية المذكورة كلّياً.

٣ ـ كل شيء، أو أي عضوٍ يتنجس، يكفي في تطهيره، بعد زوال عين النجاسة: غسله مرة واحدة فقط من ماء الأنبوب، ولا يجب التكرار في الغسل، أو الوضع تحت الماء، وإذا كان ذلك الشيء المتنجس من القماش وأمثاله يعصر بالمقدار المتعارف حتى يخرج منه الماء.

٤ ـ وبما أنكِ مبتلاةٌ بنفس تلك الحساسية الشديدة في مقابل النجاسة فاعلمي أنّ الغبار النجس ليس نجساً في أية صورة بالنسبة اليكِ، ومراقبة يد الطفل الطاهرة، أو النجسة غير لازمة، ولا يلزم التدقيق في أن الدم زال عن البدن أم لا، وهذا الحكم باقٍ بالنسبة لكِ الى أن تزول منكِ هذه الحساسية كلّياً.

٥ ـ الدين الإسلامي لديه أحكام سهلة وسمحاء، ومنسجمة مع الفطرة البشرية فلا تعسّريها عليكِ، ولا تلحقي الضرر والأذى بجسمكِ وروحك من جرّاء ذلك، وحالة القلق والإضطراب في هذه الموارد تضفي المرارة على الأجواء الحياتيّة، وان الباري عز إسمه غير راض عن عذابك وعذاب من ترتبطين معهم، أشكري نعمة الدين السهل، وشُكر تلك النعمة عبارة عن العمل طبقاً لتعليماته تعالى.

٦ ـ هذه الحالة حالة عابرة وقابلة للعلاج، وكثيرٌ من الأشخاص بعد الإبتلاء بها إستراحوا منها بالعمل وفقاً للتدريب المذكور، توكلي على اللّه تعالى، وأريحي نفسكِ بالهمة والإرادة.

نجاسة الكافر

طهارة أهل الكتاب وحكم سائر الكفار

س٣١٢: يرى بعض الفقهاء نجاسة أهل الكتاب والبعض يرى طهارتهم فما هو رأي سماحتكم؟

ج: النجاسة الذاتية لأهل الكتاب غير معلومة، بل نرى أنهم محكومون بالطهارة ذاتاً.

س٣١٣: هل أهل الكتاب الذين يؤمنون من الناحية الفكرية برسالة خاتم النبيين ﷺ، ولكنهم يتصرفون طبقاً لطريقة وعادات آبائهم وأجدادهم، محكومون بحكم الكافر في مسألة الطهارة أم لا؟

ج: مجرّد الإعتقاد برسالة خاتم النبيين ﷺ لا يكفي للحكم بالإسلام، ولكن إذا كانوا يعتبرون من أهل الكتاب، فهم محكومون بالطهارة.

س٣١٤: إنني ومجموعة من الأصدقاء قمنا بإستئجار بيت، وعلمنا أنّ أحدهم لا يصلي، وبعد الإستيضاح منه أجاب بأنه من الناحية القلبية مؤمن باللّه سبحانه وتعالى ولكنّه لا يصلي، ومع الإلتفات الى أننا نتناول الطعام معه وبيننا وبينه مخالطة واسعة، فهل هو نجس أم طاهر؟

ج: مجرّد ترك الصلاة والصيام، أو سائر الواجبات الشرعيّة لا يوجب إرتداد المسلم ونجاسته، بل ما لم يُحرز إرتداده فحكمه حكم سائر المسلمين.

س٣١٥: ما هي الأديان المقصودة من أهل الكتاب؟ وما هو المعيار الذي يعين حدود المعاشرة معهم؟

ج: المقصود من أهل الكتاب كل من ينتمي الى دين إلهي ويَعتبر نفسه من أمّة نبيّ من أنبياء اللّه تعالى ـ على نبينا وآله وعليهم السلام ـ ويكون لهم كتاب من الكتب السماوية النازلة على الأنبياء عليهم السلام، كاليهود، والنصارى، والزردشتيين، وهكذا الصابئون فإنهم ـ على ما حققناه ـ من أهل الكتاب، فحكم هؤلاء حكم أهل الكتاب، والمعاشرة مع هؤلاء مع رعاية الضوابط والأخلاق الإسلامية ليس فيها إشكال.

س٣١٦: هناك فرقة تسمي نفسها (علي اللهية) أي أنها تعتبر أنّ أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام (إلهٌ) ويؤمنون بالدعاء وطلب الحاجة كبديل عن الصلاة والصيام، فهل هؤلاء نجسون؟

ج: إذا إعتقدوا أن أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام (إلهٌ) تعالى اللّه عن ذلك علواً كبيراً، فحكمهم حكم سائر غير المسلمين من غير أهل الكتاب يعني هم نجسون وكفار.

س٣١٧: هناك فرقة تسمى (علي اللهية) ويقولون إن عليا عليه السلام ليس إلهاً ولكنّه ليس بأقل من الإله فما هو حكم هؤلاء؟

ج: إذا كانوا غير قائلين بشريكٍ للّه الواحد المنان المتعال، فليس حكمهم كحكم المشرك.

س٣١٨: هل يصحّ دفع ما نذر للإمام الحسين عليه السلام، أو لأصحاب الكساء صلوات اللّه عليهم أجمعين من قبل الشيعة الإثني عشرية الى المراكز التي يجتمع فيها أتباع فرقة (العلي اللهية) والتي تؤدي بنحو من الإنحاء الى إحياء تلك المراكز؟

ج: القول بألوهيّة مولى الموحّدين (عليه الصلاة والسلام) عقيدة باطلة، وموجبة لخروج المعتقد بها من الإسلام، والمساعدة على ترويج هذه العقيدة الفاسدة حرام، مضافاً الى أنّه لا يجوز صرف المال المنذور في غير جهة النذر.

س٣١٩: في أطراف منطقتنا وبعض النواحي الأخرى توجد فرقة تسمي نفسها (بالإسماعيلية) يعتقدون بإمامة ستة من الأئمة عليهم السلام، ولكنهم لا يؤمنون بأيٍ من الواجبات الدينية، وكذلك لا يؤمنون بولاية الفقيه، ولهذا نرجو أن تبينوا، هل أتباع هذه الفرقة نجسون أم طاهرون؟

ج: مجرّد عدم الإعتقاد بالأئمة الستة المعصومين الآخرين عليهم السلام، أو بأي حكم من الأحكام الشرعية ما لم يرجع ذلك الى إنكار أصل الشريعة، ولا الى إنكار نبوّة خاتم الأنبياء عليه وآله الصلاة والسلام، لا يوجب الكفر والنجاسة، إلاّ أن يصدر منهم السباب والإهانة لأحد الأئمة المعصومين عليهم السلام.

س٣٢٠: الأكثرية المطلقة من الناس هنا هم من الكفار (البوذيين)، فعندما يستأجر طالب الجامعة بيتاً، فما هو حكم طهارة ونجاسة ذلك البيت؟ وهل من الضروري غسل وتطهير المنزل أم لا؟ ومن المناسب الإشارة الى أن كثيراً من المنازل مصنوعة من الخشب ولا يمكن غسلها، وما هو الحكم بالنسبة للفنادق والأثاث والأدوات الأخرى الموجودة فيها؟

ج: ما لم يُحرز ملامسة اليد والبدن مع الرطوبة المسرية للكافر غير الكتابي لا يُحكم بالتنجّس، وعلى فرض اليقين بالنجاسة فلا يجب تطهير أبواب وجدران المنازل والفنادق، ولا الأثاث والأدوات الموجودة فيها، وإنما يجب تطهير المتنجّس فيما إذا كان مما يستعمل في الأكل والشرب والصلاة.

س٣٢١: يعيش عدد كبير من الناس في (خوزستان) يسمّون أنفسهم بالصابئة ويقولون إننا أتباع النبي يحيى وكتابه موجود عندنا، وقد ثبت لدى علماء الأديان أن هؤلاء هم الصابئون الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم، فنرجو التفضل ببيان هل هؤلاء من أهل الكتاب أم لا؟

ج: الطائفة المذكورة لها حكم أهل الكتاب.

س٣٢٢: هل صحيح ما يقال بأن البيت الذي بنته اليد الكافرة يصبح متنجساً وتكره الصلاة فيه؟

ج: الصلاة ليست مكروهةً في البيت المذكور.

س٣٢٣: ما هو حكم العمل عند اليهود والفرق الكافرة الأخرى، وأخذ الأُجرة منهم؟

ج: لا مانع منه في نفسه ما لم يكن العمل من الأمور المحرمة، ولا على خلاف المصالح العامة للإسلام والمسلمين.

س٣٢٤: في المنطقة التي نؤدي فيها الخدمة العسكرية توجد بعض العشائر من فرقة تسمّى بمذهب (الحق)، فهل تجوز الإستفادة من الحليب واللبن والزبد الموجود في أيديهم؟

ج: إذا كانوا معتقدين بأصول الإسلام فهم بحكم سائر المسلمين في مسألة الطهارة والنجاسة.

س٣٢٥: أهل القرية التي ندرّس فيها لا يصلّون لأنهم من أهل فرقة (الحق) ونحن مضطرون الى أن نأكل من طعامهم وخبزهم، وحيث إننا نقيم ليلاً ونهاراً في تلك القرية، فهل هناك إشكال في صلواتنا؟

ج: إذا لم ينكروا التوحيد والنبوة، ولم ينكروا شيئاً من ضروريات الدين، ولم يكونوا معتقدين بنقص رسالة رسول الإسلام ﷺ فلا يحكم عليهم بالكفر ولا بالنجاسة. ولو كان غير ذلك فيجب مراعاة مسألة الطهارة والنجاسة عند ملامستهم، أو عند تناول أطعمتهم.

س٣٢٦: أحد أرحامنا كان شيوعياً، وفي أيام الطفولة أعطانا كثيراً من الأموال والأدوات، فما هو حكم تلك الأموال والأدوات لو كانت موجودة حالياً بأعيانها؟

ج: لو ثبت كفره وإرتداده، وكان قد إختار الكفر في سنّ البلوغ وقبل إظهار الإسلام فأمواله حكمها حكم أموال سائر الكفار.

س٣٢٧: نرجو الإجابة عن الأسئلة التالية:

أولاً: ما هو حكم المخالطة والمجالسة والمصافحة المتبادلة بين التلاميذ المسلمين والتلاميذ من الفرقة البهائية الضالّة في مراحل السنوات الإبتدائية والمتوسطة والإعدادية، سواءً كانوا بنين أم بنات، مكلفين أم غير مكلفين، وسواء كان ذلك داخل المدرسة أم خارجها؟

ثانياً: كيف يجب أن تكون معاملة الأساتذة والمربين مع التلاميذ الذين يعلنون عن كونهم بهائيين أو مع فرض حصول اليقين بأنهم بهائيون؟

ثالثاً: ما هو حكم الإستفادة شرعاً من الأدوات التي يستعملها كل التلاميذ كحنفية ماء الشرب، وحنفية المرحاض، وإبريقه، والصابون، وأمثال ذلك مع حصول العلم برطوبة اليد والبدن؟

ج: جميع أفراد الفرقة البهائية الضالّة محكومون بالنجاسة، وعند ملامستهم لشيء يجب مراعاة مسائل الطهارة فيه بالنسبة الى الأمور المشروطة بالطهارة، ولكن تعامل المدراء، والمعلمين، والمربين مع التلاميذ البهائيين يجب أن يكون طبقاً للمقررات القانونية ووفقاً للأخلاق الإسلامية.

س٣٢٨: نرجو أن تبينوا تكليف المؤمنين والمؤمنات في مواجهة الفرقة البهائية الضالّة، والمضاعفات المترتبة على تواجد أتباع هذه الفرقة في أوساط المجتمع الإسلامي.

ج: على جميع المؤمنين التصدي لخداع وإفساد الفرقة البهائية الضالّة، ومنع إنحراف وإندفاع الآخرين نحو هذه الفرقة الضالّة.

س٣٢٩: في بعض الأحيان يأتينا أتباع الفرقة البهائية الضالة بطعام أو شيء آخر، فهل يجوز لنا الإنتفاع من تلك الأمور؟

ج: يجب الاجتناب عن كل انواع المعاشرة مع الفرقة البهائية الضالّة المضلة.

س٣٣٠: هناك الكثير من البهائيين يعيشون الى جوارنا ويترددون كثيراً على بيتنا، البعض يقول إن البهائي نجس والبعض يقول طاهر، وهؤلاء البهائيون يظهرون أخلاقاً حسنة، فهل هم نجسون أم طاهرون؟

ج: إنهم نجسون، وهم أعداء دينك وإيمانك، فكن حذراً جدّاً ياولدي العزيز.

س٣٣١: ما هو حكم مقاعد السيارات والقطارات التي يستعملها المسلمون والكفار، مع أن عدد الكفار في بعض المناطق أكثر من المسلمين، فهل يُحكم بطهارتها، علماً بأن حرارة الطقس تسبّب ترشّح العرق بل وسراية الرطوبة؟

ج: الكفار من اهل الكتاب محكومون بالطهارة وعلى كل حال فالأمور المشتركة الاستفادة بين المسلمين والكفار يحكم بطهارتها مع عدم العلم بالنجاسة.

س٣٣٢: الحياة الدراسية في الخارج تستلزم العلاقة والمعاشرة مع الكفار، ففي مثل هذا المورد، ما هو حكم الإنتفاع من المواد الغذائية التي تصنع بأيدي أولئك (بشرط رعاية عدم وجود أجزاء محرمة مثل اللحم غير المذكى) إذا احتمل ملامستها ليد الكافر الرطبة؟

ج: مجرّد إحتمال ملامسة يد الكافر الرطبة لها لا يكفي لوجوب الإجتناب، بل ما لم يحصل اليقين بالملامسة فهو محكوم بالطهارة، والكافر إذا كان من أهل الكتاب فليست نجاسته ذاتية، وملامسة يده الرطبة غير موجبة للنجاسة.

س٣٣٣: لو تمّ تهيئة جميع مؤنة ومصاريف فرد مسلم يعيش في ظل الحكومة الإسلاميّة، وكان في خدمة إنسان غير مسلم، وله علاقات حميمة معه،

فهل يجوز إقامة علاقات وطيدة وعائلية مع هكذا مسلم والتناول من طعامه في بعض الأحيان؟

ج: علاقات المسلمين مع المسلم المذكور ليس فيها إشكال، ولكن إذا كان لدى المسلم المذكور خوف إنحراف في العقيدة وغيرها من جانب غير المسلم الذي يخدمه فيجب عليه الإبتعاد عن هذا العمل، ويجب على الآخرين في الفرض المذكور أن ينهوه عن المنكر.

س٣٣٤: أخو زوجتي أصبح (وللأسف) ولأسباب مختلفة فاسداً وارتدّ عن الدين بشكل كامل حتى وصل به الأمر الى توجيه الإهانة لبعض المقدسات الدينية، وفي الوقت الحاضر وبعد مرور عدة سنوات من إرتداده عن الإسلام أبرز ومن خلال رسالة أرسلها أنّه يؤمن بالإسلام، ولكنّه لا يصلي ولا يصوم مطلقاً، فكيف يجب ان تكون علاقة أمّه وأبيه وبقية أفراد العائلة به؟ وهل يصدق عليه حكم الكافر ويجب اعتباره نجساً؟

ج: على فرض ثبوت إرتداده السابق، إذا تاب بعد ذلك فهو محكوم بالطهارة، وعلاقة الوالدين وسائر أفراد العائلة به لا إشكال فيها.

س٣٣٥: من أنكر بعض ضروريات الدين كالصيام وغيره، فهل ينطبق عليه حكم الكافر أم لا؟

ج: لو كان إنكاره لشيء من ضروريات الدين راجعاً الى إنكار الرسالة، أو تكذيب نبي الإسلام ﷺ، أو الى تنقيص الشريعة فهو كفر وإرتداد.

س٣٣٦: هل العقوبات التي وضعت للمرتد والكفار الحربيين هي أمور سياسية ومن مسؤوليات القيادة، أو أنها عقوبات ثابتة الى يوم القيامة؟

ج: هي حكم شرعي إلهي.

كتاب الصلاة

أهمية وشروط الصلاة

س٣٣٧ : ما هو حكم تارك الصلاة عمداً أو المستخفّ بها؟

ج : **الفرائض اليومية الخمسة من الواجبات المهمة جدّاً في الشريعة الإسلامية، بل هي عمود الدين، وتركها والإستخفاف بها حرام شرعا وموجب لإستحقاق العقاب.**

س٣٣٨ : هل تجب الصلاة على فاقد الطهورين؟

ج : **يصلي في الوقت على الاحوط، وبعد الوقت يقضي مع الوضوء أو التيمم.**

س٣٣٩ : ماهي موارد العدول في الصلاة الواجبة حسب رأيكم الشريف؟

ج : **يجب العدول في موارد:**

منها: من العصر الى الظهر إذا التفت في الأثناء الى أنّه لم يصلّ الظهر.

ومنها: من العشاء الى المغرب إذا التفت في الأثناء وقبل التجاوز عن محلّ العدول الى أنّه لم يصلّ المغرب.

ومنها: ما إذا كان عليه قضاءان مترتبان فشرع في اللاحقة نسياناً قبل الإتيان بالسابقة.

ويستحب العدول في موارد:

منها: من الأداء الى القضاء الواجب، فيما إذا لم يفت بذلك وقت فضيلة الأداء.

ومنها: من الصلاة الواجبة الى الصلاة المستحبة لإدراك ثواب صلاة الجماعة.

ومنها: من الصلاة الفريضة الى النافلة في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة، وقرأ سورة أخرى وبلغ النصف أو تجاوزه، فيستحب له أن يعدل بالفريضة الى النافلة ليستأنف الفريضة مع سورة الجمعة.

س٣٤٠: هل المصلي الذي يريد الجمع بين الجمعة والظهر في يوم الجمعة ينوي في كل منهما قصد القربة فقط من دون الوجوب، أم ينوي في إحداهما قصد القربة والوجوب، وفي الأخرى قصد القربة فقط، أم ينوي القربة والوجوب فيهما؟

ج: يكفي قصد القربة في كلٍّ منهما، ولا يجب قصد الوجوب في شيءٍ منهما.

س٣٤١: إذا استمرّ نزف الدم من الفم، أو من الأنف من أوّل وقت الفريضة الى ما يقرب من آخر وقتها، فما هو حكم الصلاة؟

ج: إذا لم يتمكن من تطهير البدن وخاف فوت وقت الفريضة صلاّها على تلك الحال.

س٣٤٢: هل يجب إستقرار البدن بصورة كاملة عند قراءة الأذكار المستحبة للصلاة أم لا؟

ج: في وجوب الإستقرار والطمأنينة أثناء الصلاة لا فرق بين الأذكار الواجبة والمستحبة نعم لا إشكال في الاتيان بالذكر حال الحركة بقصد مطلق الذكر.

س٣٤٣: يجعل لبعض الأفراد في المستشفى أنابيب لإخراج البول، وعند ذلك يخرج البول من المريض بدون إختيار، سواء في حال النوم أو اليقظة، أو في أثناء إقامته للصلاة، فنرجو الإجابة على السؤال التالي: هل يجب عليه أن يأتي بالصلاة مرة أخرى أم تجزي صلاته في تلك الحالة؟

ج: إذا صلاّها في تلك الحالة وفق وظيفته الشرعيّة الفعلية فهي صحيحة، ولا يجب عليه الإعادة ولا القضاء.

أوقات الصلاة

س٣٤٤: ما هو الدليل الذي يعتمد عليه مذهب الشيعة بالنسبة الى أوقات الفرائض اليومية؟ فكما تعلمون ان أهل السنة يعتبرون دخول وقت العشاء دليلاً على قضاء صلاة المغرب فيه، وهكذا الأمر بالنسبة لصلاتي الظهر والعصر، ولهذا يعتقدون أنّه حينما يدخل وقت صلاة العشاء ويقوم الإمام لصلاة العشاء ليس للمأموم أن يأتي معه بصلاة المغرب ليُصلي المغرب والعشاء في عرض واحد.

ج: الدليل هو إطلاق الآيات القرآنية والسنّة الشريفة، بالإضافة الى روايات تدل بالخصوص على جواز الجمع، علماً بأنه قد وردت عند أهل السنة أيضاً روايات تدل على جواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما.

س٣٤٥: مع الإلتفات الى أن آخر وقت صلاة العصر هو المغرب، وآخر وقت صلاة الظهر هو قُبيل المغرب بمقدار ما تحتاجه صلاة العصر من وقت، أُريد أن أسأل: ما هو المراد من المغرب، فهل هو غروب الشمس أم حين يرفع أذان المغرب (حسب أفق المكان)؟

ج: آخر وقت صلاة العصر هو غروب الشمس.

س٣٤٦: كم دقيقة يبلغ الفاصل الزمني بين غروب الشمس وأذان المغرب؟

ج: الظاهر أنّه يختلف بإختلاف فصول السنة.

س٣٤٧: إنني أتأخر في عملي بحيث أرجع الى المنزل الساعة الحادية عشر ليلاً ولا مجال لديّ لصلاة المغرب والعشاء أثناء العمل لكثرة المراجعين، فهل تصح صلاة المغرب والعشاء بعد الساعة الحادية عشر ليلاً؟

ج: لا بأس بذلك ما لم يستلزم تأخيرها عن منتصف الليل، ولكن إجتهد بأن لاتؤخرها عن الساعة الحادية عشر ليلاً، بل تأتي بالصلاة في أوّل وقتها.

س٣٤٨: ما هو المقدار من الصلاة الذي إذا وقع في وقت الأداء وقعت نية الأداء صحيحة؟ وما هو الحكم في حال الشك في أن هذا المقدار داخل الوقت أم لا؟

ج: يكفي وقوع مقدار ركعة واحدة منها في آخر الوقت لإعتبارها أداءً، وإذا شككت في أن الوقت يكفي لركعة على الأقل أم لا، فعليك أن تصلّي بقصد ما في الذمة.

س٣٤٩: لقد أعدّت السفارات والقنصليات التابعة للجمهورية الإسلاميّة فى البلاد غير الإسلامية جدولاً زمنياً لتحديد الأوقات الشرعيّة في المراكز والمدن الكبيرة، والسؤال إلى أي حدّ يمكن الإعتماد على تلك الجداول؟

ج: المعيار هو حصول الإطمئنان للمكلف، فلو لم يحصل له الوثوق بمطابقة تلك الجداول للواقع يجب عليه الإحتياط والتربّص حتى يتيقن بدخول الوقت الشرعي.

س٣٥٠: ما هو رأيكم الشريف في مسألة الفجر الصادق والكاذب؟ وما هو تكليف المصلي في هذا المورد؟

ج: المعيار الشرعي في وقت الصلاة والصيام هو الفجر الصادق، وإحرازه موكول الى تشخيص المكلف.

س٣٥١: في إحدى المدارس الثانوية ذات الدوام الكامل يقيم المسؤولون صلاتي الظهر والعصر جماعة في الساعة الثانية بعد الظهر وقبيل شروع الدروس في فترة العصر، وسبب التأخير هو أن دروس الفترة الصباحية تعطل قبل الظهر الشرعي بثلاثة أرباع الساعة وإبقاء التلاميذ الى الظهر الشرعي أمر مشكل، وعليه فما هو رأيكم الشريف، مع الإلتفات الى أهمية إقامة الصلاة أوّل الوقت؟

ج: لا مانع من تأخير صلاة الجماعة كي يحضر المصلون مع فرض عدم حضورهم في أول الوقت في المدرسة.

س٣٥٢: هل يجب الإتيان بصلاة الظهر بعد أذان الظهر، وبصلاة العصر بعد دخول وقته وكذلك صلاة المغرب والعشاء؟

ج: بعد دخول وقت الصلاتين يتخير المكلف بين الإتيان بكلتي الصلاتين متابعتين معاً او الاتيان بكل واحدة في وقت فضيلتها.

س٣٥٣: هل يجب الإنتظار لأجل صلاة الصبح في الليالي المقمرة مدّة ١٥ الى ٢٠ دقيقة؟ علماً أن الساعة متوفرة، ويمكن تحصيل اليقين بطلوع الفجر.

ج: لا فرق بين الليالي المقمرة وغيرها في طلوع الفجر، وفي وقت فريضة الصبح، ولا في وقت وجوب الإمساك للصيام، وإن كان الإحتياط حسناً في هذا المجال.

س٣٥٤: هل مقدار الإختلاف في الأوقات الشرعيّة بين المحافظات والحاصل بسبب إختلاف الآفاق واحد في الأوقات الثلاثة للفرائض اليومية؟ مثلاً التفاوت في وقت الظهر بين محافظتين هو ٢٥ دقيقة، فهل هو كذلك في بقية الأوقات وبهذا المقدار أم أنّه يتغير في وقتي الصبح والعشاء؟

ج: مجرّد إتحاد مقدار التفاوت بينهما في طلوع الفجر، أو عند زوال الشمس، أو عند غروبها لا يستلزم الإتحاد في سائر الأوقات، بل مقدار التفاوت بين البلاد المختلفة يختلف غالباً في الأوقات الثلاثة.

س٣٥٥: أهل السنة يصلّون المغرب قبل الغروب الشرعي، فهل يجوز لنا في أيام الحجّ وفي غيرها الإقتداء بهم والإكتفاء بتلك الصلاة؟

ج: ليس معلوماً أن صلاتهم قبل دخول الوقت، والمشاركة في جماعتهم والإقتداء بهم لا إشكال فيه ومجزٍ، ولكن إدراك وقت الصلاة مما لابدّ منه، إلاّ أن يكون الوقت أيضاً مورد التقية.

س٣٥٦: تشرق الشمس في الدانمارك والنروج الساعة السابعة صباحاً

وتبقى الشمس مشرقة في السماء عصراً بما يعادل ١٢ ساعة ليلاً في البلدان الأخرى القريبة، فما هو تكليفي بالنسبة الى الصلاة والصوم؟

ج: تجب مراعاة أفق ذلك المكان الذي يسكن فيه المكلف بالنسبة لأوقات الصلوات اليومية والصيام ايضاً، ولكن اذا كان الصيام بسبب طول النهار غير مقدور أو حرجياً يسقط أداءً ويجب قضاؤه.

س٣٥٧: يستغرق وصول نور الشمس الى الأرض ٧ دقائق تقريباً، فهل الملاك في إنتهاء وقت صلاة الصبح هو طلوع الشمس أو وصول نورها الى الأرض؟

ج: المناط طلوع الشمس ورؤيتها في أفق مكان المصلي.

س٣٥٨: الوسائل الإعلامية تعلن الأوقات الشرعيّة لكل يوم في اليوم الذي قبله، فهل يجوز الإعتماد على ذلك والبناء على دخول الوقت بعد بثّ الأذان عن طريق الإذاعة الصوتيّة أو المرئيّة؟

ج: إذا حصل الاطمئنان للمكلف بدخول الوقت من خلال الطريق المذكور فيمكنه الاعتماد عليه.

س٣٥٩: هل يبدأ وقت الصلاة بمجرّد البدء بالأذان، أم أنّه يجب الإنتظار الى ما بعد الإنتهاء من الأذان ثم يشرع بالصلاة؟ وهل يجوز للصائم الإفطار بمجرّد البدء بالأذان أم يجب عليه الصبر حتى إنتهائه؟

ج: إذا حصل الإطمئنان بأنّ الأذان بُدىء به من حين دخول الوقت فلا يجب الإنتظار حتى إنتهائه.

س٣٦٠: هل تصح صلاة من قدّم الثانية على الأولى، كتقديم العشاء على المغرب؟

ج: إذا قدّمها إشتباهاً أو غفلةً الى أن فرغ منها، فلا إشكال في صحتها، وأما إذا كان عن عمد فهي باطلة.

س٣٦١: نظراً إلى اتساع المدن لم يعد ممكناً التشخيص الدقيق لوقت طلوع الفجر فما هو وقت الامساك بالنسبة للصوم وبالنسبة لصلاة الصبح؟

ج: على المؤمنين المحترمين أيدهم الله تعالى ـ ومن اجل مراعاة الاحتياط بالنسبة للإمساك وصلاة الصبح ـ أن يبدؤوا بالإمساك من حين الشروع في الأذان من وسائل الاعلان ثم بعد ذلك بخمس أو ستة دقائق يؤدّون فريضة الصبح.

س٣٦٢: هل وقت صلاة العصر يستمر إلى أذان المغرب أو إلى حين غروب الشمس؟ وما هو وقت منتصف الليل بالنسبة لصلاة العشاء وللبيتوتة في منى؟

ج: آخر وقت صلاة العصر هو غروب الشمس والأحوط حساب الليل من أول الغروب إلى أذان الصبح بالنسبة لصلاة المغرب والعشاء ونحوهما وعليه فيكون آخر الوقت لصلاتي المغرب والعشاء بعد إحدى عشر ساعة وربع من حين الوقت الشرعي للظهر تقريباً، واما بالنسبة للبيتوتة في منى فيحسب من الغروب إلى طلوع الشمس وينصّفه.

س٣٦٣: إذا التفت المكلف في أثناء صلاة العصر إلى أنه لم يأتِ بصلاة الظهر فما هو تكليفه؟

ج: إذا دخل في صلاة العصر باعتقاد أنه صلى الظهر وفي الاثناء التفت الى إنه لم يصلِّ الظهر قبلها فإن كان ذلك في الوقت المشترك بين الصلاتين فعليه العدول في نيته الى الظهر فوراً ويتم صلاته ثم يصلي العصر بعدها، وأما إن كان في الوقت المختص لصلاة الظهر فالأحوط وجوباً أن يعدل بنيته إلى الظهر ويتم صلاته ثم يأتي بعد ذلك بالظهر والعصر بالترتيب، وهكذا الحال بالنسبة لصلاتي المغرب والعشاء.

أحكام القِبلة

س٣٦٤: نرجو الإجابة على ما يلي:

أولاً: استناداً إلى بعض الكتب الفقهية ذُكر أن الشمس في يومَي ٤ من شهر خرداد [٢٥ أيار] و٢٦ من شهر تير [١٧ تموز] تكون عمودية على الكعبة، وحينئذ هل يمكن تشخيص جهة القبلة من خلال نصب شاخص في الوقت الذي يرفع فيه أذان مكة؟ وما هو الأصلح إذا اختلفت جهة القبلة في محاريب المساجد عن جهة ظل الشاخص؟.

ثانياً: هل يصح الإعتماد على بوصلة القبلة؟

ج: **يصح الإعتماد على الشاخص أو بوصلة القبلة إذا حصل منه الإطمئنان للمكلَّف بجهة القبلة، ويجب العمل على طبقه، وإلا فلا إشكال في الإعتماد على محاريب المساجد، أو قبور المسلمين لتحديد جهة القبلة.**

س٣٦٥: هل تصح الصلاة الى أي جهة في حال مانعية شدة المعركة في الحرب من تحديد جهة القبلة؟

ج: **إذا لم يحصل له الظن بجهة معينة وكان الوقت واسعاً فيجب على الاحوط أن يصلي الى أربع جهات، واما اذا لم يتسع الوقت لذلك فيصلي الى الجهات المحتملة بقدر ما يتسع له الوقت.**

س٣٦٦: لو عُلمت النقطة المقابلة للكعبة المشرفة في الجهة الأخرى من الكرة الأرضية التي لو مرَّ خط مستقيم من وسط أرض الكعبة مخترقاً تخوم الأرض ماراً بمركز الأرض لخرج من الناحية الأخرى من هذه النقطة، فكيف يكون استقبال القبلة فيها؟

ج: **المدار في الإستقبال الواجب هو الإتجاه نحو البيت العتيق من سطح الكرة**

الأرضية، بأن يتجه من على سطح الأرض الى الكعبة المبنية على وجه الأرض في مكة المكرّمة، وعليه فلو وقف في نقطة من الأرض وكانت الخطوط الخارجة من مكانه المارّة على سطح الأرض الكروية الى الكعبة متساوية في المسافة فهو بالخيار من الإستقبال من أي جانب شاء، وأما لو كانت المسافة من بعض الجوانب أقل وأقصر بمقدار يختلف معه صدق الإتجاه عرفاً وجب عليه اختيار الجانب الأقصر.

س٣٦٧: اذا كان الانسان في ظروف يجهل فيها جهة القبلة تماماً ولم يحصل له الظن بجهة معينة ايضاً فما هو تكليفه؟ والى اي جهة يصلي؟

ج: في مفروض السؤال يجب على الاحوط ان يصلي الى أربع جهات، فان لم يسع الوقت لذلك فيصلي بالمقدار الذي يسع له الوقت.

س٣٦٨: كيف يتم تشخيص جهة القبلة؟ وكيف تتم الصلاة في القطبين الشمالي والجنوبي؟

ج: المدار في تعيين جهة القبلة في القطبين هو تحديد أقصر خط على سطح الأرض من مكان المصلي المارّ على سطح الارض إلى الكعبة ثم استقبال ذلك الخط بعد تعيينه.

أحكام مكان المصلي

س٣٦٩: الأماكن التي تغتصبها الدولة الظالمة، هل يجوز الجلوس والصلاة فيها، أو المرور عليها؟

ج: على فرض العلم بالغصبية تترتب عليها أحكام وآثار المغصوب.

س٣٧٠: ما هو حكم الصلاة في أرض كانت وقفاً فيما سبق وقد تصرّفت فيها الحكومة وبنت عليها مدرسة؟

ج: إذا احتمل احتمالاً معتدّاً به أن التصرّف كان له مسوِّغ شرعي، فلا إشكال في الصلاة فيها.

س٣٧١: إنني أقيم صلاة الجماعة في عدد من المدارس، وبعض أراضي هذه المدارس قد أخذت من أصحابها من دون رضاهم، فما هو حكم صلاتي وصلاة الطلاب في مثل هذه المدارس؟

ج: إذا احتمل احتمالاً معتداً به أنّ المسؤول المختص قد أقدم على بناء المدرسة في هذه الاراضي استناداً الى مجوِّز قانوني أو شرعي فلا إشكال فيها.

س٣٧٢: إذا صلّى شخص لمدة من الزمن على سجادة، أو في لباس تعلّق بهما الخمس فما هو حكم هذه الصلوات؟

ج: إذا كان جاهلاً بتعلّق الخمس بمثل هذا المال، أو بحكم التصرّف فيه فما مضى منه من الصلوات فيه محكوم بالصحة.

س٣٧٣: هل صحيح أن الرجال يجب أن يكونوا أمام النساء في أثناء الصلاة؟

ج: لا مانع من تقدّم المرأة على الرجل فيما إذا كان بينهما الفصل بمقدار شبر.

س٣٧٤: ما هو حكم نصب صورة سماحة الإمام الخميني(قده)، وصوَر شهداء الثورة الإسلامية في المساجد، مع العلم بأن سماحة الإمام الخميني(قده) كان قد أظهر رغبته في عدم نصب صوَره في المساجد، كما أن هناك كلاماً يدور حول كراهة ذلك؟

ج: **لا اشكال في ذلك ولكن لو كانت في مقابل المصلي فالأفضل تغطيتها بشيء.**

س٣٧٥: شخص كان يسكن في بيت حكومي وقد انتهت مدة سكنه في ذلك البيت، وأُبلغ بوجوب إخلائه، فما هو حكم صلاته وصيامه بعد الموعد المقرر لإخلائه؟

ج: **إذا لم يكن مجازاً من قبل المسؤولين ذوي العلاقة في الإنتفاع من البيت بعد انتهاء المدة المقررة تكون تصرفاته فيه بحكم الغصب.**

س٣٧٦: هل تُكره الصلاة على السجادة التي فيها رسوم أو على التربة التي عليها نقوش؟

ج: **لا بأس بها في نفسها، ولكن لو كانت بشكل يعطي ذريعة للذين يوجهون التهم للشيعة وجب الإجتناب عن إنتاجها وعن الصلاة عليها.**

س٣٧٧: إذا لم يكن المكان الذي نصلّي فيه طاهراً، وكان مكان السجود طاهراً، فهل تصح صلاتنا؟

ج: **لو لم تكن نجاسة المكان بحيث تسري الى اللباس أو البدن، وكان محل السجود طاهراً، فلا إشكال في الصلاة فيه.**

س٣٧٨: المبنى الفعلي للدائرة التي نعمل فيها كان مقبرة فيما سبق، وقبل حوالى ٤٠ عاماً أصبحت تلك المقبرة مهجورة، وقبل ٣٠ عاماً أُنشىء فيها هذا المبنى، وفي الوقت الحاضر فإن جميع الأراضي المحيطة بالدائرة قد تم بناؤها،

ولم يبقَ أي أثر للمقبرة، فمع الإلتفات الى المطالب المذكورة نرجو أن تبيّنوا هل إقامة الصلاة في مثل هذه الدائرة من قِبل الموظفين صحيحة من الناحية الشرعية أم لا؟

ج: التصرّفات وإقامة الصلاة في هذه الدائرة ليس فيها إشكال، إلاّ أن يثبت بطريق شرعي أن الأرض التي أنشىء عليها المبنى المذكور هي وقف لدفن الأموات.

س٣٧٩: قرر شباب مؤمنون ـ ومن أجل الأمر بالمعروف ـ إقامة الصلاة في المنتزهات يوماً أو يومين في الأسبوع، إلاّ أن بعض الوجوه وكبار السن أشكلوا بأن مسألة ملكية أراضي المنتزهات غير واضحة فما هو حكم الصلاة؟

ج: لا يوجد إشكال في الإنتفاع من المنتزهات الحالية بمثل إقامة الصلاة فيها وغيرها، ولا يُعتنى بمجرد احتمال الغصب.

س٣٨٠: إحدى المدارس الإعدادية في هذه المدينة كانت أرضها مملوكة لأحد الأشخاص، وطبقاً لخارطة مدينة «هادي شهر» فقد أعلن أن هذه الأرض يجب أن تتحول الى حديقة، وبعد ذلك وبسبب الحاجة الماسة تقرر تحويلها وبموافقة إدارة المحافظة الى مدرسة، وبما أن صاحب الأرض المذكورة لم يكن راضياً بتملّكها (من قبل الحكومة) وقد أعلن عدم رضاه من إقامة الصلاة وأمثالها فيها، فلذا نرجو تبيين رأيكم المبارك في مسألة إقامة الصلاة في المكان المذكور؟

ج: لو كان أخذ الأرض من مالكها الشرعي طبقاً للقانون الموضوع من قبل مجلس الشورى، والمؤيد من شورى صيانة الدستور، فلا إشكال في التصرّفات ولا في الصلاة في ذلك المكان.

س٣٨١: كان في بلدنا مسجدان متجاوران يفصلهما الجدار الذي كان بينهما، وقبل مدة قام عدة من المؤمنين بهدم قسم كبير من هذا الجدار الفاصل

بينهما لغرض وصل أحدهما بالآخر، فصار ذلك سبباً لشبهة البعض في إقامة الصلاة في هذين المسجدين، وما زالوا في شك من هذا الأمر فأرجو أن تبيّنوا الطريق في هذه المسألة؟

ج: ليس إزالة الجدار الفاصل بين المسجدين موجباً للإشكال في إقامة الصلاة في المسجدين.

س٣٨٢: في الطرق العامة توجد هناك مطاعم والى جانبها أماكن لإقامة الصلاة، فلو أن أحداً لم يتناول الطعام في ذلك المطعم، فهل يجوز له أن يصلّي في ذلك المكان، أو يجب عليه الإستئذان أولاً؟

ج: لو احتمل أنّ مكان الصلاة ملك لصاحب المطعم، وأنّ الإنتفاع منه خاص بالذين يتناولون الطعام في ذلك المطعم، وجب عليه الإستئذان.

س٣٨٣: الذي يصلّي في أرض مغصوبة وكانت صلاته على السجاد أو على خشبة وأمثالهما، فهل صلاته باطلة أم صحيحة؟

ج: الصلاة في الأرض المغصوبة باطلة، وإن كانت على سجادة، أو على سرير عليها.

س٣٨٤: في بعض الشركات والمؤسسات الواقعة تحت تصرّف الحكومة في الوقت الحاضر يوجد مَن لا يشارك في صلاة الجماعة التي تقام فيها، بسبب أن هذه الأماكن قد صودرت من أصحابها بحكم المحكمة الشرعية، فنرجو أن تبيّنوا رأيكم المبارك في ذلك؟

ج: إذا احتملوا أن القاضي المصدِّر لحكم المصادرة كان يمتلك الصلاحية القانونية، وقد أصدر حكم المصادرة وفقاً للموازين الشرعية والقانونية، فعمله محكوم بالصحة شرعاً، وعليه فيجوز التصرّف في ذلك المكان، ولا ينطبق عليه حكم الغصب.

س٣٨٥: لو كان هناك مسجد مجاور للحسينية، فهل تصح إقامة صلاة الجماعة في الحسينية، وهل الثواب فيهما متساوٍ؟

ج: لا شك أن فضيلة الصلاة في المسجد أكثر من فضيلة الصلاة في غيره، ولكن لا مانع شرعاً من إقامة صلاة الجماعة في الحسينية، أو في أي مكان آخر.

س٣٨٦: هل تصح الصلاة في مكان فيه موسيقى محرّمة أم لا؟

ج: لو كان مستلزماً لاستماع الموسيقى المحرّمة فلا يجوز المكث في ذلك المكان، إلاّ أن الصلاة محكومة بالصحة؛ ولو كان صوت الموسيقى موجباً لسلب الإنتباه والتركيز فالصلاة في ذلك المكان مكروهة.

س٣٨٧: ما هو حكم صلاة الذين يُبعثون في مهمة (مأمورية) في زورق ويحين وقت صلاتهم، بحيث لو لم يصلوا في هذا الوقت فلن يتمكنوا من أداء الصلاة بعد ذلك في داخل الوقت؟

ج: في الفرض المذكور يجب عليهم أن يصلّوا في داخل الزورق وبأي نحو ممكن لهم.

أحكام المسجد

س٣٨٨: نظراً الى أنه يُستحب للإنسان أن يصلّي في مسجد محلّته، فهل هناك إشكال في إخلاء مسجد المحلّة والذهاب الى المسجد الجامع في المدينة لإقامة صلاة الجماعة فيه أم لا؟

ج: لو كان ترك مسجد المحلّة لأجل المشاركة في صلاة جماعة مسجد آخر، وبالأخص المسجد الجامع للمدينة، فلا إشكال فيه.

س٣٨٩: ما هو حكم الصلاة في المسجد الذي يدّعي بعض مَن شارك في بنائه بأنهم بنَوه لهم ولقبيلتهم؟

ج: ليس المسجد بعدما بُني مسجداً مختصاً بقوم وعشيرة وقبيلة وأشخاص، بل يجوز لعامة المسلمين الإستفادة منه.

س٣٩٠: هل صلاة النساء في المساجد أفضل أم في البيوت؟

ج: فضيلة الصلاة في المسجد ليست مختصة بالرجال.

س٣٩١: في الوقت الحاضر يوجد بين المسجد الحرام والمسعى بين الصفا والمروة جدار منخفض بارتفاع حوالى نصف متر وعرض متر واحد، وهو مشترك بين المسجد والمسعى، فهل تتمكن النساء في أيام العادة حيث لا يجوز لهن الدخول الى المسجد الحرام الجلوس على هذا الجدار؟

ج: لا إشكال فيه إلاّ أن يتيقن بأنه جزء من المسجد.

س٣٩٢: هل يجوز ممارسة الرياضة في مسجد المحلّة أو النوم فيه؟ وما هو حكم ذلك في المساجد الأخرى؟

ج: المسجد ليس مكاناً للرياضة وللتمرينات الرياضية ويجب الاجتناب عن كل ما يتنافى مع شأن ومنزلة المسجد، والنوم فيه مكروه.

س٣٩٣: هل تجوز الإستفادة من صحن المسجد لأجل التوعية الفكرية والثقافية والعقائدية والعسكرية (بالدروس العسكرية) للشباب؟ وما هو حكم القيام شرعاً بهذه الأمور في إيوان مسجد لا يستفاد منه، مع الأخذ بعين الإعتبار قلة الأمكنة المخصصة لذلك؟

ج: ذلك تابع لكيفية وقف صحن المسجد وإيوانه، ويجب أن تطلبوا من إمام جماعة المسجد المحترم والهيئة المشرفة على المسجد أن يبدوا رأيهم في ذلك، ومع التذكير بأن تواجد الشباب في المساجد وإقامة الدروس الدينية بموافقة إمام الجماعة وهيئة المسجد أمر مطلوب ومستحسن.

س٣٩٤: في بعض المناطق، ولا سيما في القرى، يقيمون مجالس للأعراس في المساجد، أي أنهم يقيمون مجلس الرقص والغناء في البيت، ولكنهم يتناولون طعام الغداء أو العشاء في المسجد، فهل هذا جائز شرعاً أم لا؟

ج: إطعام المدعوين في المسجد في نفسه لا إشكال فيه، ولكن إقامة مجالس الأعراس في المسجد مخالفة لمكانة المسجد إسلامياً وغير جائزة، وارتكاب المحرّمات الشرعية من قبيل الإستماع الى الغناء والموسيقى اللهوية حرام مطلقاً.

س٣٩٥: تقوم الشركات التعاونية الشعبية ببناء الأحياء السكنية، وابتداءً يتم الاتفاق على أن يكون لتلك الأحياء أماكن عامة من قبيل المسجد، والآن حيث سُلّمت الوحدات السكنية الى المساهمين في الشركة، فهل يحق لبعض المساهمين أن يعدلوا عن الإتفاق السابق قائلين: إننا غير راضين ببناء المسجد؟

ج: إذا أقدمت الشركة على بناء المسجد مع أخذ الموافقة من جميع أعضاء

الشركة، وقد تم البناء ووُقِف المسجد، فعدول بعض الأعضاء عن موافقتهم السابقة لا أثر له، ولكن لو عدل بعض الأعضاء عن موافقتهم السابقة قبل حصول وقفية المسجد، فبناء المسجد بأموال أعضاء الشركة في الأرض المتعلقة بجميع الأعضاء ومن دون رضاهم غير جائز، إلاّ أن يكون قد اشتُرط على جميع أعضاء الشركة ضمن العقد اللازم أن يُخصص جزء من الأرض المتعلقة بالشركة لأجل بناء المسجد، والتزم أعضاء الشركة بهذا الشرط، ففي هذه الصورة ليس لهم حق العدول، ولا أثر لعدولهم.

س٣٩٦: من أجل مواجهة الغزو الثقافي جمعنا في المسجد حوالى ٣٠ طالباً من المرحلة الإبتدائية والمتوسطة على شكل فرقة أناشيد، وأفراد هذه الفرقة يتلقَّون دروساً من القرآن الكريم، والأحكام، والأخلاق الإسلامية على حسب أعمارهم ومستوياتهم الفكرية، فما هو حكم القيام بهذا العمل؟ وما هو حكم استخدام الفرقة للآلة الموسيقية التي تسمى "أورغن"؟ وما هو حكم إجراء التمارين عليها في المسجد، مع رعاية الموازين الشرعية، والمقررات المتّبعة والمتعارف عليها في الإذاعة والتلفزيون، ووزارة الإرشاد الإسلامية (في إيران)؟

ج: **لا إشكال في تعليم القرآن والاحكام والاخلاق الاسلامية وكذا التدريب على الاناشيد الثورية والدينية في المسجد، ولكن على كل حال تجب مراعاة مكانة وقداسة المسجد، لتقام فيه العبادة، وتبليغ المعارف الدينية ولا تجوز مزاحمة المصلين فيه.**

س٣٩٧: هل هناك إشكال شرعاً في عرض الأفلام السينمائية الموزعة من قبل وزارة الإرشاد الإسلامية (في إيران) في المسجد للذين يحضرون الجلسات القرآنية؟

ج: لا يجوز تحويل المسجد إلى مكان لعرض الأفلام السينمائية، ولكن لا مانع من عرض الأفلام الدينية والثورية المحتوية على معانٍ مفيدة ومربية في بعض المناسبات من حين لآخر حسب الحاجة، ووفق رأي إمام المسجد.

س٣٩٨: هل هناك إشكال شرعاً في بث الموسيقى المفرحة بمناسبة أعياد ميلاد الأئمة المعصومين عليهم السلام من المسجد؟

ج: من الواضح أن للمسجد مكانة شرعية خاصة، فإذا كان بث الموسيقى فيه لا يتناسب مع مكانته فهو حرام، حتى وإن كانت الموسيقى غير لهوية.

س٣٩٩: متى تجوز الإستفادة من مكبرات الصوت الموجودة في المساجد والتي يسمع صوتها خارج المسجد؟ وما هو حكم بث الأناشيد الثورية أو القرآن الكريم قبل الأذان؟

ج: في الأوقات التي لا يكون فيها إيذاء وإزعاج للجيران وسكان المحلّة لا إشكال في بث قراءة القرآن الكريم لعدة دقائق قبل الأذان.

س٤٠٠: ما هو تعريف المسجد الجامع؟

ج: هو المسجد الذي بُني في البلد لاجتماع معظم أهل البلد فيه من دون اختصاص له بقبيلة أو أهل سوق.

س٤٠١: قسم مسقوف من أحد المساجد كان قد تُرك منذ ثلاثين سنة ولا تقام فيه الصلاة، وقد تحوّل الى خَرِبة واتُخذ جزء منه مخزناً، وأخيراً أُجريت بعض الإصلاحات عليه من قبل قوات التعبئة المستقرة في هذا القسم المسقوف منذ ١٥ عاماً، وكان سبب تلك التغييرات هو الوضع غير المناسب الذي كان عليه ذلك البناء، خصوصاً أن السقف كان معرَّضاً للسقوط؛ ولمّا كان الإخوة في قوات التعبئة جاهلين بالأحكام الشرعية للمسجد، والذين يعلمون بها لم يرشدوهم، فقد قاموا ببناء عدة غرف في قسم من هذا الجزء من المسجد، وعلى أثر هذه

التغييرات صُرِفت مبالغ كبيرة، وحالياً فإن عمليات البناء أشرفت على الإنتهاء، فنرجو بيان الحكم الشرعي في الموارد التالية:

(١) على فرض أن المتصدّين لهذا العمل وأعضاء الهيئة المشرفة عليه كانوا جاهلين بالمسألة، فهل يُعتبرون مسؤولين شرعاً عن النفقات التي صُرِفت من بيت المال؟ وهل هم مذنبون أم لا؟.

(٢) نظراً الى أن النفقات كانت قد صُرِفت من بيت المال فهل تجيزون (ما دام المسجد غير محتاج الى هذا الجزء ولا تقام الصلاة فيه) أن ينتفع من هذه الغرف ـ ومع الرعاية التامة للأحكام والحدود الشرعية للمسجد ـ من أجل القيام بالنشاطات التعليمية كتعليم القرآن الكريم والأحكام الشرعية، وكذلك الإستفادة منها في أمور المسجد أو تجب المبادرة الى هدم تلك الغرف؟

ج: يجب أن يعيدوا القسم المسقف من المسجد الى حالته السابقة بهدم الغرف المبنيّة فيه، ونفقات هذا المورد إذا لم يكن هناك تعدٍّ وتفريط، وتعمّد وتقصير فليس معلوماً أنها مضمونة على أحد. والإستفادة من القسم المسقف من المسجد لعقد حلقات تعليم قراءة القرآن الكريم، والأحكام الشرعية، والمعارف الإسلامية، وسائر المراسم الدينية والمذهبية في حال عدم مزاحمتها للمصلّين، وتحت إشراف إمام جماعة المسجد، لا إشكال فيها، ويجب أن يتعاون إمام الجماعة وقوات التعبئة وباقي المسؤولين في المسجد فيما بينهم ليحافظ على تواجد قوات التعبئة في المسجد، ولئلا يقع الخلل في أداء المسجد لوظائفه العبادية كالصلاة وغيرها.

س٤٠٢: في مشروع توسعة أحد الشوارع، هناك عدة مساجد تقع في المساحة التي يشملها المشروع بحيث يجب هدم بعضها كلياً وبعضها الآخر جزئياً لتسهيل حركة وسائل النقل، نرجو أن تبيّنوا رأيكم الشريف؟

ج: لا يجوز هدم المسجد أو جزء منه، إلاّ في حال وجود مصلحة لا يمكن التهاون بها والغض عنها.

س٤٠٣: هل يمكن الإستفادة الشخصية وبمقدار قليل من الماء الموجود في المساجد المخصص لتوضؤ الناس منه، كأن يأخذ منه أصحاب الدكاكين لشرب الماء البارد، أو للشاي، أو للسيارة، مع الإلتفات الى أن هذا المسجد ليس له واقف واحد حتى يمنع من ذلك؟

ج: لو لم يعلم بأن الوقفية لخصوص وضوء المصلّين، وكان العرف سائداً في محلّة المسجد بأن يستفيد جيران المسجد والمارة بمثل هذا الماء فلا إشكال فيه، وإن كان الإحتياط في هذا المجال مطلوباً.

س٤٠٤: يوجد مسجد قرب المقبرة وعندما يأتي بعض المؤمنين لزيارة القبور يأخذون الماء من المسجد لرشه على قبر أحد أرحامهم مثلاً، ولا نعلم هل هذا الماء موقوف على المسجد أم أنه سبيل عام، وعلى فرض العلم بأن الماء لم يكن موقوفاً على المسجد ولكنه مخصص للإستفادة في الوضوء والتخلي فقط، فهل يجوز التصرّف المذكور؟

ج: إذا كان أخذ الماء من المسجد للرش على القبر خارج المسجد أمراً سائداً بين الناس غير منكر لديهم، ولم يكن هناك دليل على أنه وقف لخصوص الوضوء، أو له وللتطهير فقط فلا بأس به.

س٤٠٥: إذا كان المسجد بحاجة الى الترميم، فهل يجب الإذن من الحاكم الشرعي أو وكيله؟

ج: لا حاجة في ترميم المسجد تبرعاً ـ من ماله أو من مال المتبرعين الخيّرين ـ الى إذن الحاكم الشرعي.

س٤٠٦: هل يجوز أن أوصي بدفني بعد موتي في مسجد المحلّة الذي كنت

قد بذلت فيه جهوداً، لأنني أحب أن أُدفن في ذلك المسجد، سواء في الداخل أم في الصحن؟

ج: إذا لم يستثنَ دفن الميت حين إيقاع صيغة الوقف فلا يجوز دفنه فيه، ووصيتك في هذا المورد لا اعتبار لها.

س٤٠٧: مسجد بُني قبل حوالى عشرين عاماً وقد زُيِّن بإطلاق الإسم المبارك لصاحب الزمان (أرواحنا فداه) عليه، وليس معلوماً أن الإسم قد ذُكر في صيغة وقف المسجد، فما هو حكم تغيير اسم المسجد من اسم صاحب الزمان (أرواحنا فداه) إلى المسجد الجامع؟

ج: مجرد تغيير اسم المسجد لا مانع منه.

س٤٠٨: هناك عادة رائجة في مساجد المحلّة ـ ومنذ قديم الأيام ـ أن تُعطى نذورات للمسجد حيث تُصرف في احتياجاته أيام محرّم وصفر وشهر رمضان وسائر أيام الله تعالى، وأخيراً جُهِّزت المساجد بالكهرباء وأنظمة التدفئة، وعندما يموت شخص من أهالي المحلّة يقام له مجلس فاتحة في المسجد، وأثناء مراسم الفاتحة يستفاد من كهرباء وتدفئة المسجد، والمقيمون للمجلس لا يدفعون تلك المصاريف، فهل هذا جائز شرعاً أم لا؟

ج: جواز الإستفادة من إمكانيات المسجد في مجالس العزاء الخاصة وأمثالها راجع لكيفية وقف أو نذر تلك الإمكانيات للمسجد.

س٤٠٩: يوجد في القرية مسجد جديد البناء (والذي بُني مكان المسجد السابق) وفي زاوية من هذا المسجد والتي كانت أرضها جزءاً من المسجد السابق، وبسبب الجهل بالمسألة بُنيت فيها غرفة لإعداد الشاي ونحوه، وأيضاً فقد أُنشئت مكتبة على سطح شرفة تقع داخل المسجد، يرجى بيان رأي سماحتكم في هذا الأمر.

ج: بناء غرفة الشاي في مكان المسجد السابق ليس صحيحاً، ويجب إرجاع ذلك المكان إلى حالة المسجدية، وسطح المسجد بحكم المسجد وتترتب عليه جميع الأحكام والآثار الشرعية للمسجد، ولكن وضع رفوف للكتب هناك، والتواجد في ذلك المكان من أجل المطالعة وقراءة الكتب إذا لم يكن مزاحماً للمصلّين فلا إشكال فيه.

س٤١٠: ما هو رأيكم في هذه المسألة وهي "يوجد مسجد في إحدى القرى مائل الى الخراب، ولا يوجد مبرر لهدمه لأنه ليس مانعاً من شق الطريق"، فهل يجوز هدم هذا المسجد بشكل كامل؟ وأيضاً يوجد لهذا المسجد مقدار من الأثاث مع مقدار من المال، فإلى مَن تُعطى هذه الأشياء؟

ج: لا يجوز هدم المسجد وتخريبه، وبشكل عام خراب المسجد لا يخرجه عن المسجدية، والأثاث والحاجيات العائدة للمسجد إذا لم تكن محتاج إليها للإستفادة منها هناك فلا إشكال في نقلها الى المساجد الأخرى لأجل الإستفادة منها.

س٤١١: هل يجوز شرعاً بناء متحف في زاوية من صحن المسجد، من دون التدخل والتصرّف في بناء المسجد كالمكتبة التي تشكل جزءاً من بناء المسجد في الوقت الحاضر؟

ج: لا يجوز إيجاد متحف أو مكتبة في زاوية من صحن المسجد إذا كان مخالفاً لكيفية وقف قاعة المسجد، أو كان موجباً لتغيير بناء المسجد، وبإمكانكم أن تُنشئوا مكاناً في جوار المسجد لأجل الغرض المذكور.

س٤١٢: مكان موقوف بُني فيه مسجد ومدرسة حوزوية ومكتبة عامة، وجميعها يُنتفع بها ولها نشاط في الوقت الحاضر، وهذا المكان حالياً داخل ضمن خارطة الأماكن التي يجب هدمها من قبل البلدية، فكيف يكون التعاون مع البلدية لأجل هدمها وأخذ الإمكانيات من البلدية لإبدالها ببناء أحسن؟

ج: إذا قامت البلدية بالهدم وإعطاء العوض فاستلام العوض لا إشكال فيه، ولكن أصل هدم المسجد والمدرسة الموقوفين غير جائز إلا لمصلحة أهم لا يمكن غض النظر عنها.

س٤١٣: من أجل توسيع المسجد الجامع هناك حاجة لاقتلاع عدة أشجار من صحنه، فهل يجوز ذلك، علماً بأن صحن المسجد كبير وفيه أشجار أخرى كثيرة؟

ج: اذا لم يعدّ العمل المذكور تغييراً وتبديلاً في الوقف فلا إشكال فيه.

س٤١٤: ما هو حكم الأرض التي كانت جزءاً من القسم المسقف من المسجد وقد تحوّلت الى شارع بعد أن وقع المسجد ضمن الخطة العمرانية للبلدية وتم هدم جزء منه اضطراراً؟

ج: إذا كان احتمال إرجاعها الى حالتها المسجدية الأولى بعيداً فترتب الآثار الشرعية للمسجدية غير معلوم.

س٤١٥: كان هنـاك مسجد آلى الى الخراب ومحيت عنه آثار المسجدية، أو بُني مكانه بناء آخر وليس هناك اي أمل في بنائه مسجداً من جديد كما اذا صار فيه عمران لا يمكن هدمه أو تغييره، فهل يحرم تنجيس هذا المكان ويجب تطهيره أم لا؟

ج: في الفرض المذكور ليس من المعلوم حرمة تنجيسه وإن كان الاحوط ان لا ينجّسه.

س٤١٦: إنني منذ مدة أقيم الجماعة في أحد المساجد، وليس لدي اطلاع على كيفية وقف المسجد، ومع الإلتفات الى أن المسجد يواجه مشكلات عديدة من ناحية النفقات، فهل يجوز تأجير سرداب المسجد في عمل يليق بشأنه؟

ج: إذا لم يكن للسرداب عنوان المسجدية، ولم يكن جزءاً من المرافق التي يحتاج إليها المسجد ولم يكن موقوفاً وقف الانتفاع فلا إشكال فيه.

س٤١٧: ليس للمسجد أملاك يمكن من خلالها إدارة شؤونه، والهيئة المشرفة ارتأت حفر سرداب تحت القسم المسقف من المسجد من أجل بناء مصنع ومرافق عامة لخدمة المسجد، فهل يجوز ذلك أم لا؟

ج: الحفر تحت القسم المسقف لأجل تأسيس مصنع ونحوه غير جائز.

س٤١٨: هل يجوز مطلقاً دخول الكفار الى مساجد المسلمين، ولو كان ذلك لأجل مشاهدة الآثار التاريخية؟

ج: لا يجوز شرعاً دخولهم إلى المسجد الحرام، وأما دخولهم إلى سائر المساجد فإن عدّ هتكاً لحرمتها فلا يجوز، بل لا يجوز دخولهم إليها مطلقاً.

س٤١٩: هل تجوز الصلاة في مسجد بُني بأيدي الكفار؟

ج: لا إشكال في الصلاة فيه.

س٤٢٠: إذا تبرع كافر بمال لبناء المسجد أو قدَّم مساعدة أخرى، فهل يجوز قبول ذلك؟

ج: لا إشكال فيه.

س٤٢١: لو أن أحداً أتى الى المسجد في الليل ونام فيه فاحتلم، وحينما استيقظ لم يتمكن من الخروج من المسجد، فما هو تكليفه؟

ج: إذا لم يتمكن من الخروج من المسجد والذهاب الى مكان آخر فيجب عليه فوراً التيمم ليجوز له البقاء في المسجد.

أحكام الأماكن الدينية الأخرى

س٤٢٢ : هل يجوز شرعاً تسجيل الحسينية باسم أفراد معيّنين؟

ج: **لا يجوز تسجيل ملكية الحسينية التي هي وقف عام لإقامة المجالس الدينية، ولا حاجة الى تسجيل وقفيتها بأسماء اشخاص معينين، وعلى كل حال تسجيلها باسم بعض الأفراد يجب أن يكون بإذن وإجازة كل الذين اشتركوا في بنائها.**

س٤٢٣ : جاء في الرسائل العملية أن الجُنُب والمرأة الحائض لا يجوز لهما الدخول الى حرم الأئمة ، فنرجو التوضيح: هل الحرم هو ما تحت القبة فقط أم يشمل كل بناء أُلحق بها أيضاً؟

ج: **المراد بالحرم هو ما تحت القبة المباركة وما يصدق عليه الحرم والمشهد الشريف عرفاً، وأما البناء الملحق والأروقة فليس لها حكم الحرم، فلا مانع من دخول الجُنُب والحائض فيها، إلاّ ما كان منها بعنوان المسجد.**

س٤٢٤ : تم تأسيس حسينية الى جانب مسجد قديم، وفي الوقت الحاضر فإن المسجد القديم لا يسعْ المصلّين، فهل يجوز دمج الحسينية المذكورة بالمسجد والإستفادة منها بعنوان أنها مسجد؟

ج: **الصلاة في الحسينية لا إشكال فيها، ولكن الحسينية إذا وُقِفت على النهج الصحيح شرعاً بعنوان الحسينية فلا يجوز تبديلها بالمسجد ولا ضمّها الى المسجد المجاور بعنوان أنها مسجد.**

س٤٢٥ : ما هو حكم استعمال الفراش والأمتعة المنذورة لمرقد أحد أولاد الأئمة عليهم السلام في المسجد الجامع للمحلّة؟

ج : لا مانع منه إذا كان زائداً عن حاجة مرقد ابن الإمام والزائرين له .

س٤٢٦ : هل للتكايا (الديوانية) التي تؤسس باسم أبي الفضل عليه السلام وغيره حكم المسجد، نرجو التفضل بتبيين أحكامها؟

ج : التكايا والحسينيات ليس لها حكم المسجد .

لباس المصلي

س٤٢٧ : إذا كان عندي شك في تنجّس ثيابي، فهل تبطل الصلاة فيما لو صلّيت فيها أم لا؟

ج: اللباس المشكوك تنجُّسه محكوم بالطهارة وتصح الصلاة فيه.

س٤٢٨ : إشتريت حزاماً جلدياً من ألمانيا، فهل هناك إشكال شرعي في الصلاة فيه فيما لو شككت بأنه جلد طبيعي أم إصطناعي وبأنه جلد لحيوان مذكى أم لا؟ وما هو حكم الصلوات التي صلّيتها فيه؟

ج: إذا كان الشك في أنه جلد طبيعي أم إصطناعي، فلا إشكال في الصلاة فيه، ولكن لو كان الشك بعد إحراز كونه جلداً طبيعياً في أنه من حيوان مذكى شرعاً أم لا فهو ليس بنجس ولكن لا تصح الصلاة فيه وأما الصلوات الماضية التي صلاّها حال الجهل بالحكم فهي محكومة بالصحة.

س٤٢٩ : إذا علم المصلّي بأنه لا توجد نجاسة على بدنه أو لباسه وأتى بالصلاة، ثم تبيّن له بعد ذلك أن بدنه أو لباسه كان متنجساً، فهل صلاته باطلة أم لا؟ ولو التفت الى ذلك أثناء الصلاة فما هو الحكم؟

ج: إذا لم يعلم أصلاً بتنجّس البدن أو اللباس ثم علم بذلك بعد الصلاة فصلاته صحيحة، ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء، وأما لو التفت الى ذلك أثناء الصلاة فإن أمكنه إزالة النجاسة بدون أن يأتي بما ينافي الصلاة وجب عليه ذلك ويكمل صلاته، وإن لم يتمكن من إزالة النجاسة مع حفظ هيئة الصلاة، وكان لديه متسع من الوقت، وجب عليه قطع الصلاة، واستئنافها بالبدن واللباس الطاهرين.

س٤٣٠ : زيد من مقلّدي أحد المراجع، وكان يصلّي مدة من الزمن فيما لا تصح فيه الصلاة من جلد حيوان مشكوك التذكية، فعلى رأي مرجعه إن كان قد حمل شيئاً من حيوان غير مأكول اللحم فالإحتياط الوجوبي هو الإعادة، فهل حكم مشكوك التذكية حكم الحيوان غير مأكول اللحم؟

ج: الحيوان مشكوك التذكية بحكم الميتة بالنسبة لحرمة الأكل وعدم صحة الصلاة في جلده، ولكنه ليس بنجس، والصلوات السابقة التي صلاّها حال الجهل بالحكم محكومة بالصحة.

س٤٣١ : إمرأة كانت ترى بعض شعرها مكشوفاً أثناء الصلاة فتستره فوراً، هل تجب عليها الإعادة أم لا؟

ج: ما لم تتعمد الإظهار لشعرها فلا يجب عليها الإعادة.

س٤٣٢ : يضطر شخص الى تطهير مخرج البول بالحصاة أو الخشب أو بأي شيء آخر، وعندما يرجع الى المنـزل يطهره بالماء، فهل يجب عليه تغيير أو تطهير لباسه الداخلي للصلاة؟

ج: إذا لم يتنجس لباسه برطوبة البول فلا يجب عليه تطهير اللباس.

س٤٣٣ : إن تشغيل بعض الآلات الصناعية المستوردة يتم بمساعدة أخصّائيين أجانب، وهؤلاء حسب الفقه الإسلامي كافرون ونجسون، وتشغيل الآلات يتم بوضع الزيت وأمور أخرى بواسطة اليد، وبالتالي لا يمكن أن تكون الآلات طاهرة؟ مع ملاحظة أن لباس وبدن العمال يلامس هذه الآلات أثناء العمل، ولا يتسع لهم المجال خلال أوقات العمل لتطهير اللباس والبدن بشكل كامل، فما هو التكليف بالنسبة للصلاة؟

ج: مع احتمال أن الكافر الذي قام بتشغيل المكان والآلات كان من أهل الكتاب، الذين هم محكومون بالطهارة، أو كان لابساً حين العمل للقفاز فلا يحصل

اليقين بتنجيس المكائن والآلات لمجرد قيام الكافر بتشغيلها، وعلى فرض حصول اليقين بتنجّس الآلة وبتنجّس البدن واللباس أثناء العمل يجب تطهير البدن، وتطهير أو تغيير اللباس للصلاة.

س٤٣٤: لو حمل المصلّي منديلاً وأمثاله متنجساً بالدم ووضعه في جيبه، فهل صلاته باطلة؟

ج: **إذا كان المنديل صغيراً بحدٍ لا يمكن ستر العورة به فلا إشكال فيه.**

س٤٣٥: هل تصح الصلاة في ثوب معطّر بعطور عصرية تحتوي على كحول؟

ج: **لا بأس بالصلاة فيه ما لم يعلم بنجاسة العطر المذكور.**

س٤٣٦: ما هو الواجب ستره على المرأة أثناء الصلاة؟ وهل يوجد إشكال في اللباس ذي الكم القصير وفي عدم لبس الجورب؟

ج: **المعيار هو كون اللباس بحيث يستر تمام البدن باستثناء الوجه الذي يجب غسله في الوضوء، والكفين الى الزندين، والقدمين الى مفصل الساقين، ولو كان الساتر مثل الشادر (العباءة الإيرانية).**

س٤٣٧: هل يجب على النساء ستر أقدامهن أثناء الصلاة أم لا؟

ج: **ستر القدمين الى مفصل الساقين مع عدم الناظر الأجنبي ليس بواجب.**

س٤٣٨: هل يجب ستر الذقن عند لبس الحجاب وفي الصلاة بشكل كامل أم يكفي ستر الجزء السفلي منه، أم أنه يجب ستر الذقن لكونه مقدمة لستِر الوجه الواجب شرعاً؟

ج: **يجب ستر أسفل الذقن دون الذقن لأنه جزء من الوجه.**

س٤٣٩: هل يختص الحكم في المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة بما إذا

صلّى نسياناً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع، أو يعمّ حالة الشبهة الموضوعية أو الشبهة الحكمية؟

ج: لا يختص الحكم بصورتَي النسيان أو الجهل، بل تجوز الصلاة في المتنجس إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة، حتى في حال العلم والإلتفات.

س٤٤٠: هل وجود شعر القط أو لعابه على لباس المصلّي يوجب بطلان الصلاة؟

ج: نعم موجب لبطلان الصلاة.

لبس واستعمال الذهب والفضة

س٤٤١: ما هو حكم تختّم الرجال بالذهب (خصوصاً أثناء الصلاة)؟.

ج: لا يجوز للرجل التختُّم بالذهب مطلقاً، وصلاته فيه باطلة على الأحوط.

س٤٤٢: ما هو حكم التختّم بالذهب الأبيض للرجال؟

ج: إذا كان ما يسمى بالذهب الأبيض هو نفس الذهب الأصفر ولكنه صار أبيض بسبب اختلاطه بمادة أخرى فالتختم به حرام، ولكن إذا كان الذهب الموجود فيه قليلاً جداً بحيث لا يعد عرفاً أنه ذهب فلا مانع منه. والبلاتين لا إشكال فيه أيضاً.

س٤٤٣: هل هناك إشكال شرعاً في لبس الذهب إذا لم يكن لبسه للزينة ولم يكن مرئياً للآخرين؟

ج: يحرم لبس الذهب للرجال مطلقاً، ولو لم يكن بقصد الزينة، أو أُخفي عن نظر الآخرين.

س٤٤٤: ما هو حكم لبس الذهب للرجال لمدة قصيرة، لأننا نشاهد بعض

الأشخاص الذين يدّعون أن لبس الذهب لوقت قصير ـ كلحظة العقد مثلاً ـ لا إشكال فيه؟

ج: لبس الذهب للرجالَ حرام، ولا فرق بين المدة القصيرة والطويلة.

س٤٤٥: مع الإلتفات الى أحكام لباس المصلّي والى أن تزيّن الرجل بالذهب حرام، نرجو الإجابة على السؤالين التاليين:

(أ) هل المقصود من التزيّن بالذهب هو مطلق استعمال الذهب للرجال ولو من قبيل جراحة العظم وصناعة الأسنان؟

(ب) مع الإلتفات الى أنه من تقاليد بلدنا لبس الشباب المتزوجين حديثاً خاتم الخطوبة من الذهب الأصفر، وهذا الأمر لا يعتبر بنظر عامة الناس بوجه من الوجوه زينة للرجل، بل هو علامة على ابتداء الحياة الزوجية للشخص، فما هو رأي سماحتكم في هذا الأمر؟

ج: (أ) المناط في حرمة لبس الرجال للذهب ليس صدق الزينة، بل لبس الذهب بأيّ نحو ولأيّ قصد، فهو حرام ولو كان خاتماً أو محبساً أو سلسلة وأمثالها. واما استعمال الذهب للرجال في العمليات الجراحية وصناعة الاسنان فلا اشكال فيه.

(ب) لبس الخاتم من الذهب الأصفر للرجال حرام على كل حال.

س٤٤٦: ما هو حكم بيع وصياغة المجوهرات الذهبية الخاصة بالرجال والتي لا تلبسها النساء؟

ج: صياغة المجوهرات الذهبية إذا كانت لأجل استعمال الرجال لها فهي حرام، وكذا لا يجوز بيعها وشراؤها لذلك.

س٤٤٧: نرى في بعض الضيافات يقدّمون الحلويات بأواني فضية، فهل يعتبر هذا العمل من تناول الطعام من آنية الفضة؟ وما هو حكمه؟

ج: اذا كان تناول الطعام ونحوه من آنية الفضة بقصد الأكل فهو يعدّ من استعمال أواني الفضة في الطعام والشراب فيحرم.

س٤٤٨ : هل هناك إشكال في طلي السن بالذهب؟ وما هو الحكم في طليه بالبلاتين؟

ج: لا مانع من طلي السن بالذهب أو بالبلاتين، ولكن طلي السن بالذهب، خصوصاً الثنايا، إذا كان بقصد الزينة لا يخلو من إشكال.

الأذان والإقامة

س٤٤٩ : في قريتنا يرفع المؤذن أذان صلاة الصبح في شهر رمضان المبارك دائماً قبل دخول الوقت بعدة دقائق كي يتمكن الأشخاص من تناول الطعام أو شرب الماء الى وسط الأذان أو نهايته، فهل هذا العمل صحيح؟

ج : إذا لم يؤدِّ رفع الأذان الى إيهام الناس، ولم يكن بعنوان الإعلان بطلوع الفجر فلا إشكال فيه.

س٤٥٠ : قام بعض الأفراد وفي سبيل امتثال تكليف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برفع الأذان بصورة جماعية في الطرقات العامة، ولله الحمد كان لهذا العمل الأثر الكبير في منع الفساد العلني في محيط المنطقة وفي إقبال الأشخاص، خصوصاً الشباب، على إقامة الصلاة أول الوقت. ولكن أحدهم ذكر أن هذا العمل لم يرد في الشريعة الإسلامية وهو بدعة، وأدى قوله الى وجود شبهة، فما هو رأيكم المبارك؟

ج : الأذان الإعلامي للصلاة في أول أوقات الفرائض اليومية، وترديده من قبل السامعين، ورفع الصوت به عند قراءته من المستحبات الشرعية الأكيدة، والإتيان بالأذان بصورة جماعية في أطراف الطرقات لا مانع منه إذا لم يوجب الهتك، أو سد الطريق، أو أذية الآخرين.

س٤٥١ : بما أن رفع الأذان عمل عبادي سياسي، وفيه ثواب عظيم، صمّم المؤمنون على رفع الأذان بدون مكبّر عند دخول وقت الفريضة، خصوصاً صلاة الصبح، من على سطوح بيوتهم، والسؤال هو : ما هو حكم ذلك في حال اعتراض بعض الجيران على هذا العمل؟

ج: رفع الأذان بالنحو المتعارف من على السطح لا إشكال فيه.

س٤٥٢: ما هو حكم إذاعة البرامج الخاصة بسَحَر شهر رمضان المبارك (باستثناء أذان الصبح) بواسطة مكبّر الصوت في المسجد ليسمعها الجميع؟

ج: في الأمكنة التي يكون فيها أغلب الناس مستيقظين في ليالي شهر رمضان المبارك لقراءة القرآن الكريمَ، وتلاوة الأدعية، والمشاركة في المراسم الدينية وأمثال ذلك لا إشكال فيه، ولكن إذا سبّب الأذى لجيران المسجد فهو غير جائز.

س٤٥٣: هل يسمح في المساجد والمراكز بإذاعة الآيات القرآنية قبل أذان الصبح، والأدعية بعده بصوت عالٍ جداً، بحيث يصل مداه الى مسافة عدة كيلومترات؟ علماً بأن ذلك يستمر أحياناً أزيد من نصف ساعة؟

ج: لا بأس ببث الأذان بالنحو المتعارف للإعلان عن دخول وقت فريضة الصبح بواسطة مكبّر الصوت، ولكن إذاعة الآيات القرآنية والدعاء وغيرهما في أي وقت بواسطة مكبّر الصوت في المسجد إذا كان يسبّب أذية للجيران لا مبرر له شرعاً، بل فيه إشكال.

س٤٥٤: هل يجوز للرجل أن يكتفي بأذان المرأة لصلاته؟

ج: لا يبعد جواز الإكتفاء بأذانها فيما لو سمع منها جميع فصوله.

س٤٥٥: ما هو رأيكم الشريف بخصوص الشهادة الثالثة المقدّسة بالإمرة والولاية لسيد الأوصياء صلوات الله عليه وعليهم في الأذان والإقامة للصلاة المفروضة؟

ج: قول «أشهد أنّ علياً ولي الله» بعنوان انه شعار التشيع أمر مهم جداً ويجب ان يؤتى به بقصد القربة المطلقة ولكنه ليس جزءاً من الآذان والإقامة.

س٤٥٦ : نعلم بأن كلمة "الصلاة" تنتهي بالتاء، ولكنهم في الأذان يقولون "حي على الصلاه" (بالهاء)، فهل هذا صحيح؟

ج: لا إشكال في ختم لفظ الصلاة عند الوقف بالهاء، بل يتعيّن ذلك.

القيـــام

س٤٥٧ : منذ مدة أعاني من آلام في الظهر وفي بعض الاحيان يكون الالم شديداً بحيث لا يمكنني معه الاتيان بالصلاة عن قيام، ولذلك فإذا أردت الاتيان بالصلاة في أول وقتها فعليَّ الاتيان بها من جلوس واما لو انتظرت الى آخر وقتها فيمكنني الاتيان بها من قيام، فما هي وظيفتي في هذه الحالة؟

ج: إذا كنت تحتمل أنك في آخر الوقت تأتي بالصلاة من قيام فالأحوط الانتظار، ولكن إذا أتيت بها في أول وقتها من جلوس بسبب العذر المذكور ولم يرتفع عذرك الى آخر وقتها فصلاتك من جلوس صحيحة ولا يجب إعادتها.

وأما إذا كنت على يقين من أن العجز سوف يستمر الى آخر الوقت فصليت في اول الوقت ثم اتفق ان ارتفع العذر في آخر الوقت وأصبحت قادراً على القيام فيجب عليك إعادة الصلاة في آخر الوقت من قيام.

القراءة وأحكامها

س٤٥٨ : ما هو حكم صلاتنا إذا لم تكن القراءة فيها جهراً؟

ج : يجب على الرجال قراءة الحمد والسورة جهراً في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، وتبطل صلاتهم بتعمد الإخفات، ولكن تصح لو كان الإخفات سهواً أو جهلاً.

س٤٥٩ : إذا أردنا الإتيان بصلاة الصبح قضاءاً، فهل يجب أن تُقرأ جهراً أو إخفاتاً؟

ج : يجب الجهر في قراءة الحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء أداءً وقضاءً وفي كل حال، حتى وإن كان قضاؤها في النهار فلو لم يجهر بها بطلت صلاته.

س٤٦٠ : نحن نعلم أن الركعة الواحدة من الصلاة تتكون من النية، وتكبيرة الإحرام، والحمد، والسورة، والركوع والسجود، ومن جانب آخر فإنه يجب الإخفات في صلاة الظهر والعصر، والركعة الثالثة من صلاة المغرب، والركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء؛ ولكن في الإذاعة والتلفزيون يأتون بذكر ركوع وسجود الركعة الثالثة جهراً، علماً بأن الركوع والسجود هما جزءان من الركعة التي يجب فيها الإخفات، فما الحكم في هذه المسألة؟

ج : وجوب الجهر في صلاة المغرب والعشاء والصبح، ووجوب الإخفات في صلاتي الظهر والعصر إنما هو في خصوص قراءة الحمد والسورة، كما أن وجوب الإخفات فيما سوى الأوليين من ركعات صلاتي المغرب والعشاء إنما هو في خصوص قراءة الحمد أو التسبيحات فيها؛ وأما في ذكر الركوع

والسجود، وكذا في التشهد والتسليم، وفي سائر الأذكار الواجبة في الصلوات الخمس فالمكلَّف مخيّر فيها بين الجهر والإخفات.

س٤٦١: لو أراد شخص أن يأتي ـ بالإضافة الى الركعات اليومية السبع عشرة ـ بسبع عشرة ركعة قضاء إحتياطية، فهل تجب عليه القراءة جهراً أو إخفاتاً في الركعتين الأوليين من صلاة الصبح والمغرب والعشاء؟

ج: في وجوب الجهر والإخفات في الصلوات اليومية لا يوجد فرق بين صلاة الأداء وصلاة القضاء ولو كانت إحتياطية.

س٤٦٢: مع ملاحظة رأي سماحة الإمام(قده) في تفسير ـ سورة الحمد المباركة ـ بأرجحية لفظ ﴿مَلِك﴾ على ﴿مالك﴾، فهل تصح القراءة على كلا الطريقتين عند قراءة هذه السورة المباركة في الفرائض وغير الفرائض؟

ج: الإحتياط في هذا المورد لا إشكال فيه.

س٤٦٣: هل يصح للمصلّي أن يتوقف بدون العطف الفوري عند قراءة ﴿غير المغضوب عليهم...﴾ ثم يأتي بـ﴿ولا الضالين﴾؟، وهل يصح الوقوف في التشهد عند كلمة «محمد» ﷺ في قولنا: «اللهم صلِّ على محمد» ثم التلفظ بمقطع «وآل محمد»؟

ج: لا يضر ما لم يصل الى حد يخلّ بوحدة الجملة.

س٤٦٤: وُجّه استفتاء لسماحة الإمام(قده) بالصورة التالية: بالنظر الى تعدّد الأقوال في تلفّظ حرف «الضاد» في التجويد، فبأي قول تعملون أنتم؟ فكتب الإمام(قده) جواباً على ذلك: «لا يجب معرفة مخارج الحروف طبقاً لقول علماء التجويد، ويجب أن يكون تلفّظ كل حرف على نحو يصدق عند عرف العرب بأنه أدى ذلك الحرف»، والسؤال هو: أولاً: كيف تفسّر عبارة «في عرف العرب يصدق أنه أدى ذلك الحرف»؟.

ثانياً: ألم تُستخرج قواعد علم التجويد ـ كما استُخرجت قواعد الصرف والنحو ـ من عرف العرب ولغتهم؟ إذاً كيف يمكن القول بانفصالهما عن بعضهما؟

ثالثاً: لو ان شخصاً تيقّن بطريق معتبر انه لا يؤدي الحروف من مخارجها الصحيحة حين القراءة أو أنه لا يلفظ الحروف والكلمات بشكل صحيح، علماً انه توجد لديه الأرضية المناسبة للتعلم من جميع الجهات حيث انه يملك استعداداً جيداً ولديه الفرصة المناسبة لتعلّم ذلك فهل يجب عليه مع وجود هذا الاستعداد أن يسعى لتعلم القراءة الصحيحة؟

ج: الميزان في صحة القراءة هو الموافقة لكيفية القراءة عند أهل اللغة الذين تم اقتباس واستخراج ضوابط وقواعد التجويد منهم، وعلى هذا فاختلاف أقوال علماء التجويد في كيفية تلفّظ حرف من الحروف إذا كان ناشئاً من الإختلاف في الفهم لكيفية تلفّظ أهل اللغة فالأصل والمرجع يكون نفس عرف أهل اللغة، ولكن إذا كان اختلاف الأقوال ناشئاً من اختلاف أهل اللغة أنفسهم في كيفية التلفّظ، فالمكلَّف مخيّر في انتخاب أي واحد من تلك الأقوال شاء ويجب على من لا يقرأ صحيحاً تعلم القراءة الصحيحة مع التمكن.

س٤٦٥: مَن كانت نيته من البداية أو عادته قراءة الفاتحة والإخلاص، وأتى بالبسملة ساهياً عن التعيين، هل يجب عليه الرجوع فيعيّن ثم يأتي بالبسملة؟

ج: لا يجب عليه إعادة البسملة، بل له الإكتفاء بما أتى به من البسملة لأية سورة أراد أن يقرأها بعد ذلك.

س٤٦٦: هل يجب الأداء الكامل للألفاظ العربية في الصلوات الواجبة؟ وهل الصلاة محكومة بالصحة في حالة عدم تلفّظ الكلمات بصورة عربية صحيحة وكاملة؟

ج: يجب أن تكون جميع أذكار الصلاة من قراءة الحمد والسورة وغيرهما على النحو الصحيح، ولو كان المصلّي لا يعرف الألفاظ العربية بالكيفية التي يجب أن تُقرأ بها وجب عليه التعلّم، وحينما يعجز عن التعلّم يكون معذوراً.

س٤٦٧: هل يصدق على القراءة القلبية في الصلاة ـ أي ترديد الكلمات في القلب دون التلفظ بها ـ أنها قراءة أم لا؟

ج: لا يصدق عليها عنوان القراءة، ولا يجزي في الصلاة إلاّ التلفّظ بها بحيث يصدق عليها القراءة.

س٤٦٨: طبقاً لرأي بعض المفسرين فإن عدداً من سور القرآن الكريم ـ كسورة الفيل وقريش، والإنشراح والضحى ـ لا تعدّ سورة واحدة كاملة، وهم يقولون: إن مَن يقرأ إحدى هذه السور، مثل سورة الفيل، فيجب عليه بصورة حتمية أن يقرأ بعدها سورة قريش؛ وكذلك بالنسبة لسورتي الإنشراح والضحى اللتين يجب أن تُقرآ معاً، فلو أن شخصاً قرأ سورة الفيل وحدها، أو سورة الإنشراح وحدها في الصلاة، وهو جاهل بهذه المسألة، فما هي وظيفته؟

ج: اذا لم يكن مقصّراً في تعلّم هذه المسألة فصلواته الماضية محكومة بالصحة.

س٤٦٩: إذا غفل شخص في أثناء الصلاة فقرأ مثلاً في الركعة الثالثة من صلاة الظهر الحمد والسورة، ثم انتبه الى ذلك بعد الفراغ من الصلاة، فهل تجب عليه الإعادة؟ وإذا لم ينتبه، فهل صلاته صحيحة أم لا؟

ج: تصح صلاته في مفروض السؤال ولا شيء عليه.

س٤٧٠: هل يجوز للنساء الجهر بقراءة الحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء؟

ج: هنّ بالخيار بين الجهر والإخفات فيها ولكن اذا كان هناك أجنبي يسمع صوتهن فالأفضل لهن الإخفات.

س٤٧١ : يرى سماحة الإمام(قده) أن ملاك الإخفات في صلاة الظهر والعصر عدم الجهر، ونحن نعلم أنه باستثناء عشرة أحرف فإن بقية الحروف جهرية، وعلى هذا فإذا صلّينا الظهر والعصر من دون جهر فماذا سيكون حق الثمانية عشر حرفاً الجهرية، نرجو توضيح هذه المسألة؟

ج: ليس الميزان في الإخفات هو ترك جوهر الصوت، بل هو عدم إظهار جوهر الصوت في مقابل الجهر الذي ميزانه هو إظهار جوهر الصوت.

س٤٧٢ : الأشخاص الأجانب، سواء كانوا رجالاً أو نساءاً، الذين يدخلون في الإسلام وليس لديهم معرفة باللغة العربية، كيف يستطيعون أداء واجباتهم الدينية الأعمّ من الصلاة وغيرها؟ وأساساً هل هناك حاجة الى تعلّم اللغة العربية في هذا المجال أم لا؟

ج: يجب تعلّم التكبيرة، والحمد، والسورة، والتشهد والتسليم، في الصلاة، وهكذا كل ما يشترط فيه اللفظ العربي.

س٤٧٣ : هل هناك دليل بأن النوافل الليلية، أو نوافل الصلوات الجهرية تُقرأ جهراً، وكذلك بالنسبة الى الصلوات الإخفاتية تصلّى نوافلها إخفاتاً؟ فإذا كان الجواب "نعم" هل تكون مجزية هذه النافلة التي هي تابعة لصلاة جهرية مثلاً، إذا قُرِئت إخفاتاً، وكذلك العكس؟ أفتونا مأجورين.

ج: يستحب الجهر بالقراءة في نوافل الفرائض الجهرية، والإخفات في نوافل الإخفاتية، ولو خالف وعكس فهو يجزى أيضاً.

س٤٧٤ : هل يجب في الصلاة، وبعد الحمد تلاوة سورة كاملة أم يكفي تلاوة مقدار من القرآن الكريم؟ وفي الحالة الأولى هل يجوز بعد قراءة السورة قراءة بعض الآيات القرآنية؟

ج: لا تجزى في الفرائض اليومية قراءة آيات من القرآن الكريم عن قراءة سورة

كاملة، ولكن قراءة بعض الآيات بعنوان القرآن بعد قراءة سورة كاملة، لا إشكال فيها.

س٤٧٥: لو وقع خطأ ـ بسبب التهاون، أو بسبب اللهجة التي يتكلم بها الإنسان ـ في قراءة الحمد والسورة، أو في إعراب وحركات الكلمات في الصلاة، كأن يقرأ كلمة ﴿يُولَدْ﴾ بكسر اللام بدلاً من فتحها، فما هو حكم الصلاة؟

ج: **إذا كان متعمداً أو جاهلاً مقصّراً ـ قادراً على التعلّم ـ فالصلاة باطلة، وإلا فصحيحة، نعم بالنسبة لصلواته الماضية اذا كان يعتقد صحة القراءة بالنحو المذكور فلا يجب عليه قضاؤها.**

س٤٧٦: شخص عمره ٣٥ أو ٤٠ عاماً، وفي سن الطفولة لم يعلّمه أبواه الصلاة، وذلك الشخص أميّ وقد سعى لتعلّم الصلاة على الصورة الصحيحة، ولكنه لا يتمكن من أداء كلمات وأذكار الصلاة بصورة صحيحة، كما أنه لا يأتي ببعض كلماتها أصلاً، فهل صلاته صحيحة؟

ج: **صلاته محكومة بالصحة إذا أتى بما يتمكن عليه منها.**

س٤٧٧: كنت أتلفّظ كلمات الصلاة كما تعلّمتها من أبويّ، وكما علّمونا في المرحلة المتوسطة من المدرسة، وبعد ذلك علمت بأنني كنت أتلفّظ تلك الكلمات بصورة خاطئة، فهل يجب عليّ ـ وطبقاً لفتوى الإمام (طاب ثراه) ـ إعادة الصلاة أو أن جميع الصلوات التي صلّيتها بتلك الكيفية صحيحة؟

ج: **في مفروض السؤال، فإن جميع ما مضى من الصلوات محكوم بالصحة، ولا إعادة فيها ولا قضاء.**

س٤٧٨: هل تصح الصلاة بالإشارة من المريض المصاب بالخرس إذا كان لا يقدر على التكلم ولكنه سليم الحواس؟

ج: **صلاته صحيحة ومجزية في الفرض المذكور.**

الـذكــر

س٤٧٩ : هل هناك إشكال في تغيير أذكار الركوع والسجود الواحد مكان الآخر عمداً؟

ج: لو جاء بها بعنوان ذكر الله عز اسمه المطلق فلا إشكال فيه، وصح الركوع والسجود والصلاة كلها.

س٤٨٠ : لو أتى شخص في السجود بذكر الركوع سهواً، أو بالعكس أتى في الركوع بذكر السجود، وفي نفس الوقت تذكر ذلك وقام بإصلاحه، فهل صلاته باطلة؟

ج: ليس فيه إشكال وصلاته صحيحة.

س٤٨١ : إذا تذكر المصلّي بعد الفراغ من الصلاة، أو في أثنائها بأن الذكر في الركوع والسجود كان خطأ، فما هو الحكم في هذه المسألة؟

ج: إذا تجاوز محل الركوع والسجود فلا يجب عليه شيء.

س٤٨٢ : هل يكفي الإتيان بالتسبيحات الأربع مرة واحدة في الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة؟

ج: يكفي، وإن كان الأحوط التكرار ثلاث مرات.

س٤٨٣ : عدد التسبيحات الأربع في الصلاة ثلاث مرات، إلاّ أن شخصاً أتى بها سهواً أربع مرات، فهل تُقبل صلاته عند الله تعالى؟

ج: لا إشكال فيها.

س٤٨٤ : ما هو حكم مَن لم يعلم أنه أتى بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات، أو أكثر أو أقل في الركعة الثالثة والرابعة من صلاته؟

ج: المرة الواحدة تكفي أيضاً ولا شيء عليه، وما لم يركع فإنه يستطيع البناء على الأقل في التسبيحات ويكررها حتى يحصل له اليقين بأنه قالها ثلاث مرات.

س٤٨٥: هل يجوز قراءة «بحول الله تعالى...» في حالة حركة البدن في الصلاة، وهل يصح ذلك كما هو في حالة القيام؟

ج: لا إشكال فيه، وأصل الذكر المذكور هو في حالة القيام للركعة التالية من الصلاة.

س٤٨٦: ما المراد بالذكر؟ وهل يشمل الصلاة «على النبي وآله» عليهم السلام؟

ج: كل عبارة تتضمن ذكر الله عز اسمه تعدّ ذكراً، والصلاة على محمد وآل محمد (عليهم أفضل صلوات الله) من أفضل الأذكار.

س٤٨٧: في صلاة «الوتر» ـ وهي ركعة واحدة ـ عندما نرفع أيدينا في القنوت ونطلب حاجاتنا من الله تعالى، فهل يوجد إشكال لو ذكرنا حاجاتنا باللغة الفارسية؟

ج: لا إشكال في الدعاء في القنوت باللغة الفارسية، بل لا مانع من مطلق الدعاء في القنوت بغير اللغة العربية وبأي لغة كانت.

أحكام السجود

س٤٨٨ : ما هو حكم السجود والتيمم على الإسمنت أو البلاط (الموزاييك)؟

ج: لا إشكال في السجود عليهما والتيمم بهما وإن كان الاحوط ترك التيمم بهما.

س٤٨٩ : هل هناك إشكال في وضع اليدين حال الصلاة على البلاط المثقوب بثقوب صغيرة؟

ج: لا إشكال في الفرض المذكور.

س٤٩٠ : هل هناك إشكال في الإستفادة من تربة السجود التي اسودَّت واتّسخت بحيث تغطي التربة طبقة من الأوساخ تحول بين الجبهة والتربة؟

ج: إذا كان الوسخ عليها بمقدار يشكِّل وجود حاجب بين الجبهة والتربة فالسجود باطل، وكذا الصلاة.

س٤٩١ : إمرأة كانت تسجد على التربة وجبهتها مغطاة بالحجاب، خاصة موضع السجود، فهل يجب عليها إعادة تلك الصلوات؟

ج: لا يجب الإعادة فيما إذا لم تكن حين السجود ملتفتة الى وجود الحائل.

س٤٩٢ : إمرأة كانت تضع رأسها على التربة فتشعر بأن جبهتها غير ملامسة للتربة بشكل كامل، بحيث يكون الشادر أو المنديل يحول دون حصول الملامسة كاملة، ولهذا كانت ترفع رأسها وتعيد وضع رأسها على التربة بعد رفع الحائل، فما هو حكم هذه المسألة؟ ولو اعتبر عملها الأخير سجدة مستقلة فما هو حكم الصلوات التي أتت بها؟

ج: يجب تحريك الجبهة حتى تصل الى التربة بدون رفعها عن الأرض، وإذا كان رفع الجبهة عن الأرض لأجل أن تسجد على التربة عن جهل أو نسيان، وكانت تفعل ذلك في سجدة واحدة من السجدتين في الركعة الواحدة، فصلاتها صحيحة ولا يجب الإعادة، ولكن إذا كان رفعها للجبهة لتسجد على التربة عن عمد، أو كانت تفعل ذلك في كلتا السجدتين من كل ركعة فصلاتها باطلة ويجب إعادتها.

س٤٩٣: يجب وضع المساجد السبعة على وجه الأرض حال السجود، ولكننا لا نقدر على هذا العمل نظراً الى وضعنا الصحي الخاص حيث إننا من جرحى الحرب المقعدين ـ الذين يستفيدون من الكرسي المتحرك ـ، فلأجل الصلاة إما نرفع التربة الى الجبهة وإما نضع التربة على يد الكرسي ونسجد عليها، فهل هذا العمل صحيح أم لا؟

ج: إذا كان بمقدوركم وضع التربة على يد الكرسي أو على شيء آخر كالطاولة ونحوها والسجود عليها فافعلوا ذلك وصلاتكم صحيحة، وإلا فبأي نحو ممكن لكم، ولو بالإيماء أو الإشارة للسجود والركوع ولا إشكال فيه. موفقون إن شاء الله تعالى.

س٤٩٤: ما هو حكم السجود على حجر المرمر الذي يغطي أرض المشاهد الشريفة؟

ج: السجود على حجر المرمر لا إشكال فيه.

س٤٩٥: ما هو حكم وضع بعض أصابع الرِجل بالإضافة الى الإبهام على الأرض عند السجود؟

ج: لا إشكال فيه.

س٤٩٦: لقد صُنعت أخيراً تربة للصلاة تسمى "مهر أمين"، وفائدتها هي

عدّ الركعات والسجدات للمصلّي ورفع الشك الى حد ما، فالرجاء أن تبيّنوا لنا رأيكم الشريف، علماً أنه عند وضع الجبهة عليها تتحرك الى الأسفل لوجود لولب حديدي تحت التربة، فهل يصح السجود عليها مع ذلك؟

ج: إذا كانت مما يصح السجود عليه وكانت تستقر وتثبت بعد وضع الجبهة والضغط عليها فلا إشكال في السجود عليها.

س٤٩٧: أي رِجل نضعها على الأخرى عند جلسة الإستراحة من السجود؟

ج: يستحب ان يجلس على فخذه الأيسر واضعاً ظاهر رجله اليمنى على باطن رجله اليسرى.

س٤٩٨: ما هو أفضل ذكر بعد قراءة الذكر الواجب في السجود والركوع؟

ج: تكرار نفس الذكر الواجب على أن يُختم بالفرد، ويستحب في السجود، وبالإضافة الى ذلك ذكر الصلاة على النبي ﷺ والدعاء لطلب الحاجات الدنيوية والأخروية.

س٤٩٩: ما هو التكليف الشرعي عند سماع آيات السجدة فيما إذا لم يكن القارىء حاضراً وكان الإستماع بواسطة الإذاعة أو جهاز التسجيل؟

ج: يجب السجود في الفرض المذكور.

ردّ التحية (في الصلاة)

س٥٠٠ : هل يجب رد سلام الأطفال والصبيّة؟

ج : يجب رد سلام الأطفال المميزين من الذكور والإناث، كما يجب رد سلام الرجال والنساء.

س٥٠١ : لو سمع شخص السلام ولم يردّه لغفلة أو لأي سبب آخر بحيث حصل فصل قليل، فهل يجب الردّ بعد ذلك؟

ج : لو كان التأخير بمقدار لا يصدق معه جواب السلام وردّ التحية لم يجب.

س٥٠٢ : لو سلّم شخص على جماعة قائلاً: "السلام عليكم جميعاً" وكان أحدهم يصلّي، فهل يجب عليه الردّ حتى ولو ردّ الحاضرون؟

ج : ليس له ان يبادر بالرد إن كان غيره يرّده.

س٥٠٣ : ما رأي سماحتكم في ردّ التحية التي لا تكون بصيغة السلام؟

ج : لا يجوز ردّها إذا كان في الصلاة، وأما لو لم يكن في الصلاة فالأحوط الردّ إذا كانت قولاً وعدّت عرفاً تحية.

س٥٠٤ : لو سلّم شخص عدة مرات في وقت واحد، أو سلّم عدة أشخاص، فهل يكفي الردّ مرة واحدة للجميع؟

ج : في الأول يكفي الجواب مرة واحدة، وفي الثاني يكفي الجواب الواحد بصيغة تشمل الجميع بقصد ردّ سلامهم.

س٥٠٥ : يُلقي أحد الأشخاص التحية بلفظ "سلام" بدلاً عن "سلام عليكم" فهل ردّ سلامه واجب؟

ج : إذا صدق عليه عرفاً أنه تحية وسلام وجب الردّ.

مبطلات الصلاة

س٥٠٦: هل تبطل الصلاة بالإتيان بشهادة ولاية أمير المؤمنين علي عليه السلام في التشهد؟

ج: الصلاة والتشهد الذي هو احد أجزائها هما نفسهما المذكوران في الرسالة العملية فيقتصر عليهما ولا يأتي بأمور زائدة على ذلك حتى وإن كانت كلام حقٍ وصحيحة.

س٥٠٧: شخص مبتلى بالرياء في عباداته وهو الآن يجاهد نفسه، فهل يعتبر هذا أيضاً رياءً؟ وكيف يتجنّب الرياء؟

ج: كل عمل يؤتى به لله لا يكون رياء حتى مقاومة الرياء نفسه ولأجل التخلص من الرياء يجب التفكر في عظمة الله عزّت آلاؤه وفي ضعف نفسه البشرية واحتياجه كغيره اليه تعالى، وكذلك في عبوديته هو وسائر الناس لله تبارك وتعالى.

س٥٠٨: عند المشاركة في صلاة الجماعة للإخوة أهل السنّة تُلفظ كلمة "آمين" بصوت عالٍ بعد قراءة إمام الجماعة سورة الفاتحة، فما هو حكمها؟

ج: لو اقتضت التبعية قول «آمين» في الفرض المذكور فلا مانع منه وإلا فهو غير جائز.

س٥٠٩: أحياناً وفي أثناء الصلاة الواجبة نرى الطفل يقوم بعمل خطير، فهل يجوز أن نقرأ بعض الكلمات من سورة «الحمد»، أو من سورة أخرى، أو بعض الأذكار بصوت مرتفع كي يتنبّه الطفل أو نلفت انتباه مَن في البيت الى الأمر ليرتفع الخطر؟ وما هو حكم الصلاة عند القيام في أثنائها بتحريك اليد، أو الحاجب من أجل تفهيم شخص أمراً ما، أو للإجابة عن سؤاله؟

ج: إذا لم يؤدِّ رفع الصوتِ عند قراءة الآيات أو الأذكار من أجل تنبيه الآخرين الى الخروج عن هيئة الصلاة فلا إشكال فيه، بشرط أن يؤتى بالقراءة والذكر بنية القراءة والذكر واما تحريك اليد او الحاجب فاذا كان قليلاً وبنحوٍ لا ينافي الاستقرار والطمأنينة أو صورة الصلاة فلا يوجب البطلان.

س٥١٠: إذا ضحك شخص أثناء الصلاة لتذكّر قول مضحك، أو لعروض أمر مثير للضحك، فهل تبطل صلاته أم لا؟

ج: إذا كان للضحك صوت ـ أي قهقهة ـ بطلت الصلاة.

س٥١١: هل مسح الوجه باليدين بعد القنوت حال الصلاة يوجب بطلانها؟ وفي حال كونه موجباً للبطلان هل يعتبر معصية وذنباً؟

ج: لا يوجب البطلان ولكنه مكروه.

س٥١٢: هل يجوز تغميض العينين حال الصلاة لأن فتحهما يُشغل فكر الإنسان عن الصلاة؟

ج: لامانع شرعاً من إغماض العينين ولكنه مكروه.

س٥١٣: أتذكّر في أثناء الصلاة وفي بعض الأحيان المواقف الإيمانية والحالات المعنوية التي كنت أعيشها في زمان مواجهة النظام البعثي الكافر، مما يساعدني ذلك على زيادة الخشوع فيها، فهل هذا مبطل للصلاة؟

ج: لا يضر بصحة الصلاة.

س٥١٤: هل تبطل الصلاة لثلاثة أيام عند وقوع العداء والهجرة بين شخصين، وهل الصيام يبطل أيضاً؟

ج: وقوع العداء والهجران بين شخصين لا يبطل الصلاة ولا الصيام ولكنه هذا العمل مذموم شرعاً.

الشكوك في الصلاة وحكمها

س٥١٥ : مَن كان في الركعة الثالثة من الصلاة وشك في أنه أتى بالقنوت أم لا ، فما هو حكمه؟ هل يتم صلاته أو يقطعها من حين شكه؟

ج : الشك المذكور لا يُعتنى به ، والصلاة صحيحة ، ولا شيء على المكلَّف في هذا المورد .

س٥١٦ : هل يُعتنى بالشك في النافلة في غير الركعات؟ كأن يشك في أنه أتى بسجدة واحدة أو سجدتين؟

ج : حكم الشك في أقوال وأفعال النافلة حكم الشك فيها في الفريضة في الإعتناء به ، فيما إذا لم يتجاوز المحل ، وفي عدم الإعتناء به بعد التجاوز .

س٥١٧ : كثير الشك لا يعتني بشكه ، لكن ما هي وظيفته لو عرض له شك في الصلاة؟

ج : وظيفته أن يبني على وقوع ما شك فيه إلاّ إذا كان الوقوع موجباً للفساد فيبني على عدمه ، بلا فرق في ذلك بين الركعات والأفعال والأقوال .

س٥١٨ : إذا التفت شخص بعد عدة سنوات الى أن عباداته كانت باطلة ، أو أنه شك في ذلك ، فما هي وظيفته؟

ج : الشك بعد العمل لا يُعتنى به ، وفي صورة العلم بالبطلان يجب قضاء ما كان قابلاً للتدارك .

س٥١٩ : لو أتى ببعض أجزاء الصلاة مكان أجزاء أخرى سهواً ، أو وقع نظره الى مكان ما أثناء الصلاة أو تكلم سهواً ، فهل تبطل صلاته أم لا؟ وما يجب فعله؟

ج: الأعمال السهوية في الصلاة لا توجب البطلان، نعم في بعض الموارد تكون موجبة لسجود السهو، إلاّ أن يزيد أو ينقص ركناً فإنه مبطل للصلاة.

س٥٢٠: لو نسي ركعة من صلاته ثم تذكرها في الركعة الأخيرة، مثلاً توهّم الركعة الأولى من صلاته أنها هي الركعة الثانية فأضاف إليها الثالثة والرابعة، ففي الأخيرة التفت الى أنها هي الركعة الثالثة، فما هي وظيفته الشرعية؟

ج: يجب عليه الاتيان بما نقص من صلاته من الركعة قبل التسليم ثم يسلّم بعد ذلك وفي هذه الحالة لو ترك التشهد الواجب في موضعه وجب عليه على الاحوط قضاؤه والاتيان بسجدتي السهو ايضاً.

س٥٢١: كيف يمكن معرفة مقدار ركعات صلاة الإحتياط على الشخص؟ من ناحية كونها ركعة واحدة أو ركعتين.

ج: يكون مقدار ركعات صلاة الإحتياط بمقدار النقص المحتمل في الصلاة، فإذا كان الشك بين الركعتين والأربع تجب ركعتان من صلاة الإحتياط، وإذا كان الشك بين الثلاث والأربع تجب ركعة واحدة من قيام أو ركعتين من جلوس لصلاة الإحتياط.

س٥٢٢: هل يجب سجود السهو عند قراءة كلمة من أذكار الصلاة أو من الآيات القرآنية أو من أدعية القنوت سهواً أو اشتباهاً؟

ج: لا يجب.

صلاة القضاء

س٥٢٣ : إنني والى سن السابعة عشر لم أكن أعلم بالإحتلام والغسل وأمثال ذلك، ولم أسمع من أحد شيئاً حول هذه الأمور، ولم أكن أفهم ما معنى الجنابة ووجوب الغسل، ولهذا فإن صلاتي وصيامي الى هذا السن فيها إشكال، فأرجو التفضل ببيان التكاليف التي يجب عليّ القيام بها؟

ج: جميع الصلوات التي صلّيتها في حال الجنابة يجب قضاؤها، وأما الصوم الذي وقع حال الجنابة من دون العلم بأصل الجنابة فهو صحيح ومجزئ ولا يجب قضاؤه.

س٥٢٤ : مع الأسف فقد كنت أمارس عملية الإستمناء القبيحة بسبب الجهل وضعف الإرادة، ولهذا فإنني لم أكن أصلي في بعض الأحيان، ولكن ليس لدي علم بمقدار المدة التي تركت الصلاة فيها، وتركي للصلاة لم يكن متوالياً، بل في الأوقات التي كنت فيها مجنباً ولم أغتسل، وأظن أنني كنت على هذه الحالة مدة ستة أشهر، وصمّمت على أن أقضي الصلاة لهذه المدة، فهل قضاء هذه الصلاة واجب أم لا؟

ج: كل مقدار من الصلوات اليومية التي تعلم بأنك لم تؤدِّها، أو صلّيتها وأنت في حال الحدث يجب عليك قضاؤها.

س٥٢٥ : الشخص الذي لا يعلم باشتغال ذمته بصلاة القضاء، فهل الصلاة المستحبة أو النوافل التي يأتي بها تُحسب من صلاة القضاء فيما لو علم أن ذمته مشغولة بها؟

ج: النوافل والصلوات المستحبة لا تحسب صلاة قضاء، وإذا كان بذمته صلاة قضاء يجب أن يصلّيها بنية صلاة القضاء.

س٥٢٦ : إنني منذ حوالي سبعة أشهر بلغت سن التكليف، وقبل عدة أسابيع من بلوغي سن التكليف كنت أظن أن العلامة الوحيدة للبلوغ هي إتمام خمس عشرة سنة وفقاً للتاريخ الهجري القمري، إلاّ أنني في هذا الوقت طالعت كتاباً يتحدث عن علامات البلوغ عند الذكور، فرأيت أن هناك علامات أخرى للبلوغ أيضاً، وكانت متحققة عندي، إلاّ أنني لم أعرف تاريخ ظهورها، والآن هل بذمتي قضاء صلاة وصيام أم لا؟ علماً بأنني كنت أصلي في بعض الأحيان، وقد صمت شهر رمضان العام الماضي بشكل كامل، فما هو الحكم في هذه المسألة؟

ج : **يجب قضاء كل من الصلاة والصيام التي تتيقن بفواتها بعد بلوغ سن التكليف الشرعي.**

س٥٢٧ : لو اغتسل شخص في شهر رمضان ثلاثة أغسال جنابة، مثلاً في يوم ٢٠ ويوم ٢٥ ويوم ٢٧، وبعد ذلك تيقن بأن أحد تلك الأغسال كان باطلاً، فما هو حكمه بالنسبة للصلاة والصيام؟

ج : **الصيام صحيح، ولكن الصلوات يجب قضاؤها إحتياطاً.**

س٥٢٨ : شخص ولمدة من الزمن لم يكن يراعي الترتيب في الغسل جهلاً، فما هو حكم أعماله من صلاة وصيام؟

ج : **إذا كان عدم مراعاة الترتيب بنحو يوجب بطلان الغسل، فالصلوات التي صلاّها بالحدث الأكبر يجب قضاؤها على الأحوط، وأما الصوم فمحكوم بالصحة فيما لو كان آنذاك معتقداً بصحة غسله.**

س٥٢٩ : مَن أراد أن يقضي صلاة سنة، فكيف يجب أن يأتي بها؟

ج : **له أن يبدأ بإحدى الصلوات ويصلّي على نحو ما كان يصلي الصلوات الخمس اليومية.**

س٥٣٠ : لو أن شخصاً كان عليه قضاء مجموعة من الصلوات، فهل يجوز له ترتيب قضائها كالآتي:

(١) يصلّي الصبح مثلاً عشرين صلاة.

(٢) كلاً من الظهر والعصر عشرين صلاة.

(٣) كلاً من المغرب والعشاء عشرين صلاة، ويستمر سنة على هذا المنوال؟

ج: لا بأس بقضاء الصلوات كما ذُكر.

س٥٣١ : شخص جُرِح في رأسه وقد أُصيب جزء من مخّه، وعلى أثر ذلك أُصيبت يده ورجله اليسرى ولسانه بالشلل، وكذلك فإنه نسي كيفية الصلاة ولا يستطيع تعلّمها، ولكن يستطيع تمييز أجزاء الصلاة المختلفة بالقراءة من الكتاب، أو من خلال استماع شريط التسجيل، وفي الوقت الحاضر لديه مشكلتان بالنسبة للصلاة: الأولى أنه لا يستطيع تطهير موضع البول ولا التوضؤ، والثانية مشكلة القراءة في الصلاة، فما هو حكمه؟ وكذلك ما هو حكمه بالنسبة للصلوات التي فاتته لمدة ستة أشهر تقريباً؟

ج: لا تضر نجاسة البدن ـ إذا لم يتمكن من تطهيره ولو بمعونة الآخرين ـ بصلاته، فإن استطاع ولو بمساعدة الآخرين أن يتوضأ أو يتيمم فيجب أن يصلّي على أي نحو يستطيع، ولو كان ذلك بمساعدة الإستماع للشريط، أو النظر الى الكتابة وأمثال ذلك، والصلوات الماضية التي فاتته يجب قضاؤها إلاّ ما فاته على أثر الإغماء المستغرق لتمام الوقت.

س٥٣٢ : في أيام الشباب قضيت من صلوات الظهر والعصر أكثر مما قضيت من صلوات المغرب والعشاء والصبح، ولا أعلم تسلسلها ولا ترتيبها ولا عددها، فهل في هذا المورد صلاة دور؟ وما هي صلاة الدور؟ نرجو أن توضحوا ذلك.

ج: لا يجب مراعاة الترتيب، ويكفي أن تقضي أي عدد من الصلوات التي تتيقن بأنها فاتتك، ولا يجب عليك الدور وتكرار الصلاة لأجل إحراز الترتيب.

س٥٣٣: الشخص الكافر إذا أسلم بعد مدة، فهل يجب عليه قضاء الصلوات والصيام التي لم يؤدِّها أم لا؟

ج: لا يجب.

س٥٣٤: بعد الزواج في بعض الأحيان كان يخرج مني سائل، وكنت أعتقد أنه نجس، ولهذا فقد كنت أغتسل غسل الجنابة وبنيّة غسل الجنابة، ومن ثم كنت أصلّي من دون وضوء، ويسمى هذا السائل في الرسالة العملية بالمذي، وأنا الآن لا أدري ما هو حكم الصلوات التي كنت أصلّيها بغسل الجنابة من دون أن أكون مجنباً ومن دون الإتيان بالوضوء؟

ج: جميع الصلوات التي صلّيتها من دون وضوء بغسل الجنابة بعد خروج ذلك السائل يجب قضاؤها.

س٥٣٥: عدد من الأشخاص ـ وعلى أثر الإعلام المضلِّل ـ تركوا صلاتهم وواجباتهم لعدة سنوات، ولكن بعد رسالة الإمام الراحل تابوا الى الله تعالى، وهم الآن لا يستطيعون قضاء ما فاتهم، فما هو حكمهم؟

ج: يجب عليهم تدارك وقضاء ما فات بأي مقدار ممكن.

س٥٣٦: شخص مات وعليه قضاء صيام شهر رمضان وقضاء صلاة كذلك، وقد ترك مقداراً من ماله، فإذا صُرف ذلك المال في قضاء صوم شهر رمضان فسوف يبقى قضاء الصلاة، والعكس صحيح، ففي هذه الحالة أيهما يقدَّم على الآخر؟

ج: لا ترجيح بين الصلاة والصيام، ولا يجب على ورثته صرف تركته في قضاء

صلاته وصيامه إلا إذا كان قد أوصى بذلك فيجب العمل بوصيته باستئجار من يقوم بالقضاء عنه من ثلث التركة بالمقدار الذي يكفي لذلك.

س٥٣٧: كنت أصلّي في أغلب الأوقات، وقضيت بعض ما فاتني منها، وهذهِ الصلوات الفائتة كانت تتمثل بالصلوات التي كنت نائماً في أوقاتها، أو أن بدني ولباسي كانا نجسين وتثاقلت عن تطهيرهما، فكيف أحسب ما في ذمتي من صلوات القضاء اليومية والآيات والقصر؟

ج: يكفيك قضاء المقدار المتيقن من الصلوات التي فاتت منك، ومن هذا المقدار فما تيقنت بأنها من صلاة القصر أو الآيات أتيت بها وفقاً ليقينك، والباقي منها تصلّيها عن الصلوات اليومية تماماً، ولا شيء عليك أكثر من هذا.

قضاء الإبن الأكبر صلاة والديه

س٥٣٨ : أصيب والدي بالجلطة الدماغية، وبقي مريضاً لمدة سنتين، وعلى أثر إصابته بالجلطة لم يكن قادراً على تمييز الحسن والقبيح، يعني أنه قد سُلبت منه القدرة على التفكير والتعقّل، وخلال السنتين لم يؤدِّ صلاته وصيامه، وأنا الإبن الأكبر للعائلة، فهل يجب عليّ قضاء صلاته وصيامه؟ طبعاً أنا أعلم بأنه لو كان سليماً من الأمور المذكورة لكان واجباً عليّ قضاء ذلك، فأرجو إرشادي في هذه المسألة.

ج: إذا لم يصل ضعف القوة العقلية الى الحد الذي يصدق عليه عنوان الجنون، ولم يكن في حالة إغماء في تمام أوقات الصلاة فيجب قضاء صلواته الفائتة، وإلا فلا شيء عليكم بهذا الصدد.

س٥٣٩ : إذا مات شخص فمَن يجب عليه دفع كفارة صيامه؟ فهل يجب على أبنائه وبناته دفع الكفارة، أو يمكن أن يدفعها شخص آخر أيضاً؟

ج: كفارة الصيام التي كانت على الأب لو كانت مخيّرة، بأن كان هو متمكناً من الصيام والإطعام، فإن أمكن إخراجها من التركة أُخرجت منها، وإلا فيجب على الولد الأكبر الصيام عنه.

س٥٤٠ : رجل كبير السن وكان قد فارق أهله لأسباب معيّنة وتعذّر عليه الإتصال بهم، وهو الولد الأكبر لأهله، وقد توفي والده خلال هذه الفترة، وهو لا يعلم مقدار صلاة القضاء وغيرها، وكذلك لا يملك المال الكافي للإستئجار ولا يستطيع القضاء بنفسه نظراً لكبر سنّه، فماذا يفعل؟

ج: لا يجب قضاء صلوات الأب إلاّ ما علم الابن الأكبر فواتها منها، ويجب على الولد الأكبر قضاء صلوات أبيه بأي وجه ممكن، وإذا كان عاجزاً عنه ولو باستئجار الغير فهو معذور.

س٥٤١ : إذا كان الولد الأكبر للميت بنتاً، وولده الثاني ذكراً، فهل قضاء صلوات وصيام الأم والأب واجبة على هذا الإبن أيضاً؟

ج : المناط في وجوب قضاء صلاة وصيام الأب والأم على الولد الاكبر هو كون الولد الذكر أكبر من بين الذكور لو كان لوالده أولاد ذكور، وفي مفروض السؤال فإن قضاء صلاة وصيام الأب وكذا الأم يجب على الإبن الذي هو الولد الثاني للأب.

س٥٤٢ : إذا مات الولد الأكبر قبل الأب ـ سواء كان بالغاً أم لا ـ فهل يسقط قضاء صلاة الأب عن البقية أم لا؟

ج : تكليف قضاء صلاة وصيام الأب متوجه للإبن الأكبر الذي يكون حياً زمان وفاة الأب، وإن لم يكن هو الولد الأول أو الإبن الأول للأب.

س٥٤٣ : إنني الإبن الأكبر للعائلة، هل يجب عليّ ـ من أجل القيام بقضاء فرائض والدي ـ أن أتحقق منه ما دام حياً، أو يجب عليه هو أن يخبرني بمقدارها؟ فإذا لم يخبرني فما هو تكليفي؟

ج : لا يجب عليك الفحص والسؤال، ولكن في هذا المجال على الأب قضاء صلاته بنفسه مهما أمكن فإن لم يقدر فيجب عليه الوصية بذلك، وعلى كل حال فإن الولد الأكبر من الذكور مكلَّف بعد وفاة أبيه بأن يقضي المقدار المتيقن مما فات على أبيه من الصلاة والصيام.

س٥٤٤ : إذا مات شخص وكان كل ما يملكه هو بيت يسكنه أولاده، وقد كان بذمته صلاة وصيام، وابنه الأكبر لا يستطيع قضاءهما بسبب أشغاله اليومية، فهل يجب أن يبيعوا هذا البيت ويقضوا صلاته وصيامه؟

ج : لا يجب بيع البيت في مفروض السؤال، ولكن قضاء الصلاة والصيام الذي كان على الأب يكون على ابنه الأكبر في كل الأحوال، إلاّ فيما إذا أوصى الميت

بالاستئجار لذلك من ثلث تركته وكان وافياً لجميع ما عليه من الصلاة والصيام فيجب حينئذٍ صرف ثلث التركة فيه.

س٥٤٥: في حال موت الولد الأكبر من الذكور الذي كان عليه قضاء صلاة الأب هل تعتبر ذمة وارث الولد الأكبر مشغولة به، أو أن القضاء ينتقل الى الولد الثاني من الذكور من أولاد الجد؟

ج: **ما وجب على الإبن الأكبر من قضاء صلاة وصيام أبيه لا يجب على ابنه، ولا على أخيه قضاؤه.**

س٥٤٦: إذا لم يكن الأب يصلّي بتاتاً، فهل تكون جميع صلواته قضاءً ويجب على الإبن الأكبر الإتيان بها؟

ج: **الأحوط هو القضاء عنه في هذه الصورة أيضاً.**

س٥٤٧: الأب الذي ترك جميع أعماله العبادية عن عمد، هل يجب على الإبن الأكبر الإتيان بجميع ما فات من صلاة وصيام أبيه والذي يبلغ مقداره ٥٠ سنة؟

ج: **لا يبعد القول بعدم وجوب القضاء على الولد الأكبر في صورة الترك طغياناً، ولكن لا يترك الإحتياط بالقضاء عنه في مثل هذه الصورة أيضاً.**

س٥٤٨: لو وجب على الولد الاكبر قضاء ما فات من صلاة وصيام أبيه وكان عليه هو نفسه قضاء صيام وصلاة نفسه فأيهما يقدّم؟

ج: **يتخيّر بينهما وأيهما قدّم يكون صحيحاً.**

س٥٤٩: لي والد عليه مقدار من صلاة القضاء، ولكنه لا يستطيع قضاءها، وأنا الإبن الأكبر للعائلة، فهل يجوز ـ وهو ما زال حياً ـ أن أصلّي صلواته الفائتة أو أن أستأجر شخصاً للقيام بهذا العمل؟

ج: **لا تصح النيابة عن الشخص الحي في قضاء الصوم والصلاة.**

صلاة الجماعة

س٥٥٠: ما هي نيّة إمام الجماعة في الصلاة، هل ينوي الجماعة أو الفرادى؟

ج: إذا أراد أن يدرك فضيلة الجماعة يجب أن يقصد الإمامة والجماعة، وإذا دخل في الصلاة من دون قصد الإمامة فصلاته واقتداء الآخرين به لا إشكال فيهما.

س٥٥١: في الأماكن العسكرية وفي وقت صلاة الجماعة ـ التي تقام في وقت العمل الإداري ـ هناك عدد من المنتسبين لا يشاركون في صلاة الجماعة بسبب ظروف العمل، مع أنه يمكن إنجاز ذلك العمل بعد الوقت الإداري، أو في اليوم التالي، فهل يعتبر هذا العمل استخفافاً بالصلاة؟

ج: الأفضل من اجل إدراك فضيلة اول الوقت والجماعة تنظيم الأعمال الاداريّة بنحو يمكن معه أداء هذا الفريضة الالهية جماعة في أقل وقت.

س٥٥٢: ما رأيكم في مسألة القيام بالأعمال المستحبة، كالصلاة المستحبة، أو دعاء التوسل، ـ وباقي الأدعية الطويلة ـ التي تقام قبل أو بعد أو في أثناء صلاة الجماعة في الدوائر الحكومية التي تعقد في مصلّى الدائرة، والتي تطيل من وقت فريضة صلاة الجماعة؟

ج: الأدعية والأعمال المستحبة الزائدة على إقامة الجماعة لأداء هذه الفريضة الإلهية التي هي من الشعائر الإسلامية إذا كانت تؤدي الى تضييع الوقت الإداري والتأخير في أداء الواجبات ففيها إشكال.

س٥٥٣: هل تصح إقامة صلاة جماعة ثانية في المكان الذي تقام فيه صلاة الجماعة بعدد كبير من المصلّين، على بعد يقارب ٥٠ أو ١٠٠ متر، بحيث يُسمع صوت أذانها وإقامتها؟

ج: لا إشكال في إقامة مثل تلك الجماعة الثانية، إلاّ أنه من المناسب للمؤمنين أن يجتمعوا في مكان واحد ويحضروا جميعاً صلاة جماعة واحدة من أجل إضفاء العظمة على المراسم الدينية لصلاة الجماعة.

س٥٥٤ : عندما تنعقد صلاة الجماعة في المسجد يقوم شخص أو أشخاص بالصلاة فرادى، فما هو حكم هذا العمل؟

ج: لا يجوز إذا كان فيه إضعاف صلاة الجماعة، أو إهانة وهتك إمام جماعة يعتقد الناس بعدالته.

س٥٥٥ : هناك محلّة فيها عدة مساجد، وجميع تلك المساجد تقام فيها صلاة الجماعة، ويوجد بيت يقع بين مسجدين بحيث تفصله عن أحد المسجدين عشرة بيوت وعن المسجد الآخر يفصله بيتان، وفي هذا البيت تقام صلاة الجماعة، ما هو حكمها؟

ج: ينبغي أن تكون إقامة الصلاة جماعة وسيلة للوحدة والإلفة لا ذريعة لبث جو الإختلاف والفرقة، وإقامة صلاة الجماعة في البيت المجاور للمسجد إذا لم تسبّب التشتت والإختلاف فلا بأس بها.

س٥٥٦ : هل يجوز لشخص ومن دون إجازة الإمام الراتب للمسجد، والذي يؤيده مركز شؤون المساجد، أن يقيم صلاة الجماعة في ذلك المسجد؟

ج: إقامة صلاة الجماعة ليست متوقفة على إجازة الإمام الراتب، ولكن الأولى عدم مزاحمة الإمام الراتب حال حضوره الى المسجد وقت الصلاة لأجل إقامة صلاة الجماعة فيه، بل ربما تحرم مزاحمته فيما لو أوجبت إثارة الفتنة ونحوها.

س٥٥٧ : إذا قام إمام الجماعة في بعض الأحيان بالتكلم بكلام ما وبالمزاح بنحو خارج عن الذوق، بحيث يكون ذلك غير مناسب ودون شأن عالم الدين، فهل تسقط العدالة بذلك؟

ج: إذا لم يكن مخالفاً للشرع فلا يقدح في العدالة.

س٥٥٨: هل يجوز الإقتداء بإمام الجماعة من دون معرفة واقعية به؟

ج: الأمر موكول الى تشخيص المصلين، وإذا لم يكن مخالفاً للشرع ولا منافياً للمروءة فلا يقدح في العدالة.

س٥٥٩: لو اعتقد شخص بعدالة وتقوى شخص آخر، وفي نفس الوقت يعتقد أن ذلك الشخص ظلمه في بعض الموارد، فهل يمكن أن يعتبره عادلاً بصورة عامة؟

ج: ما لم يحرز أن عمل ذلك الشخص ـ الذي يعتبره ظالماً ـ كان عن علم وقصد واختيار، وبلا مبرر شرعي لا يجوز له الحكم بفسقه.

س٥٦٠: هل يجوز الإقتداء بإمام جماعة يمكنه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولكنه لا يفعل ذلك؟

ج: مجرد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يُحتمل أن يكون ناشئاً عن عذر مقبول في نظر المكلَّف غير موجب للقدح في العدالة، ولا مانع من الإقتداء به.

س٥٦١: ما معنى العدالة في رأيكم؟

ج: العدالة عبارة عن الحالة النفسانية الباعثة دوماً على ملازمة التقوى المانعة من ارتكاب المحرمات الشرعية وترك الواجبات ويكفي في احرازها حسن الظاهر.

س٥٦٢: نحن مجموعة من الشباب نجلس معاً في الديوانيات والحسينيات، وعندما يحين وقت الصلاة نقدّم أحد الأشخاص العدول للإقتداء به في الصلاة، ولكن بعض الإخوة يستشكلون في الصلاة ويقولون بأن الإمام (قده) يحرّم الصلاة خلف غير عالم الدين، فما هو واجبنا؟

ج: اذا أمكن الوصول الى عالم الدين فلا يجوز الاقتداء بغيره.

س٥٦٣: هل يستطيع شخصان إقامة صلاة الجماعة؟

ج: إذا كان المراد تشكيل صلاة الجماعة من الإمام وشخص واحد مأموم فلا إشكال فيه.

س٥٦٤: إذا قرأ المأموم «الحمد» والسورة في صلاتي الظهر والعصر حال أدائها جماعة، حيث إن المفروض سقوطهما عنه، ولكنه فعل ذلك لأجل الحفاظ على تركيز ذهنه وعدم شروده فما هو حكم صلاته؟

ج: لا يجوز له القراءة في الصلاة الإخفاتية كصلاتي الظهر والعصر حتى ولو كانت من اجل تركيز ذهنه.

س٥٦٥: إذا كان إمام الجماعة يستخدم الدراجة النارية من أجل الذهاب الى صلاة الجماعة مع رعايته لجميع قوانين السير، فما هو حكمه؟

ج: لا يضر ذلك بالعدالة، ولا بصحة الإمامة.

س٥٦٦: إذا لم ندرك صلاة الجماعة لأنها في آخرها، ومن أجل تحصيل ثواب الجماعة نكبّر تكبيرة الإحرام ونجلس في حالة التجافي ونتشهد مع الإمام، وبعد تسليم الإمام نقوم ونصلّي الركعة الأولى، والسؤال هو: هل يجوز العمل بهذه الطريقة في تشهد الركعة الثانية من الصلاة الرباعية؟

ج: الطريقة المذكورة مختصة بالتشهد الأخير من صلاة إمام الجماعة لأجل تحصيل ثواب الجماعة.

س٥٦٧: هل يجوز لإمام الجماعة أخذ الاجرة على الصلاة؟

ج: لا يجوز إلا أن يكون على مقدمات حضور صلاة الجماعة.

س٥٦٨ : هل يجوز لإمام الجماعة أن يؤمَّ صلاتي عيد ـ أو مطلق صلاتين لوقت واحد ـ؟

ج: لا إشكال في إعادة صلاة الجماعة لمرة واحدة لأجل مأمومين آخرين في الفرائض اليومية، بل هو مستحب، وأما في صلاة العيد فيشكل ذلك.

س٥٦٩ : في صلاة الجماعة حينما يكون الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة من صلاة العشاء، والمأموم في الركعة الثانية، هل يجب على المأموم قراءة الحمد والسورة جهراً؟

ج: يجب أن يقرأهما إخفاتاً.

س٥٧٠ : إذا تُليَت بعد التسليم من صلاة الجماعة آية الصلاة على النبي أولاً وردّد المصلّون ثلاث صلوات على محمد وآله عليهم السلام، وبعد ذلك ثلاث تكبيرات تتعقبها الشعارات السياسية (أعني الدعاء والتبرّي الذي يردّده المؤمنون بصوت عالٍ)، فهل في ذلك إشكال؟

ج: قراءة آية الصلاة وذكر الصلاة على النبي وآله عليهم السلام ليست فقط خالية من الإشكال بل مطلوبة وراجحة وفيها ثواب، وفي الوقت نفسه فإن المواظبة على الشعائر الإسلامية والشعار الثوري الإسلامي (التكبير وملحقاته) الذي يذكّر برسالة وأهداف الثورة الإسلامية العظيمة مطلوبة أيضاً.

س٥٧١ : لو أن شخصاً وصل الى المسجد في الركعة الثانية لصلاة الجماعة، وبسبب جهله بالمسألة لم يأتِ بالتشهد والقنوت اللذين كان يجب أن يأتي بهما في الركعة التالية، فهل صلاته صحيحة أم لا؟

ج: الصلاة صحيحة، ولكن يجب عليه قضاء التشهد والإتيان بسجدتي السهو.

س٥٧٢ : هل يشترط رضى مَن يُقتدى به في الصلاة؟ وهل يصح الإقتداء بالمأموم أم لا؟

ج: رضى إمام الجماعة ليس شرطاً في صحة الإقتداء، والإقتداء بالشخص الذي يكون مأموماً في الصلاة غير صحيح.

س٥٧٣ : شخصان يقيمان الجماعة أحدهما إمام والآخر مأموم، فجاء شخص ثالث وتصور أن الثاني (المأموم) هو الإمام، فاقتدى به، وبعد الفراغ من الصلاة تبيّن أن ذلك الشخص لم يكن إماماً بل كان مأموماً، فما هو حكم صلاة الشخص الثالث؟

ج: الإقتداء بالمأموم غير صحيح، ولكن إذا لم يعلم واقتدى به، فلو أنه كان قد عمل في الركوع والسجود بوظيفة المنفرد، بأن لم يزد ولم ينقص ركناً عمداً ولا سهواً فصلاته صحيحة.

س٥٧٤ : هل يصح لمن يريد أن يصلي صلاة العشاء أن يقتدي بالجماعة التي تصلّي صلاة المغرب؟

ج: لا مانع منه.

س٥٧٥ : عدم رعاية ارتفاع مكان صلاة الإمام بالنسبة الى المأمومين، هل هو مبطل لصلاتهم؟

ج: إرتفاع موقف الإمام الزائد عن المقدار المعفو عنه بالنسبة لموقف المأمومين موجب لبطلان الجماعة.

س٥٧٦ : كان أحد صفوف صلاة الجماعة يتكوّن بشكل كامل ممن يصلّي قصراً، وكان الصف الذي يليه ممن يصلي تماماً، فإذا صلّى مَن في الصف المتقدّم ركعتين وقاموا فوراً للإقتداء في الركعتين التاليتين، فهل تبقى صلاة مَن خلفهم بالنسبة للركعتين الأخريين جماعة؟

ج: مع فرض أن جميع أفراد الصف المتقدّم يصلّون قصراً فصحة جماعة الصفوف المتأخرة في مفروض السؤال محل إشكال، والأحوط أن تنفرد الصفوف المتأخرة بعد جلوس الصف الأول للتسليم.

س٥٧٧: إذا كان المأموم واقفاً في نهاية طرفي الصف الأول للصلاة، فهل يستطيع الدخول في الصلاة قبل دخول المأمومين الذين يكونون واسطة بينه وبين الإمام؟

ج: إذا تهيأ المأمومون الذين يكونون واسطة بينه وبين الإمام للدخول في الصلاة بعد أن دخل إمام الجماعة فيها فيمكنه الدخول بالصلاة بنيّة الجماعة.

س٥٧٨: مَن دخل جماعة في الركعة الثالثة متخيلاً أن الإمام في الركعة الأولى، ولذا لم يقرأ شيئاً، فهل تجب عليه الإعادة؟

ج: لو التفت الى ذلك قبل أن يركع وجب عليه تدارك القراءة، وإن التفت بعدما ركع صحت صلاته ولا شيء عليه، وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان بسجدتي السهو لترك القراءة.

س٥٧٩: من أجل إقامة صلاة الجماعة في دوائر الدولة والمدارس الإعدادية توجد حاجة ملحّة لإمام الجماعة، وبما أنه لا يوجد عالم دين آخر غيري في المنطقة، فإنني مضطر للصلاة إماماً ثلاث أو أربع مرات في أماكن مختلفة ولفريضة واحدة، وبما أن الثانية يجيزها جميع المراجع، فهل في الزائد عنها تجوز نيّة صلاة القضاء احتياطاً؟

ج: الامامة بنية صلاة القضاء الاحتياطية غير صحيحة.

س٥٨٠: قامت إحدى الجامعات بإقامة صلاة الجماعة لموظفيها في إحدى البنايات التابعة للجامعة والمجاورة لأحد مساجد المدينة، علماً بأن صلاة

الجماعة تقام في ذلك المسجد في نفس الوقت، فما هو حكم المشاركة في صلاة الجماعة في الجامعة؟

ج: المشاركة في صلاة الجماعة الواجدة للشروط الشرعية لصحة الإقتداء والجماعة في نظر المأموم لا إشكال فيها، ولو كانت قريبة من المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة وفي نفس الوقت.

س٥٨١: هل تصح الصلاة خلف إمام يعمل في سلك القضاء ولكنه غير مجتهد؟

ج: عمله في القضاء إذا كان بعد نصبه ممن يصح منه النصب فلا يمنع من الإقتداء به.

س٥٨٢: ما هو حكم اقتداء مقلِّد سماحة الإمام الخميني(قده) في مسألة المسافر بإمام جماعة يقلِّد غير الإمام فيها، خصوصاً إذا كان الإقتداء في صلاة الجمعة؟

ج: الإختلاف في التقليد ليس مانعاً من صحة الإقتداء، ولكن لا يصح الإقتداء في صلاة تكون طبقاً لفتوى مرجع تقليد المأموم قصراً وطبقاً لفتوى مرجع تقليد إمام الجماعة تماماً أو بالعكس.

س٥٨٣: لو أن إمام الجماعة هوى بعد تكبيرة الإحرام الى الركوع سهواً فما هي وظيفة المأموم؟

ج: إذا التفت المأموم الى ذلك بعد دخوله في صلاة الجماعة وقبل أن يركع فيجب عليه أن ينفرد ويقرأ «الحمد» والسورة.

س٥٨٤: إذا وقف عدد من طلاب المدارس غير البالغين بعد الصف الثالث أو الرابع لصلاة الجماعة، وبعد هذه الصفوف وقف عدد من المكلَّفين، فما هو حكم الصلاة في هذه الحالة؟

ج: لا إشكال فيها في الفرض المذكور.

س٥٨٥: التيمم بدلاً عن الغسل بالنسبة لإمام الجماعة وبسبب كونه معذوراً، هل يكفي لإقامة الجماعة أم لا؟

ج: إذا كان معذوراً شرعاً فيمكنه الإمامة بالتيمم بدلاً عن غسل الجنابة، ولا إشكال في الإقتداء به.

حكم قراءة الإمام غير الصحيحة:

س٥٨٦: هل هناك فرق في مسألة صحة القراءة بين الصلاة فرادى وبين صلاة المأموم أو الإمام، أو أن صحة القراءة مسألة واحدة في كل حال؟

ج: إذا لم تكن قراءة المكلَّف صحيحة، ولم يتمكن من التعلّم فصلاته صحيحة، ولكن اقتداء الآخرين به غير صحيح.

س٥٨٧: البعض من أئمة الجماعة قراءتهم غير صحيحة من ناحية مخارج الحروف، فهل يتمكن من الإقتداء بهم مَن كان يؤدي الحروف من مخارجها بشكل صحيح؟ والبعض يقول إنه يجب أن تصلّي جماعة وبعد ذلك تعيد صلاتك، ولكنني ليس لدي مجال للإعادة، فما هي وظيفتي؟ وهل يمكنني المشاركة في الجماعة ولكنني أقرأ "الحمد" والسورة بإخفات؟

ج: إذا كانت قراءة الإمام غير صحيحة في نظر المأموم فاقتداؤه وجماعته باطلان، وإذا لم يتمكن من إعادة الصلاة فلا مانع من ترك الإقتداء، ولكن الإخفات في قراءة الصلاة الجهرية بحجة إظهار الإقتداء بـإمام الجماعة ليس صحيحاً ولا مجزياً.

س٥٨٨: يعتقد البعض أن عدداً من أئمة الجمعة قراءتهم غير صحيحة، إما لعدم أداء حرف بحيث يُعَـدّ هو أو لتغيير حركة بحيث لا تُعدّ هي، فهل يصح الإقتداء بهؤلاء من دون إعادة لما صلّوه خلفهم؟

ج: المدار في صحة القراءة على أداء الحروف من مخارجها على شكل يعدّه أهل اللسان أداءً للحرف دون حرف آخر، وعلى مراعاة حركات البنية وما له دخل في هيئة الكلمة، على وفق ما ضبطه علماء العربية، فإن كان المأموم يرى أن قراءة الإمام ليست على الموازين ولا تكون صحيحة، فلا يصح له الإقتداء به، ولو اقتدى به حينئذ لم تصح صلاته ووجب عليه الإعادة.

س٥٨٩: لو شك إمام الجماعة في أثناء الصلاة في كيفية التلفّظ بكلمة بعد التجاوز عنها، وبعد الفراغ من الصلاة علم أنه أخطأ في تلفّظها، فما هو حكم صلاته وصلاة المأمومين؟

ج: الصلاة محكومة بالصحة.

س٥٩٠: ما هي الوظيفة الشرعية للشخص، ولا سيما مدرّس القرآن الكريم، الذي يرى أن إمام الجماعة يصلّي خطأً من ناحية التجويد؟ والحال أنه يتعرض لتُهمٍ كثيرة بسبب عدم مشاركته في الجماعة.

ج: لا تجب رعاية التجويد في القراءة، ولكن إذا كانت قراءة إمام الجماعة في نظر المأموم غير صحيحة، والنتيجة أن صلاته غير صحيحة في نظر المأموم فلا يمكنه الإقتداء به، ولكن لا مانع من المشاركة الشكلية (المتابعة) لأجل غرض عقلائي.

إمامة الناقص

س٥٩١ : ما هو حكم الإقتداء بإمامة المعلولين الأعزاء في الموارد التالية : (١) المعلولون الذين لم يفقدوا عضواً من أعضاء بدنهم، ولكن بسبب شلل الرِجل فإن وقوفهم يكون بالإتكاء على العصا أو الحائط. (٢) المعلولون الفاقدون لعُقد من إصبع اليد أو الرجل، أو إصبعاً من اليد أو الرجل. (٣) المعلولون الفاقدون لجميع أصابع اليد أو الرجل أو الإثنين. (٤) المعلولون الفاقدون لجزء من يد واحدة أو رجل واحدة، أو الإثنين معاً. (٥) المعلولون الفاقدون لأحد أعضاء بدنهم، وحيث إنهم مصابون في أيديهم يستنيبون شخصاً للوضوء.

ج : بشكل عام إذا كان هناك استقرار وطمأنينة حال القيام بشكل طبيعي، وكان يتمكن من حفظ الاستقرار والطمأنينة حال قراءة الحمد والسورة والأذكار وأفعال الصلاة ويتمكن من الركوع الكامل والسجود الكامل على الاعضاء السبعة، ويتمكن من الوضوء الصحيح، فلا إشكال في إقتداء الاخرين به في الصلاة بعد إحراز سائر شروط الامامة، وإلا فلا يصح ولا يجزي.

س٥٩٢ : أنا طالب علوم دينية فقدت يدي اليمنى على أثر عملية جراحية، وأخيراً عرفت أن سماحة الإمام(قده) لا يجيز إمامة الناقص للكامل، لذا أرجو منكم التفضل ببيان حكم صلاة المأمومين الذين صلّيت بهم إماماً الى الآن.

ج : صلاة المأمومين الماضية، والذين اقتدَوا بك مع عدم اطلاعهم على الحكم الشرعي محكومة بالصحة، ولا تجب عليهم الإعادة ولا القضاء.

س٥٩٣ : أنا طالب علوم دينية وقد جُرحت في الحرب المفروضة على الجمهورية الإسلامية في أصابع قدمي (طبعاً إبهام قدمي سليم بشكل كامل)، وفي

الوقت الحاضر فأنا إمام جماعة لإحدى الحسينيات، فهل هناك إشكال شرعي أم لا؟ لو تفضلتم ببيان ذلك.

ج: **على فرض سلامة إبهام القدم وكنت تتمكن من وضعه على الأرض أثناء السجود، فإمامتك للجماعة لا إشكال فيها من الجهة المذكورة.**

مشاركة النساء فـي صلاة الجماعة

س٥٩٤: هل حثَّ الشارع المقدّس على مشاركة النساء في صلاة الجماعة في المساجد أو في صلاة الجمعة، كما هو الحال بالنسبة للرجال، أو أن صلاة النساء في البيت أفضل؟

ج: **لا إشكال في مشاركتهن إذا أردن ذلك، ويترتب عليها ثواب الجماعة.**

س٥٩٥: متى تستطيع المرأة أن تكون إماماً للجماعة؟

ج: **تجوز إمامة المرأة في صلاة الجماعة للنساء خاصة.**

س٥٩٦: إذا شاركت النساء (كالرجال) في صلاة الجماعة، فما هو حكم ذلك من ناحية الإستحباب والكراهة؟ وما هو حكم ذلك في حال وقوفهن خلف الرجال؟ وفي حال صلاتهن جماعة خلف الرجال، فهل هناك حاجة للحائل والساتر؟ وإذا أقمن الصلاة الى جانب الرجال فما الحكم من ناحية الساتر؟ مع الإلتفات الى أن وجود النساء خلف الساتر أثناء الجماعات والخطب والمراسم وغيرها موجب لإذلالهن والحط من شأنهن.

ج: **لا إشكال في حضور النساء للمشاركة في صلاة الجماعة، وإذا وقفن خلف الرجل فلا حاجة للساتر والحائل، ولكن إذا وقفن الى جانب الرجال فينبغي وجود الحائل رفعاً لكراهة محاذاة المرأة للرجل في الصلاة، والتوهم بأن وجود الحائل بين النساء والرجال في حالة الصلاة موجب للإستخفاف بشأنهن**

والحط من كرامتهن ليس إلاّ خيالاً لا أكثر، ولا أساس له، مضافاً الى ذلك فإنه لا يصح إدخال الآراء الشخصية في الفقه.

س٥٩٧: ما هي كيفية اتصال وعدم اتصال صفوف النساء والرجال في الصلاة من دون وجود الساتر والحائل؟

ج: أن تقف النساء خلف الرجال من دون فاصل.

الإقتداء بأهل السنّة

س٥٩٨ : هل تجوز الصلاة خلف السنّة جماعة؟

ج : **الصلاة جماعة لأجل حفظ الوحدة الإسلامية جائزة وصحيحة.**

س٥٩٩ : محل عملي يقع في إحدى المناطق الكردية، وأكثرية أئمة الجمعة والجماعة هناك هم من أهل السنّة، فما هو حكم الإقتداء بهم؟

ج : **لا إشكال في المشاركة في الصلاة معهم في جُمُعتهم وجماعاتهم لاجل حفظ الوحدة الاسلامية.**

س٦٠٠ : في أماكن المعاشرة والمخالطة مع أبناء السنّة عند المشاركة في صلواتهم اليومية نعمل مثلهم في بعض الموارد، مثل الصلاة مع التكتف، وعدم رعاية الوقت والسجود على السجاد، فهل مثل هذه الصلاة تحتاج الى إعادة؟

ج : **إذا كان حفظ الوحدة الإسلامية يقتضي ذلك كلّه فالصلاة معهم صحيحة ومجزية، حتى وإن كان بالسجود على السجاد وأمثال ذلك، ولكن لا يجوز التكتف في الصلاة معهم إلاّ إذا اقتضت الضرورة ذلك.**

س٦٠١ : في مكة والمدينة نصلّي جماعة مع أبناء السنّة، وذلك استناداً الى فتوى سماحة الإمام الخميني(قده)، وفي بعض الأوقات ومن أجل إدراك فضيلة الصلاة في المسجد ـ كأداء صلاة العصر أو صلاة العشاء بعد صلاة الظهر والمغـرب ـ نصلّي فرادى في مساجد أهل السنّة من دون تربة ونسجد على السجاد، فما هو حكم هذه الصلوات؟

ج : **الصلاة في الفرض المذكور محكومة بالصحة.**

س٦٠٢ : كيف تكون مشاركتنا نحن الشيعة في الصلاة في مساجد البلدان

الأخرى مع أبناء السنّة حيث يصلّون مكتوفي الأيدي؟ وهل يجب علينا المتابعة في التكتف مثلهم، أو نصلّي بلا تكتف؟

ج: يجوز الإقتداء بأهل السنّة إذا كان لأجل رعاية الوحدة الإسلامية، والصلاة معهم صحيحة ومجزية، ولكن لا يجب، بل لا يجوز التكتف فيها، إلاّ إذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك أيضاً.

س٦٠٣: عند المشاركة في صلاة الجماعة مع أهل السنّة ما هو حكم التصاق خنصر القدمِ بخنصر قدمَي الشخصين الواقفين على طرفَي المصلّي في حال القيام التي يلتزمون بها؟

ج: لا يجب ذلك، ولو فعله لم يضر بصحة الصلاة.

س٦٠٤: أبناء السنّة يصلّون المغرب قبل أذان المغرب، ففي موسم الحج أو في غيره هل يصح لنا الإقتداء بهم والإكتفاء بتلك الصلاة؟

ج: ليس معلوماً أنهم يصلّون قبل الوقت، ولكن لو لم يحرز المكلَّف دخول الوقت لم يصح منه الدخول في الصلاة، إلاّ إذا اقتضت مراعاة الوحدة الإسلامية ذلك أيضاً، فلا مانع حينئذٍ من الدخول في الصلاة معهم وفي الإكتفاء بتلك الصلاة.

صلاة الجمعة

س٦٠٥: ما هو رأي سماحتكم في المشاركة في صلاة الجمعة؟ ونحن نعيش في عصر غَيبة الإمام الحجة (أرواحنا فداه)، وإذا كان هناك أشخاص لا يعتقدون بعدالة إمام الجمعة، فهل يسقط عنهم تكليف المشاركة فيها أم لا؟

ج: صلاة الجمعة وإن كانت في الوقت الحاضر واجباً تخييرياً، ولا يجب الحضور فيها، لكن بالنظر الى فوائد وأهمية الحضور في صلاة الجمعة، فلا ينبغي للمؤمنين حرمان أنفسهم من بركات المشاركة في مثل هذه الصلاة لمجرد التشكيك في عدالة إمام الجمعة، أو لأعذار واهية أخر.

س٦٠٦: ما معنى الواجب التخييري في مسألة صلاة الجمعة؟

ج: معناه أن المكلَّف في الإتيان بفريضة يوم الجمعة مخيّر بين أن يصلّي صلاة الجمعة، أو صلاة الظهر.

س٦٠٧: ما هو رأي سماحتكم في ترك المشاركة في صلاة الجمعة بسبب عدم المبالاة بها؟

ج: ترك الحضور والمشاركة في صلاة الجمعة العبادية السياسية من أجل عدم المبالاة بها مذموم شرعاً.

س٦٠٨: بعض الناس لا يشارك في صلاة الجمعة لأعذار واهية، وربما لاختلاف وجهات النظر، فما هو رأي سماحتكم في ذلك؟

ج: صلاة الجمعة وإن كانت واجباً تخييرياً، ولكن الإباء عن المشاركة فيها بصورة دائمة ليس له وجه شرعي.

س٦٠٩ : هل يجوز إقامة صلاة الظهر جماعة مقارنة مع إقامة صلاة الجمعة في مكان آخر قريب من مكان إقامتها أم لا؟

ج: لا مانع من ذلك في نفسه ويوجب براءة ذمة المكلَّف من فريضة نهار الجمعة بملاحظة الوجوب التخييري لصلاة الجمعة في العصر الحاضر، ولكن نظراً الى أن إقامة صلاة الظهر جماعة في يوم الجمعة في مكان قريب من محل إقامة صلاتها تستلزم تفريق صفوف المؤمنين، ولربما تُعدّ في أنظار الناس هتكاً وإهانة لإمام الجمعة، وكاشفة عن عدم الإعتناء بصلاة الجمعة، فمن ثم لا يجدر بالمؤمنين القيام بها، بل فيما لو استلزمت المفاسد والحرام وجب عليهم الإجتناب عنها.

س٦١٠ : هل يجوز الإتيان بصلاة الظهر في الفترة الزمانية المتخللة بين صلاة الجمعة وصلاة العصر لإمام الجمعة؟ ولو صلّى العصر شخص آخر غير إمام الجمعة، فهل يجوز الإقتداء به في صلاة العصر؟

ج: صلاة الجمعة مجزية عن صلاة الظهر، ولكن لا إشكال في الإتيان بصلاة الظهر إحتياطاً بعد صلاة الجمعة، ولا إشكال في الاقتداء بصلاة العصر يوم الجمعة بغير إمام الجمعة ولكن إذا أراد أن يصلّي العصر جماعة مع مراعاة الاحتياط فالإحتياط الكامل هو أن يقتدي في صلاة العصر بمن كان قد صلّى الظهر أيضاً إحتياطاً بعد صلاة الجمعة.

س٦١١ : إذا لم يصلِّ إمام الجمعة صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، فهل يجوز للمأموم أن يصلّيها إحتياطاً أم لا؟

ج: يجوز له ذلك.

س٦١٢ : هل يجب على إمام الجمعة الإستجازة من الحاكم الشرعي؟ ومَن هو المراد بالحاكم الشرعي؟ وهل يجري هذا الحكم في البلاد البعيدة أيضاً؟

ج: أصل جواز الإمامة لإقامة صلاة الجمعة لا يتوقف على ذلك، ولكن ترتّب أحكام نصبه لإمامة الجمعة موقوف على أن يكون منصوباً من قبل ولي أمر المسلمين، وهذا الحكم يعمّ كل بلد أو مدينة كان ولي أمر المسلمين حاكماً مطاعاً فيها.

س٦١٣: هل يجوز لإمام الجمعة المنصوب إقامة صلاة الجمعة في غير المكان المنصوب فيه مع عدم وجود المانع والمعارض له أم لا؟

ج: يجوز له ذلك في نفسه، ولكن لا تترتب عليها أحكام نصبه لإمامة الجمعة.

س٦١٤: هل اختيار أئمة الجمعة المؤقتين يجب أن يكون من قبل الولي الفقيه، أو أن أئمة الجمعة أنفسهم يمكنهم اختيار أشخاص بعنوان أئمة جمعة مؤقتين؟

ج: يجوز لإمام الجمعة المنصوب أن يختار نائباً مؤقتاً لنفسه، ولكن لا يترتّب على إمامة النائب أحكام النصب من قبل الولي الفقيه.

س٦١٥: إذا كان المكلَّف لا يرى إمام الجمعة المنصوب عادلاً، أو كان على شك من عدالته، فهل يجوز له الإقتداء به حفاظاً على وحدة المسلمين؟ وهل يجوز لمن لا يحضر صلاة الجمعة تشجيع الآخرين على عدم الحضور؟

ج: لا يصح منه الإقتداء بمن لا يراه عادلاً، أو يكون على شك من عدالته، ولا تصح صلاته معه جماعة، ولكن لا مانع من حضوره ودخوله في الجماعة صورةً للحفاظ على الوحدة، وعلى أي حال فليس له ترغيب الآخرين في ترك حضور صلاة الجمعة وتشجيعهم عليه.

س٦١٦: ما هو حكم عدم الحضور في صلاة جمعة ثبت للمكلَّف كذب إمام جمعتها؟

ج: مجرد انكشاف خلاف ما قاله إمام الجمعة ليس دليلاً على كذبه، إذ من الممكن أن يكون ما قاله اشتباهاً، أو خطأ أو تورية، فلا ينبغي له حرمان نفسه من بركات صلاة الجمعة لمجرد توهم خروج إمام الجمعة عن العدالة.

س٦١٧: هل يجب على المأموم تشخيص وإحراز عدالة إمام الجمعة المنصوب من قبل الإمام(قده) أو الولي الفقيه العادل، أو يكفي نصبه لإمامة الجمعة في ثبوت عدالته؟

ج: لو أفاد نصبه لإمامة الجمعة الوثوق والإطمئنان للمأموم بعدالته كفى ذلك في صحة الإقتداء به.

س٦١٨: هل يعتبر تعيين أئمة الجماعات من قبل العلماء الموثوق بهم في المساجد، أو تعيين أئمة الجمعة من قبل ولي أمر المسلمين شهادةً على عدالتهم أم يجب التحقيق عن العدالة؟

ج: لو أفاد نصبه لإمامة الجمعة، أو الجماعة الوثوق والإطمئنان للمأموم بعدالته جاز له الإعتماد عليه في الإقتداء به.

س٦١٩: في حالة الشك في عدالة إمام الجمعة أو ـ لا قدَّر الله ـ اليقين بعدم عدالته وقد صلّينا خلفه، فهل تلزم الإعادة؟

ج: لو كان الشك في العدالة أو اليقين بعدمها، بعد الفراغ من الصلاة صح ما صلّيتم، ولا تجب إعادتها.

س٦٢٠: ما هو حكم المشاركة في صلاة الجمعة التي تقام في البلاد الأوروبية وغيرها من قبل طلاب الجامعات من أبناء الدول الإسلامية، والتي يكون أغلب المشاركين فيها وإمام الجمعة أيضاً من أبناء السنّة؟ وفي هذه الحالة هل يلزم الإتيان بصلاة الظهر بعد إقامة صلاة الجمعة؟

ج: لا بأس بالمشاركة فيها حفاظاً على وحدة واتحاد المسلمين ولا يجب الإتيان بصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة؟

س٦٢١: في إحدى مدن باكستان صلاة الجمعة تقام منذ أربعين سنة، والآن قام شخص بإقامة صلاة جمعة أخرى من دون مراعاة المسافة الشرعية بين الجمعتين مما أدى الى ظهور الإختلاف بين المصلّين، فما هو حكم هذا العمل شرعاً؟

ج: لا يجوز التسبب بعمل يؤدي الى إيقاع الخلاف بين المؤمنين والى تفرقة صفوفهم، فكيف بالتسبب الى ذلك بمثل صلاة الجمعة التي هي من شعائر الإسلام، ومن مظاهر توحد صفوف المسلمين.

س٦٢٢: كان قد أعلن خطيب مسجد جامع الجعفرية في راولبندي بأن صلاة الجمعة ستعطل في المسجد المذكور بسبب عمليات البناء، والآن وقد تمت عملية إعمار المسجد فقد واجهتنا مشكلة وهي أنه وعلى بُعد ٤ كلم أقيمت صلاة الجمعة في مسجد آخر، فمع الإلتفات الى المسافة المذكورة هل تصح إقامة صلاة الجمعة في المسجد المذكور أم لا؟

ج: إذا لم تكن الفاصلة بين صلاتي الجمعة فرسخاً شرعياً، فصلاة الجمعة المتأخرة باطلة، وفي صورة التقارن بين الصلاتين يحكم ببطلانهما معاً.

س٦٢٣: هل يصح الإتيان بصلاة الجمعة ـ التي أقيمت جماعة ـ بصورة فرادى، بأن يصلّي أحد صلاة الجمعة فرادى في جنب مَن يصلّونها جماعة؟

ج: من شرائط صحة صلاة الجمعة إتيانها جماعة، فلا تصح الجمعة فرادى.

س٦٢٤: إذا كان حكم المصلّي القصر وأراد أن يصلّي جماعة خلف إمام يصلّي الجمعة، فهل يصح منه ذلك؟

ج: تصح صلاة الجمعة من المسافر مأموماً، وتجزيه عن الظهر.

س ٦٢٥: هل يجب الإتيان باسم الزهراء عليها السلام بعنوان أنها أحد أئمة المسلمين في الخطبة الثانية، أو يجب ذكر الاسم بقصد الإستحباب؟

ج: عنوان أئمة المسلمين لا يعمّ الزهراء المرضيّة عليها السلام ولا يجب ذكر اسمها المبارك في خطبة الجمعة، ولكن لا مانع من التبرّك بذكر اسمها الشريف عليها السلام بل هو أمر مطلوب وفيه أجر وثواب.

س٦٢٦: هل يستطيع المأموم أن يصلّي صلاة واجبة أخرى، غير صلاة الجمعة، مقتدياً بإمام الجمعة حال إقامته لها؟

ج: صحة ذلك محل إشكال.

س٦٢٧: هل يصح أداء الخطبتين لصلاة الجمعة قبل وقت الظهر الشرعي؟

ج: يجوز إيقاعهما قبل الزوال، ولكن الأحوط أن يقع قسم منهما في وقت الظهر.

س٦٢٨: إذا لم يدرك المأموم شيئاً من الخطبتين، بل حضر الصلاة أثناء إقامتها واقتدى بالإمام، فهل صلاته صحيحة ومجزية؟

ج: صلاته صحيحة ومجزية ولو بإدراكه ركوع الركعة الأخيرة من صلاة الجمعة.

س٦٢٩: في مدينتنا تقام صلاة الجمعة بعد ساعة ونصف من أذان الظهر، فهل تُجزي هذه الصلاة عن صلاة الظهر أو يلزم إعادة الظهر؟

ج: يبدأ وقت صلاة الجمعة من زوال الشمس، والأحوط عدم تأخيرها عن أوائل الزوال العرفية بساعة أو ساعتين تقريباً.

س٦٣٠: شخص لم يتمكن من الذهاب الى صلاة الجمعة، فهل يستطيع أن يصلّي الظهر والعصر في أوائل الوقت أو يجب أن ينتظر لحين الإنتهاء من صلاة الجمعة وبعد ذلك يأتي بهما؟

ج: لا يجب عليه الإنتظار، بل يجوز له أن يصلّي الظهرين في أول الوقت.

س٦٣١: إذا كان إمام الجمعة المنصوب سليماً وحاضراً في المكان، فهل يجوز له أن يكلف إمام الجمعة المؤقت بأداء فريضة الجمعة؟ وهل يصح منه الإقتداء بإمام الجمعة المؤقت؟

ج: لا مانع من إقامة الجمعة بإمامة نائب الإمام المنصوب، ولا من اقتداء الإمام المنصوب بنائبه فيها.

صلاة العيدين

س٦٣٢ : برأي سماحتكم صلاة العيدين من أي نوع من الواجبات؟

ج: في العصر الحاضر صلاة العيدين ليست واجبة بل هي مستحبة.

س٦٣٣ : هل الزيادة والنقصان في قنوت صلاة العيد يوجبان بطلانها؟

ج: اذا كان المقصود من الزيادة والنقصان في القنوت الإتيان بالقنوت طويلاً أو قصيراً فهذا لا يوجب البطلان. واما اذا كان المقصود الزيادة والنقصان في عدد القنوت فالواجب هو الاتيان بصلاة العيد بالنحو المذكور في الكتب الفقهية.

س٦٣٤ : كان المتعارف فيما مضى قيام كل إمام جماعة بإقامة صلاة عيد الفطر في مسجده، فهل يجوز حالياً إقامة صلاة العيدين من قبل أئمة الجماعات أم لا؟

ج: يجوز لممثلي الولي الفقيه المجازين من قبله لإقامة صلاة العيد، وكذلك لأئمة الجمعات المنصوبين من قبله إقامة صلاة العيد جماعة في العصر الحاضر، وأما غيرهم فالأحوط له أن يأتي بها فرادى، ولا بأس بأن يأتي بها جماعة رجاءً لا بقصد الورود، نعم لو اقتضت المصلحة أن تقام صلاة عيد واحدة في المدينة فالأولى أن لا يتصدى لإقامتها غير إمام الجمعة المنصوب من قبل الولي الفقيه.

س٦٣٥ : هل تُقضى صلاة عيد الفطر؟

ج: لا قضاء لها.

س٦٣٦ : هل لصلاة عيد الفطر إقامة؟

ج: لا إقامة فيها.

س٦٣٧ : لو أتى إمام الجماعة بالإقامة لصلاة عيد الفطر، فما هو حكم صلاته وصلاة سائر المصلّين؟

ج: **لا يضر ذلك بصحة صلاة العيد لإمام الجماعة ولا للمأمومين.**

صلاة المسافر

س٦٣٨ : هل وجوب القصر على المسافر يعمّ كل فريضة أو يختص ببعضها؟

ج: **وجوب القصر إنما هو في خصوص الصلوات الرباعية اليومية، وهي الظهران والعشاء، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما.**

س٦٣٩ : ما هي شروط وجوب قصر الصلوات الرباعية على المسافر؟

ج: **هي أمور ثمانية، أحدها: أن يكون السفر مسافة، وهي ثمانية فراسخ شرعية إمتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملفّقة بشرط أن لا يكون الذهاب أقل من أربعة فراسخ. ثانيها: قصد قطع المسافة من حين الخروج إلى السفر، فلو لم يقصد المسافة أو قصد ما دونها، ثم بعد الوصول إلى مقصده قصد محلاً آخر ليس ما بينه وبين الأول مسافة شرعية، ولكن كان مجموع السفرَين مسافة لم يقصّر. ثالثها: استمرار القصد إلى قطع المسافة، فلو عدل عنه قبل الوصول الى أربعة فراسخ، أو تردد فيه، لم يجرِ عليه حكم السفر بعد ذلك، وإن مضى ما صلاّه قصراً قبل العدول عن قصده. رابعها: أن لا ينوي قطع السفر في أثناء طي المسافة بالمرور على وطنه، أو بقصد إقامة عشرة فصاعداً. خامسها: أن يكون السفر سائغاً له شرعاً، فلو كان السفر معصية وحراماً، سواء كان كذلك بنفسه كالفرار من الزحف، أم كان الحرام غايته كالسفر لقطع الطريق مثلاً، لم يجرِ عليه حكم السفر. سادسها: أن لا يكون المسافر من الذين بيوتهم معهم كبعض**

أهل البوادي الذين ليس لهم مقر معين، بل يدورون في البراري وينزلون في محل الماء والعشب والكلاء. سابعها: أن لا يتخذ السفر عملاً له كالمكاري والسائق والملاّح وأمثالهم، ويُلحق بهم مَن يكون شغله في السفر. ثامنها: وصوله الى محل الترخّص، والمراد به هو المكان الذي لا يسمع فيه أذان البلد أو يتوارى عنه فيه جدرانه.

من كان السفر عمله أو مقدمة لعمله

س٦٤٠: مَن كان السفر مقدمة لعمله، فهل عليه التمام في سفره، أو يختص ذلك بمن يكون عمله السفر حتماً؟ وماذا يعني بقوله المرجع الديني كالإمام الخميني(قده): «مَن كان شغله السفر»؟وهل يوجد لدينا شخص يكون نفس السفر عملاً له، لأن الراعي والسائق والملاّح وغيرهم هؤلاء أيضاً عملهم الرعي، أو السياقة، أو الملاحة، وأساساً لا يوجد شخص يكون بناؤه على اتخاذ السفر عملاً له؟

ج: مَن كان السفر مقدمة لعمله إذا كان يتردد خلال كل عشرة أيام مرة واحدة على الأقل الى مكان عمله لأجل العمل أتم فيه صلاته وصح صومه، والمراد بمَن كان شغله السفر في كلمات الفقهاء (رضوان الله عليهم) هو مَن يكون نفس عمله عنواناً متقوّماً بالسفر كالأعمال التي ذكرت في السؤال.

س٦٤١: ما هو رأي سماحتكم في صلاة وصيام الأشخاص الذين يقيمون في مدينةٍ للعمل فيها مدة معيّنة تزيد على السنة، أو الجنود الذين يقيمون في مدينةٍ لمدة سنة أو سنتين من أجل أداء الخدمة العسكرية، فهل يجب عليهم بعد كل سفر نيّة إقامة عشرة لكي يصلّوا تماماً ويصوموا أم لا؟ ولو كانت لديهم نيّة البقاء أقل من عشرة أيام فما هو حكم صلاتهم وصيامهم؟

ج: إذا كانوا يترددون مرة على الأقل كل عشرة أيام لأجل العمل فصلاتهم تامة

ويصومون في غير السفر الاول، واما في السفر الاول فما لم ينووا إقامة عشرة أيام فحكمهم حكم سائر المسافرين من قصر الصلاة وعدم صحة الصوم.

س٦٤٢: ما هو حكم الصلاة والصيام بالنسبة لملّاحي الطائرات الحربية الذين يقومون في أغلب الأيام بالطيران من القواعد الجوية ويقطعون مسافة أكثر بكثير من المسافة الشرعية، ثم يعودون من جديد؟

ج: حكمهم في ذلك هو حكم سائر سائقي السيارات، وملّاحي السفن والطائرات في تمامية الصلاة وصحة الصوم في أسفارهم.

س٦٤٣: القبائل التي تنتقل شهراً أو شهرين من مكان إقامتها، ولكنها تسكن بقية السنة في المصيَف أو في المشتى، فهل يُعَدّ هذان المحلان (المصيَف والمشتى) وطنَين لهم؟ وما هو حكم الأسفار التي يقومون بها خلال إقامتهم في هذين المحلّين (من ناحية القصر والإتمام في الصلاة)؟

ج: إذا كان بناؤهم على الإستمرار الدائم على التنقل من المصيَف الى المشتى، وبالعكس، لقضاء أيام من سنتهم في أحدهما وأيام أخرى منها في الآخر، واختاروا كلا المكانين لعيشهم الدائم، فيعدّ كل منهما وطناً لهم ويجري لهم في كل منهما حكم الوطن، وإذا كانت المسافة بين الوطنين بمقدار المسافة الشرعية، فحكمهم في السفر من وطن الى آخر حكم سائر المسافرين.

س٦٤٤: أنا موظف في إحدى الدوائر الحكومية في مدينة سمنان، والمسافة بين محل عملي ومحل سكني حوالي ٣٥ كلم، ويومياً أقطع هذه المسافة من أجل الوصول الى محل عملي، فكيف يجب أن تكون صلاتي حينما يكون لي عمل خاص وأقصد البقاء في مدينة عملي لعدة ليالٍ؟ وهل يجب عليّ أن أصلّي تماماً أم لا؟ ومن باب المثال: عندما أسافر يوم الجمعة الى مدينة سمنان من أجل زيارة الأقارب هل يجب عليّ أن أصلّي تماماً أم لا؟

ج: إذا لم يكن السفر لأجل عملك الذي كنت تسافر يومياً لأجله فلا يلحقه حكم السفر من أجل العمل، وأما إذا كان السفر من أجل نفس العمل، ولكن تقوم في الأثناء في محل عملك بأعمال خاصة من قبيل زيارة الأقارب والأصدقاء، وأحياناً تمكث هناك ليلة واحدة، أو عدة ليالٍ، فحكم السفر من أجل العمل لا يتغيّر بذلك، بل تصلّي تماماً وتصوم.

س٦٤٥: إذا قمتُ بأعمال شخصية في محل الوظيفة بعد انتهاء وقت المهمة الإدارية التي سافرت لأجلها، مثلاً من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثانية مساءً أقوم بالأعمال الإدارية، ومن بعد الثانية أقوم بأعمال خاصة، فما هو حكم صلاتي وصومي؟

ج: القيام بالعمل الخاص في سفر المهمة الإدارية بعد قضائها لا يوجب تغيّر حكم سفر المهمة الإدارية.

س٦٤٦: ما هو حكم صلاة وصيام الجنود الذين يعلمون أنهم يستقرون في مكان ما أكثر من عشرة أيام إلاّ أن أمرهم ليس بيدهم؟ نرجو أن تبيّنوا فتوى الإمام أيضاً.

ج: في مفروض السؤال حيث يكون عندهم اطمئنان بالبقاء عشرة أيام فصاعداً في مكان واحد يجب عليهم أن يصلّوا تماماً ويصوموا، وهذه هي فتوى الإمام(قده) أيضاً.

س٦٤٧: ما هو حكم الصلاة والصيام بالنسبة للكوادر الذين يستخدمهم الجيش أو حرس الثورة، والذين يبقون أكثر من عشرة أيام في المعسكرات وأكثر من عشرة أيام في المناطق الحدودية؟ نرجو تبيان فتوى الإمام أيضاً.

ج: إذا عزموا على إقامة العشرة فصاعداً في مكان، أو علموا بذلك يجب عليهم أن يصلّوا هناك تماماً، ويصوموا، وهذه هي فتوى الإمام(قده) أيضاً.

س٦٤٨: جاء في الرسالة العملية لسماحة الإمام(قده) في باب صلاة المسافر في المسألة ١٣٠٦ الشرط السابع: «يجب على السائق في غير السفر الأول أن يصلّي تماماً، وأما في السفر الأول فصلاته قصر وإن طال»، فهل المقصود من السفر الأول هو بداية الحركة من الوطن وحتى العودة إليه، أو ينتهي السفر الاول بالوصول الى المقصد منه؟

ج: اذا كان الذهاب والإياب بنظر العرف سفراً واحداً من قبيل المعلم الذي يذهب من وطنه الى مدينة أخرى للتدريس فيها ثم يعود الى وطنه في العصر او في اليوم التالي ـ فيكون المجموع من الذهاب والإياب سفراً اولاً. واما اذا لم يكونا سفراً واحداً بنظر العرف ـ من قبيل السائق الذي يسافر لنقل الأمتعة الى مكانٍ ما ومنه يسافر الى مكان آخر لنقل المسافرين أو أمتعة أخرى ومن ثم يعود الى وطنه ـ فهنا ينتهي السفر الاول بالوصول الى المقصد.

س٦٤٩: مَن لم تكن سياقة السيارة عملاً ثابتاً له، ولكنه لمدة قصيرة صارت السياقة وظيفة له، كالجنود الذين يحوّل إليهم شغل سياقة السيارات في المعسكرات وفي الحاميات وغيرها، فهل لهؤلاء حكم المسافر أو يجب عليهم أن يصلّوا تماماً ويصوموا؟

ج: إذا عُدّت سياقة السيارة عملاً لهم بنظر العرف في تلك المدة المؤقتة فحكمهم في هذا العمل هو حكم سائر سوّاق السيارات.

س٦٥٠: إذا أصيبت سيارة السائق بعطل، فسافر لشراء الأدوات الإحتياطية لأجل إصلاحها الى مدينة أخرى، فهل يصلّي في مثل هذا السفر تماماً أو قصراً، مع العلم بأنه لم يأخذ السيارة معه؟

ج: إذا لم يكن عمله في سفره هذا سياقة السيارة ولم يعد هذا السفر سفراً شغلياً بنظر العرف فحكمه حكم سائر المسافرين.

حكم الطلاب

س٦٥١ : ما هو حكم طلاب الجامعات الذين يسافرون يومين على الأقل في كل أسبوع لأجل الدراسة أو الموظفين الذين يسافرون أسبوعياً من أجل أشغالهم؟ مع العلم بأنهم كل أسبوع يسافرون ولكنهم قد يبقَون لمدة شهر في وطنهم الأصلي بسبب العطلة الجامعية، أو تعطيل أماكن عملهم، وخلال هذه المدة لا يسافرون، فهل بعد الشهر ـ حيث يستأنفون السفر من جديد ـ تكون صلاتهم في السفر الأول قصراً (طبقاً للقاعدة) وبعده تماماً؟

ج : يجب عليهم القصر في الصلاة في السفر من أجل تحصيل العلم، ولا يصح فيه منهم الصوم، سواء كان سفرهم أسبوعياً أم يومياً؛ وأما مَن يسافر من أجل العمل، سواء كان عملاً حراً أم عملاً إدارياً، فلو كان يتردد بين وطنه أو محل سكونته وبين محل عمله في كل عشرة أيام مرة واحدة على الأقل فهو يصلّي من السفر الثاني للشغل والعمل تماماً، ويصح منه الصوم فيه أيضاً، وإذا أقام بين سفرَي العمل عشرة أيام في الوطن أو في غيره ففي السفر الأول للعمل بعد تلك العشرة يصلّي قصراً ولا يصوم.

س٦٥٢ : أعمل معلّماً في مدينة رفسنجان ولكن نظراً لقبولي في مركز عالي يتعيّن عليّ أن أذهب الى مدينة كرمان في مأمورية ضمن الخدمة ثلاثة ايام في الاسبوع من أجل الاشتغال بتحصيل العلم المتعلق بالتربية والتعليم، وبقية ايام الأُسبوع اكون في مدينتي مشغولاً بالتعليم، فما هو حكم صلاتي وصومي في هذه الصورة وهل يجري عليّ حكم الطلاب أم لا؟

ج : اذا كنت مأموراً بطلب العلم فصلاتك تامة ويمكنك الصوم ايضاً.

س٦٥٣ : لو نوى طالب العلوم الدينية أن يجعل عمله التبليغ، فعلى

الفرض المذكور هل يمكنه أن يتم صلاته في السفر ويصوم أيضاً أم لا؟ وإذا سافر شخص لغير التبليغ والإرشاد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فما هو حكم صلاته وصيامه؟

ج: لو كان التبليغ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شغلاً وعملاً له عرفاً، فحكمه في السفر لأجل ذلك هو حكم سائر مَن يسافر للشغل والعمل، ولو سافر أحياناً لغير شغل الإرشاد والتبليغ كان حكمه في مثل هذا السفر حكم سائر المسافرين في قصر الصلاة وعدم صحة الصوم.

س٦٥٤: الذين يسافرون لمدة غير محددة كطلاب العلوم الدينية الذين يذهبون الى الحوزة العلمية لأجل الدراسة، أو موظفي الدولة الذين يرسَلون للعمل في مدينة لمدة غير محددة، مثل هؤلاء ما هو حكم صلاتهم وصيامهم؟

ج: لا يترتب حكم الوطن في محل الدراسة أو الوظيفة، إلا إذا استمر حضورهم في محل الدراسة أو الوظيفة إلى مدة طويلة بحيث يعَّد المحل وطناً لهم عرفاً.

س٦٥٥: لو أن طالباً للعلوم الدينية يعيش في مدينة ليست هي وطناً له، وقبل أن ينوي الإقامة عشرة أيام كان يعلم مسبَّقاً أو كان عازماً على الذهاب أسبوعياً الى مسجد يقع الى جانب المدينة، فهل يتمكن من قصد إقامة العشرة أم لا؟

ج: قصد الخروج حين العزم على الإقامة من محل الإقامة لمدة ساعة أو أزيَد الى ثلث النهار أو ثلث الليل الى ما دون المسافة الشرعية لا يضر بصحة قصد الإقامة، وتشخيص أن المقصد الذي ينوي الذهاب إليه هل هو داخل في محل الإقامة أو لا موكول الى نظر العرف.

قصد المسافة ونيّة عشرة أيام

س٦٥٦: أعمل في مكان يبعد عن المدينة المجاورة له بأقل من المسافة الشرعية، وحيث إنّ كلا المكانين ليسا وطناً لي، فلذا أنوي إقامة العشرة في محل عملي لكي أصلّي فيه التمام وأصوم، وعندما أعزم على إقامة العشرة في محل عملي لا أنوي الخروج منه خلال العشرة ولا بعدها إلى تلك المدينة المجاورة، فما هو الحكم الشرعي في الحالات التالية: (١) إذا خرجت إلى تلك المدينة قبل إتمام إقامة العشرة لطارىء أو عملٍ ما ومكثت فيها حوالي ساعتين ثم رجعت الى محل عملي؟. (٢) إذا خرجت بعد إتمام إقامة العشرة إلى تلك المدينة قاصداً محلّة معيّنة من محلاتها ولم أتجاوز عند ذهابي إلى هناك المسافة الشرعية، ومكثت تلك الليلة هناك ثم عدت الى محل إقامتي؟. (٣) إذا خرجت بعد إكمال إقامة العشرة الى تلك المدينة قاصداً حين الذهاب إليها محلّةً معيّنة فيها، ولكن بعد وصولي الى تلك المحلّة تغيّر عزمي فنويت أن أذهب الى محل آخر يبعد عن محل إقامتي أكثر من المسافة الشرعية؟

ج١ ـ ٢: إذا لم يقصد الخروج ابتداءً فبعد استقرار حكم التمام في محل الإقامة، ولو بإتيان صلاة رباعية واحدة فيه على الأقل، لا يضرُّ به الخروج منه إلى ما دون المسافة الشرعية ولو بأزيد من ساعة أو ساعتين في يوم أو ايام، بلا فرق في ذلك بين الخروج منه قبل إكمال إقامة العشرة أو بعده، بل يصلي تماماً ويصوم إلى أن ينشيء سفراً جديداً.

٣ ـ الذهاب الى أمكنة أخرى في المدينة التي نوى الاقامة في محلة خاصة منها لا يضر بقصد الإقامة في تلك المحلة وحكمها وإن كانت المسافة بين تلك الامكنة وهذه المحلة بقدر المسافة الشرعية، ولكن لو نوى الاقامة في مدينة وخرج إلى

مدينة أخرى تبعد عنها مسافة شرعية فهذا يهدم الإقامة في المدينة الأولى وبعد العودة إليها لابد من تجديد نية الإقامة فيها.

س٦٥٧: المسافر بعدما خرج من وطنه إذا مر بطريق يسمع فيه صوت أذان وطنه الأصلي أو يرى جدران بيوته، فهل يضر ذلك بقطع المسافة؟

ج: **لا يضر ذلك بقطع المسافة ما لم يمر بوطنه، ولا ينقطع به سفره لكنه ما دام هناك لا يجري عليه حكم السفر.**

س٦٥٨: إنّ محل عملي الذي أسكن فيه حالياً هو غير وطني الأصلي، والمسافة بينه وبين وطني الأصلي أكثر من الحد الشرعي، ومحل عملي هذا لم أتخذه وطناً لي ومن الممكن أن أبقى هناك عدة سنوات فقط، وفي بعض الأحيان أخرج منه للسفر لمهمة إدارية ـ يومين أو ثلاثة في الشهر ـ، فهل عندما أخرج من المدينة التي أسكن فيها الى أكثر من الحد الشرعي وأعود يجب عليّ أن أنوي قصد البقاء عشرة أيام أو لا حاجة لذلك؟ وإذا كان يجب أن أنوي البقاء عشرة أيام فما هي المسافة التي يحق لي قطعها في أطراف المدينة؟

ج: **إذا سافرت من المدينة التي تسكن فيها إلى المسافة الشرعية، فعند عودتك إليها من السفر تحتاج إلى قصد إقامة العشرة من جديد، وإذا تحقق منك قصد إقامة العشرة على النحو الصحيح واستقر حكم التمام ولو بإتيان صلاة رباعية واحدة على الأقل فالخروج من محل الإقامة بعد ذلك إلى ما دون المسافة الشرعية بمقدار ساعة أو ساعتين في يوم أو أيام بنحو لا يتجاوز المجموع ثلث النهار أو الليل، لا يضر بحكم الإقامة، كما لا يضر بقصد الإقامة قصد الخروج خلال العشرة إلى بساتين بلد الإقامة ومزارعه.**

س٦٥٩: لو كان شخص موجوداً ـ ولعدة سنوات ـ على مسافة ٤ كلم عن وطنه، وأسبوعياً كان يذهب الى البيت، فإذا سافر هذا الشخص وأصبحت

المسافة بينه وبين وطنه ٢٥ كلم، وبينه وبين المكان الذي كان يدرس فيه لعدة سنوات ٢٢ كلم، فما هو حكم صلاته؟

ج: إذا سافر من وطنه إلى ذلك المقصد يصلي قصراً.

س٦٦٠: مسافر قصد السفر لمسافة ثلاثة فراسخ، ولكنه كان قاصداً منذ البدء أن يدخل الى طريق فرعي مسافة فرسخ لإنجاز عمل معيّن ثم يرجع الى الطريق الأصلي ويواصل سفره، فما هو حكم الصلاة والصوم بالنسبة لهذا المسافر؟

ج: لا يجري في حقه حكم المسافر، ولا يكفي ضم خروجه عن الطريق الأصلي ثم العودة إليه الى المسافة لإكمالها.

س٦٦١: بالنظر إلى فتوى الإمام(قده) بوجوب قصر الصلاة والإفطار عند السفر الى مسافة ثمانية فراسخ، فلو كان ذهابنا أقل من أربعة فراسخ، ولكن حين الرجوع (وبسبب عدم وجرد سيارة ومشكلات الطريق) يجب أن نسلك طريقاً مسافته أكثر من ستة فراسخ، ففي هذه الصورة هل نقصر في الصلاة ونفطر أم لا؟

ج: إذا كان الذهاب أقل من أربعة فراسخ، ولم يكن طريق الإياب وحده بقدر المسافة الشرعية فإنه يتم الصلاة ويصوم.

س٦٦٢: مَن سافر من محل سكنه الى محل آخر دون المسافة الشرعية، وخلال أيام الأسبوع يذهب عدة مرات من ذلك المحل الى المحلات الأخرى، بحيث يكون مجموع المسافة أكثر من ثمانية فراسخ، فما هي وظيفته؟

ج: إذا لم يكن عند خروجه من المنزل قاصداً المسافة، ولم يكن الفصل بين مقصده الأول وبين مقاصده في تلك الأمكنة بقدر المسافة الشرعية فلا يترتب في حقه حكم السفر.

س٦٦٣: لو خرج إنسان من بلده وقصد مكاناً معيّناً، وفي ذلك المكان

صار يتجوّل هنا وهناك، فهل تجواله يضاف الى المسافة التي قطعها من منزله؟

ج: لا يُحسب التجوال في المقصد من المسافة.

س٦٦٤: هل يجوز في أثناء قصد الإقامة أن يكون من نيّتي الخروج يومياً من محل الإقامة الى محل العمل الذي يبعد عن محل الإقامة بأقل من أربعة فراسخ؟

ج: قصد الخروج عن محل الإقامة الى ما دون المسافة الشرعية اذا لم يكن مضراً بصدق الإقامة عشرة ايام ـ كما لو خرج لمدة ساعات من النهار او الليل مرة أو مرات بنحو لا يتجاوز المجموع عن ثلث النهار او الليل ـ فلا يضر قصد الخروج بصحة قصد الإقامة.

س٦٦٥: مع الإلتفات الى أن التردّد من محل السكن الى محل العمل الذي تكون المسافة بينهما أكثر من ٢٤ كلم موجب لإتمام الصلاة، فلو خرجت من مدينة العمل الى خارج حدودها أو الى مدينة أخرى لا تبعد عن مدينة العمل بقدر المسافة، ورجعت الى محل عملي قبل الظهر أو بعد الظهر، هل تكون صلاتي تامة كذلك؟

ج: لا يتغيّر حكم صلاتك وصيامك في محل العمل بمجرد خروجك منه الى ما دون المسافة، وإن لم يكن له ارتباط بذلك العمل اليومي، بلا فرق في ذلك بين أن تكون عودتك الى محل عملك قبل الظهر أو بعده.

س٦٦٦: إنني من أهالي «إصفهان»، ومنذ مدة أعمل في جامعة تقع في مدينة «شاهين شهر» التابعة لإصفهان، والمسافة من حد الترخص لمدينة «إصفهان» الى مدخل «شاهين شهر» أقل من مسافة السفر (حوالى ٢٠ كلم)، ولكن المسافة الى الجامعة التي تقع في أطراف المدينة أكثر من مسافة السفر (حوالى ٢٥ كلم)، فبالنظر الى أن الجامعة تقع في «شاهين شهر» وطريقي يمر من

وسط المدينة، إلاّ أن مقصدي الأصلي هو الجامعة، فهل أُعَدّ مسافراً أم لا؟

ج: إذا كانت المسافة بين المدينتين أقل من أربعة فراسخ شرعية فلا يترتب حكم السفر.

س٦٦٧: إنني أسافر كل أسبوع الى مدينة «قم» من أجل زيارة مرقد السيدة المعصومة عليها السلام والقيام بأعمال مسجد «جمكران»، فهل أصلّي في هذا السفر تماماً أم قصراً؟

ج: حكمك في مثل هذا السفر حكم سائر المسافرين في وجوب القصر

س٦٦٨: مسقط رأسي مدينة «كاشمر» ومنذ سنة ١٣٤٥ (هـ.ش) حتى ١٣٦٩ كنت ساكناً في «طهران»، ومنذ ثلاث سنوات جئت مع عائلتي الى ميناء «بندر عباس» في مهمة إدارية، وبعد مدة أقل من عام سوف أعود الى وطني «طهران»، مع الإلتفات الى أنني في المدة التي كنت خلالها موجوداً في ميناء «بندر عباس» كان من الممكن أن أذهب في أية لحظة في مهمة الى المدن التابعة للميناء وأبقى مدة هناك، ولا يمكنني التكهن بوقت المهمة الإدارية التي ستوكل إليّ، فأرجو أن تبيّنوا لي أولاً حكمي في خصوص الصلاة والصيام؟. ثانياً: مع الأخذ بعين الإعتبار الى أنني في أغلب الأحيان أو في بعض أشهر السنة أكون في مهمة لعدة أيام، فهل أُعَدّ كثير السفر أو لا؟. ثالثاً: بيان الحكم الشرعي لزوجتي في خصوص صلاتها وصومها، علماً أنها ربّة بيت ومتولّدة في «طهران» وقد جاءت الى ميناء «بندر عباس» وسكنت معي.

ج: حكم صلاتك وصيامك في محل مهمتك الفعلية الذي ليس وطناً لك هو حكم صلاة وصوم المسافر في قصر الصلاة وعدم صحة الصوم، إلاّ أن تنوي إقامة العشرة هناك، أو تكون تسافر مكرراً من محل مهمتك الى المسافة الشرعية خلال كل عشرة أيام مرة واحدة على الأقل لأجل العمل المرتبط بمهمتك؛ وأما

زوجتك التي رافقتك الى محل عملك فإن نوت إقامة العشرة هناك تصلّي تماماً وتصوم، وإلاّ فعليها قصر الصلاة، ولا يصح منها الصوم هناك.

س٦٦٩ : شخص قصد الإقامة عشرة أيام، إما لعلمه بأنه يبقى عشرة أيام أو لعزمه على ذلك، ثم بدا له السفر بعد أن استقر عليه حكم التمام بـإتيان صلاة رباعية، وكان سفره غير ضروري، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لا مانع من سفره وإن لم يكن ضرورياً.

س٦٧٠ : لو سافر شخص لزيارة مرقد الإمام الرضا عليه السلام وهو يعلم أنه يبقى أقل من عشرة أيام، ولكنه نوى الإقامة عشرة أيام لأجل أن تكون صلاته تماماً، فما هو حكمه؟

ج: إذا كان يعلم بأنه لا يبقى عشرة أيام فلا معنى لقصده إقامة العشرة، ولا أثر لقصده هذا، بل يصلّي هناك قصراً.

س٦٧١ : الموظفون من غير أهل البلد الذين لا يمكثون في المدينة عشرة أيام في وقت من الأوقات إلاّ أن سفرهم أقل من المسافة الشرعية فما هي وظيفتهم من ناحية القصر والتمام في مسألة الصلاة؟

ج: إذا لم يكن ما بين وطنهم وبين محل وظيفتهم بقدر المسافة الشرعية، ولو مع التلفيق فلا يجري في حقهم أحكام المسافر، ومَن كان ما بين وطنه وبين محل عمله بقدر المسافة الشرعية فإن كان يتردّد بينهما خلال عشرة أيام ولو مرة واحدة يجب عليه أن يصلّي تماماً، وإلاّ فحكمه في السفر الأول بعد العشرة هو حكم سائر المسافرين.

س٦٧٢ : مَن سافر الى مكان وهو لا يعلم كم سيمكث هناك، عشرة أيام أو أقل، فكيف يجب عليه أن يصلّي؟

ج: يصلي قصراً إلى ثلاثين يوماً ثم يصلي تماماً بعد ذلك، حتى إن أراد السفر في ذلك اليوم.

س٦٧٣: مَن كان يبلّغ في مكانين وهو قاصد للبقاء عشرة أيام في تلك المنطقة، فما هو حكم صلاته وصيامه؟

ج: إذا كانا في نظر العرف مكانين فلا يصح منه قصد الإقامة في كليهما، ولا في أحدهما مع قصده التردّد خلال العشرة الى الآخر.

حدّ الترخص

س٦٧٤ : في ألمانيا وبعض البلدان الأوروبية ربما لا تصل المسافة التي تفصل بعض المدن عن بعضها (يعني المسافة بين لوحات الخروج من مدينة والدخول الى المدينة الثانية) الى مئة متر وبيوت وشوارع المدينتين متصلة بعضها مع بعض تماماً، فما هو حد الترخص في مثل هذه الموارد؟

ج: مع فرض اتصال المدينتين إحداهما بالأخرى على النحو المذكور في السؤال فمثل هاتين المدينتين لهما حكم المحلّتين من مدينة واحدة، حيث إنّ الخروج من إحداهما الى الأخرى لا يُعَـدّ سفراً حتى يلاحظ له حد الترخص.

س٦٧٥ : الميزان في حد الترخص هو سماع الأذان ورؤية جدران المدينة، فهل يجب أن يكون الإثنان معاً أو يكفي واحد منهما؟

ج : الأحوط رعاية العلامتين وإن كان لا يبعد كفاية عدم سماع الأذان في تعيين حد الترخص.

س٦٧٦ : هل المعيار في حد الترخص هو سماع صوت الأذان من بيوت المحل الذي يدخله المسافر أولاً أو من وسط المدينة؟

ج : الميزان هو سماع أذان آخر المدينة من الجهة التي يخرج المسافر منها أو يدخل فيها.

س٦٧٧ : هناك اختلاف في وجهات النظر بين أهالي إحدى النواحي في مسألة المسافة الشرعية، فالبعض يقول: إنّ الملاك هو جدران آخر البيوت المتصل بعضها ببعض في الناحية، والبعض الآخر يقول: إنه يجب حساب المسافة من المعامل والشركات الموجودة بشكل مبعثر بعد بيوت المدينة، والسؤال هو: ما هو آخر المدينة؟

ج: تعيين آخر المدينة موكول الى نظر العرف، فإن لم تعدَّ المحلات والشركات والمصانع جزءاً منها عرفاً فالمسافة تحسب من آخر بيوت المدينة.

سفر المعصية

س٦٧٨: إذا علم الإنسان أنه سيُبتلى في السفر الذي يقوم به بالمعاصي والمحرّمات، فهل تكون صلاته قصراً أو تماماً؟

ج: ما لم يكن سفره لأجل ترك واجب أو لفعل حرام فحكمه حكم سائر المسافرين في قصر الصلاة.

س٦٧٩: مَن سافر لا بقصد المعصية، ولكن في أثناء الطريق قصد إكمال سفره لأجل المعصية، فهل يجب على هذا الشخص أن يصلّي قصراً أو تماماً؟ وهل صلوات القصر التي صلاّها في الطريق صحيحة أو لا؟

ج: يجب أن يتم صلاته من الزمان الذي قصد فيه الإستمرار على السفر لأجل المعصية، وما صلاّه قصراً بعد مواصلة السفر لأجل المعصية يجب عليه أن يعيده تماماً.

س٦٨٠: ما هو حكم السفر للنـزهة، أو لشراء الحاجيات المعيشية مع فرض عدم توفر مكان للصلاة ومقدماتها في سفره؟

ج: لو علم أنه يُبتلى في سفره بترك بعض ما يجب في صلاته، فالأحوط ترك مثل هذا السفر، إلاّ إذا كان في تركه ضرر أو حرج عليه وعلى أي حال فلا يجوز له ترك الصلاة مطلقاً.

أحكام الوطن

س٦٨١ : إنني من مواليد مدينة «طهران»، ووالديّ في الأصل من أهالي مدينة «مهدي شهر»، ولهذا فإنهما يسافران عدة مرات خلال السنة الى «مهدي شهر»، وأنا تبعاً لهما أسافر معهما أيضاً، فما هو حكم صلاتي وصومي؟ علماً بأنني لا أنوي العودة الى مدينة والديّ للسكنى فيها، بل عازم على البقاء في طهران.

ج : في الفرض المذكور يكون حكم صلاتك وصومك في وطن أبويك الأصلي هو حكم صلاة وصوم المسافر.

س٦٨٢ : إنني خلال السنة أسكن ٦ أشهر في مدينة و٦ أشهر في مدينة أخرى هي مسقط رأسي ومحل سكنى عائلتي ومحل سكني أيضاً، ولكن السكن في المدينة الأولى ليس متتالياً، بل بصورة منقطعة مثلاً : أمكث هناك أسبوعين أو عشرة أيام أو أقل من ذلك، ثم أعود الى مسقط رأسي ومحل سكن عائلتي، وسؤالي هو : إنني عندما أقصد البقاء في المدينة الأولى دون العشرة أيام، فهل حكمي حكم المسافر أم لا؟

ج : إذا لم تكن تلك المدينة وطناً أصلياً لك ولم تقصد الإستيطان فيها أيضاً، فحكمك فيها في الأوقات التي تبقى هناك أقل من عشرة أيام هو حكم المسافر إلا أن يكون ترددك الى تلك المدينة من أجل العمل مرة واحدة على الأقل كل عشرة أيام فحينئذ تصلي تماماً وتصوم.

س٦٨٣ : منذ حوالى ١٢ سنة أسكن في مدينة من دون قصد التوطّن الدائم فيها، فهل تصبح هذه المدينة وطناً لي؟ وما هي المدة اللازمة لتصبح هذه المدينة وطناً لي؟ وكيف يتم إحراز أن العرف يعدّها وطناً لي؟

ج: لا يتحقق الوطن المستجد إلاّ مع قصد دوام الإقامة فيه وإن كان لعدة أشهر في كل سنة والسكن بهذا القصد مدة، أو مع السكن فيه بلا قصد الدوام إلى مدة طويلة بمقدار يُعَدّ معه عند أهل المحل أنه من أهل هذا المحل.

س٦٨٤: شخص يكون وطنه "طهران"، وأراد حالياً أن يختار السكن في إحدى المدن القريبة من «طهران» على أن يتخذها وطناً لنفسه، وحيث إن محل كسبه وعمله اليومي في «طهران» فلا يتمكن من البقاء في هذه المدينة لمدة عشرة أيام فضلاً عن ستة أشهر حتى تصير وطناً له، بل يذهب يومياً الى محل عمله ويعود الى هذه المدينة في الليل، فما هو حكم صلاته وصيامه فيها؟

ج: لا تشترط في تحقق عنوان الوطن المستجد بعد قصد التوطن والسكن فيه أن يكون سكناه فيه متواصلاً لمدة ستة أشهر، بل يكفيه بعد أن قصد اتخاذه وطناً جديداً أن يسكن بهذا القصد مدة ـ ولو في الليل فقط ـ ليكون وطناً له.

س٦٨٥: مسقط رأسي ومسقط رأس زوجتي مدينة «كاشمر»، ولكني بعد الإستخدام للعمل في إحدى الدوائر الحكومية إنتقلت الى مدينة «نيشابور»، إلاّ أنّ آباءنا ما زالوا يسكنون في مسقط رأسنا، وفي بداية الهجرة الى «نيشابور» أعرضنا عن وطننا الأصلي «كاشمر»، إلاّ أنه وبعد مرور ١٥ سنة إنصرفنا عن ذلك، فنرجو التفضل بما يلي: (١) ما هي وظيفتنا ـ أنا وزوجتي ـ بالنسبة لمسألة الصلاة عندما نذهب الى بيت آبائنا ونقيم عندهم عدة أيام؟. (٢) ما هي وظيفة أولادنا الذين وُلِدوا في محل سكننا الفعلي (نيشابور) والذين بلغوا في الوقت الحاضر سن التكليف أثناء ذهابنا معهم الى مدينة آبائنا (كاشمر) والبقاء عندهم عدة أيام في «كاشمر»؟

ج: بعدما أعرضتم عن وطنكم الأصلي (كاشمر) فلا يجري عليكما فيه حكم الوطن، إلاّ أن تعودا إليه للعيش هناك مرة أخرى مع الإقامة فيه بعد هذا القصد

الى فترة، كما أنه لا يلحق هذا البلد حكم الوطن بالنسبة لأولادكم، بل حكمكم جميعاً في هذا البلد هو حكم المسافر هناك.

س٦٨٦: شخص له وطنان (وبالطبع هو يصلّي تماماً ويصوم في كلا المكانين) فنرجو التفضل ببيان: هل الزوجة والأولاد الذين يكفلهم ويرعاهم يجب أن يتبعوا وليّهم في هذه المسألة، أو أن لهم أن يرَوا رأيهم في ذلك بصورة مستقلة عنه؟

ج: يجوز للزوجة أن لا تتخذ وطن زوجها المستجد وطناً لها، ولكن الأولاد إذا كانوا صغاراً غير مستقلين في الإرادة والتعيّش، أو كانوا تابعين لإرادة الأب في هذه المسألة، فوطن الأب المستجد يعتبر وطناً لهم أيضاً.

س٦٨٧: إذا كانت مستشفى الولادة خارج وطن الأب بحيث إنه لا بد للأم لكي تضع حملها من أن تنتقل الى المستشفى لأيام ثم تعود بعد أن تلد طفلها، فأيهما وطن هذا الطفل؟

ج: لو كانت المستشفى في وطن الوالدين الذي يعيشان فيه كان نفس البلد وطن الطفل الأصلي أيضاً، وإلاّ فلا يكفي مجرد التولّد في بلد في صيرورة البلد وطناً له، بل وطنه هو وطن الوالدين الذي ينتقل إليه بعد الولادة ويعيش مع والديه فيه.

س٦٨٨: شخص يسكن منذ عدة سنوات في مدينة الأهواز، ولكنه لم يتخذها وطناً ثانياً لنفسه، فعند خروجه من هذه المدينة الى أكثر أو أقل من المسافة الشرعية إذا عاد إليها مرة ثانية، فما هو حكم صلاته وصومه فيها؟

ج: بعدما قصد الإقامة في «الأهواز» واستقر عليه حكم التمام بـإتيان صلاة رباعية واحدة فيها على الأقل، فما لم يخرج منها الى المسافة الشرعية يصلّي فيها

تماماً ويصوم، وإذا خرج منها بمقدار المسافة أو أكثر، فحكمه فيها هو حكم سائر المسافرين.

س٦٨٩: أنا شخص عراقي وأريد أن أُعرِض عن وطني العراق، فهل أتخذ إيران كلها وطناً لي، أم أتخذ المنطقة التي أسكن فيها، أو لا بد أن أشتري داراً حتى أتخذ وطناً لي؟

ج: يُشترط في الوطن المستجد قصد التوطّن في مدينة خاصة معيّنة، والسكن فيها مدة بحيث يُعَـدّ عرفاً أنّه من أهلها، ولكن تملّك الدار أو غيرها فيها ليس شرطاً.

س٦٩٠: مَن هاجر من مسقط رأسه الى مدينة أخرى قبل البلوغ، ولم يكن عالماً بمسألة الإعراض عن الوطن، وقد وصل الآن الى سن التكليف فما هي وظيفته في صلاته وصيامه هناك؟

ج: لو هاجر من مسقط رأسه تبعاً لأبيه، ولم يكن لأبيه قصد العودة للعيش هناك، فلا يجري في حقه حكم الوطن في ذلك المكان.

س٦٩١: إذا كان هناك وطن للرجل وهو لا يسكن فيه فعلاً، ولكن يذهب إليه مع زوجته في بعض الأحيان، فهل زوجته تصلّي فيه تماماً كما يصلّي هو أم لا؟ وإذا ذهبت الى ذلك المكان لوحدها فما هو حكم صلاتها؟

ج: مجرد كون ذلك المكان وطناً للزوج لا يكفي لأن يكون وطناً لزوجته، لكي يجري عليها فيه حكم الوطن.

س٦٩٢: هل محل العمل حكمه حكم الوطن؟

ج: الإشتغال بالعمل في مكان لا يكفي لصيرورته وطناً له، ولكن لو كان يتردّد من مسكنه الى محل عمله الذي يبعد عن محل سكناه بقدر المسافة خلال كل عشرة

أيام مرة واحدة على الأقل، جرى عليه في محل العمل حكم الوطن من إتمام الصلاة وصحة الصوم.

س٦٩٣: ما هو المراد بإعراض الشخص عن وطنه؟ وهل مجرد تزوج المرأة وذهابها مع زوجها حيث يشاء إعراض أم لا؟

ج: المراد به هو الخروج عن الوطن مع البناء على عدم العودة إليه للسكنى فيه، ومجرد ذهابها الى بيت الزوج في بلد آخر ليس مستلزماً لإعراضها عن وطنها الأصلي.

س٦٩٤: نرجو أن تبيّنوا نظركم حول مسألة الوطن الأصلي والوطن الثاني؟

ج: الوطن الأصلي: هو المكان الذي ولد فيه الإنسان، وبقي فيه فترة ونشأ وترعرع فيه. والوطن الثاني: هو المكان الذي يختاره المكلَّف لسكنه الدائم ولو لعدة أشهر في كل سنة.

س٦٩٥: والديّ من أهالي مدينة «ساوة»، وكلاهما جاءا الى طهران في سن الصبا وسكنا فيها، وبعد الزواج جاءا الى مدينة «جالوس» وسكنا فيها من أجل أنها كانت محل عمل والدي، وعليه ففي الوقت الحاضر كيف أصلّي أنا في «طهران» و«ساوة»، علماً بأنني ولدت في طهران إلاّ أنني لم أُقم فيها أبداً؟

ج: إذا لم تترعرع وتنشأ في «طهران» بعد الولادة فيها، فطهران لا تُعَدّ وطنك الأصلي، وعلى هذا فإنك إذا لم تتخذ «طهران» ولا «ساوة» وطناً لك بعد ذلك فلا يجري عليك فيهما حكم الوطن.

س٦٩٦: ماذا تقولون في شخص لم يُعرِض عن وطنه وهو مقيم حالياً في مدينة أخرى منذ ست سنوات، ففي الوقت الذي يرجع فيه الى وطنه هل يصلّي تماماً أم قصراً، علماً بأنه ممن بقي على تقليد الإمام الراحل(قده)؟

ج: ما لم يُعرِض عن وطنه السابق فحكم الوطن في حقه باقٍ على حاله، ويُتِم صلاته هناك ويصح منه صومه.

س٦٩٧: طالب جامعي إستأجر بيتاً في مدينة «تبريز» لأجل الدراسة في الجامعة هناك لمدة أربع سنوات، وعلاوة على ذلك فإنه ينوي البقاء في «تبريز» بصورة دائمة إذا أمكن ذلك، وحالياً وفي أيام شهر رمضان المبارك يتردّد الى وطنه الأصلي في بعض الأحيان، فهل يُعدّان وطنين له أم لا؟

ج: إذا لم يكن عازماً جزماً حالياً على التوطّن في محل الدراسة فلا يلحقه حكم الوطن في ذلك المكان، وأما وطنه الأصلي فهو باقٍ على حكم الوطن بالنسبة إليه ما لم يُعرِض عنه.

س٦٩٨: ولدت في مدينة «كرمانشاه» ومنذ ست سنوات أسكن في مدينة «طهران»، ولكني لم أُعرِض عن وطني الأصلي، وقد قصدت التوطّن في «طهران» أيضاً، فإذا كنا نتنقّل في كل سنة أو سنتين من منطقة الى أخرى من مناطق "طهران"، فما هو حكم صلاتي وصومي فيها؟ وبما أننا نسكن في المنطقة الجديدة (داخل «طهران») لأكثر من ٦ أشهر، فهل يجري علينا فيها حكم الوطن أم لا؟ وكيف تكون صلاتنا وصيامنا عندما نذهب ونعود طوال النهار الى مختلف نقاط «طهران»؟

ج: إذا قصدت التوطّن في «طهران» الحالية، أو في محلّة منها، فتكون كلها وطناً لك، ويجري عليك في جميع نواحي «طهران» الحالية حكم الوطن من تمامية الصلاة وصحة الصوم، وتردّدك داخل «طهران» الحالية لا يلحقه حكم السفر.

س٦٩٩: شخص من أهل القرية، ومكان عمله وسكنه حالياً في «طهران»، ووالداه يعيشان في القرية، ولديهما فيها أملاك، وهو يذهب الى هناك لزيارتهما

أو لمساعدتهما، ولكن ليس له رغبة في العودة للسكن هناك أصلاً، مع العلم بأنها مسقط رأسه، فكيف تكون صلاته وصيامه فيها؟

ج: إذا لم يكن ناوياً للرجوع الى تلك القرية لأجل السكن والعيش فيها بل كان عازماً على عدم الرجوع إليها، فلا يجري في حقه هناك حكم الوطن.

س٧٠٠: هل يُعتبر مسقط الرأس وطناً وإن لم يسكن الشخص فيه؟

ج: إذا بقي في ذلك المكان مدة من الزمن ونشأ وترعرع فيه، فما لم يُعرِض عنه جرى عليه فيه حكم الوطن، وإلاّ فلا؟

س٧٠١: ما هو حكم صلاة وصوم مَن يقيم في بلد ليس وطناً له لسنوات طويلة (٩ سنوات) وهو ممنوع حالياً من العودة الى وطنه، ولكنه يقطع بالعودة إليه في يوم ما؟

ج: حكمه في صلاته وصومه في بلد سكناه حالياً هو حكم سائر المسافرين.

س٧٠٢: أمضيت ست سنوات من عمري في القرية وثماني سنوات في المدينة، وجئت الى «مشهد» لأجل الدراسة حالياً، فما هو حكم صلاتي وصومي في كل من هذه الأماكن؟

ج: يجري عليك في القرية التي هي مسقط رأسك ما لم تُعرِض عنها حكم الوطن بالنسبة لصلاتك وصومك فيها؛ وأما مشهد فما لم تقصد التوطّن فيه جرى عليك فيه حكم المسافر؛ وأما تلك المدينة التي سكنت فيها لمدة سنوات فإذا اتخذتها وطناً لك فما لم تُعرِض عنها جرى عليك فيها حكم الوطن، وإلاّ كان حكمك فيها هو حكم المسافر.

تبعية الزوجة

س٧٠٣: هل الزوجة تابعة للزوج بالنسبة للوطن والإقامة؟

ج: مجرد الزوجية لا يوجب التبعية القهرية، فيمكن للزوجة أن لا تتبع الزوج في اختيار الوطن ولا في قصد الإقامة، نعم لو لم يكن للزوجة استقلال في الإرادة والعيش، بل كانت خاضعة لإرادة زوجها في اتخاذ الوطن وفي الإعراض عنه، كفاها قصد زوجها في ذلك، فتصير المدينة التي انتقل إليها زوجها معها للعيش فيها دائماً بقصد التوطّن فيها وطناً لها أيضاً، وكذا يكون إعراض الزوج عن وطنهما بالخروج منه الى مكان آخر إعراضاً لها عن وطنها، وفي إقامة العشرة في السفر يكفيها إطلاعها على قصد الزوج للإقامة بعد فرض أنها خاضعة لإرادة زوجها، بل حتى ولو كانت مجبرة أيضاً على مصاحبة زوجها في مدة إقامته هناك.

س٧٠٤: شاب تزوج بامرأة من مدينة أخرى، فحينما تذهب هذه المرأة الى بيت والدها هل تكون صلاتها قصراً أم تماماً؟

ج: ما لم تُعرِض عن الوطن الأصلي فصلاتها فيها تمام.

س٧٠٥: هل الزوجة أو الأولاد مشمولون للمسألة ١٢٨٤ في الرسالة العملية لسماحة الإمام(رض) (يعني لا يشترط في تحقق سفرهم قصدهم السفر أيضاً)؟ وهل يكون وطن الأب موجباً لتمامية صلاة مَن تبعه؟

ج: إذا كانوا تبعاً للأب في السفر ـ ولو قهراً ـ فيكفيهم قصد الأب لقطع المسافة لو اطّلعوا على ذلك، وأما في اتخاذ الوطن وفي الإعراض عنه، فلو كانوا غير مستقلين في الإرادة والعيش، بأن كانوا خاضعين ـ حسب ارتكازهم ـ لإرادة الأب في ذلك، كانوا تبعاً للأب في الإعراض عن الوطن وفي الوطن المستجد الذي انتقل إليه الأب معهم للعيش فيه دائماً، على أن يكون وطناً لهم.

أحكام البلاد الكبيرة

س٧٠٦: ما رأي سماحتكم في المدن الكبيرة من حيث ما يعتبر في قصد التوطّن أو إقامة العشرة فيها؟

ج: **لا فرق في أحكام المسافر، ولا في قصد التوطّن، ولا في قصد إقامة العشرة، بين المدينة الكبيرة والمدن المتعارفة، بل مع قصد التوطن في المدينة الكبيرة من دون تعيين محلّة خاصة والبقاء مدة في تلك المدينة يجري في حقه حكم الوطن؛ كما أنه لو نوى إقامة العشرة في مثل هذه المدينة بلا قصد محلّة خاصة منها جرى عليه حكم تمامية الصلاة والصوم.**

س٧٠٧: شخص لم يكن مطّلعاً على فتوى الإمام(قده) في اعتبار طهران من البلاد الكبيرة، وبعد الثورة علم بفتوى الإمام، فما هو حكم صلاته وصيامه اللذين أتى بهما بالنحو المعتاد؟

ج: لو كان باقياً حالياً على تقليد الإمام الراحل (قده) في مسألة وجب عليه تدارك الأعمال الماضية التي لا تنطبق مع فتواه بأن يقضي ما صلاّه تماماً مكان القصر قصراً، ويقضي الصوم الذي صامه حال كونه مسافراً.

صلاة الإستئجار

س٧٠٨: أنا لست قادراً على أداء الصلاة، فهل يجوز لي أن أستنيب شخصاً ليؤديها عني؟ وهل هناك فرق في طلب النائب للأجرة وعدمه؟

ج: كل مكلَّف يجب عليه شرعاً ما دام حياً أن يؤدي صلاته الواجبة بنفسه بأي نحوٍ ممكن، ولا يجزيه صلاة النائب عنه، بلا فرق بين أن تكون بأجرة أو بلا أجرة.

س٧٠٩: مَن كان يؤدي صلاة الإستئجار، فأولاً: هل يجب عليه الأذان والإقامة والإتيان بالتسليمات الثلاثة والتسبيحات الأربع بشكل كامل؟. وثانياً: لو أتى في يوم بصلاة الظهر والعصر (مثلاً) وفي اليوم التالي أتى بالصلوات الخمس اليومية بصورة كاملة، فهل يلزم الترتيب هنا؟. وثالثاً: هل يشترط في صلاة الإستئجار ذكر خصوصيات الميت أم لا؟

ج: لا يلزم ذكر خصوصيات الميت، ويشترط مراعاة الترتيب بين الظهرين والعشائين فقط؛ وما لم يشترط على الأجير في عقد الإجارة كيفية خاصة، ولم يكن هناك كيفية معهودة ينصرف إليها إطلاق عقد الإجارة، فإن عليه أن يأتي بالصلاة مع المستحبات فيها على النحو المتعارف؛ إلاّ أنه لا يجب عليه الإتيان لكل صلاة بأذان.

صلاة الآيات

س٧١٠: ما هي صلاة الآيات؟ وما هو سبب وجوبها شرعاً؟

ج: هي ركعتان في كل ركعة منهما خمسة ركوعات وسجدتان، وأسباب وجوبها شرعاً هي: كسوف الشمس وخسوف القمر، ولو بعضهما، والزلزلة، وكل آية مخوّفة لغالب الناس، كالريح السوداء، أو الحمراء، أو الصفراء غير المعتادة، والظلمة الشديدة، والهدّة، والصيحة، والنّار التي قد تظهر في السماء؛ ولا عبرة بغير المخوّف فيما سوى الكسوفين والزلزلة، ولا بخوف النّادر من الناس.

س٧١١: كيف تصلّى صلاة الآية؟

ج: لكيفية الإتيان بها صور:

الصورة الأولى: أن يقرأ بعد النيّة وتكبيرة الإحرام «الحمد» وسورة، ثم يركع ثم يرفع رأسه من الركوع فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع فيرفع رأسه من الركوع فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه فيقرأ، وهكذا إلى أن يكمل في ركعته خمسة ركوعات قد قرأ قبل كل ركوع منها الحمد وسورة، ثم يهوي للسجود فيسجد سجدتين، ثم يقوم ويأتي بالركعة الثانية مثل الركعة الأولى إلى إكمال السجدتين ثم يتشهد ويسلّم.

الصورة الثانية: أن يقرأ بعد النيّة وتكبيرة الإحرام «الحمد» والقسم الأول من السورة ولو كان آيةً واحدةً كاملةً ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقرأ القسم الثاني من تلك السورة كما ذكر ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقرأ القسم الثالث من تلك السورة كما مرّ. وهكذا الى الركوع الخامس حتى يتم السورة التي قرأ من آياتها

قبل الركوع الأخير، ثم يركع الركوع الخامس، ثم يهوي الى السجدتين، ثم يقوم فيقرأ «الحمد» وآية من سورة، ثم يركع، وهكذا يفعل مثل ما فعل في الركعة الأولى الى أن يتشهد ويسلّم، وليس له إذا أراد أن يكتفي في كل ركوع بآية واحدة من السورة أن يقرأ "الحمد" أزيَد من مرة واحدة في أول الركعة.

الصورة الثالثة: أن يأتي بإحدى الركعتين على أحد النحوين المتقدمين وبالركعة الأخرى على النحو الآخر منهما.

الصورة الرابعة: أن يكمل السورة التي قرأ آيةً منها في القيام الأول أو في القيام الثاني أو الثالث أو الرابع مثلاً، فيجب عليه بعد رفع الرأس من ركوعه أن يعيد «الحمد» في القيام بعده ويقرأ معه سورة، أو آية من سورة لو كان فيما قبل القيام الخامس، ولو اكتفى فيما قبل القيام الخامس بآية من سورة وجب عليه إتمام هذه السورة الى ما قبل الركوع الخامس.

س٧١٢: هل يختص وجوب صلاة الآية بمن كان في بلد الآية؟ أو يعمّ كل مكلَّف علم بها ولو لم يكن في بلد الآية؟

ج: يختص وجوبها بمن في بلد الآية، ويلحق به في ذلك مَن كان في البلد المتصل ببلد الآية على نحو يُعَدّ معه كالبلد الواحد.

س٧١٣: لو أن شخصاً كان مغميّ عليه أثناء وقوع الزلزلة، وبعد وقوعها أفاق من إغمائه، فهل تجب عليه صلاة الآيات؟

ج: إذا لم يعلم بوقوع الزلزلة إلى انتهاء الزمان المتصل بها فلا تجب عليه صلاة الآيات وإن كان الأحوط الإتيان بها.

س٧١٤: بعد وقوع الزلزلة في منطقة يشاهد غالباً ـ وخلال مدة قصيرة ـ عشرات الزلازل الخفيفة والهزات الأرضية في تلك المنطقة، فما هو الحكم بالنسبة لصلاة الآيات في مثل هذه الموارد؟

ج: لكل زلزلة ـ سواء كانت شديدةً أم ضعيفةً ـ إذا عُدّت زلزلةً مستقلةً صلاة آيات على حدة.

س٧١٥: إذا أعلن مركز تسجيل الزلازل عن وقوع عدة هزات أرضية خفيفة في المنطقة التي نسكن فيها، ولكنا لم نشعر بها أصلاً ففي هذه الحالة هل تجب علينا صلاة الآيات أم لا؟

ج: إذا لم تشعروا بذلك في أثناء وقوع الزلزلة ولا في الزمان المتصل بها مباشرةً فلا تجب عليكم الصلاة.

النوافل

س٧١٦: هل يجب أن تُصلّى النوافل جهراً أو إخفاتاً؟

ج: **يُستحب أن تُصلّى النوافل النهارية إخفاتاً والنوافل الليلية جهراً.**

س٧١٧: هل يجوز الإتيان بصلاة الليل (التي تُصلّى ركعتين ركعتين) بصورة صلاتين رباعيتين وصلاة ثنائية وصلاة الوتر؟

ج: **لا يصح الإتيان بنافلة الليل بصورة صلاة رباعية.**

س٧١٨: عندما نصلّي صلاة الليل فهل يجب أن لا يعرف أحد بأننا صلّينا صلاة الليل؟ وهل يجب أن نصلّي في الظلام؟

ج: **لا يشترط الإتيان بها في الظلام، ولا إخفائها عن الآخرين، نعم لا يجوز الرياء فيها.**

س٧١٩: الإتيان بنافلة الظهر والعصر بعد الإتيان بصلاة الظهر والعصر وفي وقت النافلة، هل يكون بقصد القضاء أو بقصد آخر؟

ج: **الأحوط الإتيان بها حينئذ تقرّباً الى الله تعالى بلا قصد الأداء ولا القضاء.**

س٧٢٠: نرجو أن تشرحوا لنا كيفية صلاة الليل بالتفصيل.

ج: **صلاة الليل مجموعها إحدى عشرة ركعة، تسمى ثمان ركعات، منها التي تُصلّى ركعتين ركعتين بعنوان صلاة الليل، وركعتان بعدها باسم صلاة الشفع، وهي تُصلّى كصلاة الصبح، والركعة الأخيرة منها بركعة الوتر، ويستحب في قنوتها الإستغفار والدعاء للمؤمنين وطلب الحاجات من الله المنّان، بالترتيب المذكور في كتب الأدعية.**

س٧٢١: ما هي صورة صلاة الليل؟ أي ما هي الكيفية الواجبة لها من السور والإستغفار والدعاء؟

ج: **لا يعتبر في صلاة الليل شيء من السورة والإستغفار والدعاء بعنوان الجزئية، بل يكفي في كل ركعة بعد النيّة والتكبير قراءة الحمد وقراءة سورة بعدها لو شاء، والركوع، والسجود، والذكر فيهما، والتشهد والتسليم.**

مسائل متفرقة (في الصلاة)

س٧٢٢: ما هي الكيفية التي يجوز بها إيقاظ أفراد العائلة لصلاة الصبح؟

ج: ليس هناك شرائط خاصة بالنسبة الى أفراد العائلة.

س٧٢٣: ما هو حكم صلاة وصيام الذين ينتسبون الى تيارات مختلفة يغبط ويحسد بعضهم البعض، بل يعادي بعضهم البعض الآخر بلا سبب؟

ج: لا يجوز للمكلَّف إظهار الحسد والبغض والمعاداة للآخرين، ولكنه لا يوجب بطلان الصلاة والصيام.

س٧٢٤: لو لم يقدر المقاتل المتواجد في الجبهة على قراءة الفاتحة أو السجود أو الركوع لشدة الاشتباكات فكيف يأتي بصلاته هناك؟

ج: يصلّي بالنحو المتيسر له، وإذا لم يتمكن من الركوع والسجود إكتفى بالإيماء والإشارة إليهما.

س٧٢٥: في أي سن يجب على الأب والأم تعليم أولادهما الأحكام الشرعية والعبادات؟

ج: يستحب للولي تعليمهم الأحكام الشرعية والعبادات من حين بلوغهم سن التمييز.

س٧٢٦: بعض سائقي حافلات الركاب التي تتردّد بين المدن لا يهتمون بصلاة المسافرين فلا يستجيبون لطلب الركاب إيقاف الحافلة لكي ينزلوا لأداء الفريضة، ولذلك ربما تصير صلاتهم قضاءاً، فما هو تكليف سوّاق الحافلات في ذلك؟ وما هي وظيفة الركاب بالنسبة لصلاتهم في تلك الحالة؟

ج: يجب على الركاب إذا خافوا فوت الوقت أن يطلبوا من السائق إيقاف الحافلة

في مكان مناسب لأداء الفريضة، ويجب على السائق الإستجابة لطلبهم، ولو امتنع من إيقاف السيارة لعذر مقبول أو بلا سبب فتكليف الركاب آنذاك ـ لو خافوا فوت الوقت ـ هو الإتيان بالصلاة في الحافلة حال حركتها، مع مراعاة الإستقبال والقيام، والركوع والسجود بقدر الإمكان.

س٧٢٧: هل المقصود مما يقال: "إن شارب الخمر لا صلاة ولا صيام له الى أربعين يوماً" هو أنه لا يجب عليه أن يصلّي طوال تلك الفترة، ثم يقضي ما فاته؟ أو المقصود هو الجمع بين الأداء والقضاء؟ أو أنه لا يجب عليه القضاء، بل يكتفي بالأداء ولكن ثوابها أقل من الصلاة الأخرى؟

ج: **المقصود هو أن شرب الخمر مانع من قبول الصلاة والصيام، لا أنّ به يسقط وجوب أداء الصلاة والصيام عنه ويثبت القضاء فيهما أو يلزم الجمع بين الأداء والقضاء.**

س٧٢٨: ما هي وظيفتي الشرعية عندما أرى شخصاً يأتي ببعض أفعال الصلاة خطأ؟

ج: **لا شيء عليك في ذلك إلاّ إذا كان الخطأ ناشئاً من جهله بالحكم فالأحوط إرشاده.**

س٧٢٩: ما هو رأيكم الشريف في تصافح المصلّين بعد فراغهم من الصلاة مباشرة؟ والجدير بالذكر أن بعض العلماء الأجلّاء قال: إنه لم يرد حول هذا الموضوع شيء عن الأئمة المعصومين (صلوات الله وسلامه عليهم) فلا داعي للإتيان بالمصافحة، ولكننا نجد في الوقت نفسه أن المصافحة تزيد من أواصر الصداقة ومن المحبة بين المصلّين.

ج: **لا إشكال في المصافحة بعد التسليم والفراغ من الصلاة، وعلى العموم فإن مصافحة المؤمن مستحبة.**

كتاب الصوم

شرائط وجوب الصوم وصحته

س٧٣٠: بنت بلغت سن التكليف، ولكنها لا تستطيع صيام شهر رمضان بسبب ضعف بنيتها الجسدية، وبعد شهر رمضان المبارك لا تتمكن من القضاء حتى يأتي شهر رمضان السنة القادمة، فما هو حكمها؟

ج: العجز عن الصيام وقضائه بسبب مجرد الضعف وعدم القدرة لا يوجب سقوط القضاء عنها، بل يجب عليها قضاء ما فاتها من صيام شهر رمضان.

س٧٣١: ما هو حكم الفتيات اللواتي بلغن حديثاً ويصعب عليهن الصوم الى حد ما؟ وهل سن البلوغ عند الفتيات هي السنة التاسعة؟

ج: سن البلوغ الشرعي للفتيات على المشهور هو إكمال تسع سنوات قمرية، فيجب عليهن الصوم عند ذلك، ولا يجوز تركه لمجرد بعض الأعذار ولكن اذا كان الصوم مضراً بهنّ أو كان في تحمّله مشقة كبيرة جاز لهنّ الإفطار حينئذ.

س٧٣٢: إنني لا أعلم بشكل دقيق متى بلغت سن التكليف، فأرجو منكم أن تبيّنوا لي أنه منذ متى يجب عليّ قضاء صلاتي وصيامي؟ وهل تجب عليّ كفارة الصيام أم يكفي القضاء، لأنني لم أكن أعلم بالمسألة؟

ج: ليس عليك إلا قضاء ما تتيقن فواته من الصلاة والصيام بعد بلوغك سنّ التكليف قطعاً وفي الصوم لو أفطرت عمداً بعد بلوغك القطعي سنّ التكليف وكنت مقصراً في تعلم الحكم الشرعي لكان عليك بالاضافة الى القضاء الكفارة ايضاً.

س٧٣٣: بنت عمرها تسع سنوات ويجب عليها الصيام، فأفطرت لأن الصيام كان شاقاً عليها، فهل يجب عليها القضاء أم لا؟

ج: يجب عليها قضاء ما أفطرت من صوم شهر رمضان.

س٧٣٤: لو احتمل إنسان بنسبة أكثر من خمسين بالمئة ولعذر قوي أن الصيام لا يجب عليه، ولهذا لم يصم، ولكن تبيّن فيما بعد أن الصيام كان واجباً عليه، فما هو حكمه من حيث القضاء والكفارة؟

ج: لو كان إفطار صوم شهر رمضان لمجرد احتمال عدم وجوب الصوم عليه وجب عليه في مفروض السؤال مضافاً الى القضاء الكفارة أيضاً، نعم لو كان الإفطار من أجل خوف الضرر، وكان لخوفه منشأ عقلائي، فليس عليه الكفارة، ولكن يجب عليه القضاء.

س٧٣٥: شخص مشغول بأداء الخدمة العسكرية، وبسبب سفره ووجوده في منطقة الخدمة لم يتمكن من صيام شهر رمضان في العام الماضي، ومع حلول شهر رمضان لهذا العام لا زال موجوداً في المنطقة، ومن المحتمل أن لا يتمكن من صيام شهر رمضان المبارك، فإذا أراد قضاء صيام هذين الشهرين بعد الإنتهاء من الخدمة العسكرية هل تجب عليه الكفارة أم لا؟

ج: مَن فاته صوم شهر رمضان لعذر هو السفر، واستمر العذر الى شهر رمضان القادم يجب عليه القضاء فقط، ولا تجب معه كفارة التأخير.

س٧٣٦: لو كان الصائم مجنباً ولم يلتفت الى ذلك قبل حلول أذان الظهر، ثم اغتسل غسلاً إرتماسياً، فهل يبطل صيامه؟ وإذا التفت الى ذلك بعد الفراغ من الغُسل، فهل يجب عليه القضاء؟

ج: إذا كان غُسله الإرتماسي بسبب النسيان والغفلة عن أنه صائم صح غُسله وصومه، ولا يجب عليه قضاء صومه.

س٧٣٧: إذا قصد شخص أن يصل إلى محل إقامته قبل الزوال، وفي الطريق تعرض إلى حادث منعه من الوصول في الوقت المحدد، فهل هناك إشكال في صيامه؟ وهل تجب عليه الكفّارة أم يقضي صيام ذلك اليوم فقط؟.

ج: لا يصح منه صومه في السفر، بل يجب عليه فقط قضاء صيام ذلك اليوم الذي لم يصل فيه إلى محل إقامته، ولا كفارة عليه.

س٧٣٨: إذا كان المضيف أو الملاح في الطائرة، وكانت الطائرة على ارتفاع عالٍ وقاصدةً بلداً بعيداً يستغرق السفر إليه ساعتين ونصفاً أو ثلاث ساعات، ففي هذه الحالة يحتاج إلى شرب الماء على رأس كل عشرين دقيقة لكي يحافظ على توازنه، فهل تجب عليه الكفارة مع القضاء في شهر رمضان؟.

ج: إذا كان الصوم مضراً به جاز له الإفطار بشرب الماء ويقضي صومه، ولكن ليس عليه كفارة في هذه الحالة.

س٧٣٩: إذا حاضت المرأة قبل ساعتين أو أقل من حلول أذان المغرب في شهر رمضان، فهل يبطل صومها؟

ج: يبطل صومها.

س٧٤٠: ما هو حكم صوم الشخص إذا غطس في الماء بملابس خاصة (كلباس الغواصين مثلاً) بحيث لا يبتل جسمه؟.

ج: إذا كان اللباس لاصقاً برأسه فصحّة صومه محل إشكال، والأحوط وجوباً قضاؤه.

س٧٤١: هل يجوز السفر متعمداً في شهر رمضان لكي يفطر ويتخلص من عبء الصوم؟

ج: لا بأس بذلك، فإذا سافر ولو فراراً من الصوم وجب عليه الإفطار.

س٧٤٢: شخص في ذمته صوم واجب وعزم على أن يصومه، إلا أن عارضاً قد عرض له ومنعه من ذلك، كأن يكون قد استعد بعد طلوع الشمس للسفر، وسافر وعاد بعد الظهر، ولم يكن قد تناول شيئاً من المفطرات، إلا أن وقت نية الصوم الواجب قد فاته، وكان ذلك اليوم من الأيام التي يستحب فيها الصيام، فهل يصح أن ينوي نية الصوم المستحب أم لا؟

ج: إذا كانت ذمته مشغولة بقضاء صوم شهر رمضان فلا تصح منه نية الصوم المستحب ولو كانت بعد فوات وقت نية الصوم الواجب.

س٧٤٣: إنني من المدمنين على التدخين، وفي شهر رمضان المبارك كلما أحاول أن لا أكون حاد المزاج فإنني لا أستطيع، مما يؤدي إلى انزعاج عائلتي كثيراً، وأنا متألم بسبب حالتي العصبية هذه، فما هو تكليفي؟

ج: يجب عليك صيام شهر رمضان المبارك، والاحوط وجوباً عدم جواز التدخين حال الصوم، ولا تجوز حدّة التعامل مع الآخرين بلا مبرّر.

المرأة الحامل والمرضع

س٧٤٤: إمرأة حامل لا تعلم أن الصيام يضرّ بالجنين أم لا، فهل يجب عليها الصيام؟

ج: إذا كانت تخاف الضرر من صومها على جنينها، وكان لخوفها منشأ عقلائي، فيجب عليها الإفطار، وإلاّ فيجب عليها الصيام.

س٧٤٥: إمرأة تقوم بإرضاع طفلها وهي حامل أيضاً، وفي نفس الوقت كانت تصوم شهر رمضان، ولمّا وضعت طفلها كان ميتاً، فإذا كانت تحتمل الضرر من البداية ومع ذلك فقد صامت فهل صيامها صحيح أم لا؟ وهل تتعلق بذمتها الديّة أم لا؟ وإذا لم تكن تحتمل الضرر ولكن انكشف لها بعد ذلك، فما هو حكمها؟

ج: إذا صامت مع وجود خوف الضرر من منشأ عقلائي، أو انكشف بعد ذلك أن الصيام كان مضرّاً بحالها، أو بحال جنينها، فصيامها غير صحيح ويجب عليها القضاء، ولكن ثبوت ديّة الحمل متوقف على أن يثبت أن موت الجنين كان مستنداً الى صيامها.

س٧٤٦: بعد الحمل رزقني الله تعالى ولداً، وهو يرضع الحليب، وسيقبل علينا شهر رمضان المبارك، وأنا الآن أتمكن من الصيام، ولكن إذا صمت يجفّ الحليب، علماً بأني ضعيفة البنية، وطفلي يطلب الحليب كل عشر دقائق، فماذا أفعل؟

ج: لو كان في نقصان حليبك أو جفافه من أجل الصيام خوف الضرر على طفلك وجب عليك الإفطار، وكان عليك عن كل يوم فدية مدّ من الطعام للفقير، مع قضاء الصوم بعد ذلك.

المرض ومنع الطبيب

س٧٤٧: بعض الأطباء غير الملتزمين يمنعون المرضى من الصيام بحجة الضرر، فهل قول هؤلاء الأطباء حجة أم لا؟

ج: **إذا لم يكن الطبيب أميناً، ولم يُفِد قوله الإطمئنان، ولم يسبّب خوف الضرر، فلا اعتبار بقوله وإلاّ فلا يجوز الصوم.**

س٧٤٨: والدتي كانت مريضة مدة حوالي ١٣ عاماً تقريباً، ولهذا كانت محرومة من الصيام، وأنا أعرف بشكل دقيق أن حرمانها من هذه الفريضة كان بسبب حاجتها لاستعمال الدواء، فأرجو أن ترشدونا: هل يجب عليها القضاء؟

ج: **إذا كان عدم تمكّنها من الصيام من أجل المرض فلا قضاء عليها.**

س٧٤٩: إنني لم أصم منذ ابتداء سن البلوغ الى سن الثانية عشرة بسبب الضعف الجسدي، فما هو تكليفي في الوقت الحاضر؟

ج: **يجب عليك قضاء ما فاتك من صوم شهر رمضان بعد بلوغ سن التكليف، ولو كان إفطار صوم شهر رمضان عن عمد واختيار، وبلا عذر شرعي وجب مضافاً الى القضاء الكفارة أيضاً.**

س٧٥٠: لقد منعني طبيب العيون من الصيام وقال لي: لا يجوز لك الصيام بأي شكل من الأشكال بسبب مرض في عيني، وبسبب انزعاجي بدأت أصوم، ولكن عرضت لي مشكلات في هذه الأثناء، بحيث أصبحت في بعض الأيام لا أشعر بأي أذى الى وقت الإفطار، وفي بعض الأيام أشعر بالأذى عصراً، ومع تحيّري وتردّدي بين تحمّل ترك الصوم أو تحمّل الأذى كنت أواصل الصوم الى الغروب، والسؤال هو: أساساً هل يجب أن أصوم؟ وفي الأيام التي أصوم فيها

ولا أعلم هل أستطيع مواصلة الصيام حتى الغروب أم لا، هل أبقى صائماً؟ وماذا يجب أن تكون نيّتي؟

ج: إذا كان يحصل لك من قول الطبيب المتديِّن الأمين الاطمئنان بأن الصوم يضرّ بك، أو كنت تخاف من الصوم على عينك، فلا يجب، بل لا يجوز لك أن تصوم، ولا يصح مع خوف الضرر أن تنوي الصوم، وأما مع عدم خوف الضرر فلا مانع من ذلك، ولكن صحة صومك موقوفة على عدم الضرر واقعاً.

س٧٥١: والدتي مصابة بمرض شديد، ووالدي أيضاً يعاني من ضعف الجسد، وكلاهما يصومان، وفي بعض الأحيان يكون معلوماً أن الصوم يزيد من مرضهما، ولم أستطع لحد الآن إقناعهما بعدم الصوم في حالات شدة المرض على الأقل، يرجى إرشادنا الى حكم صومهما؟

ج: المعيار في تحديد تأثير الصوم في إيجاد المرض، أو مضاعفته، أو عدم القدرة على الصوم، هو تشخيص الصائم نفسه، ولكن لو علم أن الصوم مضرّ به وفي نفس الوقت أراد الصيام فهو حرام.

س٧٥٢: أجريت في العام الماضي عملية جراحية لكليتي بواسطة طبيب أخصّائي، ونهاني عن الصوم الى آخر عمري، وإنني لا أشعر الآن بأية مشكلة، بل آكل وأشرب بشكل طبيعي ولا أشعر بأية أعراض مرضية، فما هو تكليفي؟

ج: إذا كنت أنت شخصياً لا تخشى الضرر من الصوم، ولم تكن لديك حجة شرعية على ذلك، فيجب عليك أن تصوم شهر رمضان.

س٧٥٣: لو منع الطبيب شخصاً من الصيام، فهل يجب الإلتزام بقوله؟ مع الأخذ بعين الإعتبار أن بعض الأطباء غير مطّلعين على المسائل الشرعية.

ج: إذا اطمأن المكلَّف من قول الطبيب بأن الصوم يضرّ به، أو أنه حصل له من

إخبار الطبيب، أو من منشأ عقلائي آخر خوف الضرر من الصوم، فلا يجب عليه الصوم بل لا يجوز.

س٧٥٤: يتجمع في كليتي الحصى، والأسلوب الوحيد للوقاية من تكلّس الحصى في الكلية هو تناول السوائل بشكل متواصل، وبما أن الأطباء يعتقدون بعدم جواز الصوم بالنسبة لي، فما هو تكليفي وواجبي تجاه صوم شهر رمضان المبارك؟

ج: إذا كانت الوقاية من مرض الكلية تستلزم تناولك للماء أو غيره من السوائل في النهار أيضاً فلا يجب عليك الصوم.

س٧٥٥: بما أن الأشخاص المصابين بمرض السكّر مضطرون لاستخدام "الإنسولين" مرة أو مرتين يومياً، وعلى شكل الإحتقان بالإبرة مع عدم تأخير أو تباعد وجبات طعامهم، لأن ذلك يبعث على انخفاض نسبة السكّر في الدم ويؤدي بالتالي الى حالات من الإغماء والتشنج، ولذلك ينصحهم الأطباء أحياناً بتناول أربع وجبات من الطعام، فالرجاء التفضل بإبداء رأيكم في صوم هؤلاء الأشخاص؟

ج: إذا تيقّنوا بأن الإمساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى الغروب يضرّ بهم أو كان فيه خوف الضرر فلا يجب عليهم، بل لا يجوز الصوم.

س٧٥٦: في احد ايام شهر رمضان وبسبب بعض الإغواءات الشيطانية، قرّرت إبطال الصوم ولكن قبل ان أقوم بأي عمل مبطل للصوم تراجعت عن قراري هذا، فما هو حكم صومي في ذلك اليوم؟ ولو كان هذا الأمر أثناء صيام يوم غير شهر رمضان المبارك فما هو الحكم؟

ج: في صوم شهر رمضان إذا رفعت اليد عن نية الصوم أثناء الصيام بمعنى أن لا يكون لديك قصد الاستمرار في الصوم فصومك باطل ولايفيد قصد الصوم

مجدّداً. واما اذا كنت مردّداً في ذلك بمعنى انك لم تصمّم بعد على إبطال الصوم أو هممت على القيام بعمل موجب لبطلان الصوم ولكنّك لم تفعله ففي هاتين الصورتين يشكل صحة الصوم والاحوط وجوباً اتمام الصوم ثم قضاؤه، وهكذا حكم الصوم الواجب المعيّن كالنذر المعيّن ونحوه.

مبطلات الصوم

س٧٥٧: ما هو حكم استعمال الدخانيات مثل السجائر أثناء الصوم؟

ج: الاحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن تدخين سائر أنواع الدخانيات والمواد المخدرة التي تستنشق عن طريق الأنف أو تحت اللسان.

س٧٥٨: مادة "ناس" المصنوعة من التبغ وغيره التي توضع تحت اللسان لعدة دقائق ثم تُلفظ من الفم، هل هي مبطلة للصوم؟

ج: إذا ابتلع اللعاب المخلوط بمادة "ناس" فهو يوجب بطلان صومه.

س٧٥٩: هناك دواء طبي للأشخاص المصابين بضيق التنفس الشديد، وهو عبارة عن علبة فيها سائل مضغوط، وعند الضغط عليها يخرج منها الى فم الشخص رذاذٌ يحتوي على مسحوق غازي يدخل الى رئة المريض عن طريق الفم، ويؤدي الى تسكين الحالة، وقد يضطر المريض الى استخدامها عدة مرات في اليوم الواحد، فهل يجوز الصوم مع استخدام هذا العلاج الطبي؟ وبدونها لا يمكن الصيام أو يصبح شاقاً جداً.

ج: إذا صحب الهواء المضغوط دواء ولو كان بشكل غبار أو مسحوق ودخل الى الحلق فيشكل معه صحة الصوم، ولو كان الصوم من دون إستعمال الدواء المذكور متعذراً أو فيه مشقة جاز له استعماله، ولكن الاحوط أن لا يتناول مفطراً آخر معه، ولو تمكن من الصيام من دون هذا الدواء فيما بعد يقضي تلك الأيام.

س٧٦٠: سؤالي هو عن موضوع الصوم، ففي أكثر الأيام يختلط ريقي بالدم الذي يسيل من لثتي، وأنا لا أعلم أحياناً هل الريق الذي ينزل الى جوفي مصحوب بالدم أم لا، أرجو منكم إرشادي لما يرفع عنّي هذا الإشكال؟

ج: دم اللثة إذا استُهلك في ريق الفم فهو محكوم بالطهارة، ولا إشكال في بلعه، ومع الشك في أن الريق مصحوب بالدم أم لا، فلا بأس ببلعه ولا يضرّ بصحة الصوم.

س٧٦١: صمت أحد أيام شهر رمضان ولم أنظف أسناني بالفرشاة، وطبعاً لم أبتلع بقايا الطعام في فمي ولكنّها سبقت الى جوفي، فهل يجب عليّ قضاء صوم ذلك اليوم؟

ج: إذا لم تكن على علم ببقايا الطعام فيما بين أسنانك، أو لم تكن على علم بأنها سوف تنزل الى الجوف، ولم يكن نزولها الى الجوف عن التفات منك إليه وعن عمد فلا شيء عليك في صومك.

س٧٦٢: شخص صائم يخرج من لثته دم كثير، فهل يبطل صومه؟ وهل يجوز له صب الماء على رأسه بواسطة الوعاء؟

ج: لا يبطل صومه بخروج الدم من لثته ما لم يبتلعه، كما لا يضرّ بصومه صب الماء على رأسه بواسطة الوعاء ونحوه.

س٧٦٣: هناك أدوية خاصة لعلاج بعض الأمراض النسائية (مراهم أشياف) توضع في الداخل، فهل تؤثر على الصوم؟

ج: لا يضرّ بالصوم استعمال تلك الأدوية.

س٧٦٤: يرجى بيان رأيكم الشريف في الحقن بالإبرة من قبل طبيب الأسنان وغيرها من الحقن الأخرى بالنسبة للصائمين في شهر رمضان المبارك؟

ج: الاحوط وجوباً ان يجتنب الصائم عن الحقن بالإبر المغذّية أو المقوّية مطلقاً وكذا الإبر التي تعطى عن طريق الوريد وسائر أنواع المصل. واما استخدام الإبر لمثل التخدير للبدن ونحوه فلا مانع منها.

س٧٦٥: هل يجوز لي ابتلاع قرص لعلاج ضغط الدم أثناء الصوم مع مواصلة صومي أم لا؟

ج: إن كان تناول ذلك القرص في شهر رمضان ضرورياً لعلاج ضغط الدم فلا مانع منه، لكنه يبطل الصوم بتناوله.

س٧٦٦: إذا كنت أرى ويرى بعض الناس أن استخدام الأقراص للعلاج لا يصدق عليه الأكل والشرب، فهل يجوز لي العمل بذلك ولا يضرّ بصومي؟

ج: تناول القرص مبطل للصوم.

س٧٦٧: اذا جامع الزوج زوجته في نهار شهر رمضان وكانت الزوجة راضية بذلك ايضاً فما هو الحكم؟

ج: ينطبق على كل منهما حكم الإفطار العمدي، فيجب عليهما مضافاً الى القضاء الكفارة أيضاً.

س٧٦٨: إذا داعب الرجل زوجته في نهار شهر رمضان فهل يخلّ ذلك بصومه؟

ج: إذا لم يؤدِّ إلى إنزال المنيّ فلا يخلّ بصومه، وإلاّ فلا يجوز له ويبطل صومه ايضاً.

تعمد البقاء على الجنابة

س٧٦٩: إذا بقي شخص (بسبب بعض الصعوبات) على الجنابة حتى أذان الفجر، هل يجوز له الصيام في اليوم التالي؟

ج: لا مانع من صومه في غير شهر رمضان وقضائه، وأما في صوم شهر رمضان أو قضائه، فلو كان معذوراً من الغسل وجب عليه التيمم، فلو ترك التيمم أيضاً لم يصح منه صومه.

س٧٧٠: إذا صام شخص عدة أيام وهو جُنُب، ولم يطّلع على أن الطهارة من الجنابة شرط في الصوم، فهل تجب عليه الكفارة عن تلك الأيام التي صامها وهو جُنُب أو يكفي قضاؤها فقط؟

ج: يكفي القضاء في مفروض السؤال.

س٧٧١: هل يجوز للمجنب الإغتسال بعد طلوع الشمس والصوم قضاءاً أو استحباباً؟

ج: إذا بقي على الجنابة عمداً الى طلوع الفجر، فلا يصح منه صوم شهر رمضان ولا قضائه، وأما غيرهما فالأقوى أنه يصح منه خصوصاً الصوم المندوب.

س٧٧٢: شخص حلّ ضيفاً في شهر رمضان وبات ليلةً في ذلك المنزل، وفي منتصف الليل إحتلم، ولأنه كان ضيفاً وليس معه ملابس فقد قصد السفر في اليوم التالي فراراً من الصوم، فتحرك بعد أذان الفجر قاصداً السفر من دون أن يتناول مفطراً، والسؤال هو: هل قصد السفر عند هذا الشخص مسقط للكفارة أم لا؟

ج: لا يكفي مجرد قصد السفر في الليل، ولا السفر في النهار، في سقوط الكفارة عنه فيما لو أصبح جُنُباً، مع الإلتفات الى أنه جُنُب، من دون المبادرة الى الغسل أو التيمّم قبل الفجر.

س٧٧٣: هل يجوز لفاقد الماء أو لمن له أعذار أخرى عن غسل الجنابة (باستثناء ضيق الوقت)، تعمّد الجنابة في ليالي شهر رمضان المبارك؟

ج: إذا كان واجبه هو التيمم، وكان لديه الوقت الكافي للتيمم بعدما أجنب نفسه، فيجوز له ذلك.

س٧٧٤: شخص استيقظ في شهر رمضان المبارك قبل أذان الفجر ولم

يلتفت الى أنه محتلم، فعاود النوم، ثم انتبه أثناء أذان الفجر والتفت الى أنه قد احتلم، وتيقن بأن احتلامه كان قبل أذان الفجر، فما هو حكم صومه؟

ج: إذا لم يلتفت قبل أذان الفجر الى احتلامه فصومه صحيح.

س٧٧٥: اذا انتبه المكلف من نومه قبل اذان الفجر من شهر رمضان فرأى انه قد احتلم، لكنه عاود النوم مجدداً بقصد الاستيقاظ قبل اذان الفجر من اجل الاغتسال إلا أنه لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، وأخرّ غُسله الى أذان الظهر فاغتسل بعد اذان الظهر وصلّى الظهر والعصر، فما هو حكم صيام يومه؟

ج: في الفرض المذكور يجب عليه القضاء والاحوط استحباباً الكفارة ايضاً.

س٧٧٦: إذا شك المكلَّف قبل أذان الفجر في ليلة شهر رمضان في أنه قد احتلم أم لا، إلاّ أنه لم يعتنِ بشكه، ونام مرة ثانية، فانتبه من نومه بعد الأذان والتفت الى أنه قد احتلم قبل أذان الفجر، فما هو حكم صومه؟

ج: إذا لم يشاهد على نفسه بعد الإنتباهة الأولى من نومه أثر الإحتلام، وكان منه مجرد احتمال الإحتلام فقط، فلم يكشف عن حاله ونام الى ما بعد الأذان، فصومه صحيح، حتى وإن تبيّن له بعد ذلك بأن احتلامه كان قبل أذان الفجر.

س٧٧٧: إذا اغتسل شخص في شهر رمضان المبارك بماء نجس، وتذكر بعد أسبوع بأن الماء كان نجساً، فما هو حكم صومه وصلاته في هذه المدة؟

ج: صلاته باطلة وعليه قضاؤها، لكن صومه محكوم بالصحة.

س٧٧٨: شخص مصاب باستمرار نزول قطرات البول، ولكن بشكل مؤقت، أي أنه يستمر بعد التبوّل لمدة ساعة أو أكثر، فما هو حكم هذا الشخص بالنسبة للصوم، حيث إنه يجنب في بعض الليالي، وقد ينتبه من نومه قبل الأذان بساعة فيحتمل أن يخرج منه المنيّ مع قطرات البول بعد ذلك؟ وما هو تكليفه لكي يدخل عليه الوقت وهو طاهر؟

ج: إذا اغتسل عن الجنابة، أو تيمم بدلاً عنه، قبل أذان الصبح، فصومه صحيح وإن خرج منه بلا اختيار المنيّ بعد ذلك.

س٧٧٩: إذا نام شخص بعد أذان الفجر أو قبله، واحتلم في نومه، وانتبه بعد الأذان، فما هي المدة التي يُمهَل فيها للإغتسال؟

ج: لا تضرّ الجنابة في مفروض السؤال بصوم ذلك اليوم، ولكن يجب عليه الإغتسال للصلاة، وله التأخير الى وقت الصلاة.

س٧٨٠: إذا نسي غسل الجنابة لصوم شهر رمضان أو غيره من الأيام، وتذكر أثناء النّهار، فما هو حكمه؟

ج: في صوم شهر رمضان لو نسي غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر فأصبح جُنُباً، بطل صومه، والأحوط إلحاق قضاء شهر رمضان به في ذلك، وأما في سائر أقسام الصيام فلا يبطل بذلك.

الإستمناء في حال الصوم وغيره

س٧٨١: ما هو حكم الشخص الذي أبطل صومه في شهر رمضان من خلال ممارسة الجماع المحرم او الاستمناء او تناول الطعام والشراب المحرميّن؟

ج: في مفروض السؤال يجب عليه صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً والاحوط استحباباً الجمع بينهما.

س٧٨٢: إذا علِم المكلف أن الاستمناء مبطل للصوم فتعمّده فهل تجب عليه كفارة الجمع؟

ج: اذا استمنى عمداً وخرج منه المني فلا تجب عليه كفارة الجمع وان كان الاحوط استحباباً دفعها.

س٧٨٣: خرج منّي سائل منوي في شهر رمضان المبارك دون حصول شيء من مسببات الاستمناء سوى الاضطراب الذي شعرت به خلال مكالمة هاتفية مع امرأة من غير المحارم، علماً بأن المكالمة لم تكن بقصد اللذة، فأرجو أن تتكرموا عليّ بالإجابة: هل صومي باطل أم لا؟ وإن كان باطلاً فهل تجب عليّ الكفارة أيضاً أم لا؟

ج: إذا لم يكن من عادتك سابقاً خروج المني على أثر التحدث مع امرأة، ولم تكن المكالمة الهاتفية منك بقصد التلذذ والريبة، ومع ذلك خرج منك المني بصورة لا إرادية، فمثل هذا لا يوجب بطلان الصوم ولا شيء عليك من ذلك.

س٧٨٤: إبتُلي شخص ولسنوات عديدة بممارسة العادة السرية في شهر الصيام وغيره، فما هو حكم صلاته وصيامه؟

ج: يحرم الاستمناء مطلقاً، وإذا أدى إلى خروج المني فهو موجب للجنابة، ولو كان ذلك منه في حال الصوم كان بحكم الإفطار العمدي على محرّم، ولو صلّى أو صام وهو مجنب بدون غسل ولا تيمم فصلاته وصومه باطلان ويجب عليه قضاؤهما.

س٧٨٥: هل الاستمناء بيد الزوجة حكمه حكم الإستمناء المحرَّم؟

ج: العمل المذكور ليس من موارد الاستمناء المحرّم.

س٧٨٦: هل يجوز الاستمناء للشخص الأعزب فيما لو طلب منه الطبيب تحليل المني وانحصر إخراجه بذلك؟

ج: لا بأس به فيما لو توقف العلاج عليه.

س٧٨٧: تطلب بعض المراكز الطبية من الرجل الاستمناء لإجراء الفحوصات الطبية على منيّه كي يعرف بأنه قادر على الإنجاب أم لا، فهل يجوز له الاستمناء؟

ج: **لا يجوز الاستمناء ولو كان لمعرفة أنّه قادر على الانجاب أم لا إلا ان يكن هناك ضرورة لذلك.**

س٧٨٨: ما هو حكم التخيُّل لغرض إثارة الشهوة في هاتين الصورتين:

أ ـ تخيّل الزوجة.

ب ـ تخيّل إمرأة أجنبية.

ج: **في الصورة الاولى إذا لم يترتب عليه فعل الحرام كإنزال المني فلا اشكال فيه، واما في الصورة الثانية فالأحوط تركه.**

س٧٨٩: صام شخص شهر رمضان بداية بلوغه، إلا أنه استمنى وأجنب أثناء الصوم، واستمر بالصيام على هذه الحالة لعدة أيام جاهلاً بأن الصوم يستوجب التطهير من الجنابة، فهل يجزي قضاء صوم تلك الأيام جاهلاً أم يجب عليه حكم آخر؟

ج: **يكون عليه في مفروض السؤال القضاء والكفارة معاً.**

س٧٩٠: نظر شخص صائم في شهر رمضان إلى منظر مثير للشهوة فأجنب، فهل يبطل بذلك صومه؟

ج: **إن كان نظره بقصد الإنزال، أو كان عالماً من نفسه بأنه إذا نظر أجنب، أو كان من عادته ذلك، فتعمد النظر وأجنب، فحكمه هو حكم تعمد الجنابة فعليه القضاء والكفارة معاً.**

س٧٩١: ما هو حكم من تناول المفطر عدة مرات في يوم واحد اثناء الصوم؟

ج: **عليه كفارة واحدة فقط، نعم لو كان ذلك المفطر هو الجماع او الاستمناء فالاحوط وجوباً تكرار الكفارة بعدد المرات.**

فيما يترتب على الإفطار

س٧٩٢: هل يجوز اتباع أهل السنّة في أوقات إفطار الصيام في المحافل العامة والمجالس الرسمية وغيرها؟ وما هو الواجب على المكلف لو رأى أن هذا الاتبّاع لا يُعدّ من مصاديق التقيّة، ولا وجه للإلزام فيه؟

ج: لا يجوز للمكلّف اتبّاع الغير في دخول وقت الإفطار وإذا كان مورداً للتقية فيجوز له إفطاره ويجب عليه قضاؤه، ولا يجوز له الإفطار اختياراً، إلا بعد إحراز دخول الليل وانقضاء النهار بالوجدان أو بحجةٍ شرعية.

س٧٩٣: إذا كنتُ صائماً وأكرهتني والدتي على تناول الطعام أو الشراب، فهل يُبطل ذلك صومي؟

ج: تناول الطعام والشراب مُبطل للصوم وإن كان بدعوة وإلحاح من شخص آخر.

س٧٩٤: إذا أُدخل شيء قهراً في فم الصائم، أو أُدخل رأسه في الماء كذلك، فهل يبطل صومه؟ ولو أُكره على إبطال صومه، كأن يقال له: إذا لم تتناول الطعام فسيلحق بك الضرر في مالك أو في نفسك، وقد أكل الطعام دفعاً لمثل هذا الضرر فهل يصح صومه أم لا؟

ج: لا يبطل صوم الصائم بإدخال شيء في حلقه بلا اختيار أو يرمس رأسه كذلك في الماء، وأما لو تناول المفطر بنفسه عن إكراه من غيره فيبطل بذلك صومه.

س٧٩٥: إذا كان الصائم جاهلاً بعدم جوز الإفطار قبل الزوال إذا لم يصل إلى حد الترخّص، ولم يكن مطّلعاً على هذه المسألة، وقد أفطر قبل حد الترخّص باعتباره مسافراً، فما هو حكم صوم هذا الشخص، هل يجب عليه القضاء أم له حكم آخر؟.

ج: حكمه هو حكم الإفطار العمدي.

س٧٩٦: عندما كنتُ مصاباً بالزكام تجمّع في فمي شيء من المواد المخاطية، وبدلاً عن لفظه إلى الخارج ابتلعته، فهل صومي صحيح أم لا؟ وكنتُ قد أمضيتُ بعض أيام شهر رمضان المبارك في منـزل أحد أقربائي، فاضطرني مرض الزكام بالإضافة إلى الخجل والحياء إلى التيمم بالتراب بدل الغسل الواجب، ولم أغتسل إلى قبيل الظهر وقد تكرر هذا العمل لعدة أيام، فهل صومي في تلك الأيام صحيح أم لا؟ وفي حالة عدم الصحة هل تجب عليّ الكفارة أم لا؟

ج: لا شيء عليك في صومك بابتلاعك للنخامة والمواد المخاطية، والأحوط وجوباً فيما لو كان ذلك بعد وصولها إلى فضاء فمك قضاء ذلك الصوم، وأما تركك غسل الجنابة قبل فجر نهار الصوم والإتيان بالتيمم بدلاً عنه فإن كان لعذر شرعي أو كان التيمم في آخر الوقت وعند ضيقه كان صومك معه صحيحاً، وإلا فصيامك في تلك الأيام باطل.

س٧٩٧: أنا أعمل في منجم للحديد، وطبيعة عملي تقتضي مني الدخول يومياً إلى المنجم والعمل في داخله، وعند استخدام آلات العمل يدخل الغبار إلى فمي، وتجري عليّ بقية أشهر السنة على هذا المنوال أيضاً، فما هو تكليفي؟ وهل صومي في تلك الحالة صحيح أم لا؟

ج: ابتلاع الغبار أثناء الصوم يوجب بطلانه، فيجب التحرّز عنه، ولكن مجرّد دخوله إلى الفم والأنف بدون أن يصل الى الحلق ليس مبطلا للصوم.

س٧٩٨: إذا احتقن الصائم بإبرة تحتوي على المغذّي والفيتامين، فما هو حكم صومه؟

ج: الأحوط للصائم اجتنابها ولو استخدمها فالأحوط قضاء صوم ذلك اليوم.

كفّارة الصوم ومقدارها

س٧٩٩: هل يكفي إعطاء الفقير ثمن المدّ من الطعام ليشتري به طعاماً لنفسه؟

ج: إذا اطمأن بأنّ الفقير بالوكالة عنه يشتري بذلك المال طعاماً ثم يأخذه بعنوان الكفارة فلا مانع منه.

س٨٠٠: لو صار شخص وكيلاً في إطعام مجموعة من المساكين، فهل يستطيع أن يأخذ أجرة العمل والطبخ من أموال الكفارة التي أُعطيت له؟

ج: يجوز له المطالبة بأجرة العمل والطبخ، ولكن لا يجوز له احتسابها من الكفارة أو أخذها من الأموال التي يجب اعطاؤها الى الفقراء بعنوان الكفارة.

س٨٠١: إمرأة لم تتمكن من الصيام بسبب الحمل أو اقتراب الولادة، وكانت تعلم بوجوب القضاء عليها بعد الولادة وقبل حلول شهر رمضان المقبل، فإذا لم تصم، سواء كان ذلك عن عمد أم لا، وأخّرته لعدة سنوات، فهل يجب عليها دفع كفارة تلك السنة فقط أم يجب دفع كفارة كل السنوات التي أخّرت فيها الصيام؟ وبالمناسبة لو تُميزون صورة العمد عن غير العمد أيضاً.

ج: تجب فدية تأخير القضاء ولو كان الى سنين مرة واحدة، وهي عبارة عن مدّ من الطعام لكل يوم، وإنما تجب الفدية فيما إذا كان تأخير القضاء الى رمضان آخر للتهاون به وبلا عذر شرعي، فلو كان لعذر مانع شرعاً عن صحة الصوم فلا فدية فيه.

س٨٠٢: إمرأة كانت معذورة من الصيام بسبب المرض، ولم تستطع القضاء الى شهر رمضان من العام المقبل، ففي هذه الحالة هل تجب الكفارة عليها أم على زوجها؟

ج: تجب عليها ـ فيما إذا كان إفطارها وتأخيرها القضاء بسبب المرض ـ الفدية عن كل يوم بمدّ من الطعام ولا شيء على عهدة زوجها.

س٨٠٣: شخص بذمته عشرة أيام من الصيام، وفي اليوم العشرين من شعبان شرع بالصيام، ففي هذه الصورة هل يمكنه الإفطار عمداً قبل الزوال أو بعده؟ وإذا أفطر، فما هو مقدار كفارته، سواء كان قبل الزوال أم بعده؟

ج: لا يجوز له الإفطار عمداً في الفرض المذكور، وإذا أفطر متعمداً، فلو كان قبل الزوال لم يكن عليه كفارة، وإن كان بعد الزوال فعليه الكفارة، وهي إطعام عشرة مساكين، وإن لم يتمكن فيجب عليه صيام ثلاثة أيام.

س٨٠٤: إمرأة كانت حاملاً لمرتين خلال سنتين متواليتين ولم تستطع الصوم فيهما، أما الآن فقد أصبحت قادرة على الصوم، فما هو حكمها؟ وهل يجب عليها كفارة الجمع أم عليها القضاء فقط؟ وما هو حكم هذا التأخير في صومها؟

ج: لو كان تركها لصوم شهر رمضان عن عذر شرعي وجب عليها القضاء فقط، وإذا كان عذرها في الإفطار هو خوف الضرر من الصوم على حملها، أو على طفلها، فعليها ـ بالإضافة الى القضاء ـ فدية عن كل يوم بمدّ من الطعام، ولو أخّرت القضاء بعد شهر رمضان الى رمضان السنة التالية بلا عذر شرعي وجبت عليها الفدية أيضاً بـإعطاء مدّ من الطعام للفقير عن كل يوم.

س٨٠٥: هل يجب الترتيب بين القضاء والكفارة في كفارة الصوم أم لا؟

ج: لا يجب.

قضاء الصوم

س٨٠٦: بذمتي ١٨ يوماً من الصيام بسبب سفري في شهر رمضان لمهمّة دينية، فما هو تكليفي؟ وهل يجب عليّ القضاء؟

ج: **يجب عليك قضاء ما فاتك من صيام شهر رمضان بسبب السفر.**

س٨٠٧: إذا استؤجر شخص لقضاء صوم شهر رمضان فأفطر بعد الزوال، هل تجب عليه الكفارة أم لا؟

ج: **لا كفارة عليه.**

س٨٠٨: الذين كانوا في السفر في شهر رمضان لمهمّة دينية ولم يتمكّنوا من الصيام بسبب ذلك، فإذا أرادوا في الوقت الحاضر وبعد عدّة سنوات من التأخير أن يصوموا، فهل يجب عليهم دفع الكفارة؟

ج: **لو كان تأخيرهم قضاء صوم شهر رمضان الى رمضان آخر لاستمرار العذر المانع من الصوم كفاهم قضاء ما فاتهم من الصوم، ولم يجب معه الفدية عن كل يوم بمدّ، وإن كان الإحتياط بالجمع بينهما، وأما لو كان التأخير في القضاء للتهاون به ولا عذر لهم فيجب عليهم الجمع بين القضاء والفدية.**

س٨٠٩: شخص لم يصلِّ ولم يصم لمدة عشر سنوات تقريباً بسبب الجهل، ثم تاب ورجع الى الله تعالى وعزم على تدارك ما فاته، ولكنه لا يستطيع قضاء تمام ما فاته من الصيام، ولا يملك المال لأداء ما عليه من الكفّارة، فهل يصح منه الإكتفاء بالإستغفار وحده أم لا؟

ج: **لا يسقط عنه قضاء ما فاته من الصيام مطلقاً، واما بالنسبة لكفّارة الافطار العمدي في شهر رمضان فإن لم يتمكن من الصيام ستين يوماً ولا اطعام ستين**

مسكيناً يجب عليه التصدق على الفقراء بأي مقدار ممكن والاحوط الاستغفار ايضاً. واذا لم يقدر على التصدّق يكفيه الاستغفار.

س٨١٠: بسبب عدم قدرتي المالية والبدنية لم أتمكّن من الصيام أو الإطعام في مورد الكفّارة الواجبة عليّ، وانتهى الأمر الى الاستغفار، ولكنّي ـ وبفضل الله تعالى ـ تمكّنت مالياً وبدنياً فما هو تكليفي؟

ج: **في الفرض المذكور لا يجب عليك الكفّارة وإن كان الاحوط استحباباً أداؤها.**

س٨١١: إذا كان الشخص جاهلاً بوجوب قضاء الصيام قبل شهر رمضان المقبل، ولهذا لم يصم، فما هو حكمه؟

ج: **لا تسقط فدية تأخير القضاء الى شهر رمضان المقبل بالجهل بوجوبها.**

س٨١٢: شخص لم يصم مدة ١٢٠ يوماً، كيف يعمل، هل يصوم عن كل يوم ستين يوماً أم لا؟ وهل تجب عليه الكفّارة؟

ج: **ما فاته من صيام شهر رمضان يجب عليه قضاؤه، وإذا كان الإفطار عمدياً ومن دون عذر شرعي فبالإضافة الى القضاء تجب عليه الكفّارة عن كل يوم، وهي صيام ستين يوماً، أو إطعام ستين مسكيناً، أو إعطاء ستين مدّاً لستين مسكيناً، نصيب كل مسكين مدّ واحد.**

س٨١٣: صمت شهراً تقريباً بنيّة أنه إذا كان بذمتي صيام فيكون قضاءً عنه وإذا لم يكن بذمتي صيام فيكون بقصد القربة المطلقة، فهل يُحتسب هذا الشهر جزءاً من صيام القضاء المتعلّق بذمتي؟

ج: **إذا صمت بنيّة الإتيان بما هو مأمور به بالنسبة إليك حالياً من صوم القضاء أو صوم النّدب، وكان في ذمتك قضاء صيام فإنه يحسب من ذلك القضاء.**

س٨١٤: مَن لم يعلم مقدار المدة التي في ذمته من القضاء، ومع افتراض

أنّ في ذمته قضاءً فصام صوماً مستحباً، هل يحسب ذلك الصوم من القضاء فيما لو صامه معتقداً عدم وجود قضاء في ذمته؟

ج: لا يحتسب ما صامه بنيّة الإستحباب من صوم القضاء الذي يكون في ذمته.

س٨١٥: ما رأيكم المبارك في شخص أفطر عمداً بسبب الجهل بالمسألة؟ هل يجب عليه القضاء فقط، أم تجب عليه الكفّارة أيضاً؟

ج: اذا كان بسبب جهله بالحكم الشرعي ولم يقصرً في التعلّم فعليه القضاء دون الكفّارة.

س٨١٦: مَن لم يتمكن من الصيام في أوائل سن التكليف بسبب الضّعف وعدم القدرة، فهل يجب عليه فقط قضاء ذلك أم عليه القضاء والكفّارة معاً؟

ج: إذا لم يكن الصوم حرجاً عليه، وقد أفطر عمداً، فبالإضافة الى القضاء تجب الكفّارة أيضاً وأما لو كان يخاف المرض من الصوم فعليه القضاء فقط.

س٨١٧: مَن لم يعرف عدد الأيّام التي أفطر فيها ولا عدد الصلوات التي تركها فماذا يعمل؟ وما هو حكم مَن لم يعرف هل إفطاره كان متعمّداً أو مستنداً الى عذر مشروع؟

ج: يجوز له الإكتفاء بالمقدار المتيقّن لما فاته من الصلاة والصيام، ومع الشك في الإفطار العمدي لا تجب الكفّارة.

س٨١٨: إذا كان الشخص صائماً في شهر رمضان، وفي أحد الأيام لم يستيقظ لتناول الطّعام في السحر، ولذلك لم يستطع مواصلة الصّيام الى وقت الغروب، ووقعت له حادثة في أثناء النّهار فأفطر، فهل تجب عليه كفارة واحدة أو تجب عليه كفارة الجمع؟

ج: إن استمر بالصّيام حتى إذا صار بسبب الجوع والعطش وغيرهما حرجاً عليه أفطر، وجب عليه القضاء فقط، وليس عليه كفّارة.

س٨١٩: إذا شككت في أنّني هل قمت بقضاء ما في ذمّتي من صوم أم لا، فما هو تكليفي؟

ج: لو كنت على يقين بشغل ذمّتك سابقاً بقضاء الصوم وجب عليك تحصيل اليقين بأنك قد أدّيته.

س٨٢٠: مَن لم يصم عند بلوغه، وعلى العموم صام من ذلك الشهر ١١ يوماً وأفطر يوماً واحداً عند الظهر، ولم يصم ١٨ يوماً، ففي مورد الثمانية عشر يوماً لم يكن يعلم بوجوب الكفارة عليه فما هو حكمه؟

ج: إذا كان إفطاره صوم شهر رمضان عن عمد واختيار فيجب عليه إضافة الى القضاء دفع الكفّارة أيضاً، سواء كان عالماً حين الإفطار بوجوب الكفّارة عليه أم كان جاهلاً.

س٨٢١: إذا أخبر الطبيب مريضاً بأن الصوم يضرّ به فلم يصم، إلاّ أنّه علم بعد عدة سنوات أن الصّوم لم يكن مضرّاً به، وأنّ الطّبيب قد أخطأ في إعفائه من الصّوم، فهل يجب عليه القضاء والكفّارة؟

ج: إن كان حصل له خوف وقوع الضرر نتيجة إخبار طبيب حاذق وأمين، أو من منشأ عقلائي آخر فلم يصم، وجب عليه القضاء فقط.

مسائل متفرقة في الصوم

س٨٢٢: إذا حاضت المرأة في حال صوم النّذر المعيّن، فما هو حكمها؟

ج: يبطل صيامها بطروء الحيض ويجب عليها قضاؤه بعد الطهارة.

س٨٢٣: شخص يسكن في ميناء دير، صام منذ اليوم الأول من شهر رمضان وحتى اليوم السابع والعشرين منه، وفي صباح اليوم الثامن والعشرين سافر إلى دبي فوصلها في اليوم التاسع والعشرين، فرأى أنهم أعلنوا عن حلول العيد هناك، والآن رجع إلى وطنه، فهل يجب عليه قضاء ما فاته من صوم؟، وإذا قضى يوماً واحداً فسيصبح شهر رمضان ثمانية وعشرين يوماً بالنسبة له، وإذا أراد أن يقضي يومين ففي اليوم ٢٩ كان موجوداً في مكان أُعلن فيه العيد، فما هو حكم هذا الشخص؟

ج: إذا كان إعلان العيد يوم التاسع والعشرين في ذلك المكان على النّحو الصّحيح الشرعي فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم، لكن يكشف ذلك عن فوت الصيام منه في أول الشهر، فيجب عليه قضاء ما تيقن بفوته منه.

س٨٢٤: لو أن صائماً أفطر عند الغروب في بلد ثم سافر إلى بلد آخر لم تغرب فيه الشمس، فما هو حكم صوم يومه؟ وهل يحوز له هناك تناول المفطر قبل غروب الشمس؟

ج: صحّ صومه وجاز له تناول المفطر في ذلك البلد قبل غروب الشمس بعدما كان قد أفطر عند الغروب في بلده قبل ذلك.

س٨٢٥: أوصى شهيد أحد أصدقائه بأن يقضي عنه شيئاً من الصيام احتياطاً، وورثة الشهيد غير ملتزمين بمثل هذه الأمور، ولا يمكن طرح الأمر عليهم، وهناك مشقة في الصيام على ذلك الصديق، فهل يوجد حل آخر؟

ج: إذا أوصى صديقه إليه بأن يصوم بنفسه فورثة الشهيد ليس عليهم تكليف في هذا المجال، وذلك الشّخص إذا كان صيامه نيابةً عن الشهيد حرجاً عليه فالتكليف ساقط عنه أيضاً.

س٨٢٦: أنا شخص كثير الشك، أو بتعبير أدق كثير الوسوسة، وخصوصاً في المسائل الدينية، ولا سيما فروع الدين والمسائل الشرعية، ومن تلك الموارد: أنني في شهر رمضان الماضي شككت في أنّه هل دخل في فمي غبار غليظ وابتلعته أم لا؟ أو أن الماء الذي أدخلته الى فمي هل أخرجته ولفظته أم لا؟ فهل صومي صحيح أم لا؟

ج: صومك في مفروض السؤال محكوم بالصحة، ولا اعتبار بمثل هذه الشكوك.

س٨٢٧: هل ترَون أن حديث الكساء الشريف المنقول عن السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام حديث معتبر، ويمكن نسبته إليها أثناء الصوم؟

ج: إذا كانت النسبة بطريقة الحكاية والنقل من الكتب التي ورد فيها فلا بأس بها.

س٨٢٨: نسمع من بعض العلماء وغيرهم بأن الشخص إذا دُعي أثناء الصوم المستحب الى تناول شيء من الطعام يمكنه قبول دعوته وتناول شيء من ذلك الطعام، ولا يبطل صومه، ويبقى له ثوابه، نرجو إبداء وجهة نظركم في ذلك؟

ج: قبول دعوة المؤمن للإفطار في الصوم المستحب أمر راجح شرعاً، وبتناول الطعام بدعوة من أخيه المؤمن، وإن كان يبطل صومه لكنه لا يُحرم من أجره وثوابه.

س٨٢٩: وردت الأدعية الخاصة بشهر رمضان على هيئة دعاء اليوم الأول ودعاء اليوم الثاني الى آخر الأدعية، فما هو حكم قراءتها فيما إذا كان هناك شك في صحتها؟

ج: على أي حال لا إشكال في قراءتها إذا كانت برجاء الورود والمطلوبية.

س٨٣٠: إذا أراد شخص الصّوم، ولم يستيقظ ليلاً ليتناول السحور، ومن أجل ذلك لم يتمكن من صوم الغد، فهل ذنب عدم صوم ذلك الشخص بذمته أم بذمة مَن لم يوقظه؟ وإذا صام الشخص من غير أن يتناول طعام السحر، فهل صومه صحيح؟

ج: في مفروض السؤال ليس على الآخرين شيء والصوم من غير تناول طعام السّحر صحيح.

س٨٣١: ما هو حكم صوم اليوم الثالث من أيام الإعتكاف في المسجد الحرام؟

ج: لو كان مسافراً، فإن نوى إقامة العشرة في مكة المكرَّمة أو نذر الصوم في السفر وجب عليه بعد صوم يومين إكمال اعتكافه بصوم اليوم الثالث، وأما لو لم ينوِ الإقامة ولا نذر الصوم في السفر فلا يصح منه الصوم في السفر، وبدون صحة الصوم لا يصح اعتكافه.

س٨٣٢: نرجو منكم بيان نظركم الشريف حول الاعتكاف في المساجد سواء في ذلك المسجد الجامع وغيره. وما هو المقصود من المسجد الجامع؟

ج: يصح الاعتكاف في المسجد الجامع، ولا إشكال فيه في المسجد غير الجامع مع قصد الرجاء. وتعريف المسجد الجامع تقدم في مباحث الصلاة.

رؤية الهلال

س٨٣٣: كما تعلمون فإن وضع الهلال في آخر الشهر (أو أولّه) لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١ ـ أن يكون غروب الهلال قبل غروب الشمس، ٢ ـ أن يكون غروب الهلال مقارناً لغروب الشمس، ٣ ـ أن يكون غروب الهلال بعد غروب الشمس.

يرجى بيان أمور:

أولاً: في أي حالة من الحالات الثلاث أعلاه يعتبر أول الشهر من الناحية الفقهية؟

ثانياً: لو أخذنا بنظر الاعتبار أن هذه الحالات الثلاث يتم حسابها في أقصى نقاط العالم بواسطة برامج الحاسبات الإلكترونية الدقيقة فهل يمكن الاستفادة من هذه الحسابات لتحديد أول الشهر مسبقاً، أم لا بد من الرؤية بواسطة العين؟

ج: المعيار في أول الشهر هو الهلال الذي يغرب بعد غروب الشمس والذي يمكن رؤيته قبل الغروب بالنحو المتعارف وأما الحسابات العلمية فإن لم يحصل منها اليقين فلا اعتبار بها.

س٨٣٤: إذا لم يشاهد هلال شهر شوال في إحدى المُدن، ولكن التلفزيون والمذياع أعلنا عن حلول الشهر، فهل يكفي ذلك أم يجب التحقيق فيه؟

ج: إذا أفاد الاطمئنان بثبوت الهلال، أو بصدور الحكم به من الولي الفقيه، فيكفي ولا حاجة معه إلى التحقيق.

س٨٣٥: لو تعذّر تحديد أول شهر رمضان وعيد الفطرالسعيد بسبب عدم التمكّن من رؤية هلال أول الشهر لوجود الغيوم أو لأسباب أخرى، ولم تكتمل

عدّة شهر شعبان أو شهر رمضان ثلاثين يوماً، فهل يجوز لنا ونحن في اليابان العمل بأفق إيران أم نعتمد على التقويم؟ وما هو حكمنا؟

ج: إذا لم يثبت أول الشهر عن طريق رؤية الهلال، حتى في أفق المدن المجاورة الواقعة على أفق واحد، ولا عن طريق شهادة العدلين، ولا عن طريق حكم الحاكم، فيجب الاحتياط للتيقّن من أول الشهر، ورؤية الهلال في إيران الواقعة غرب اليابان لا اعتبار لها بالنسبة لمن يقيم في اليابان.

س٨٣٦: هل يعتبر الاتحاد في الأفق شرطاً بالنسبة لرؤية الهلال أم لا؟

ج: تكفي رؤية الهلال في البلاد المتحدة أو المتقاربة في الأفق، أو في البلدان الواقعة شرقاً.

س٨٣٧: ما هو المقصود باتحاد الأفق؟

ج: يراد بذلك البلاد الواقعة على خط الطول الواحد، فإذا كان البلَدان متحدَّين طولاً (الطول باصطلاح علم الهيئة) يقال إنهما متحدّان أفقاً.

س٨٣٨: إذا كان اليوم ٢٩ من الشهر يوم العيد في طهران وخراسان، فهل يجوز للمقيم في مثل بوشهر الإفطار أيضاً؟ مع العلم بأن أفق طهران وخراسان ليس متحداً مع أفق بوشهر.

ج: إذا كان الاختلاف بين أفق المدينتين بمقدار لا يمكن معه رؤية الهلال في إحداهما على فرض رؤيته في الأخرى، فلا تكفي الرؤية في المدينة الغربية بالنسبة لأهالي المدينة الشرقية التي تغرب عنها الشمس قبل المدينة الغربية بخلاف العكس.

س٨٣٩: إذا حدث خلاف بين علماء البلد الواحد حول ثبوت الهلال وعدمه، وثبتت عدالة هؤلاء العلماء لدى المكلف واطمأن إلى دقة كلٍ منهم في بحثه، فما هو الواجب فعله على المكلّف؟

ج: **لو كان الخلاف بين البيّنتين في النفي والإثبات بأن ادّعى بعضهم ثبوت الهلال وبعضهم الآخر ثبوت عدمه، كان ذلك من تعارض البينتين، فعلى المكلف عند ذلك طرح القولين والأخذ بما يقتضيه الأصل من التكليف، وأما لو كان الاختلاف بينهم في الثبوت وعدم العلم بالثبوت، بأن ادعى بعضهم الرؤية، وقال بعضهم أنهم لم يروا الهلال، كان قول من ادعى الرؤية إذا كانا عدلَين حجة شرعية للمكلف ووجب عليه اتِّباعه، وهكذا لو حكم الحاكم الشرعي بالهلال كان حكمه حجةً شرعية لعامّة المكلفين ووجب عليهم اتِّباعه.**

س٨٤٠: إذا رأى شخصٌ الهلال، وعلم أن الحاكم في مدينته لا تتاح له رؤيته لسبب أو آخر، فهل هو مكلف بإعلام الحاكم برؤية الهلال أم لا؟

ج: **لا يجب عليه الإعلام إلا إذا ترتبت على تركه مفسدة.**

س٨٤١: كما تعلمون فإن أغلب الفقهاء الأفاضل قد حصروا في رسائلهم العملية ثبوت أول شهر شوال بخمسة طرق، وليس من ضمنها الثبوت عند حاكم الشرع، فإذا كان كذلك فكيف يفطر أغلب المؤمنين بمجرد ثبوت أول شهر شوال عند المراجع العظام؟ وما هو تكليف الشخص الذي لا يطمئن بثبوت الهلال عن هذا الطريق؟

ج: **ما لم يحكم الحاكم بالهلال فليس مجرد الثبوت لديه كافياً للغير في اتِّباعه، إلا إذا حصل له من ذلك الاطمئنان بثبوت الهلال.**

س٨٤٢: إذا حكم ولي أمر المسلمين بأن غداً عيد مثلاً، وأعلنت الإذاعة والتلفزيون بأن الهلال قد شوهد في مدن كذا وكذا، فهل يثبت العيد لجميع أرجاء البلاد أم يثبت لتلك المدن وللمدن المتحدة معها في الأفق فقط؟

ج: **إذا كان حكم الحاكم شاملاً لجميع البلاد، فحكمه معتبر شرعاً لجميع مدن البلاد.**

س٨٤٣: هل صغر ودقّة الهلال واتّصافه بخصائص هلال الليلة الأولى يُعتبر دليلاً على أن الليلة السابقة لم تكن أول ليلة من الشهر، بل كانت ليلة الثلاثين من الشهر السابق، وإذا كان العيد قد ثبت لشخص ثم تيقن عن هذا الطريق بأن اليوم السابق لم يكن عيداً، فهل عليه قضاء صيام اليوم الثلاثين من رمضان؟

ج: ليس مجرد صغر الهلال وانخفاضه أو كبره وارتفاعه أو سعته أو ضعفه حجة شرعية على أنه لليلة أو ليلتين، ولكن لو حصل من ذلك العلم للمكلف بشيء وجب عليه العمل بمقتضى علمه في هذا المجال

س٨٤٤: هل يجوز الاستناد إلى الليلة التي يكون فيها القمر بدراً كاملاً (وهي ليلة الرابع عشر من الشهر) واعتبارها دليلاً لحساب اليوم الذي كان أول الشهر ليمكن بواسطته كشف حال يوم الشك بأنه يوم الثلاثين من رمضان مثلاً حتى يكون من لم يصم هذا اليوم على بيِّنة بوجوب قضاء صيام يوم الثلاثين من رمضان عليه ويكون من صامه استصحاباً لبقاء رمضان بريء الذمة؟

ج: ليس الأمر المذكور حجة شرعية على شيء مما ذُكر، ولكنه لو أفاد العلم بشيء للمكلف وجب عليه العمل وفق علمه.

س٨٤٥: هل الاستهلال في أول الشهور واجب كفائي أم احتياط واجب؟

ج: الاستهلال في نفسه ليس واجباً شرعياً.

س٨٤٦: ما هي طرق ثبوت هلال شهر رمضان المبارك وليلة العيد؟

ج: يثبت ذلك برؤية شخص المكلف، أو بشهادة العدلين، أو بالشياع المفيد للعلم، أو بانقضاء ثلاثين يوماً، أو بحكم الحاكم.

س٨٤٧: فيما لو جاز اتِّباع ما تعلنه دولة ما من رؤية الهلال، وكان الإعلان

يشكّل ميزاناً علمياً لثبوت الهلال في البلدان الأخرى، فهل تعتبر إسلامية تلك الحكومة شرطاً؟ أم يمكن العمل بذلك وإن كانت الحكومة ظالمة وفاجرة؟

ج: **المناط في ذلك هو حصول الاطمئنان بالرؤية في المنطقة.**

س٨٤٨: هل تكفي رؤية الهلال بواسطة العين المسلحة من قبيل «المنظار والتلسكوب ونحوهما»؟

ج: **لا يختلف حكم الرؤية بالعين المسلحة عن الرؤية بالعين المجردة وهي معتبرة ايضاً. والملاك هو صدق عنوان الرؤية عليه، فالرؤية بالعين أو بالمنظار أو التلسكوب حكمها واحد، نعم إلتقاط صورة الهلال بواسطة الكومبيوتر ونحوه مما لا يعلم صدق عنوان الرؤية عليه فيه إشكال.**

كتاب الخمس

الهبة/ الهدية/ الجوائز المصرفية/ المهر/ الإرث

س٨٤٩: هل يتعلق الخمس بالجوائز والهدايا التي يعطيها الإنسان إلى معارفه وأقربائه؟

ج: **لا يجب الخمس في الجوائز والهدايا إذا لم تكن خطيرة، وأما الجوائز والهدايا الخطيرة فلا يبعد وجوب الخمس فيها.**

س٨٥٠: هل في الهبة وفي هدية العيد (العيدية) خمس أم لا؟

ج: **لا خمس في الهبة والهدية، وإن كان الأحوط دفع خمس الفاضل منها عن مؤنة السنة.**

س٨٥١: هل يجب الخمس في جوائز البنوك أو صناديق قرض الحسنة أم لا؟

ج: **لا يجب الخمس في الجوائز والهدايا.**

س٨٥٢: المبالغ التي تدفعها مؤسسة الشهيد الى عوائل الشهداء، هل يتعلق الخمس بما زاد منها عن مؤنتهم السنوية أم لا؟

ج: **لا خمس فيما تهديه مؤسسة الشهيد الى عوائل الشهداء الأعزاء.**

س٨٥٣: النفقة التي تُعطى للشخص من قبل الأب أو الأخ أو أحد الأرحام هل تُحسب هدية أم لا؟ وإذا كان المعطي للنفقة لا يخمّس أمواله، فهل يجب على المنفَق عليه أن يدفع خمس النفقة التي يأخذها من المنفِق؟

ج: تحقق عنوان الهبة والهدية تابع لقصد المعطي، وما لم يكن عند الآخذ للنفقة يقين بتعلّق الخمس بما دفع إليه من المال فلا يجب عليه تخميسه.

س٨٥٤: شخص أودع مبلغاً في حساب مؤسسة الحج لأجل الذهاب الى الحج الإستحبابي، فتوفي بعد ذلك قبل أن يذهب الى زيارة بيت الله تعالى، فما هو حكم هذا المبلغ؟ هل يجب صرفه في نيابة الحج للميت؟ وهل يجب فيه الخمس؟

ج: سند الحج الذي حصل عليه مقابل المبلغ الذي أودعه في مؤسسة الحج يعَدُّ بقيمته فعلاً من تركته، ولا يجب صرفه في نيابة الحج عن الميت بعد ما لم يكن في ذمّته الحج ولم يوصِ به. ويجب دفع خمس ما دفعه من المبلغ لسفر الحج اذا كان من مالٍ قد تعلّق به الخمس ولم يؤدِّ خمسه بعد.

س٨٥٥: لقد أعطيت ابنتي شقة سكنية بمناسبة زواجها، فهل هذه الشقة مشمولة للخمس أم لا؟

ج: لا خمس عليك فيما وهبته من الشقة السكنية لابنتك إذا كانت هبتها تُعَدّ لائقة بحالك عرفاً وكنت قد وهبتها إياها أثناء السنة.

س٨٥٦: هل يجوز للإنسان أن يهدي مالاً لزوجته قبل مرور سنة عليه، في الوقت الذي يعلم فيه أن زوجته سوف تدّخر ذلك المال لشراء بيت في المستقبل، أو لإنفاقه فيما يلزمهم؟

ج: يجوز له ذلك، ولا خمس عليه فيما يهبه لزوجته إذا كان بمقدار يُعَدّ عرفاً لائقاً بحاله، ومتناسباً من مثله، ولم يكن بقصد الفرار من الخمس.

س٨٥٧: زوج وزوجة من أجل أن لا يتعلق الخمس بأموالهما يقومان قبل حلول سنتهما الخمسية بـإهداء كل منهما الآخر ربح سنته، فالرجاء أن تبيّنوا حكم خمس هؤلاء؟

ج: لا يسقط الخمس الواجب بمثل هذه الهبة، التي هي للفرار من الخمس.

س٨٥٨: إنتقل بستان الأب الى ابنه بصورة الهبة أو من طريق الإرث، والبستان لم تكن له قيمة كبيرة عند الإهداء، أو عند الإنتقال إليه بالإرث، ولكن عند البيع في الوقت الحاضر فإن قيمته اختلفت عن القيمة السابقة، فهل يتعلق الخمس بالزيادة التي حدثت نتيجة لارتفاع السعر؟

ج: الإرث والهبة ليس فيهما ولا في ثمن بيعهما خمس وإن ارتفعت قيمتهما ما لم يكن ذلك للاحتفاظ به بقصد التجارة وارتفاع القيمة.

س٨٥٩: بما أنني لم أتزوج لحد الآن، فهل يجوز لي ادّخار شيء من المال الموجود فعلاً للمصاريف التي سأحتاج إليها في المستقبل؟

ج: إذا كان ادّخار أرباح السنة لأجل صرفها في الزواج خلال الاشهر القادمة بحيث لو دفعت خمسها لم يمكنك تأمين جميع تكاليف الزواج فلا خمس فيها.

س٨٦٠: ذكر في كتاب "تحرير الوسيلة" أن مهر المرأة لا خمس فيه، ولم يذكر المعجّل أو المؤجّل، نرجو أن توضحوا لنا ذلك؟

ج: لا فرق في ذلك بين المهر المعجّل والمؤجّل، ولا بين النقد والمتاع.

س٨٦١: تقدّم الحكومة للموظفين عيدية على صورة أمتعة في أيام العيد، وقد يبقى شيء من تلك الأمتعة الى رأس السنة، فمع الإلتفات الى أن عيدية الموظفين لا خمس فيها، ولكننا ندفع مبلغاً من المال في مقابل تلك الأمتعة، أي أنها ليست هدية بالمعنى الكامل، بل تكون في مقابل العوض لكنّه أقل من

سعرها، فهل ندفع خمس مقدار ما دفعناه من مال لشرائها، أو نحسب قيمتها الكاملة حسب السوق الحرة، أو لأنها عيدية فلا يتعلق بها خمس أصلاً؟

ج: في الفرض المذكور ـ ونظراً إلى أن قسماً من تلك الأجناس تُعطى مجاناً للموظفين وقسماً آخر منها يأخذون عوضاً مقابله ـ يجب عليكم دفع خمس عين الأجناس المتبقية، أو دفع خمس قيمتها الفعلية بنسبة المال الذي دفعتموه عوضاً عنها.

الكنز والمعدن والحلال المختلط بالحرام

س٨٦٢: ما هو رأي سماحتكم في الكنـز الذي يعثر عليه الأشخاص في أرضهم التي يملكونها؟

ج: **إذا لم يحتمل أن يكون ما وجده لمالك الأرض قبله فهو لواجده، وكان عليه الخمس فيه إذا بلغ عشرين ديناراً في الذهب، ومئتي درهم في الفضّة، وقيمة أحدهما في غيرهما، هذا إذا لم يمنعه أحد من تملّك ما وجده، وأما لو منعته الحكومة أو غيرها عن ذلك فأخذت منه ما وجده قهراً، فإن بقي لديه بعد ذلك مما وجده بقدر النّصاب وجب عليه خمسه فقط، وإلاّ فليس عليه ضمان خمس ما أُخذ منه قهراً.**

س٨٦٣: لو عثر على مقدار من النقود الفضّية التي يرجع تاريخها الى ما يقرب من مئة عام مدفونة في بناية مملوكة لشخص، فهل تتعلق هذه النقود بمالك تلك البناية أو بوارثه القانوني، كالمشتري، أم لا؟

ج: **حكمها حكم الكنز وقد تقدّم بيانه.**

س٨٦٤: لدينا شبهة وهي: أن إخراج خمس المعادن المستخرَجة واجب في الوقت الحاضر، لأن وجوب خمس المعادن من الأحكام المسلَّمة عند الفقهاء العظام، ومجرد قيام الحكومة بإنفاقها على البلاد وعلى المسلمين لا يمنع من وجوب الخمس، لأن الإستخراج إما أن يقع من قبل الحكومة بالأصالة، ومن ثم تصرفه على الشعب، وفي هذه الحالة تكون كالشخص الذي يقوم باستخراج المعادن ثم يهبها أو يهديها أو يتصدق بها على شخص آخر، وهذا يشمله إطلاق أدلة الخمس أيضاً إذ لا دليل على التقييد، أو أن الحكومة تستخرج المعادن بالوكالة عن الشعب ـ وفي الواقع يكون المستخرِج هو الشعب ـ وهي كسائر

الوكالات يجب فيها الخمس على الموكَّل، أو بالولاية على الشعب، وفي هذه الحالة إما أن يكون نفس الولي هو المستخرِج، أو أن يكون كالنيابة، حيث يعتبر المولَّى عليه هو المستخرِج في الواقع؛ وعلى أي حال لا يوجد دليل في البين على خروجها ـ المعادن ـ من العمومات، كما أن المعدن بنفسه حينما يبلغ حد النصاب يكون متعلّقاً للخمس، وليس مثل الأرباح ـ التي بصرفها وهبتها ـ تحسب من مؤنة السنة وتُستثنى من الخمس، فما رأي سماحتكم في هذه المسألة المهمة؟

ج: من شروط وجوب الخمس في المعادن أن يستخرجها شخص، أو أشخاص بالإشتراك، بشرط بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب، على أن يكون ما استخرجه منها ملكاً له، وحيث إن المعادن التي تستخرجها الحكومة ليست ملكاً خاصاً لشخص أو أشخاص، بل هي ملك للجهة فيكون شرط وجوب الخمس فيها مفقوداً، ومعه لا مجال لوجوب الخمس فيها على الدولة والحكومة، وليس هذا استثناءً من وجوب الخمس في المعدن، نعم في المعادن التي يستخرجها شخص خاص أو أشخاص بالإشتراك يجب عليهم فيها الخمس إذا بلغ ما استخرجه في الأول، أو نصيب كل واحد منهم في الثاني ـ بعد استثناء مؤنة الإستخراج والتصفية ـ النصاب، وهو عشرون ديناراً أو مئتا درهم عيناً أو قيمة.

س٨٦٥: لو دخل مال حرام الى مال إنسان فما هو حكم ذلك المال؟ وكيف يَحلّ؟ وإذا كان هناك علم بحرمته أو لم يكن، فماذا يجب عليه أن يفعل؟

ج: إذا تيقن بوجود المال الحرام في أمواله، ولكنه لا يعلم مقداره بشكل دقيق ولا يعرف صاحبه، فطريق حلّيته أن يؤدي خمسه، وأما لو شك في اختلاط أمواله بالحرام فليس عليه شيء.

القرض و الراتب والضمان و التأمين و التقاعد

س٨٦٦: هل يجب الخمس على الموظَّفين الذين قد يزيد عندهم شيء من المال عن مؤنة سنتهم، مع العلم أن عليهم ديوناً نقداً وأقساطاً؟

ج: **إذا كان الدَّين حاصلاً من الإقتراض في خلال السنة لمؤنة نفس تلك السنة، أو من شراء بعض حاجيات السنة نسيئة، فإنه يُستثنى من الأرباح المتبقية، وإلاّ فالأرباح المتبقية يجب فيها الخمس.**

س٨٦٧: هل يتعلّق الخمس بالمال الذي تدفعه شركات التأمين، وفقاً للعقد معها على الخسارة، أو الجروح التي يتعرض لها المؤمَّن عليه؟

ج: **لا خمس في مال الضمان الذي تدفعه شركات التأمين الى المؤمَّن عليه.**

س٨٦٨: مؤسسة الضمان مدينة لي بمبلغ من المال (وهو تكاليف علاج)، ومن المقـرر أن تدفعها لي خـلال هذه الأيام، فهـل يتعلّق الخمس بهـذا المبـلغ أم لا؟

ج: **لا خمس في مال الضمان.**

س٨٦٩: القرض الذي يؤخذ لأجل حج التمتع هل يجب أن يكون مخمّساً، ومن ثم يدفع الباقي منه بعد تخميسه لأجل الحج؟

ج: **لا يجب الخمس في المال المأخوذ قرضاً.**

س٨٧٠: إنني وخلال خمس سنوات دفعت مبلغاً من المال الى شركة الإسكان من أجل أخذ قطعة أرض على أمل تأمين مسكن لي، ولكن الى الآن لم يُتّخذ إجراء لتسليم الأرض في هذا المجال، لهذا فإنني أنوي استرجاع هذا المبلغ

من شركة الإسكان، علماً بأن قسماً من مجموع المال كنت قد اقترضته، وقسماً آخر منه حصلت عليه من بيع سجادة البيت، وأما الباقي فقد كان من راتب زوجتي التي تعمل معلّمة، وعلى هذا نرجو الإجابة على السؤالين التاليين:

(١) إذا استطعت استرجاع المبلغ وصرفه في تأمين المسكن ـ أرض أو بيت ـ فقط، فهل يتعلّق به الخمس؟

(٢) وما هو مقدار الخمس الذي يتعلّق به؟

ج: في مفروض السؤال لا خمس في الهدية ولا في مال القرض ولا في ثمن بيع ما كان من لوزام المعيشة.

س٨٧١: قبل عدة سنوات أخذت قرضاً من البنك ووضعته في حسابي المصرفي لمدة سنة، ولم أوفّق لتشغيل ذلك القرض، وكنت كل شهر أدفع قسطه، فهل يتعلّق الخمس بهذا القرض؟

ج: المال المقترَض في مفروض السؤال يجب الخمس في المقدار المعادل منه لما دفعته من أقساط دَينه من أرباح مكاسبك.

س٨٧٢: الكتب التي يشتريها الطالب من مال الأب أو من القرض الذي يمنح لطلاب الجامعات ـ ولم يكن لديه مصدر للدخل ـ هل يجب فيها الخمس؟ وفي صورة العلم بأن الأب لم يؤدِّ خمس ذلك المال المصروف في شراء الكتب، فهل يجب فيه الخمس؟

ج: الكتب التي اشتراها بمال القرض لا خمس فيها، وكذلك لا خمس فيما اشتراه بالمال الذي وهبه له أبوه، إلاّ إذا حصل له يقين بأن عين ذلك المال كان فيه الخمس فيجب عليه تخميسه.

س٨٧٣: الذين أُحيلوا على التقاعد ولا زالوا يأخذون الراتب الى الآن، هل يجب عليهم أداء خمس الحقوق التي يأخذونها سنوياً؟

ج: لا خمس في مال التقاعد إلا ما كان من حقوق المتقاعد مما حُسِم من راتبه الشهري أثناء اشتغاله بالوظيفة والعمل، ثم دُفع له بعد التقاعد وهذا في صورة زيادته عن مؤنة سنته.

س٨٧٤: إذا اقترض شخص مبلغاً من المال، ولم يستطع أداءه قبل سنته، فهل يجب دفع خمسه على المقرَض أو على المقترِض؟

ج: لا خمس في مال القرض على المقترِض، ولكنَّ المقرِض إذا كان قد أقرضه من أرباح مكاسب سنته قبل أن يخمّسه، فإن استطاع الى نهاية سنته أن يستوفي دَينه من المقترِض وجب عليه عند حلول رأس سنة خمسه أن يؤدي خمسه، وإن لم يتمكن من استيفائه الى نهاية سنته لا يجب عليه تخميسه فعلاً، بل ينتظر الإستيفاء، فإذا استوفاه وجب عليه آنذاك دفع خمسه.

س٨٧٥: هل يجب الخمس على مستأجر الدار أو مؤجِّرها في المال الذي وضعه المستأجِر كرهن عند المؤجِّر؟

ج: إذا كان من أرباح مكاسب الدافع فيجب فيه الخمس بعد استرداده من المؤجِّر إلا اذا كان محتاجاً اليه لاستئجار بيت في مكان آخر فحينئذ يجب دفع خمسه بعد ارتفاع حاجته، ولا يجب فيه الخمس على المؤجِّر الذي أخذه بعنوان القرض.

س٨٧٦: يدفع عادة لاجل استئجار البيت مبلغ من المال، فاذا كان هذا المال من الارباح وقد مرّت عدة سنوات عليه وهو موجود عند صاحب البيت، فهل يجب الخمس عند استلامه مباشرة؟ وإذا أردت أن أستأجر بيتاً آخر بهذا المال فما هو تكليفي؟

ج: ما دمت محتاجاً الى المال المذكور من اجل استئجار البيت فلا يجب فيه الخمس.

س٨٧٧: إقترضتُ من البنك مبلغاً من المال، وأَجَلُ تسديده يحلّ بعد رأس سنتي الخمسية، وأخشى بأنني إذا لم أسدِّد المبلغ هذه السنة فلن أتمكن من تسديده في العام المقبل، فما هو تكليفي عند حلول رأس السنة الخمسية في مسألة أداء الخمس؟

ج: ربح السنة لو صرفته قبل انقضائها في أداء الدَّين، ولم يكن الدَّين لأجل ازدياد رأس المال فلا خمس فيه؛ وأما لو كان الدَّين لأجل ازدياد رأس المال، أو أردت ادّخار ربح السنة للصرف بعد انقضائها في أداء الدَّين فيجب عليك دفع خمسه.

س٨٧٨: إنني مدين بمبلغ من المال، فإذا حل رأس السنة ولم يطالبني الدائن بالقرض، وكان عندي مقدار من أرباح السنة، أي أنني أستطيع أداء الدَّين، إلاّ أن المقرِض لم يطالب به، فهل يُستثنى هذا القرض من أرباح السنة أم لا؟

ج: الدَّين، سواء حصل من الإقتراض أم من شراء لوازم المعيشة نسيئة، إذا كان من أجل تأمين مخارج المعيشة السنوية فهو يُستثنى من أرباح السنة ولا خمس فيما يعادله من أرباح سنته؛ وأما إذا كان من ديون سنوات سابقة، فهو وإن جاز صرف أرباح السنة في أدائه، لكنه إذا لم يؤدَّ الى نهاية السنة فلا يُستثنى من أرباحها.

س٨٧٩: هل يجب الخمس على مَن بقي مال في حسابه السنوي، وقد حل رأس سنته وهو مدين، مع العلم بأن لديه فرصة عدّة سنوات من أجل أداء دَينه؟

ج: الدَّين، سواء كان حالاً أم كان مؤجلاً، لا يُستثنى من أرباح السنة، إلاّ الدَّين الذي كان من أجل تأمين مؤنة سنة الأرباح فإنه يُستثنى منها، ولا خمس فيما يعادله من أرباح السنة.

س٨٨٠: الأسرى الذين كانت تُدفع لوالديهم رواتب شهرية من قبل الجمهورية الإسلامية خلال مدّة الأسر، وقد ادّخرت تلك المبالغ في البنك، فهل يتعلّق الخمس بذلك المال أم لا، علماً بأن أولئك الأسرى لو كانوا أحراراً لصرفوا ذلك المال؟

ج: المال المذكور لا خمس فيه.

س٨٨١: بالنسبة الى طلاب العلوم الدينية الذين لم يتزوجوا بعد، ولا يملكون مسكناً أيضاً، هل الدخل الذي يحصلون عليه عن طريق التبليغ والعمل، أو من طريق سهم الإمام عليه السلام مشمول للخمس، أم أنهم يستطيعون ادّخاره لنفقات الزواج من دون إخراج خمسه، على أنه من مستثنيات الخمس؟

ج: ما يُهدى من الحقوق الشرعية من قبل المراجع للطلاب المحترمين المشتغلين بالدراسة في حوزات العلوم الدينية ليس فيه الخمس، ولكن سائر الأرباح الحاصلة لهم من العمل والتبليغ إذا بقيت بعينها لديهم الى رأس السنة الخمسية، فيجب عليهم فيها الخمس.

س٨٨٢: رواتب الموظفين التي أخّرت الحكومة دفعها منذ سنوات، هل تحسب عند استلامها من أرباح نفس تلك السنة (سنة الإستلام) ويجب حساب خمسها عند رأس السنة الخمسية، أم أن الخمس لا يتعلّق بمثل هذا المال من الأساس؟

ج: بعد استلامها تحسب من أرباح سنة الإستلام، ويجب الخمس في الزائد منها عن مؤنة تلك السنة.

س٨٨٣: الموظفون الذين يكون رأس سنتهم في آخر الشهر الثاني عشر ويأخذون راتبهم قبل خمسة أيام من حلول رأس السنة لكي يصرفوها في الشهر الأول من السنة القادمة، فهل هذا المال يجب تخميسه أيضاً؟

ج: الراتب الذي يستلمونه قبل انتهاء السنة فما لم يُصرَف منه في المؤنة الى آخر السنة الخمسية يجب فيه الخمس.

س٨٨٤: لو استلم الموظف راتب سنته الخمسية بعد حلولها، فهل عليه أن يدفعه خمسه أم لا؟

ج: إذا كان قابلاً للإستلام الى رأس السنة الخمسية وجب عليه دفع خمسه وإن لم يستلمه، وإلاّ فيحسب من أرباح سنة الإستلام.

المؤنة

س٨٨٥: شخص اشترى بالمال غير المخمّس مُلكاً بقيمة عالية وصرف عليه مبلغاً كبيراً لإصلاحه وتعميره، وبعد ذلك أهداه لولده غير البالغ وسجلّه باسمه رسمياً، فمع العلم بأن الباذل ما زال على قيد الحياة كيف تكون مسألة خمس المكلّف المذكور؟

ج: لو كان ما صرفه في شراء الملْك وفي إصلاحه وتعميره من أرباح سنته، وكانت هبته للمُلْك الى ولده في نفس السنة متناسبة لشؤونه عرفاً، فلا خمس عليه في ذلك، وإلاّ فيجب عليه خمس هذا الملْك، وتكون الهبة في مقدار خمسه فضولية موقوفة على الإجازة.

س٨٨٦: إذا كان لشخص مكتبة شخصية وقد انتفع بكتبها في فترات معيّنة، ومرت سنوات على ذلك ولم تتكرر الإستفادة منها مرة أخرى، ولكنّه يحتمل أن ينتفع بها في المستقبل، فهل يتعلّق الخمس بها في هذه المدة التي لم يستفد فيها من الكتب؟ وهل يوجد فرق في تعلّق الخمس بها بين كونه هو المشتري أو والده؟

ج: اذا كانت الكتب مورد حاجته للمراجعة والمطالعة حين شرائها وكانت مناسبة لشأنه عرفاً فلا خمس فيها حتى وإن لم يستفد منها بعد السنة الأولى. وكذلك اذا كانت الكتب إرثاً أو مهداة من قبل الوالدين أو الآخرين فليس فيها خمس أيضاً.

س٨٨٧: هل يتعلّق الخمس بالذهب الذي يشتريه الزوج لزوجته أم لا؟

ج: إذا كان بالمقدار المتعارف المناسب لشأنه فلا خمس عليه.

س٨٨٨: هل يتعلّق الخمس بالمبلغ المدفوع سلفاً لشراء كتب من المعرض الدولي للكتاب (في طهران) ولم يتم إرسال الكتاب لحد الآن؟

ج: إذا كان الكتاب المقصود مورد حاجة، وبالمقدار المتعارف المناسب لشأن الشخص عرفاً، وكان تأمينه متوقفاً على دفع الثمن سلفاً فلا خمس فيه.

س٨٨٩: لو كان لشخص أرض ثانية لائقة بشأنه، وكان بحاجة إليها لأنه ذو عائلة، ولم يتمكن من البناء عليها خلال سنته الخمسية، أو لم يتم البناء في سنة واحدة، فهل يجب عليه الخمس؟

ج: لا فرق في عدم وجوب الخمس في الأرض التي يكون بحاجة إليها لبناء المسكن المحتاج إليه فيها بين قطعة واحدة أو متعددة، ولا بين مسكن واحد أو أكثر، بل المناط هو صدق عنوان الحاجة إليها بحسب حاله وشأنه العرفي واقتضاء وضعه المالي للبناء التدريجي.

س٨٩٠: يوجد طقم من الأواني المنزلية، فهل استعمال بعضه يكفي في عدم وجوب الخمس فيه؟

ج: المناط في عدم الخمس بالنسبة لحوائج المنزل هو صدق الاحتياج إليها بحسب شأنه العرفي اللائق به، وإن لم يستعملها طول السنة.

س٨٩١: إذا لم تستعمل الأواني والسجاد أصلاً حتى دار عليها الحول، ولكنه بحاجة إليها لأجل استعمالها للضيوف فهل يجب الخمس فيها؟

ج: لا يجب الخمس فيها.

س٨٩٢: مع الأخذ بعين الإعتبار فتوى الإمام الخميني(قده) في مسألة جهاز العروس الذي تأخذه البنت الى بيت الزوج عند زواجها، فإذا كان متعارفاً في منطقة ما أنّ عائلة الزوج هي التي تقوم بتأمين وإعداد أثاث وحوائج المنزل،

ولهذا يقومون بشرائها تدريجاً وبمرور الزمان فيدور عليها الحول، فما هو حكمها؟

ج: إذا كان تأمين الأثاث ولوازم الحياة للمستقبل يُعَـدّ عرفاً من مؤنتهم فليس فيه الخمس.

س٨٩٣: هل الإنتفاع من مجلد واحد من دورة تتكون من عدة مجلدات (كوسائل الشيعة مثلاُ) يمكن أن يكون مسقطاً للخمس عن تلك الدورة كلها أم يجب قراءة صفحة من كل مجلد مثلاً؟

ج: لو كان مجموع الدورة في معرض الإحتياج، أو كان الحصول على المجلد المحتاج إليه متوقفاً على شراء دورة كاملة فلا خمس فيها، وإلاّ فيجب تخميس المجلدات الخارجة عن حاجته حالياً، ومجرد قراءة صفحة من كل مجلد لا يكفي في سقوط الخمس.

س٨٩٤: الأدوية التي تُشترى من الربح في وسط السنة، ومن ثم يدفع ثمنها من قبل مؤسسة التأمين الصحي فإذا بقيت الى رأس السنة الخمسية من دون أن تفسد هل تكون مشمولة للخمس أم لا؟

ج: إذا اشتريتها لتستعملها عند الحاجة، وكانت في معرض الإحتياج، ولم تخرج عن كونها كذلك أيضاً فلا خمس فيها.

س٨٩٥: لو أن إنساناً لا يمتلك بيتاً للسكنى، ومن أجل شراء المسكن قام بادّخار مبلغ من المال، فهل يتعلّق الخمس بذلك المبلغ؟

ج: المال المدّخر من أرباح المكاسب اذا كان لأجل تأمين مؤنة المعيشة يجب تخميسه عند حلول السنة الخمسية، إلا اذا كان الادّخار لاجل تهيئة لوازم المعيشة الضرورية أو مصاريفها اللازمة ففي هذه الصورة اذا صرف المال فيما ذكر بعد شهرين او ثلاثة من رأس السنة الخمسية فلا خمس عليه فيه.

س٨٩٦: زوجتي مشغولة بحياكة سجادة، ورأس مال السجادة ترجع ملكيته إلينا، حيث قمنا باقتراض مبلغ من المال لهذا الغرض، وقد تم لحد الآن حياكة قسم من السجادة، وباعتبار أن سنتي الخمسية قد انتهت فهل يتعلّق الخمس بهذا المقدار المحاك بعد إتمام حياكة السجادة وبيعها، والتي أريد صرف ثمنها في احتياجات المنـزل أم لا؟ وكيف الأمر بالنسبة لرأس المال؟

ج: بعد استثناء رأس المال الذي كان من القرض من ثمن بيع السجادة تُعَدّ البقية من ربح سنة البيع، فإذا صُرِف في نفقات المعيشة في سنة إتمام الحياكة والبيع فليس فيه الخمس.

س٨٩٧: كل ما أملكه هو بناية تتألف من ثلاثة طوابق، وفي كل طابق غرفتان، وأنا أسكن في طابق منها، والطابقان الآخران يسكنهما أولادي، فهل يتعلّق الخمس بهذا البيت في حياتي؟ وهل يتعلّق به الخمس بعد وفاتي لكي أوصي الورثة بأداء ذلك بعد موتي؟

ج: لا خمس عليك في البناية في مفروض السؤال.

س٨٩٨: كيف يتم حسابِ خمس لوازم المنزل؟

ج: اللوازم التي ينتفع بها مع بقاء عينها، كالبساط وغيره، لا خمس فيها، وأما الحاجيات الإستهلاكية اليومية من قبيل الأرزّ والزيت وغيرهما فكل ما زاد منها وبقي الى رأس السنة ففيه الخمس.

س٨٩٩: زيد لم يكن لديه دار مملوكة ليسكن فيها فاشترى قطعة أرض ليبني عليها مسكناً لنفسه، ولكن لم يكن لديه مال كافٍ للبناء على الأرض حتى دارت عليها السنة ولم يبعها، فهل يجب فيها الخمس؟ وعلى فرض الوجوب فهل يجزيه تخميس ثمن الشراء أو يجب عليه تخميس الأرض بقيمتها الفعلية؟

ج: إذا كان قد اشتراها من أرباح مكاسب سنة الشراء لبناء المسكن المحتاج إليه فلا خمس عليه فيها.

س٩٠٠: وفي السؤال المتقدّم إذا بدأ بالبناء ولم يكتمل حتى دارت عليه سنته الخمسية، فهل يجب عليه إخراج خمس ما صرفه في مواد البناء أم لا؟

ج: لا يجب عليه الخمس في مفروض السؤال.

س٩٠١: مَن بنى طابقاً ثانياً لمستقبل أبنائه وهو في الطابق الأول، ولا يحتاج الى الطابق الثاني إلاّ بعد سنوات، فهل يجب عليه تخميس ما صرفه في الطابق الثاني؟

ج: إذا كان بناؤه للطابق الثاني لأجل مستقبل أولاده يعتبر فعلاً من مؤنته المناسبة لشأنه العرفي، فلا يجب عليه تخميس ما صرفه فيه. وإن لم يكن كذلك وفعلاً لا يحتاج اليه لا هو ولا أولاده يجب عليه دفع خمسه.

س٩٠٢: أنتم تقولون بأن ما كان من مؤنة سنته فلا يجب فيه الخمس، فالإنسان الذي لا يملك داراً ليسكن فيها، ولكن عنده قطعة أرض ودارت عليها سنة أو أكثر وهو لا يتمكن من بنائها فلماذا لا يُعَدّ هذا من مؤنته، نرجو التوضيح جُزيتم خيراً؟

ج: إذا اشترى الأرض لبناء المسكن المحتاج إليه فيها بأرباح نفس سنة الشراء فإنها تُعَدّ فعلاً جزءاً من المؤنة، فلا يجب عليه خمسها، وأما لو كانت لغرض بيعها وصرف ثمنها في بناء المسكن، وكانت من أرباح المكاسب، فيجب عليه أداء خمسها.

س٩٠٣: رأس سنتي الخمسية هو غرّة الشهر السادس من السنة الشمسية، وعادةً في الشهر الثاني أو الثالث من السنة تقام امتحانات المدارس والجامعات، وبعد ستة أشهر من ذلك يدفعون إلينا أجرة العمل الإضافي (في أيام الإمتحانات)

فنرجو التفضل بتوضيح: أن أُجرة العمل الذي قمت به قبل حلول رأس السنة الخمسية إذا قبضتها بعد انقضاء السنة فهل يتعلّق بها الخمس أم لا؟

ج: تُحسب جزءاً من أرباح سنة الإستلام لا من أرباح سنة العمل، وإذا صُرِفت في مؤنة سنة الإستلام فليس فيها الخمس.

س٩٠٤: في بعض الأحيان تباع لنا الأدوات المنـزلية، كالثلاجة مثلاً بسعر أقل من سعر السوق، وهذه الأدوات ستكون ضرورية لنا في المستقبل، أعني بعد الزواج، فمع الإلتفات الى أنه يجب أن نشتري هذه الأدوات في ذلك الزمان (بعد الزواج) بأضعاف ما هي عليه الآن، فهل يتعلّق الخمس بهذه الأدوات غير المستعملة والباقية في البيت؟

ج: إذا اشتريتموها بأرباح مكاسب السنة للإنتفاع بها في المستقبل ولم تكن مورد حاجتكم في سنة الشراء ففيها الخمس بقيمتها العادلة عند حلول رأس السنة، إلاّ فيما لو كانت مما جرت العادة بابتياعها تدريجاً وادّخارها ليوم الحاجة من جهة عدم التمكن من شرائها دفعة واحدة عند الحاجة إليها، وكانت بقدر شأنكم العرفي فإنها في هذه الصورة تحسب من المؤنة ولا خمس فيها.

س٩٠٥: المبالغ التي ينفقها الإنسان في الأمور الخيرية كمساعدة المدارس ومنكوبي السيول والشعب الفلسطيني والبوسني هل تحسب من مصاريف السنة أم لا؟ أعني هل يجب علينا أداء خمسها أولاً ومن ثم نتبرع بها أو أنها لا تخمّس؟

ج: تحسب هذه الإنفاقات الخيرية من مؤنة سنة الإنفاق ولا خمس فيها.

س٩٠٦: قام عدة أشخاص بتأسيس مدرسة أهلية، وبعد استثمار رأس المال القليل للشركاء قررت الهيئة التأسيسية الإقتراض من البنك من أجل تسديد النفقات الأخرى، وكذلك قررت الهيئة التأسيسية لأجل إكمال المبلغ المستثمر ولأجل تسديد أقساط البنك أيضاً أن يدفع كل واحد من الشركاء مبلغاً معيّناً من

المال شهرياً، وهذه المؤسسة لم تصل لحد الآن الى مرحلة تحقق الربح، فهل يتعلّق الخمس بالمبلغ الذي يدفعه الشركاء شهرياً؟ وهل يتعلّق الخمس بمجموع رأس المال؟

ج: يجب الخمس على كل عضو فيما يدفعه شهرياً للمساهمة في رأس مال الشركة، وفيما دفعه أولاً من حصة الإشتراك في تأسيس المدرسة، ولا خمس بعد ذلك في مجموع رأس المال بعدما أدى كل عضو خمس حصته من رأس مال الشركة.

س٩٠٧: إدّخرنا في العام الماضي مبلغاً من أجل شراء سجادة، وفي أواخر السنة الماضية راجعنا عدة محلات بيع السجاد لذلك، وفي إحدى تلك المحلات تقرر أن تُهيأ لنا السجادة المناسبة والتي تنسجم مع ذوقنا، وهذا الأمر استمر حتى الشهر الثاني من هذا العام، وبما أن رأس سنتي الخمسية هو بداية السنة الهجرية الشمسية فهل يتعلّق الخمس بالمبلغ المذكور؟

ج: لا خمس عليك في المال المذكور ولا في شراء السجادة.

س٩٠٨: المحل الذي أعمل فيه مدين لي منذ عدة سنوات بمبلغ من المال، ولحدّ الآن لم يدفع لي هذا المبلغ، فهل يتعلّق الخمس بهذا المال بمجرد استلامه، أو يجب أن يدور عليه الحول؟

ج: المبلغ الذي تستحقه إذا كان من أجرة العمل ولم يكن قابلاً للإستلام في حول الخمس فإنه يُحسب من أرباح سنة الإستلام، وإذا صرف في المؤنة خلال سنة الإستلام فليس فيه الخمس.

س٩٠٩: هل ملاك عدم تعلّق الخمس بالمؤنة من الأموال المستحصلة من أرباح مكاسب السنة هو استخدامها في خلال السنة، أو يكفي الحاجة إليها في سنته ولو اتُفق أنه لم يستخدمها؟

ج: في مثل اللباس والبساط ونحوهما مما ينتفع به مع بقاء عينه يكون الملاك هو الحاجة إليها، وأما في الحاجيات الإستهلاكية اليومية للمعيشة، كالأرزّ والزيت وغيرهما، فالميزان هو الإستهلاك فما زاد منه عن استهلاك السنة يجب فيه الخمس.

س٩١٠: شخص قام ـ من أجل الترفيه على العائلة وقضاء حوائجها ـ بشراء سيارة بمال غير مخمّس ومن الربح الحاصل في وسط السنة، فهل يجب عليه أداء خمس ذلك المال أم لا؟ وفي حالة أنه اشترى السيارة لقضاء الأمور المرتبطة بعمله أو للقيام بكلا الأمرين فما هو حكم ذلك؟

ج: لو كانت السيارة لقضاء الأمور المرتبطة بعمله وكسبه كان حكمها حكم آلات الكسب في وجوب الخمس فيها، وأما لو كانت لحوائجه المعيشية، وكانت تعتبر من الحوائج المناسبة لشأن الشخص العرفي، فليس فيها الخمس إلا أن يكون ثمن الشراء قد تعلّق به الخمس فحينئذٍ يجب دفع خمسه.

س٩١١: الكفن الذي يُشترى ويبقى عدة سنوات هل يجب تخميسه أم أنه يجب دفع خمس قيمة الشراء؟

ج: إذا كان المال الذي اشتُري به الكفن مخمّساً فلا خمس عليه فيما بعد، وإلاّ فالخمس يتعلّق بقيمته الفعلية.

س٩١٢: هل يتعلّق الخمس بالنقود التي أدّخرها من راتبي الشهري من أجل شراء أثاث الزواج فيما بعد؟

ج: اذا ادّخرت النقود التي كانت من راتبك الشهري فعليك تخميسها عند رأس السنة إلا اذا صرفتها في شراء لوازم المعيشة الضرورية للزواج خلال شهرين او ثلاثة بعد رأس السنة ولم تكن تتمكن من شرائها فيما يبقى من المال لو أردت إخراج الخمس منه.

س٩١٣: هل يتعلق الخمس بالاموال التي يدخّرها من اجل شراء البيت أو بعض ما يحتاجه من لوزام المعيشة؟

ج: اذا توقف شراء ما يحتاجه من أمور معيشته بحسب وضعه المالي على ادّخار الارباح وكان قاصداً شراءها في المستقبل القريب كشهرين او ثلاثة فلا خمس عليه فيما يصرفه في ذلك.

س٩١٤: دفعت ١٠٠ ألف تومان الى مؤسسة لكي أستلم أرضاً سكنية في المستقبل، والآن قد مر عام على ذلك المبلغ، ومن جانب آخر فإن قسماً من ذلك المبلغ ملك لي والقسم الآخر حصلت عليه بالإقتراض، وقد أديت جزءاً من ذلك الدَّين، فهل يتعلّق به الخمس وبأي مقدار؟

ج: لو كان تحصيل الأرض لبناء المسكن المحتاج إليه متوقفاً على دفع شيء من ثمنها سلفاً فلا خمس عليك فيما دفعته من المبالغ لذلك حتى فيما كان منها من أرباح مكاسبك.

س٩١٥: لو أقرض شخص قبل حلول سنته المالية جزءاً من دخله لأحد واستلمه بعد مرور عدة أشهر على رأس سنته، فما هو حكم ذلك المبلغ؟

ج: في مفروض السؤال يجب عليه دفع خمس القرض حين استلامه من المقترِض.

س٩١٦: هل يجوز لمن أعدَّ لكل ربح من أرباحه سنة خمسية أن يدفع خمس الربح الذي حلّت سنته من الأرباح الأخرى التي لم تمضِ عليها سنة؟ وما هو الحكم فيما لو علم أن هذه الأرباح ستبقى بكاملها الى نهاية السنة، ولا يُصرَف منها شيء في المؤنة؟

ج: لا يجوز له دفع خمس ربح كسب من ربح كسبه الآخر، إلاّ بعد أداء خمسه، وفي الأرباح التي لا يُصرَف شيء منها في المؤنة هو بالخيار بين أن يؤدي خمسها عند حصولها وبين الإنتظار الى مضيّ سنتها الخمسية.

س٩١٧: دفعنا قبل عدة سنوات مبلغاً للبنك من أجل تسجيل الإسم للذهاب الى الحج إلاّ أننا لم نتشرف بالحج لحدّ الآن، ولا ندري هل أدّينا خمس هذا المال في السابق أم لا، فهل يجب الآن أداء خمسه؟ وضمناً هل المبلغ الذي يُدفع لأجل تسجيل الإسم للحج ومضت عليه عدة سنوات يجب فيه الخمس أم لا؟

ج: لو كان المبلغ الذي دفعتموه من أرباح مكاسب سنتكم لأجل تسجيل الإسم للحج ثمناً أو أجرةً حين الدفع لسفر الحج حسب القرار الذي تم عقده بينكم وبين مؤسسة الحج والزيارة، فلا يجب عليكم تخميسه.

ما يستثنى من الخمس

س٩١٨ : عندي مقدار من أرباح مكاسب السنة مما يجب عليّ تخميسه، وإنني مدين بمبلغ ـ في نفس الوقت ـ من المال، والسؤال هو: هل أستطيع استثناء مبلغ الدَّين من جميع أرباح مكاسب السنة أم لا، علماً بأن المبلغ المقترَض كان لشراء سيارة شخصية؟

ج: لا يُستثنى الدَّين الحاصل من اقتراض المبلغ لشراء السيارة من أرباح مكاسب السنة.

س٩١٩ : إنني مدين لاجل بناء البيت وسأبقى مديناً لمدة اثني عشرة سنة فأرجو إرشادي في موضع الخمس وهل يمكن استثناء هذا الدين من الارباح؟

ج: أقساط دَين بناء المسكن ونحوه، وإن جاز أداؤها خلال السنة من أرباح مكاسبها، لكنها إذا لم تؤدَّ فلا تُستثنى من أرباح تلك السنة، بل الباقي من الأرباح ـ الى آخر السنة ـ يجب فيه الخمس.

س٩٢٠ : شخص كان يملك مقداراً من الحنطة المخمّسة، وكان عندما يجني المحصول الجديد يصرف تلك الحنطة المخمّسة ثم يضع مكانها من الحنطة الجديدة، وقد عمل على هذا المنوال سنين عديدة، فهل يتعلّق الخمس بالحنطة الجديدة التي كان يضعها مكان الحنطة المأكولة؟ وفي حالة تعلّق الخمس بها، فهل يتعلّق بجميعها؟

ج: إذا صرف الحنطة المخمّسة لم يكن له أن يعزل من الحنطة الجديدة مقداراً معادلاً لما صرفه من الحنطة المخمّسة كي يستثنيه من الخمس، وعليه فما صرفه من الحنطة الجديدة المعزولة في مؤنة سنته لا خمس فيه، وما بقي منها عنده الى رأس السنة يجب فيه الخمس.

س٩٢١ : لو كان الشخص مديناً في نهاية السنة المالية بنفس مقدار الفائض من دخله لتلك السنة، فهل يتعلّق الخمس بالفائض أم لا؟

ج : إذا كان الدَّين لمؤنة معيشته لنفس تلك السنة فإنه يُستثنى من أرباح تلك السنة، وإلاّ فلا يُستثنى.

س٩٢٢ : أمتلك مبلغاً من المال بعضه بصورة نقد وبعضه الآخر بصورة القرض الحسن عند بعض الأشخاص، ومن ناحية أخرى فأنا مدين بسبب شراء أرض سكنية، وإن أحد الصكوك المتعلّقة بثمن الأرض يجب أن أسدّده بعد عدة أشهر، فهل يجوز إخراج دَين الأرض من المبلغ الموجود (النقد والقرض الحسن) ودفع خمس الباقي منه؟ وبالمناسبة، فهل يشمل الخمس الأرض التي تُشترى من أجل السكن؟

ج : المال الذي أقرضته من ارباح السنة اذا لم يمكنك تحصيله الى حين حلول السنة الخمسية لا يجب عليك تخميسه ما لم تستلمه، ويجوز لك أن تصرف من ربح السنة قبل حلول رأس السنة في أداء الدَّين الذي يحلّ أجله بعد عدة أشهر، ولكن إذا ما صرفته في أثناء السنة في أداء الدَّين حتى حلّ رأس السنة الخمسية فليس لك استثناء الدَّين منه، بل يجب عليك دفع الخمس كله، نعم اذا أردت صرف قسم من الأرباح او كلّها في تسديد ديونك بعد عدة اشهر ولا يمكنك اداء الديون بما يبقى منها بعد دفع خمسها ولذلك تقع في المشقة والحرج فحينئذ لا يجب عليك دفع خمس المال الذي تصرفه في اداء الدين وأما الأرض التي اشتريتها لأجل السكن فإذا كنت بحاجة إليها فليس فيها الخمس.

س٩٢٣ : يوجد مال أو بضاعة مخمّسة قمت بصرفها، فهل يجوز في نهاية السنة المالية استثناء شيء من ربح السنة عوضاً عن المقدار المخمّس المصروف؟

ج : لا يُستثنى شيء من أرباح السنة عوضاً عن المال المخمّس المصروف.

بيع المؤنة

س٩٢٤: قبل مدة بعت شقتي السكنية، وقد صادف ذلك رأس سنتي الخمسية ولأنني أرى نفسي ملزماً بأداء الحقوق الشرعية فقد واجهت مشكلة في هذا المجال للظروف الخاصة التي أعيشها، فرجائي منكم إرشادي في هذه المسألة؟

ج: المسكن المباع إذا كنت قد اشتريته بمال لا خمس فيه، أو بالأرباح الحاصلة خلال السنة الخمسية للشراء ثم بعته فثمن بيعه لا خمس فيه.

س٩٢٥: لديّ دار نصف مبنيّة في إحدى المدن، ولست بحاجة إليها بسبب السكن في دار حكومية، وأريد بيعها وشراء سيارة بثمنها للإستفادة الشخصية، فهل يتعلّق الخمس بالثمن؟

ج: لو كانت الدار المذكورة مما قد بنيتها أو اشتريتها من أرباح مكاسب السنة في أثنائها بقصد السكنى فيها فلا خمس في ثمن بيعها.

س٩٢٦: إشتريت لداري السكنية عدداً من الأبواب من نوع "بروفيل"، ولكن بعد سنتين بعتها لعدم الرغبة بها، وثمنها وضعته في حساب شركة الألمنيوم لكي تصنع لي أبواباً من الألمنيوم بدلاً عن الأبواب المباعة وبنفس الثمن، فهل يتعلّق الخمس بذلك المال أم لا؟

ج: في الفرض المذكور لا يجب الخمس في ثمن بيعها.

س٩٢٧: لو باع شخص داره وأودع ثمنها في البنك للإنتفاع من أرباحه، ثم حلّ رأس سنته فما هو حكمه؟

ج: إذا كانت الدار التي بناها أو اشتراها من أرباح مكاسب السنة في أثنائها للسكنى فيها ولحساب المؤنة، وقد سكنها ثم باعها في السنة اللاحقة بعد ذلك فلا خمس في ثمن بيعها مطلقاً.

س٩٢٨: إشتريت سيارة قبل عدة سنوات، ويمكن بيعها في الوقت الحاضر بأضعاف ثمن شرائها، مع العلم أن ثمن شرائها لم يكن مخمّساً، وعندما أحصل على ثمنها أريد أن أشتري بيتاً للسكنى، فهل يتعلّق الخمس بتمام المال بمجرد استلامه؟ أو أنه يتعلّق بالمال الذي كنت قد اشتريت به السيارة، ويحسب الباقي ـ وهو مقدار ارتفاع القيمة الأونية للسيارة ـ من أرباح سنة بيع السيارة، وبعد نهاية سنة البيع إذا لم يُصرَف في المؤنة يتعلّق الخمس به؟

ج: لو كانت السيارة من مؤنتك، وقد اشتريتها من أرباح السنة في أثنائها لحساب المؤنة فلا خمس في ثمن بيعها، وأما لو كانت السيارة للعمل فإن كانت مما قد اشتريتها نسيئة أو بمال القرض لكان عليك فقط خمس المال الذي صرفته في أداء دَينها، وإن كنت قد اشتريتها بعين أرباح مكاسبك التي تعلّق بها الخمس ولم تؤدّه فيجب عليك في نفس يوم البيع دفع خمس تمام ثمنها.

س٩٢٩: كنت مالكاً لبيت متواضع جداً، ولسبب من الأسباب قررت شراء بيت آخر، ولكن بسبب الديون إضطررت الى بيع السيارة التي أستعملها واقتراض مبلغ من بنك المحافظة ومن صندوق القرض الحسن في مدينتنا لكي أستطيع تسديد ثمن شراء البيت، علماً أن بيع السيارة وقع قبل حلول تاريخ حساب سنتي الخمسية، والمال الحاصل من بيعها صرفته في تسديد جزء من ديوني، فهل يتعلّق الخمس بالمال الحاصل من بيع السيارة أم لا؟

ج: لا خمس عليك في ثمن بيع السيارة في مفروض السؤال.

س٩٣٠: الدار والسيارة والأشياء التي يحتاجها الإنسان، أو تحتاجها

عائلته ويقوم بشرائها من أرباح السنة، لو باعها لضرورة أو لإبدالها بالأحسن فما هو حكمها من ناحية الخمس؟

ج: لا خمس في المال الحاصل من بيع المؤنة.

س٩٣١: المنـزل أو السيارة أو غيرهما من احتياجاته لو اشتراه بعين المال المخمّس، ولكن لا بقصد البيع أو التجارة بل بقصد الإستفادة منه، وبعد ذلك باعه لسبب من الأسباب، فهل ارتفاع القيمة السوقية فيه الخمس؟

ج: لا خمس في الربح الحاصل من ارتفاع القيمة في مفروض السؤال.

س٩٣٢: إنني طالب علوم دينية، وكان عندي مبلغ من المال، وبمساعدة الآخرين وأَخْذ سهم السادة والإقتراض تمكنت من شراء بيت صغير، والآن بعت ذلك البيت، فإذا مضت عليه سنة ولم أشترِ بيتاً الى ذلك الوقت فهل يتعلّق الخمس بالمال الموجود والمعَدّ لشراء البيت؟

ج: البيت الذي اشتريته بثمن من الراتب الحوزوي وبمساعدة الخيّرين وبالحقوق الشرعية والقرض، لا خمس في ثمن بيعه.

تعيين رأس السنة

س٩٣٣ : مَن يطمئن بأنه لا يبقى عنده شيء من دخله السنوي الى نهاية السنة، بل كل ما يكتسبه من الدخل والأرباح يصرفه في خلال السنة في مؤنته، فهل يجب عليه مع ذلك أن يعيّن لنفسه رأس سنة خمسية؟ وهل تحديد رأس السنة واجب؟ وما هو حكم مَن لم يعيّن لنفسه رأس سنة لاطمئنانه بأنه لا يزيد عنده شيء؟

ج : إبتداء السنة الخمسية ليس بالتحديد والتعيين من جانب المكلَّف، بل هو أمر واقعي يبدأ بالشروع في الإكتساب لمن شغله التكسّب، وبمجيء وقت الحصاد مثلاً لمن شغله الزراعة، وبحصول واستلام الفائدة لمثل العمال والموظفين، ولا يكون احتساب رأس السنة ومحاسبة الدخل السنوي واجباً مستقلاً، وإنما يجب لكونه طريقاً الى معرفة ما يجب عليه من الخمس، لو لم يبقَ عنده شيء من ربح كسبه، بل كان كل ما يكسبه يصرفه في مؤنته فلا يجب عليه شيء من ذلك.

س٩٣٤ : هل بداية السنة المالية هي الشهر الأول من العمل، أو الشهر الأول من استلام الراتب الشهري؟

ج : بداية السنة الخمسية لمثل العمال والموظفين هو اليوم الأول الذي يستلم فيه راتبه أو يتمكن فيه من استلامه.

س٩٣٥ : كيف يتم تعيين بداية السنة لأجل دفع الخمس؟

ج : ابتداء السنة الخمسية لا يحتاج إلى التعيين من قبل المكلف بل هي تتعيّن بنفسها على اساس كيفية حصول الربح وعليه فتبدأ السنة الخمسية لأمثال العمال والموظفين من أول يوم يمكن الحصول فيه على أول كسب من مكاسب العمل

والربح والسنة الخمسية للتجار واصحاب المحلات تبدأ من حين الشروع في البيع والشراء والسنة الخمسية لامثال المزارعين تبدأ من حين جني أول محصول زراعي.

س٩٣٦: هل يجب على الشباب العزّاب الذين يعيشون مع آبائهم تعيين سنة خمسية لهم؟ ومتى تبدأ السنة عندهم؟ وكيف يقومون بحساب ذلك؟

ج: إذا كان للشاب الأعزب ربح شخصي، ولو كان قليلاً، فإنه يجب عليه الإحتفاظ برأس السنة الخمسية ومحاسبة دخله السنوي حتى إذا بقي شيء من الربح الى نهاية السنة يدفع خمسه، والسنة الخمسية تبدأ عند حصوله على أول ربح.

س٩٣٧: هل يمكن أن يكون للزوج والزوجة اللذين يصرفان راتبيهما بصورة مشتركة في شؤون المنـزل سنة خمسية مشتركة؟

ج: يكون لكل منهما سنة خمسية مستقلة، فيجب على كل منهما تخميس ما تبقّى لديه من راتبه ودخله السنوي في نهاية سنته الخمسية.

س٩٣٨: إنني ربّة بيت مقلِّدة لسماحة الإمام(قده)، وزوجي عنده رأس سنة يدفع فيها خمس أمواله، وأنا يأتيني بعض الدخل أيضاً، فهل بإمكاني أن أُعيّن لنفسي رأس سنة من أجل دفع الخمس، وأن أجعل رأس السنة منذ بداية الحصول على أول ربح لم أدفع خمسه، وفي نهاية السنة أدفع خمس ما بقي عندي بعد إخراج المؤنة، وهل يتعلّق الخمس بما أنفقه وسط السنة من مصاريف للزيارة أو لشراء هدايا وأمثال ذلك أم لا؟

ج: يجب عليكِ أن تعتبري زمان الحصول على أول ربح السنة ابتداء السنة الخمسية، وكل ما تصرفينه خلال السنة الخمسية من دخلها وأرباح مكاسبها في مصاريفكِ الشخصية من قبيل ما ذكرتِ فلا خمس فيه، وما زاد من أرباح

مكاسب السنة عن مؤنتكِ السنوية الى رأس السنة وجب عليكِ دفع خمسه.

س٩٣٩: هل السنة الخمسية يجب أن تعتبر وتحاسب شمسية أو قمرية؟

ج: المكلَّف مخيّر في ذلك.

س٩٤٠: شخص يقول إن رأس سنته كان الشهر الحادي عشر من السنة، ولكنه نسي ذلك، وقبل التخميس إشترى من ذلك المال في الشهر الثاني عشر لبيته سجادة وساعة وفراشاً، وفي الوقت الحاضر يريد أن يغيّر رأس سنته الى شهر رمضان، ومع الإشارة الى أن الشخص المذكور مدين بمبلغ ٨٣ ألف تومان من السهمين لهذه السنة والسنة الماضية، وما يزال يؤديه على شكل أقساط، فما هو تكليفه بالنسبة إلى السلع المذكورة؟

ج: لا يجوز تقديم أو تأخير رأس السنة الخمسية إلاّ بعد حساب أرباح الفترة الماضية من السنة، وبشرط أن لا يؤدي ذلك الى الإضرار بأرباب الخمس، وأما السلع التي اشتراها بالمال غير المخمّس يجب عليه دفع خمس قيمتها الفعلية.

س٩٤١: لقد جعلت رأس سنتي الخمسية في أول الشهر الثالث من السنة الماضية، وقد كان ذلك هو التاريخ الذي راجعت فيه البنك لأجل حساب الخمس (خمس الفائدة التي حصلت عليها في حسابي المصرفي)، فهل هذا الأسلوب صحيح لحساب السنة المالية؟

ج: إبتداء حولك الخمسي هو اليوم الذي حصل لك فيه الفائدة القابلة للإستلام لأول مرة، ولا يصح منك تأخير ابتداء السنة عن ذلك اليوم.

رأس المال

س٩٤٢ : إنني أعمل موظفاً في البنك، ومن أجل المباشرة في العمل أودعت مجبراً مبلغ ٥٠٠ ألف تومان في البنك (طبعاً هذا المبلغ مسجل باسمي في حساب طويل الأمد وأستلم فائدته كل شهر)، فهل يجب الخمس في هذا المبلغ المودع، والجدير ذكره هو أن هذا المبلغ مودع عند المصرف منذ أربع سنوات؟

ج : المبلغ المودع إذا لم يمكنك سحبه واستلامه فعلاً فلا يجب عليك دفع خمسه ما دمت لم تستلمه واما الارباح السنوية الحاصلة منه فيجب الخمس فيما زاد منها عن مؤنة السنة.

س٩٤٣ : هناك طريقة لإيداع الأموال في البنوك من دون الوصول بتاتاً ليد المستفيد، لكنها توضع فعلاً بحسابه في البنك بطريقة رقمية معيّنة، فهل يجب الخمس في هذه الأموال أم لا؟

ج : لو كان ما أودعه من المال لدى البنك من أرباح المكاسب، وكان بإمكانه عند حلول رأس سنة الخمس سحب المبلغ وأخذه من البنك، وجب عليه عند حلول رأس السنة أداء خمس المال.

س٩٤٤ : قبل حلول رأس السنة الشرعية أقرضت شخصاً مبلغاً من المال، والشخص المذكور يريد استثمار ذلك المال وتكون الارباح مناصفة بيننا، علماً أن المال في الوقت الحاضر ليس بيدي ولم أدفع خمسه، فما هو رأيكم؟

ج : إن أقرضت المال ولم تتمكن من الحصول عليه عند حلول السنة الخمسية فلا يجب عليك أداء خمسه، وإنما يجب في الوقت الذي تتسلمه، ولكن في هذه الصورة ليس لك حق في الربح الحاصل من عمل المقترض، وإذا طالبته بشيء

فهو ربا وحرام، وإن أعطيته بعنوان رأس مال المضاربة فأنتم شركاء في الربح بحسب الإتفاق، ويجب عليك أداء خمس رأس المال.

س٩٤٥: تأسست الشركة التعاونية للعاملين في حقل التعليم سنة ١٣٦٥ (هـ ش)، والبنية المالية للشركة كانت ومنذ البداية مكوّنة من أسهم عدد من موظفي التعليم، وقد دفع كل واحد منهم مبلغ ١٠٠ تومان، وكان رأس مال الشركة قليلاً في البداية، ولكن في الوقت الحاضر ومع زيادة عدد الأعضاء فقد بلغ رأس مال الشركة ثمانية عشر مليون تومان، بالإضافة الى امتلاك السيارات التابعة للشركة، أما الربح الذي تحصل عليه الشركة فيقسم بين المساهمين بالنسبة، وكل واحد من المساهمين يستطيع بسهولة أن يسحب حصته ويصفّي حسابه مع الشركة. والى الآن لم يُدفع خمس رأس المال والربح، وبصفتي رئيس الهيئة الإدارية للشركة، فهل يجوز لي فيما لو تعلّق الخمس بحساب الشركة أن أقوم بأدائه؟ وهل يُشترط رضى المساهمين أم لا؟

ج: دفع خمس رأس مال الشركة وخمس الربح الحاصل منه إنما هو تكليف كل عضو من أعضاء الشركة بالنسبة الى خصوص سهمه من مجموع أموال الشركة، وتولّي مسؤول الهيئة الإدارية لذلك متوقف على أخذ الإجازة والوكالة من المساهمين في الشركة.

س٩٤٦: هناك عدة أشخاص يريدون تأسيس صندوق للقرض الحسن فيما بينهم من أجل إقراض بعضهم للبعض الآخر عند الحاجة، وكل عضو ـ مضافاً الى المبلغ الأولي الذي يدفعه ـ يجب أن يدفع مبلغاً كل شهر من أجل زيادة رأس مال الصندوق، فنرجو التفضل بتوضيح كيفية تخميس حصة كل عضو، وفي حالة كون رأس مال الصندوق وبصورة دائمة ديوناً في ذمة الأعضاء فكيف يمكن أداء خمسه؟

ج: إذا كانت حصة اشتراك الشخص قد دفعها من أرباح مكاسبه بعد نهاية السنة الخمسية فيجب عليه أولاً أداء خمسها، وأما إذا كان قد دفع حصة اشتراكه أثناء السنة فيجب عليه أداء خمسها في نهاية السنة إن أمكنه استلامها، وإلاّ فلا يجب عليه تخميسها الى أن يستطيع استلامها من الصندوق.

س٩٤٧: هل صندوق القرض الحسن له شخصية حقوقية مستقلة؟ وإذا كان كذلك فهل يتعلّق الخمس بالربح الحاصل أم لا؟ وإذا لم تكن له شخصية حقوقية مستقلة فما هي كيفية تخميسه؟

ج: إذا كان رأس مال الصندوق يتعلّق بالأشخاص على نحو الإشتراك فالربح الحاصل بالنسبة لحصة كل واحد من الأعضاء يعتبر ملكاً لشخصه ويجب عليه فيه الخمس إذا كان زائداً عن المؤنة، وأما لو لم يكن رأس مال الصندوق ملكاً لشخص أو أشخاص، كما لو كان من مال الوقف العام ونحوه فلا خمس في الربح الحاصل منه.

س٩٤٨: هناك مجموعة من المؤمنين اتفقوا على أن يضع كل واحد منهم في صندوق ما عند رأس كل شهر عشرين ديناراً مثلاً، وعددهم ١٢ شخصاً، ففي كل شهر يأخذ أحدهم المبلغ ليصرفه في مصارفه الخاصة، وإذا جاء دور آخر شخص فسيأخذ المبلغ بعد اثني عشر شهراً، بمعنى أنه يأخذ ما سلّمه في هذه المدة وقدره ٢٤٠ ديناراً مثلاً، فهل يجب عليه الخمس فيه أم يُعَدّ من مؤنته؟ ولو كان عند هذا الشخص رأس سنة معيّنة، وكان قسم من المبلغ الذي استلمه يبقى لديه بعد انتهاء السنة فهل يجوز له أن يجعل لهذا القسم رأس سنة مستقلة حتى يتخلّص من تخميسه؟

ج: إذا كان ما أودعه في الصندوق من عوائده السنوية، فإن كان ما استلمه للصرف في مؤنة السنة مما أودعه من عوائد نفس تلك السنة فكل ما يأخذه الشخص

حين حلول نوبته ليصرفه في مخارج معيشته وكان مقدار منه قرضاً من الصندوق والمقدار الآخر كان من عوائد تلك السنة فلا خمس فيه، وإن كان مما أودعه من عوائد السنة السابقة وجب عليه تخميس ما استلمه، ولو كان من عوائد كلتا السنتين كان لعوائد كل سنة حكمها، ولو كان ما استلمه مما أودعه من عوائد السنة زائداً عن مؤنة تلك السنة ليس له أن يجعل للمقدار الزائد رأس سنة مستقلة للتخلّص من تخميس الزائد، بل يجب عليه أن يجعل لجميع عوائده السنوية سنة خمسية واحدة ويدفع ما زاد منها عن مؤنته في هذه السنة.

س٩٤٩: استأجرت بيتاً مع الرهن، وقد دفعت المبلغ بعنوان الرهن، فهل يجب عليّ خمس ذلك المبلغ المرهون بعد مرور سنة عليه؟

ج: **المبلغ الذي دفعته قرضاً إذا كان من ارباح المكاسب فما دمت محتاجاً اليه في استئجار البيت فلا يجب عليك دفع خمسه، ولكن يجب عليك حين استرداده من صاحب البيت تخميسه عند استلامه.**

س٩٥٠: هل يتعلّق الخمس بمبلغ كان موجوداً في البنك لمدة سنتين بصورة القرض الحسن أم لا؟

ج: **كل مقدار يدَّخر من أرباح السنة ففيه الخمس مرة واحدة، وادّخاره في البنك بصورة القرض الحسن لا يوجب سقوط خمسه، نعم ما لم يستطع استلامه من المقترض لا يجب عليه تخميسه فعلاً.**

س٩٥١: الشخص الذي يُقتِّر على نفسه أو على عياله (الذين هم تحت كفالته) لكي يستطيع توفير مبلغ من المال، أو أنه يقوم باقتراض مبلغ ليتمكن به من حل مشكلة في حياته، فإذا بقي المال المدَّخر أو المبلغ المقترض عنده الى حلول رأس السنة الخمسية، فهل يتعلّق به الخمس أم لا؟

ج: **الأرباح المدَّخرة، إذا كان يحتاج إلى صرفها في الحاجيات المعيشية في**

المستقبل القريب لشهرين أو ثلاثة بعد حلول السنة الخمسية وصرفها في تأمين ما يحتاجه فلا خمس فيها. وأما القرض فلا يجب فيه الخمس على المقترِض، ولكن لو دفع من أرباح سنته أقساطه وكان عين المال المقترَض موجوداً لديه عند حلول رأس سنته وجب عليه تخميسه بنسبة الأقساط التي دفعها منه.

س٩٥٢: إننا ومن أجل القيام بالأعمال العمرانية نحتاج الى ميزانية كبيرة، ودفع تلك التكاليف مرة واحدة أمر صعب علينا، ولهذا قمنا بتأسيس صندوق للإعمار، وفي كل شهر نودع مبلغاً من المال في ذلك الصندوق، وبعد تجميع رأس المال نصرفه في الأعمال العمرانية، فهل يتعلّق الخمس بهذا المال المدَّخر؟

ج: المبالغ المدفوعة من قبل كل شخص، من ارباح سنته لو كانت باقية على ملكه الى أن تصرف في تكاليف الأعمال العمرانية، وكانت بحيث يمكنه عند نهاية السنة الخمسية استردادها من الصندوق وجب عليه خمسها.

س٩٥٣: قبل عدة سنوات قمت بحساب أموالي وعيّنت لنفسي سنة خمسية، فكان عندي ٩٨ رأساً من الغنم المخمّسة مع مبلغ نقدي بالإضافة الى دراجة نارية، ومنذ عدة سنوات تناقصت أغنامي ببيعها تدريجاً، وازدادت بذلك أموالي النقدية، وفي الوقت الحاضر فإن عدد الأغنام يبلغ ٦٠ رأساً وعندي أموال نقدية، فهل يجب عليّ تخميس هذا المال أو تخميس زيادته؟

ج: إذا كان مجموع قيمة الأغنام الموجودة مع الأموال النقدية الموجودة حالياً عندك أكثر من مجموع قيمة ٩٨ رأساً من الغنم مع المبلغ النقدي الذي خمّسته سابقاً فالزائد فيه الخمس.

س٩٥٤: هل يتعلّق الخمس بالمال الذي يصرفه الإنسان في الإستثمار والمعاملات التجارية أم لا؟

ج: أصل رأس المال إذا كان من أرباح المكاسب ففيه الخمس، أما ما يُصرَف في

تحصيل الربح من رأس المال، من قبيل تكاليف التخزين، وأجرة المحل، والتوزين، والدلاّل وأمثال ذلك، فيُستثنى من ربح التجارة ولا خمس فيه.

س٩٥٥ : هل يتعلّق الخمس بأصل رأس المال وأرباحه أم لا؟

ج: إذا كان رأس المال مما حصَّله الشخص بالتكسّب (أعمّ من الرواتب وغيرها) ففيه الخمس، وأما الربح الحاصل من الإتجار به فما يصرفه منه في مؤنة معيشته لا خمس فيه، وما يزيد منه عنها يجب فيه الخمس.

س٩٥٦ : إذا كان لشخص ذهب مسكوك وقد بلغ حد النصاب، فهل يجب بالإضافة الى دفع زكاته دفع خمسه أم لا؟

ج: إذا عُدّ جزءاً من أرباح المكاسب فيلحقه حكم سائر أرباح المكاسب في وجوب الخمس.

س٩٥٧ : شخص كان عنده مُلْك (أرض ـ بيت) وقد تعلّق به الخمس، فهل يستطيع أداء خمسه من أرباح السنة، أو يجب أولاً تخميس الربح ومن ثم يؤدي خمس المُلْك من الربح المخمّس؟

ج: إذا أراد أن يؤدي ما عليه من الخمس من أرباح السنة فيجب عليه أن يؤدي خمسها أيضاً.

س٩٥٨ : إدّخرنا أموالاً لأولاد الشهداء من خلال أرباح مصنع أو أرض زراعية وأمثالهما كان يملكها بعض الشهداء الأعزاء، والتي كانت أرباحها تؤمِّن له دخلاً لمعيشته، أو من خلال ادّخار الرواتب التي تدفعها مؤسسة الشهيد لأولادهم الصغار، وفي بعض الأحيان يُصرف قسم من هذه الأموال المدَّخرة لتأمين حاجاتهم الضرورية. نرجو أن تبيّنوا هل هذه الأرباح والرواتب المدَّخرة يجب فيها الخمس أم أنه يؤجَّل الى ما بعد بلوغهم؟

ج: ما انتقل الى أولاد الشهداء الأعزاء إرثاً من آبائهم، أو دُفع إليهم من قبل مؤسسة

الشهيد لا يجب فيه الخمس، وأما الأرباح الحاصلة لهم من مال الإرث أو من مال الهدية التي دفعتها إليهم مؤسسة الشهيد فما بقي منها على ملكهم الى زمان بلوغهم الشرعي وجب على كل منهم على الأحوط بعدما بلغ سن التكليف أن يدفع خمس ربحه.

س٩٥٩: أكثر طلاب الجامعات ومن أجل حل المشكلات غير المتوقعة يقتصدون بمصارف العيش، ولهذا تبقى لديهم أموال ـ على شكل توفير ـ من المنحة الدراسية التي تمنح لهم، والسؤال هو: مع الإلتفات الى أن هذه الأموال توفرت من خلال الاقتصاد في صرف المنحة الدراسية التي ترسلها لهم وزارة التعليم، فهل يتعلّق الخمس بتلك الأموال؟

ج: **المنحة والمساعدة الدراسية لا خمس فيها.**

س٩٦٠: أنا وزوجتي من موظفي وزارة التعليم، وزوجتي دائماً تهبني راتبها الشهري، وقد ساهمت بمبلغ في الشركة الزراعية للعاملين في حقل التعليم، والتي أنا عضو فيها، ولكن لا أدري هل كان ذلك المبلغ من راتبي أو من راتب زوجتي، مع العلم بأن الأموال المدَّخرة من رواتب زوجتي عند نهاية سنتي الخمسية أقل من مجموع الأموال التي تتقاضاها سنوياً، فهل يتعلّق الخمس بالمبلغ المذكور؟

ج: **الأموال المدَّخرة من راتبك الشهري وكذا ما اشتريت منه اسهم الشركة يجب فيه الخمس، وما كان منها من الهبة من زوجتك لا يجب عليك تخميسه، وكذا ما كان منها مشكوكاً في أنه من راتبك أو من الهبة من زوجتك لا يجب عليك تخميسه، ولكن الأحوط أن تدفع خمسه، أو تصالح عن خمسه بشيء من المال.**

س٩٦١: منذ سنتين إشتريت قطعة أرض لأجل البناء، فإذا ادّخرت أموالاً

(من مصارفي اليومية) لأجل بناء منـزل فيها، حيث إنني حالياً مستأجر، فهل يتعلّق الخمس بتلك المبالغ في نهاية السنة أم لا؟

ج: إذا كانت عين المال المدّخر من أرباح السنة ولم تمر عليها السنة الخمسية وقد اشتريت بها مواد البناء أو مرت عليها السنة ولكن تريد صرفها في بناء البيت بعد شهرين أو ثلاثة بعد حلول السنة الخمسية عليها فلا خمس فيها.

س٩٦٢: في العام الماضي قامت مؤسسة الحج بشراء جميع أثاث وحاجيات القوافل، وقد استلمت ثمن أثاثي المباع (وهو ٢١٤ ألف تومان) في صيف هذه السنة، وبالإضافة الى ذلك فقد استلمت ٨٠ ألف تومان في العام الماضي، وبالنظر الى أنني عيّنت لنفسي سنة خمسية، وسنوياً أدفع خمس ما زاد عن المؤنة، فمع الإلتفات الى أن الأثاث المذكور كان من موارد حاجتي، فهل يجب عليّ في الوقت الحاضر أداء خمس المبلغ المذكور أم لا؟ مع العلم بأن قيمة المال المصروف قد اختلفت كثيراً الى الآن.

ج: الأثاث المذكور إن كنت قد اشتريته بمال مخمّس فلا خمس في ثمن بيعه، وإلاّ يجب تخميسه.

س٩٦٣: يملك ثلاثة أخوة عمارة من ثلاثة طوابق فسكنوا في واحدٍ منها وآجروا الطابقين الآخرين، فهل يتعلق الخمس بهذين الطابقين أم انهما يعدان من المؤنة؟

ج: إذا كان البيت قد بني من أرباح المكاسب لأجل السكن فيه ولكنكم آجرتموه حالياً لاحتياجاتكم الى أجرة البيت فلا خمس فيه ولكن لو كانت بعض الطبقات قد بنيت بقصد إجارتها من اجل صرف الاجرة في احتياجات المعيشة فحكمها حكم رأس المال في وجوب دفع خمسها.

س٩٦٤: في العام الماضي اقترضت مبلغاً واشتريت به أرضاً على أمل أن

ترتفع قيمتها لكي أستطيع بعد بيعها وبيع مسكني الحالي أن أحلّ مشكلة السكن في المستقبل، والآن جاء رأس سنتي الخمسية، وسؤالي هو: هل يمكنني استثناء ذلك الدَّين من أرباح مكاسب السنة الماضية والذي تعلّق به الخمس أم لا؟

ج: مع فرض أن مال القرض صُرِف في شراء الأرض لأجل بيعها في المستقبل فلا يُستثنى من أرباح مكاسب سنة الإقتراض، بل يجب أداء خمس تمام ما زاد من أرباح مكاسب السنة عن مؤنتها.

س٩٦٥: إذا اشتريت (مثلاً) سجادة بالمال المخمّس بقيمة عشرة آلاف تومان، وبعد مدة بعتها بخمسة عشر ألف تومان، فهل الخمسة آلاف تومان الزائدة عن المال المخمّس تعتبر من أرباح المكاسب ويتعلّق بها الخمس؟

ج: إذا اشتريتها بقصد البيع فالزيادة على ثمن الشراء تعتبر من الأرباح فيجب الخمس في الزائد منها عن مؤنة السنة.

س٩٦٦: إنني أنوي الزواج، ومن أجل الحصول على مورد مالي أودعت قسماً من رأس مالي في الجامعة، هل توجد إمكانية للمصالحة في مسألة الخمس؟

ج: المال المذكور لو كان من أرباح مكاسبك فمع مضيّ السنة الخمسية عليه وجب تخميسه، وليس الخمس المقطوع به مورداً للمصالحة.

س٩٦٧: لقد استأجرت مكاناً لعيادة طبية من دائرة الأوقاف ومن متولّي الوقف بمبلغ معيّن شهرياً، وقد أخذوا مني مقدّماً أيضاً مبلغاً من المال في مقابل قبول طلبي لاستئجار المكان، فهل المبلغ المذكور فيه الخمس؟ مع العلم أن المبلغ المذكور خرج عن ملكي في الوقت الحاضر ولن أملكه في أي وقت من الأوقات.

ج: لو كان دفع هذا المبلغ بحكم عوض نقل السرقفلية، وكان من أرباح المكاسب، وجب تخميسه.

س٩٦٨: قام شخص بحفر بئر إرتوازية لأجل إحياء الأراضي الموات لغرس الأشجار المثمرة فيها على أمل الإستفادة من ثمارها، ونظراً الى أن هذه الأشجار لا تثمر إلاّ بعد سنين وتتطلب مصاريف كبيرة، فإن هذا الشخص قد صرف لحد الآن في هذا المجال مبالغ كثيرة، وهو لم يكن لديه حساب سنوي الى الوقت الحاضر، وحالياً عندما أراد أن يحاسب أمواله لأجل أداء ما عليه فيها من الخمس رأى أن البئر والأرض والبستان إرتفع سعرها من أجل التضخم الموجود في البلاد الى أضعاف ما صرف فيها من المبالغ، فهو لو كُلِّف بتخميسها بسعرها اليوم لم يستطع ذلك، ولو كُلِّف بدفع الخمس من عين الأرض والبستان وغيرهما وقع من ذلك في ضيق وصعوبة لأنه أجهد نفسه في صرف الأموال في هذا المجال على أمل الإستفادة من ثمرات البستان في تأمين معاشه وللتوسعة على عياله، فما هو تكليفه في تخميس أمواله؟ وكيف يحاسب ما عليه من الخمس على شكل يسهل عليه أداؤه؟

ج: الأرض الموات التي أحياها لغرض اتخاذها بستاناً لغرس الاشجار المثمرة فيها يكون فيها الخمس، وهو مخيّر بين دفع خمس الارض من عينها أو من قيمتها الفعلية بعد استثناء مؤنة إحيائها. وكذلك بالنسبة للبئر والأنابيب ومضخّة المياه والاشجار وغيرها مما صرف فيه الاموال فإنه يجب دفع خمسها بقيمتها الفعلية العادلة. واذا لم يتمكن من دفع الخمس دفعة واحدة يمكنه بعد المداورة عليه مع احد وكلائنا أن يدفعه بالتدريج بشكل يقدر عليه مقداراً ومدة.

س٩٦٩: هل يتعلّق الخمس بالآلات التي تستعمل في التكسّب؟

ج: حكم وسائل وآلات الكسب هو حكم رأس المال في وجوب تخميسها إذا كانت من أرباح المكاسب.

س٩٧٠ : ما هو حكم الأشياء التي يشتريها الإنسان خلال سنته الخمسية ثم يبيعها بعد حلول رأس السنة الخمسية؟

ج : الأشياء المذكورة إذا كانت من لوازم المعيشة وقد اشتراها للاستفادة الشخصية منها فلا خمس فيها. وأما إذا كان قد اشتراها لأجل البيع، فلو كان بيعها ممكناً الى رأس السنة الخمسية وجب عليه دفع خمس أرباحها، وإلاّ فما لم يبعها لا يجب عليه الخمس فيها، وإذا باعها فالربح الحاصل من بيعها يعتبر من أرباح نفس سنة البيع.

طريقة حساب الخمس

س٩٧١ : إنّني صاحب دكان، وكل عام أقوم بحساب أموالي النقدية وبضائعي، وحيث إن بعض السلع لا يباع الى آخر السنة الخمسية، فهل يجب عليّ دفع خمسه في آخر السنة قبل أن يباع، أم أنه يجب تخميسه بعد البيع؟ وإذا دفعت خمس السلعة ثم بعتها فكيف يجب أن أحسب في السنة القادمة؟ وإذا لم أبعها وتغيّر سعرها فما هو الحكم؟

ج : السلع التي ما بيعت ولم يوجد مَن يشتريها الى رأس السنة لا يجب عليك فعلاً تخميس ارتفاع قيمتها، بل يحسب الربح الحاصل من بيعها في المستقبل من أرباح سنة البيع؛ وأما السلع التي ارتفعت قيمتها ووجد مَن يشتريها أيضاً خلال السنة ولكنّك لم تبعها الى نهاية السنة طلباً للزيادة فعليك تخميس ارتفاع قيمتها عند حلول رأس السنة، وفي هذه الصورة تستثنى السلع التي تم تقييمها ودفع خمس الزائد عن قيمتها في السنة القادمة.

س٩٧٢ : شخص لم يكن لديه حساب سنوي لدفع الخمس، والآن يريد أن يفعل ذلك، وهو منذ زواجه وإلى اليوم كان وما يزال مديناً، فكيف يقوم بحساب خمسه؟

ج : إذا لم يكن عنده فيما مضى وإلى الآن ربح زائد عن مؤنة معيشته فليس عليه شيء بالنسبة لما مضى.

س٩٧٣ : اذا باع شيئاً من الأغراض والوسائل المحتاج اليها كالسيارة او الدراجة او السجّاد والتي لم يدفع خمسها فهل يجب عليه دفع خمسها بعد بيعها مباشرة؟

ج : الأشياء المذكورة اذا كانت من احتياجات المعيشة وقد اشتراها بأرباح السنة

نفسها فلا خمس في ثمن بيعها. واما اذا كانت تلك الأشياء قد اشتراها بمال مرّت عليه السنة الخمسية ولم يؤدِّ خمسه فيجب عليه دفع خمس شرائها وإن لم يبعها. واذا لم يكن لديه حساب سنوي للخمس فليراجع في ثمن شرائها احد وكلائنا للمصالحة معه على مقداره.

س٩٧٤: لقد افتتحت دكّاناً قبل ثلاث سنوات بمبلغ مخمّس من المال، ورأس سنتي الخمسية هو نهاية السنة الشمسية ـ أعني ليلة عيد النوروز ـ، والآن عند حلول رأس السنة أرى أن جميع رأس مالي قد صار دَيناً في ذمة الناس، وفي نفس الوقت فإنني مدين بمبلغ كبير أيضاً، فنرجو إرشادنا الى تكليفنا؟

ج: لو لم يكن لديك عند حلول حول الخمس شيء من رأس المال، ولا من الربح، أو كان مجموع المبلغ النقدي والسلع الموجودة في الدكّان مساوياً لمقدار رأس المال المخمّس لم يجب عليك الخمس، وأما ديونك من بيع النسيئة على الناس فتعتبر من أرباح السنة التي تستلمها فيها.

س٩٧٥: من كان محتاجاً لشراء اللوازم المنزلية كالثلاجة ولا يستطيع شراؤها دفعة فادّخر مالا لشرائها عندما يكتمل ثمنها والآن حلّت سنته الخمسية فهل يتعلق الخمس بذاك المبلغ الذي ادخره لشرائها؟

ج: المال المدخر لشراء ما يحتاجه لمعيشته في المستقبل القريب كشهرين او ثلاثة بعد حلول السنة الخمسية، لا يجب فيه الخمس اذا لم يتمكن من شرائها فيما لو دفع خمس ذلك المال.

س٩٧٦: يشقّ علينا عند حساب رأس السنة، تعيين قيمة السلع الموجودة في الدكّان، فعلى أي نحو يجب أن يكون حسابها؟

ج: يجب تعيين قيمة السلع الموجودة في الدكان بنحو من الأنحاء ولو بالتخمين لأجل محاسبة ربح السنة الذي يجب عليك تخميسه.

س٩٧٧: نرجو أن تبيّنوا ما هو أبسط طريق يمكن معه لصاحب الدكّان أن يدفع الخمس؟

ج: يقوم بحساب وتقييم ما هو الموجود لديه من نقد وسلع في رأس السنة الخمسية، ومقارنة مجموع ذلك مع رأس المال الأصلي، فإذا كانت هناك زيادة على رأس المال فإنها تعتبر ربحاً ويتعلّق الخمس بها.

س٩٧٨: كيف تخمَّس السبيكة الذهبية التي يتغيّر سعرها بصورة مستمرة؟

ج: لو أراد دفع الخمس من القيمة فالمناط هي قيمة يوم المحاسبة والأداء.

س٩٧٩: لو قام الشخص بحساب سنته المالية بقيمة الذهب، وعلى سبيل المثال: إذا كان جميع رأس ماله يعادل ١٠٠ سبيكة ذهبية من نوع "بهار آزادي" وقد دفع منها ٢٠ سبيكة للخمس، وبقي المبلغ المخمّس بقيمة ثمانين سبيكة، وفي السنة التالية إذا ارتفع سعر السبيكة الذهبية ـ ولكن رأس المال لهذا الشخص بقي يعادل ٨٠ سبيكة ـ فهل يتعلّق به الخمس أم لا؟ وهل يجب عليه تخميس الإرتفاع الذي حدث في السعر؟

ج: الميزان في استثناء رأس المال المخمّس هو رأس المال الأصلي، فإذا كان رأس المال الأصلي الذي يعمل به هو سبائك الذهب من نوع "بهار آزادي" مثلاً، ففي رأس السنة المالية يُستثنى نفس عدد السبائك المخمّسة، وإن كانت قيمتها بسعر الريال قد ارتفعت بالنسبة الى السنة الماضية؛ وأما لو كان رأس ماله أوراقاً نقدية وقد عادلها في رأس السنة الخمسية بسبائك ذهبية وخمّسها، ففي رأس السنة الخمسية المقبلة كان له أن يستثني فقط نفس القيمة المعادلة للسبيكة التي قام بحسابها في العام الماضي لا عدد السبائك، وعلى هذا فإذا ارتفع سعر السبائك في السنة المقبلة فلا يُستثنى المقدار الذي ارتفع، بل يحسب ربحاً ويجب فيه الخمس.

س٩٨٠ : لو كان لشخص في نهاية السنة الخمسية ـ على سبيل المثال ـ مئة ألف تومان زيادة على مؤنِته، وقد أعطى خمس هذا المبلغ، وفي السنة المقبلة إرتفعت الزيادة الى مئة وخمسين ألف تومان، فهل يجب عليه في السنة الجديدة تخميس الخمسين ألف تومان أو أن الخمس يشمل جميع المئة والخمسين ألف تومان مرة أخرى؟

ج : المال المخمّس إذا لم يُصرَف في السنة الجديدة وبقي على حاله فلا يخمّس مرة أخرى، ولو صُرِف في مؤنة السنة من عوائدها ومن المال المخمّس بالإشتراك وجب عليه أداء الخمس من الباقي في نهاية السنة بنسبة غير المخمّس الى المخمّس.

س٩٨١ : هل يمكن للإنسان أن يقوم بحساب خمس ماله بنفسه، ومن ثم يدفع ما وجب عليه منه إلى وكلاء سماحتكم؟

ج : يصح ذلك ممن يكون له سنة خمسية.

اختلاط المخمّس بغير المخمّس

س٩٨٢ : لو كان لشخص مال مدّخر، وهو مزيج من المال المخمّس وغير المخمّس، وفي بعض الأحيان يأخذ من ذلك المال لأجل نفقاته، وأحياناً يضيف إليه، مع ملاحظة أن المال المخمّس معلوم القدر، فهل يجب عليه دفع خمس مجموع المبلغ الباقي أم يجب عليه دفع خمس غير المخمّس فقط؟

ج : يجب عليه دفع الخمس من المبلغ الباقي بنسبة غير المخمّس إلى المخمّس.

س٩٨٣ : لو اختلط المال الذي لا يتعلق به الخمس، كالجائزة وغيرها، مع رأس المال، فهل يجوز استثناؤه في نهاية السنة الخمسية من رأس المال، وبعد ذلك نخرج خمس بقية الأموال؟

ج : لا مانع من استثنائه.

حكم التصرف بالمال غير المخمّس

س٩٨٤ : هل يتعلّق الخمس ببيتٍ بُني سابقاً بمال غير مخمّس؟ وعلى فرض الوجوب، فهل يتعلّق به الخمس وفق القيمة الحالية، أو طبقاً للقيمة التي بُني بها؟

ج: إذا بني البيت من أجل السكن فيه بأرباح نفس السنة وبعد السكن فيه باعه فلا خمس في ثمن بيعه. واما اذا كان قد بناه بأرباح من سنوات سابقة فيجب عليه دفع خمس ما دفعه من تكاليف البناء.

س٩٨٥ : أنا شاب أعيش مع أهلي، ووالدي لا يؤدّي ما عليه من الخمس والزكاة، حتى أنه بنى داراً من الأموال الربوية، وحرمة الطعام الذي أتناوله في البيت واضحة؛ ونظراً الى أنني لا أستطيع الإنفصال عن أهلي فأرجو أن تبيّنوا تكليفي في هذا الموضوع؟

ج: على فرض يقينك بأن أموال أبيك مختلطة بالربا، أو علمك بأنه لم يدفع ما وجب عليه من الخمس أو الزكاة فلا يلزم من ذلك حصول اليقين لك بحرمة ما تصرفه أو تتصرّف فيه من أمواله، وما لم يكن لك يقين بالحرمة لا يحرم عليك الإستفادة منها، نعم لو حصل لك اليقين بحرمة ما تستفيد منه من أمواله لم يَجُزْ لك ذلك، إلاّ إذا كان الإنفصال عن أهلك وترك المعاشرة معهم حرجاً عليك فيجوز لك في هذه الحالة الإستفادة من أموالهم، ولكن يكون عليك ضمان ما في الأموال التي تستفيد منها من الخمس أو الزكاة أو مال الغير.

س٩٨٦ : إنني على اطمئنان من أن والدي لا يؤدي الخمس والزكاة، وقد ذكّرته بهذا ولكنه أجابني: إننا نحن مستحقون ولذا لا يجب علينا الخمس والزكاة، فما هو حكم هذه المسألة؟

ج: إذا لم يكن لديه مال زكوي يجب فيه الزكاة، ولا مال يجب عليه تخميسه، فلا يجب عليه الخمس ولا الزكاة، ولا يجب عليك التحقيق في هذه المسألة.

س٩٨٧: إذا لم أحسب الخمس لعدة سنوات الى أن تصبح أموالي نقداً وينمو رأس مالي، وبعد ذلك أقوم بتخميس غير رأس المال السابق، هل في ذلك إشكال؟

ج: إذا كان في أموالك عند حلول رأس السنة الخمسية شيء من الخمس، وإن قلّ، فما لم تحسب أموالك ولم تؤدِّ ما عليك من خمسها ليس لك حق التصرّف في تلك الأموال، ولو تصرفت بعينها بالبيع والشراء قبل دفع خمسها كانت المعاملة في مقدار الخمس الموجود فيها فضولية موقوفة على إجازة ولي أمر الخمس.

س٩٨٨: إننا نتعامل مع أشخاص لا يؤدّون الخمس، وليس عندهم حساب سنوي، فنبيع ونشتري ونتعامل ونتزاور ونأكل معهم، فما هو حكم هذه المسألة؟

ج: على فرض اليقين بوجوب الخمس في أموالهم التي تأخذونها منهم بالبيع، أو بالشراء، أو تتصرفون فيها عند النزول عليهم، فلا يجوز لكم التصرف فيها، وتكون المعاملة في مقدار الخمس الموجود فيما تأخذونه منهم بالبيع والشراء فضولية لا بد فيها من إجازة ولي أمر الخمس أو وكيله، إلاّ أن يكون ترك المعاشرة معهم والإمتناع عن أكل طعامهم وعن التصرّف في أموالهم حرجاً عليكم، ففي هذه الحالة يجوز لكم التصرّف، ولكن عليكم ضمان خمس ما تصرّفتم فيه من أموالهم.

س٩٨٩: إذا تبرّع شخص لمسجد بمال لم يُخرج خمسه، فهل يجوز أخذ هذا المال منه؟

ج: لو كان على يقين بوجود الخمس في المال الذي تبرّع به لما جاز أخذه منه، ولو أُخذ منه وجب الرجوع في مقدار الخمس المتعلّق به الى ولي أمر الخمس أو الى وكيله.

س٩٩٠: ما هو حكم المعاشرة مع أشخاص مسلمين إلاّ أنهم لا يلتزمون بالأمور الدينية، لا سيما الصلاة والخمس؟ وهل هناك إشكال في تناول الطعام في بيوتهم؟ وإذا كان فيه إشكال فما هو حكم مَن فعل ذلك عدة مرات؟

ج: المعاشرة معهم إذا لم تكن مستلزمة لتأييدهم في عدم التزامهم بالأمور الدينية فلا بأس بها، إلاّ أن يكون ترك المعاشرة مؤثراً في اهتمامهم بالأمور الدينية، ففي هذه الحالة يجب ترك المعاشرة مؤقتاً من باب الأمر بالمعرُوف والنهي عن المنكر، وأما الإستفادة من أموالهم من الطعام وغيره فما لم يكنْ هناك يقين بتعلّق الخمس بها لا مانع منها، وإلاّ فلا تجوز بلا إجازة من ولي أمر الخمس.

س٩٩١: تدعوني صديقتي لتناول الطعام كثيراً، ولكني عرفت مؤخراً أن زوجها لا يخمّس، فهل يجوز لي الأكل عند مَن لا يدفع الخمس؟

ج: لا مانع من الأكل عندهم ما لم يُعلَم بتعلّق الخمس بالطعام الذي يقدّمونه إليكم.

س٩٩٢: شخص يريد أن يحسب أمواله لأول مرة من أجل أداء خمسها، فما هو حكم الدار السكنية التي اشتراها ولكنّه لا يعلم بأي مال كان قد اشتراها؟ وإذا علم بأنه اشتراها بأموال كانت مدَّخرة لعدة سنوات فما هو حكمه؟

ج: إذا احتمل أن شراء البيت أو لوازم المعيشة كان بمال لم يتعلّق به الخمس كالارث والهبة فلا خمس عليه واما لو تيقن انه اشتراها من الأرباح ولكنه لا يعلم هل اشتراها من ارباح نفس السنة أم بعد حلول السنة الخمسية عليها وقبل

دفع الخمس منها فالأحوط في هذه الصورة دفع الخمس، وكذلك لو تيقن انه اشترى البيت بمال قد مرت عليه سنوات عديدة وقبل أداء خمسها فيجب عليه أداء خمسها.

س٩٩٣: إذا اشتريت أرضاً من أموال غير مخمّسة، فهل يجوز الصلاة في تلك الأرض أم لا؟

ج: لو كان شراء الأرض بعين الأموال غير المخمّسة كان ـ في مقدار الخمس ـ فضولياً موقوفاً على إجازة ولي أمر الخمس، فما لم يُجِزْه لا تجوز الصلاة فيها.

س٩٩٤: إذا علم المشتري أن العين التي اشتراها قد تعلّق بها الخمس ولم يدفعه البائع، فهل يجوز له التصرّف في تلك العين؟

ج: مع فرض وجود الخمس في المبيع، فالبيع في مقدار الخمس فضولي موقوف على إجازة ولي أمر الخمس.

س٩٩٥: صاحب الدكان الذي لا يعلم أن المشتري دفع خمس ماله أم لا، وهو يتعامل معه، فهل يجب عليه أداء خمس تلك الأموال أم لا؟

ج: ما لم يعلم بوجود الخمس في الثمن الذي استلمه من المشتري فلا شيء عليه ولا يجب عليه الفحص عن ذلك.

س٩٩٦: لو أنّ أربعة أشخاص مثلاً وضعوا معاً مئة ألف تومان بعنوان الشركة من أجل استثمارها في عمل إنتاجي، وكان أحدهم لا يخمّس، فهل الشركة معه صحيحة أم لا؟ وهل بـإمكانهم أن يستثمروا مال ذلك الإنسان الذي لا يخمّس (بأن يأخذوا المال بعنوان القرض الحسن)؟ وعلى العموم لو كان عدة أشخاص شركاء هل يجب على كل واحد منهم أن يؤدي خمسه من الأرباح بنحو مستقل، أم يجب أن يكون ذلك من الصندوق المشترك؟

ج: الشركة مع الشخص الذي تعلّق الخمس برأس ماله ولم يدفعه تكون في مقدار

الخمس المتعلّق بماله فضولية لا بد من المراجعة فيه الى ولي الأمر، ولا يجوز التصرّف في رأس المال المشترك إذا كان ما دفعه منه بعض الشركاء فيه الخمس، وعندما يأخذ الأشخاص الربح من المال المشترك فكل واحد منهم مكلَّف بأن يدفع خمس حصته في الزائد منها عن مؤنته.

س٩٩٧: ما هو تكليفي فيما إذا لم يكن لشركائي حساب سنوي؟

ج: يجب على كل واحد من الشركاء أداء ما وجب عليه في حصته من الحقوق الشرعية، حتى تكون تصرّفاتهم في المال المشترك جائزة؛ وإذا كان سائر الشركاء لا يؤدّون ذلك، وكان انحلال الشركة وانفصالك عن باقي الشركاء ضرراً أو حرجاً عليك فأنت مجاز بالإستمرار في العمل المشترك.

س٩٩٨: شخص توفي وعندما كان على قيد الحياة سجّل في دفتره ما بذمته من خمس وكان عازماً على دفعه، والآن وبعد موته امتنع جميع أفراد عائلته باستثناء إحدى بناته عن دفع الخمس، وهم يتصرّفون في تركة الميّت لنفقاتهم ونفقات الميت وغير ذلك، فيرجى بيان رأي سماحتكم في المسائل التالية: (١) ما هو حكم التصرّف في أموال المتوفى المنقولة وغير المنقولة بالنسبة لصهره أو لأحد ورثته؟. (٢) ما هو حكم تناول الطعام في بيت ذلك المرحوم بالنسبة لصهره أو لأحد ورثته؟. (٣) ما هو حكم ما مضى من التصرفات في الأموال وتناول الطعام من قبل الأفراد المذكورين؟

ج: لو كان الميت قد أوصى بأن يُدفع مبلغ من تركته بعنوان الخمس أو أن الورثة حصل لهم اليقين بأن الميت كان مديناً بمبالغ من الخمس، فما لم يؤدِّ الورثة من تركة الميت ما أوصى به أو ما كان عليه من الخمس فلا يجوز لهم التصرف في التركة، وتكون تصرفاتهم فيها قبل إخراج وصية الميت أو دينه منها بحكم الغصب بالنسبة لمقدار الوصية أو الدَّين، ويكون عليهم ضمان ذلك بالنسبة لما مضى من التصرّفات.

س٩٩٩ : ما هو حكم تأخير دفع خمس السنة الى العام القادم؟

ج: لا يجوز تأخير دفع الخمس عن رأس السنة الخمسية وإن كان يحصل أداؤه بدفعه بعد التأخير في اي وقت ولكن ليس له بعد حلول حوله الخمسي أن يتصرف بالمال ما لم يؤدِّ خمسه، ولو تصرف فيه قبل دفع خمسه لكان ضامناً لمقدار الخمس واذا اشترى بعين المال غير المخمّس متاعاً أو أرضاً ونحو ذلك تكون المعاملة بمقدار الخمس فضولية وموقوفة على إجازة وليّ أمر الخمس، وبعد إجازته يجب عليه أداء خمس ذلك المتاع او الارض بعد حسابه بقيمته الفعلية.

س١٠٠٠ : منذ عدة سنوات قام شخص بشراء أرض بسعر منخفض، وفي الوقت الحاضر ينوي تخميس وتطهير أمواله، فهل يجب عليه دفع خمس الأرض وفق القيمة السابقة أم وفق القيمة الحالية، وهي قيمة مرتفعة جداً؟

ج: لو اشتراها بالثمن الكلّي في الذمة كان عليه خمس ما دفعه من الثمن وخمس تمام ارتفاع القيمة إلى اليوم لأنه من ربح مال التجارة، وإذا كان قد اشتراها للبيع بعين المال الشخصي غير المخمّس، فإن اشتراها من ربح السنة في أثنائها وجب عليه أداء الخمس من عينها، أو من قيمتها بسعر اليوم، وأما لو اشتراها بعين المال الشخصي غير المخمّس الذي كان عليه أداء خمسه أولاً فالمعاملة في مقدار الخمس فضولية موقوفة على إجازة الحاكم، فلو أجازها الحاكم أو وكيله وجب عليه دفع خمس العين أو خمس قيمتها بسعر اليوم، وأما لو اشتراها لبناء سكنه عليها لكنه لم يبنه لحد الآن فلا خمس عليه في الفرض الأول في ارتفاع القيمة، ولا في الفرض الثاني في ارتفاع القيمة بالنسبة لما بعد سنة الشراء، وأما في الفرض الثالث فيجب عليه خمس العين أو خمس القيمة بسعر اليوم بعد إجازة الحاكم للمعاملة.

المداورة والمصالحة

س١٠٠١ : هناك أفراد وجب عليهم الخمس والى الآن لم يؤدّوه، وفي الوقت الحاضر لا يستطيعون الأداء أو يصعب عليهم جداً فما هو حكمهم؟

ج: لا يسقط عنهم الخمس الواجب لمجرد صعوبة الأداء، بل يجب عليهم أداؤه مهما أمكن، ولو بالمداورة مع ولي أمر الخمس أو مع وكيله ليؤدّوه على دفعات حسب استطاعتهم زماناً ومقداراً.

س١٠٠٢ : إنني أمتلك داراً بدَين مقسَّط، ومحلاً تجارياً أتكسَّب فيه، وعملاً بتكليفي الشرعي فقد عيّنت لنفسي رأس سنة خمسية، فأرجو أن تتفضلوا بإعفائي من خمس الدار المذكورة، والتي هي مكان سكن عائلتي، وأما خمس المحل التجاري فبإمكاني تسديده بطريق الأقساط.

ج: لا خمس في الدار التي تسكنها في مفروض السؤال، وأما المحل التجاري فيجب عليك دفع خمسه، ولو بالتدريج بعد المداورة مع أحد وكلائنا المجازين في ذلك.

س١٠٠٣ : شخص موجود خارج البلاد لم يكن يدفع الخمس، وقد اشترى داراً بأموال غير مخمّسة، وفي الوقت الحاضر لا يمتلك المال الكافي لأداء ما يجب عليه من الخمس، ولكنه كل عام يدفع مقداراً زائداً من الخمس عوضاً عما عليه من دَين الخمس، فهل يُقبَل هذا منه أم لا؟

ج: لا بد عليه في مفروض السؤال من مداورة ما وجب عليه من الخمس، ثم يقوم بعد ذلك بأدائه بالتدريج، وما دفعه حتى الآن يراجع فيه احد وكلائنا.

س١٠٠٤ : شخص كان يجب عليه أداء خمس أرباحه عدة سنوات، ولكنّه

الى الآن لم يدفع شيئاً بعنوان الخمس، ولا يتذكر مقدار ما وجب عليه دفعه من الخمس، والآن كيف يمكنه أن يُبرىء ذمته من الخمس؟

ج: يجب عليه حساب جميع الأموال التي تعلّق بها الخمس وأداء خمسها، وفي الموارد المشكوكة يُجزيه المصالحة مع ولي أمر الخمس أو مع وكيله.

س١٠٠٥: قبل حوالي ٧ سنوات تعلّق بذمتي مبلغ من الخمس، وقد داورته مع المجتهد وسدّدت جزءاً منه وبقي الجزء الآخر بذمتي، ومنذ ذلك التاريخ والى الآن لم أستطع تسديد الباقي، فما هو تكليفي؟

ج: مجرد العجز فعلاً عن الأداء لا يوجب فراغ الذمة، بل يجب عليك تسديد ذلك الدَّين ولو بالتدريج متى ما استطعت لذلك.

ولي أمر الخمس والوكلاء وموارد الصرف

س١٠٠٦ : هل يجوز صرف سهم السادة المبارك في الأمور الخيرية كأن يُصرَف مثلاً في زواج السادة؟

ج : أمر سهم السادة كسهم الإمام المبارك (أرواحنا فداه) راجع لولي أمر الخمس، ولا مانع من صرف سهم السادة فيما ذكر إذا كان ذلك بإذن خاص منه.

س١٠٠٧ : هل من الضروري أخذ إجازة المجتهد المقلَّد من أجل صرف سهم الإمام (أرواحنا فداه) في عمل الخير، مثلاً في الحوزة العلمية أو دار الأيتام، أو تكفي الإجازة من المجتهد مطلقاً، وأساساً هل إجازة المجتهد ضرورية؟

ج : أمر السهمين المباركين كُلاً راجع لولي أمر المسلمين، ومَن كان في ذمته، أو في ماله شيء من حق الإمام (أرواحنا فداه)، أو من سهم السادة، يجب عليه تسليمهما الى ولي أمر الخمس، أو الى وكيله المجاز من قِبَله، وإذا أراد صرفهما في إحدى الموارد المقررة فيجب عليه الإستجازة قبل ذلك في هذا الموضوع، ولا بد للمكلَّف مع ذلك من مراعاة فتوى المجتهد الذي يقلِّده هو في ذلك.

س١٠٠٨ : إذا كان الحاكم شخصاً ومرجع التقليد شخصاً آخر، فإلى أيهما يجب دفع الخمس؟

ج : يجب تسليم الخمس الى ولي أمر الخمس، وهو الذي يلي أمور المسلمين، إلاّ أن تكون فتوى المجتهد الذي يقلِّده غير ذلك.

س١٠٠٩ : مع الاخذ بعين الاعتبار رأي الامام الراحل ورأيكم الشريف وبعض الفقهاء ايضاً من أن الخمس يجب ان يدفع الى ولي امر المسلمين فما هو حكم دفع الحقوق الشرعية الى غير ولي الامر؟

ج: لو قام كل واحد من مقلدي المراجع العظام «دامت بركاتهم» بدفع الخمس استناداً الى فتوى مرجع تقليده فذمته بريئة.

س١٠١٠: لمن يدفع مقلِّدو سماحة الإمام(قده) خمس أموالهم؟

ج: بإمكانهم إرساله الى مكتبنا في طهران، أو تسليمه الى وكلائنا المجازين في المدن.

س١٠١١: عندما ندفع الخمس الى وكلاء سماحتكم الموجودين في المنطقة، يقومون في بعض الأحيان بإرجاع سهم الإمام، ويقولون: إنهم مجازون من قبل سماحتكم، فهل يجوز صرف المبلغ الذي أرجعوه إلينا في شؤون العائلة أم لا؟

ج: إذا كان عندكم شبهة في إجازة مَن يدّعي الإجازة فاطلبوا منه بصورة محترمة أن يريكم إجازته الخطية، أو طالبوه بوصل الإستلام المختوم بختمنا، فإذا قاموا بعمل طبقاً للإجازة فهو ممضى.

س١٠١٢: هل وكلاء سماحتكم أو غيرهم ممن ليسوا بوكلاء ملزمون باعطاء وصل الاستلام لمن دفع الخمس اليهم أم لا؟

ج: من دفع الحقوق الشرعية الى احد وكلائنا او الى اشخاص آخرين ليوصلوه الى مكتبنا يمكنهم مطالبتهم بوصل الاستلام المختوم بختمنا.

س١٠١٣: بعض الأشخاص يقومون من عند أنفسهم بتسديد وصولات ماء وكهرباء السادة، فهل يجوز احتساب ذلك من الخمس أم لا؟

ج: ما دفعوه لحد الآن بقصد أداء سهم السادة فهو مقبول، وأما بالنسبة الى المستقبل فيجب عليهم الإستجازة قبل الدفع.

س١٠١٤ : هل يجيز سماحتكم صرف الثلث من سهم الإمام عليه السلام المبارك في شراء وتوزيع الكتب الدينية؟

ج : إذا رأى وكلاؤنا المجازون لزوم إعداد وتوزيع الكتب الدينية المفيدة جاز لهم القيام بذلك من الثلث الذي يجوز لهم صرفه في الموارد الشرعية المعيّنة.

س١٠١٥ : هل يجوز إعطاء سهم السادة لعلوية فقيرة متزوجة ولها أولاد، ولكن زوجها غير علوي وهو فقير، ومن ثم هل يجوز لها أن تصرفه على أولادها وزوجها؟

ج : إذا كان الزوج لفقره عاجزاً عن الإنفاق على الزوجة، وكانت الزوجة فقيرة شرعاً، جاز لها أخذ حق السادة لسد حاجتها، ولها أن تصرف ما أخذته من حق السادة على نفسها وعلى أولادها وحتى على زوجها.

س١٠١٦ : ما هو حكم أخذ حق الإمام وحق السادة من قبل الأشخاص الحوزويين الذين لديهم من موارد أخرى دخل يعادل راتباً يكفيهم لمعيشتهم؟

ج : مَن لم يكن مستحقاً شرعاً ولا مشمولاً لمقررات راتب الحوزة العلمية فليس له أخذهما.

س١٠١٧ : تدّعي علوية بأن أباها مقصّر في الصرف على أهل بيته، وأنه وصل بهم الحال الى التسكع أمام المساجد لتحصيل بعض المال لصرفه على أنفسهم، بالإضافة الى أن أهل المنطقة يعرفون عن هذا السيد بأنه غني، ولكنّه بخيل على عائلته، فهل يجوز إعطاء نفقتهم من سهم السادة؟ وفي فرض أن الأب يقول: إن الواجب عليّ من النفقة هو الملبس والمأكل فقط، ولا يجب عليّ إعطاء بقية المستلزمات، كالأشياء المختصة بالنساء، وكالمبلغ الذي يُعطى حسب العادة للصغار يومياً، فهل يجوز إعطاؤهم من حق السادة بقدر ما يكفي لحاجاتهم هذه؟

ج : في الصورة الأولى إذا لم يتمكنوا من أخذ نفقتهم من أبيهم جاز إعطاؤهم من

سهم السادة بقدر نفقتهم، كما أن في الصورة الثانية لو كانوا ـ مضافاً الى المأكل والملبس والمسكن ـ بحاجة الى شيء مما يليق بحالهم جاز إعطاؤهم من سهم السادة بمقدار ما يسدّ حاجتهم هذه.

س١٠١٨ : هل تجيزون أن يقوم الأشخاص بأنفسهم بـإعطاء سهم السادة الى السادة المحتاجين؟

ج: **يجب على مَن عليه سهم السادة المبارك أن يستجيز في ذلك.**

س١٠١٩ : في مصرف الخمس هل يمكن لمقلّديكم أن يعطوا حق السادة الى السيد الفقير، أو يجب عليهم أن يسلّموا مجموع الخمس، أي سهم السادة وسهم الإمام عليه السلام الى وكيلكم لكي يصرفه في موارده الشرعية؟

ج: **لا فرق بين سهم السادة والسهم المبارك للإمام عليه السلام في هذا الشأن.**

س١٠٢٠ : هل تعتبر الحقوق الشرعية (الخمس، المظالم، الزكاة) من شؤون الحكومة أم لا؟ وهل يستطيع مَن وجب عليه الخمس أن يعطي بنفسه سهم السادة والمظالم والزكاة الى المستحقين؟

ج: **أما الزكاة فيجوز له تسليمها الى الفقراء المتدينين، المتعفّفين ، واما ردُّ المظالم فالاحوط أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعي. واما الخمس فيجب ان يدفعه الى مكتبنا أو الى احد وكلائنا المجازين ليصرفه في موارده المقررة شرعاً أو يقوم بتحصيل الإجازة ليصرفه هو على المستحقين.**

س١٠٢١ : هل السادة الذين لديهم عمل ومكسب يستحقون الخمس أم لا، يرجى التفضل بـإيضاح ذلك؟

ج: **إذا كان دخلهم كافياً لمعاشهم على النحو المتعارف المناسب لشؤونهم العرفية فليسوا مستحقين للخمس.**

س١٠٢٢ : إنني شاب ولي من العمر ٢٥ سنة وأعمل موظفاً، ولا زلت أعزب وأعيش الى جانب والدتي، ووالدي شيخ كبير، ومنذ أربع سنوات أقوم بتأمين جميع نفقات المعيشة لهم، ووالدي عاطل عن العمل وليس له دخل مالي، علماً بأنه ليس بإمكاني دفع مبلغ خمس الربح السنوي من جانب والقيام بتأمين جميع نفقات المعيشة من جانب آخر، حتى أنني مدين بمبلغ ١٩ ألف تومان من خمس أرباح السنوات الماضية، وقد سجلته لكي أدفعه فيما بعد، فنرجو التفضّل عليّ بأنه هل يجوز لي إعطاء خمس أرباح السنة الى الأقرباء كالأب والأم؟

ج: لو لم يكن للأب والأم القدرة المالية لإدارة حياتهم اليومية، وكنت متمكناً من الإنفاق عليهما وجب عليك ذلك، وما تنفقه عليهما يكون جزءاً من مؤنتك ولا يجوز لك أن تحتسب ما تنفقه عليهما ـ الذي هو واجب عليك شرعاً ـ من الخمس الواجب عليك دفعه.

س١٠٢٣ : تعلّق بذمتي مبلغ مئة ألف تومان من السهم المبارك للإمام عليه السلام، ويجب أن أدفعه الى سماحتكم، ومن جهة أخرى هناك مسجد بحاجة الى المساعدة فهل تجيزون تسليم المبلغ المذكور الى إمام جماعة ذلك المسجد لصرفه في بناء وإكمال ذلك المسجد؟

ج: في الوقت الحاضر أرى صرف السهمين المباركين في إدارة حوزات العلوم الدينية، وأما إكمال بناء المسجد فيمكن الإستفادة فيه من تبرعات المؤمنين.

س١٠٢٤ : مع ملاحظة أننا نحتمل أن والدنا لم يدفع خمس ماله بشكل كامل زمان حياته، ونحن قد وهبنا قطعة أرض من أملاكه لبناء مستشفى، فهل يجوز احتساب تلك الأرض من خمس أموال المتوفى؟

ج: لا تحتسب تلك الأرض من الخمس.

س١٠٢٥ : في أي الموارد يمكن هبة الخمس للشخص الذي يدفعه؟

ج: السهمان المباركان غير قابلين للهبة.

س١٠٢٦: عالِم في إحدى المدن يستلم من الناس مبلغاً بعنوان الخمس، ولكن يصعب عليه نقل عين هذا المال إليكم أو الى مكتبكم، فهل يستطيع أن يحوّله عن طريق البنك، مع العلم أن المال الذي يُستلَم من البنك ليس عين المال الموجود لديه الذي يدفعه الى البنك في تلك المدينة؟

ج: لا مانع من تحويل الخمس وسائر الحقوق الشرعية عن طريق البنك.

س١٠٢٧: إذا صرف شخص من الحقوق الشرعية وسهم الإمام، والتي عُيِّن مصرفها بإذن من أحد المراجع، بأن قام ببناء مدرسة دينية أو حسينية مثلاً، فهل يحق له شرعاً أن يقوم باسترجاع ما صرفه من ماله بعنوان أداء ما كان عليه من الحقوق الشرعية، أو يسترجع أرضه، أو أن يقوم ببيع مبنى تلك المؤسسة أم لا؟

ج: إذا كان قد صرف أمواله طبقاً للإجازة التي أخذها ممن كان يجب عليه دفع الحقوق إليه في تأسيس مدرسة، وما شابه ذلك، بنيّة أداء ما عليه من الحقوق الشرعية، فليس له بعد ذلك حق الإسترجاع، ولا أن يتصرّف فيها تصرّف المالك لها.

س١٠٢٨: هل بإمكاني احتساب المبلغ، الذي دفعه أبي بعنوان الخمس عن مال لم يكن يتعلّق به الخمس، جزءاً من خمس المال الفعلي؟

ج: المال المصروف في السابق لا يُحتسب من الدَّين الفعلي للخمس ولكن إذا كانت عينه باقية يمكنك المطالبة بها.

س١٠٢٩: أُنشىء في مؤسسة ثقافية ـ قسم للتجارة ـ رأس ماله من الحقوق الشرعية لتأمين احتياجاتها المالية في المستقبل، فهل يجب دفع خمس أرباحه؟ وهل يجوز أن يصرف خمسها لمصلحة المؤسسة؟

ج: يُشْكِل الإتجار بالحقوق الشرعية التي يجب صرفها في مواردها المقررة وحبسها عن الصرف، ولو لغرض الإنتفاع بأرباحها في مؤسسة ثقافية، وعلى فرض الإتجار بها فالربح تابع لرأس المال فيما له من المصرف الشرعي المقرر ولا خمس فيه؛ نعم لا بأس بالإتجار بالتبرعات المهداة الى المؤسسة، لكن لا خمس في فوائدها وأرباحها بعدما لم يكن رأس المال ملكاً لشخص أو أشخاص، بل كان ملكاً للجهة والمؤسسة.

الانتساب إلى السادة

س١٠٣٠ : والدتي من السادة، فلو تفضلتم ببيان الأمور التالية: (١) هل أُعتبر من السادة؟ (٢) هل أولادي وإن نزلوا يُعتبرون من السادة؟. (٣) ما هو الفرق بين مَن كان سيداً من جهة الأب ومَن كان سيداً من جهة الأم؟

ج: الميزان في ترتيب الآثار والأحكام الشرعية للسيادة هو الإنتساب من جهة الأب، ولكن المنتسبين الى رسول الله ﷺ من جهة الأم يُعتبرون أيضاً من أولاد الرسول الأكرم ﷺ.

س١٠٣١ : هل أولاد العباس بن علي بن أبي طالب عليه السلام لهم أحكام سائر السادة، مثلاً هل يستطيع طلبة العلوم الدينية المنتسبون الى هذه العائلة أن يتزيّوا بلباس السادة؟ وهل أولاد عقيل بن أبي طالب لهم نفس الأحكام؟

ج: الذي ينتسب من جهة الأب الى العباس بن علي بن أبي طالب عليه السلام يكون سيداً علوياً، وكل من السادة العلويين والعقيليين من الهاشميين فلهم حق الإستفادة من المزايا الخاصة للسادة الهاشميين.

س١٠٣٢ : أخيراً عثرت على الوثيقة الشخصية لأحد أبناء عم والدي، وقد دُوِّن اسم صاحب الوثيقة الشخصية بعنوان سيد، وعلى هذا ومع الإلتفات إلى أنّ المشهور في أوساط العشيرة هو أننا من السادة، ومع قرينية الدليل الذي حصلت عليه أخيراً فإنني أطلب رأيكم المبارك في مسألة سيادتي؟

ج: مجرد مثل هذه الوثيقة لأحد الأقرباء لا يعتبر حجة شرعية على سيادتك، فما لم تُحرز سيادتك بالإطمئنان أو استناداً الى حجة شرعية ليس لك ترتيب الأحكام والآثار الشرعية للسيادة.

س١٠٣٣ : لقد تبنّيت طفلاً وجعلت اسمه علياً، ومن أجل أخذ الجنسية له

راجعت دائرة النفوس، وهناك أعطَوا لإبني المتبَنّى لقب سيد، وأنا ما قبلت هذا لأنني أخاف من جدي رسول الله ﷺ والآن أنا بين أمرين، فإما أن أترك تبنّي هذا الطفل وإما أن أرتكب هذه المعصية، معصية قبول سيادة مَن ليس من السادة، فأي الطريقين أختار، أرجو إرشادي؟

ج: لا تترتب على التبنّي الآثار الشرعية للبنوّة، والذي لا يكون سيداً من جهة والده الحقيقي، لا تجري عليه آثار وأحكام السيادة، ولكن على أي حال فإن حفظ وتكفّل الطفل الذي ليس له كفيل عمل حسن جداً وراجح شرعاً.

متفرقات الخمس

س١٠٣٤ : ما هو حكم منافع ومحاصيل الأراضي والأشياء الموقوفة من ناحية الخمس والزكاة؟

ج: لا خمس ولا زكاة في الأعيان الموقوفة مطلقاً، وإن كانت وقفاً خاصاً، ولا خمس في نمائها مطلقاً، كما لا زكاة في نمائها في الوقف العام قبل أن يقبضه الموقوف عليه، وأما بعد قبضه فيجب عليه زكاة ما قبضه من نماء الوقف لو اجتمعت فيه شروط وجوب الزكاة، وأما نماء الوقف الخاص فكل مَن بلغت من الموقوف عليهم حصّته حد النصاب وجب عليه زكاتها.

س١٠٣٥ : هل سهم السادة ـ كثّرهم الله تعالى ـ وسهم الإمام عليه السلام يتعلّقان بأرباح مكاسب الصغار؟

ج: يجب عليهم على الأحوط بعد بلوغهم أداء خمس أرباح مكاسبهم التي حصلت لهم قبل البلوغ لو بقيت على ملكهم الى بلوغهم.

س١٠٣٦ : إنني قلّدت سماحة الإمام(قده) في سنة ١٣٤١ (هـ.ش) وقد دفعت إليه الحقوق الشرعية طبقاً لفتاواه، وفي سنة ١٣٤٦ (هـ.ش) فإنّ الإمام ـ وفي ضمن ردّه على سؤال حول الحقوق الشرعية والضرائب ـ أجاب: بأن الحقوق الشرعية هي: الخمس والزكاة، وأما الضرائب المالية فلا علاقة لها بالحقوق الشرعية؛ وفي الوقت الحاضر، ونحن نعيش في عهد الجمهورية الإسلامية، أرجو أن تبيّنوا واجبي بالنسبة لدفع الحقوق الشرعية والضرائب المالية؟

ج: الضرائب التي توضع من قبل حكومة الجمهورية الإسلامية طبقاً للقوانين والمقررات، وإن كان يجب دفعها على مَن شملهم القانون، وتكون الضرائب

المدفوعة في كل سنة جزءاً من مؤنة نفس السنة ولكنها لا تحسب من السهمين المباركين، بل يجب عليهم دفع الخمس المتعلّق بأموالهم بشكل مستقل.

س١٠٣٧ : هل يجوز تحويل الحقوق الشرعية الى دولار ـ مع العلم بعدم ثبات أسعار العملات ـ وهل هذا الفعل مجاز من الناحية الشرعية أم لا؟

ج: **يجوز ذلك لشخص مَن عليه الحقوق الشرعية، ولكن يجب عليه عند دفع ما عليه من الحقوق إحتساب قيمة يوم الدفع، وأمّا الوكيل من قبل ولي الأمر في أخذ الحقوق الشرعية المؤتمن عليها، فليس له تحويل ما قبضه من عملة الى عملة أخرى، إلاّ إذا كان مجازاً في ذلك، وتغيّر الأسعار ليس مانعاً شرعياً من التحويل.**

س١٠٣٨ : إذا شككنا في شيء هل خمّسناه أو لا؟ ويغلب الظن أن خمسه قد دُفع فماذا يجب عمله؟

ج: **لو كان المشكوك مما تعلّق الخمس به يقيناً وجب تحصيل اليقين بأداء خمسه.**

س١٠٣٩ : طاحونة تطحن الحنطة لعموم الناس، هل يتعلّق بها الخمس والزكاة أم لا؟

ج: **إذا كانت وقفاً على العموم فليس فيها خمس.**

س١٠٤٠ : هل يجب الخمس والزكاة على الأولاد الذين لم يبلغوا سن التكليف أم لا؟

ج: **لا تجب زكاة المال على الشخص غير البالغ، واما الخمس فلو تعلق بماله (كالمعدن أو المال الحلال المخلوط بالحرام) وجب على وليّه الشرعي أداء خمسه، إلاّ خمس الربح الحاصل من التجارة بأمواله أو أرباح مكاسبه فإنه لا يجب على الولي أداؤه بل يجب على الأحوط على الطفل بعد بلوغه سن التكليف أداء خمسه فيما لو بقي الربح على ملكه الى البلوغ.**

س١٠٤١ : إنّني ـ وبتوفيق من الله تعالى ـ أقوم في كل سنة بتخميس أموالي، ولكن وخلال هذه السنوات التي قمت بحساب الخمس فيها دائماً كان عندي شك في حساب أموالي، فما هو حكم هذا الشك؟ وفي هذه السنة هل يجب أن أحسب جميع أموالي النقدية، أو أن الشك في هذه المسألة لا يترتب عليه شيء؟

ج: لو كان شَكُّك في صحة حساب خمس أرباح السنين الماضية فلا اعتبار له، ولا يجب عليك تخميسها مرة ثانية، وأما لو شكّكت في ربح كسب في أنه من أرباح السنوات السابقة المخمّسة، أو من أرباح هذه السنة غير المخمّسة فيجب عليك أداء خمسه احتياطاً، إلاّ أن تُحرز بأنه قد خُمّس سابقاً.

الأنفــال

س١٠٤٢ : طبقاً لقانون أراضي المدن : (١) أراضي الموات تُعتبر جزءاً من الأنفال وهي تحت تصرّف الحكومة الإسلامية؟، (٢) يجب على مالكي الأراضي المعمورة وغيرها في المدن بيع أراضيهم التي تحتاجها الحكومة والبلديات بالقيمة المتعارفة في تلك المنطقة. والسؤال هو :

١ ـ لو دفع شخص أرضاً مواتاً (كانت وثيقتها باسمه، ولكن تلك الوثيقة فقدت اعتبارها بسبب هذا القانون) بعنوان سهمي الإمام والسادة فما هو حكم ذلك؟.

ج : الأرض الموات بالأصالة بعدما لم تكن ملكاً شرعاً لمن كانت وثيقتها باسمه فلا يصح منه دفعها بعنوان الخمس واحتسابها مما عليه من دَين الخمس، كما أن الأرض المملوكة التي جاز للبلدية أو للحكومة طبقاً للقانون استملاكها من مالكها بعوض، أو بلا عوض، ليس لمالكها أن يدفعها بعنوان الخمس ويحتسبها مما عليه من دَين الخمس.

س١٠٤٣ : إذا اشترى شخص لنفسه أرضاً مجاورة لأحد معامل الطابوق، وذلك لغرض استثمارها ببيع تربتها، فهل تُعتبر من الأنفال أم لا؟ وعلى فرض عدم كونها من الأنفال، فهل يحق للدولة المطالبة بضريبة على تربتها، علماً بأن هناك رسوماً بنسبة ١٠٪ تُدفع لبلدية المدينة؟

ج : الأرض التي وقعت في المعاملة إذا كانت محياةً وملكاً شرعياً خاصاً للبائع فهي وإن كانت خارجة عن الأنفال وتكون ملكاً خاصاً للمشتري إلا أنه يجب دفع

الضرائب المفروضة على ربح بيع ترابها فيما إذا كان ذلك وفقاً للقانون الصادر من مجلس الشورى الاسلامي والمصوّب عليـه من مجلس صيانة الدستور، وللدولة حق المطالبة بذلك.

س١٠٤٤ : هل للبلدية حق الإختصاص في الإنتفاع من قاع الأنهار باستثمار رمالها في إعمار وبناء المدينة وغير ذلك، وفي حال الجواز لو ادّعى شخص (غير البلدية) ملكيته لها فهل دعواه مسموعة أم لا؟

ج: يجوز ذلك للبلدية، ولا تُسمع دعوى ملكية قاع الأنهار الكبار العامة للأشخاص.

س١٠٤٥ : هل يذهب حق أولوية العشائر في التصرّف في مراعيها (كل قبيلة بالنسبة الى مرعاها) بالرحيل عنه مع قصد العودة إليه مرة ثانية، علماً بأن هذا الرحيل كان ولا زال على هذه الوتيرة طيلة عشرات السنين؟

ج: ثبوت حق الأولوية الشرعية لهم بالنسبة الى مرعى ماشيتهم بعد رحيلهم عنه محل إشكال، والإحتياط في ذلك حسن.

س١٠٤٦ : قرية تقع وسط المراعي والأراضي الزراعية، وكانت تؤمّن نفقاتها العامة عن طريق بيع أعشاب المراعي، واستمر العمل على هذا المنوال بعد انتصار الثورة الإسلامية ولحد الآن، لكنّه في الوقت الحاضر منع المسؤولون من القيام بهذه الأعمال، فمع الأخذ بعين الإعتبار فقر أهل القرية من الناحية المادية، وكون المراعي مواتاً، فهل يحق لمجلس شورى القرية منع أهاليها عن بيع أعشاب المراتع وجعل ذلك حقاً مختصاً به لتأمين النفقات العامة للقرية؟

ج: أعشاب المراعي العامة التي ليست مُلكاً شرعياً لأحد لا يجوز لأحد بيعها، ولكن يجوز لمسؤول أمور القرية من قبل الدولة أخذ شيء لصالح القرية ممن يعطي له إجازة الرعي في مراعيها.

س١٠٤٧ : هل يجوز للعشائر أن تتملك المراعي الصيفية والشتوية التي تتردّد عليها بصورة دورية منذ عشرات السنين؟

ج : المراعي الطبيعية التي ليست لها سابقة الملكية الخاصة لأحد هي من الأنفال والأموال العامة، وأمرها الى ولي أمر المسلمين، ولا توجب سابقة تردّد العشائر إليها ملكيتها لهم.

س١٠٤٨ : متى يكون شراء وبيع المراعي (العشائرية) صحيحاً، ومتى لا يكون صحيحاً؟

ج : لا يصح بحال بيع وشراء المراعي غير المملوكة التي هي من الأنفال والأموال العامة.

س١٠٤٩ : نحن أصحاب مواشي نرعى في إحدى الغابات، ومنذ أكثر من خمسين سنة نمارس هذه المهنة، ويوجد لدينا وثيقة ملك شرعية بالإرث وسند قانوني، علاوة على ذلك إن هذه الغابة وقف لأمير المؤمنين ولسيد الشهداء ولأبي الفضل العباس عليهم السلام أيضاً، وينعم أصحاب المواشي في هذه الغابة بالعيش فيها ولهم فيها بيوت سكنية وأراضي زراعية وبساتين، وأخيراً يريد حراس الغابة إخراجنا منها والسيطرة عليها، فهل يحق لهم إخراجنا من هذه الغابة أم لا؟

ج : بما أن صحة الوقف موقوفة شرعاً على سبق الملكية الشرعية، كما أن الإنتقال بالإرث يتوقف أيضاً على سبق الملكية الشرعية للمورّث، فالغابات والمراعي الطبيعية التي لم يجرِ عليها ملك أحد، وليس فيها أية سابقة إحياء وعمران، لا تُعتبر ملكاً خاصاً لأحد حتى تكون وقفيتها صحيحة، أو تصبح من الإرث؛ وعلى أية حال فأي مقدار من الغابة كان محياً على شكل مزرعة أو مسكن، وما شابه ذلك، وأصبح مملوكاً شرعاً، يكون حق التصرّف فيه ـ إذا كان وقفاً ـ للمتولي شرعاً، وإذا لم يكن وقفاً فلمالكه، وأما ما بقي من الغابة والمراتع

بشكل غابة طبيعية أو مرعى طبيعي فهي من الأنفال والأموال العامة، ويكون أمرها حسب المقررات القانونية الى الدولة الإسلامية.

س١٠٥٠ : هل يجوز لأصحاب المواشي (الذين يملكون إجازة الرعي) النـزول في المزارع الخاصة التي تقع بجنب المراعي ليشربوا هم ومواشيهم من مياه المزرعة بدون رضا المالك؟

ج: مجرد حمل إجازة الرعي في المراعي المجاورة لأملاك الأشخاص لا يكفي لجواز نزولهم في ملك الغير والإنتفاع بالماء المملوك، فلا يجوز لهم ذلك بدون رضى المالك.

كتاب الجهاد

س١٠٥١ : ما هو حكم الجهاد الإبتدائي في زمن غيبة الإمام المعصوم عليه السلام؟ وهل يجوز للفقيه الجامع للشرائط المبسوط اليد (ولي أمر المسلمين) الحكم بذلك؟

ج : لا يبعد القول بجواز الحكم به للفقيه الجامع للشرائط الذي يلي أمر المسلمين إذا رأى أن المصلحة تقتضي ذلك، بل إنّ هذا القول هو الأقوى.

س١٠٥٢ : ما هو الحكم في القيام بالدفاع عن الإسلام عند تشخيص تعرّض الإسلام للخطر مع عدم رضى الوالدين بذلك؟

ج : الدفاع الواجب عن الإسلام والمسلمين لا يتوقف على إذن الوالدين، ولكن مع ذلك ينبغي له السعي في تحصيل رضاهما مهما أمكن.

س١٠٥٣ : هل يجري على أهل الكتاب الذين يعيشون في البلاد الإسلامية حكم أهل الذمة؟

ج : حكمهم ما داموا خاضعين لقوانين ومقررات الدولة الإسلامية التي يعيشون تحت ظلها هو حكم المعاهد ما لم يفعلوا ما ينافي الأمان.

س١٠٥٤ : هل يجوز لأحد من المسلمين استملاك أحد من الكفار الكتابيين أو غير الكتابيين من الرجال أو النساء في بلاد الكفار، أو في بلاد المسلمين أم لا؟

ج: لا يجوز ذلك، وأما مصير أسرى الحرب فيما لو فرض هجوم الكفار على البلاد الإسلامية فهو بيد الحاكم الإسلامي، والمسلمون كأفراد ليس لهم مثل هذه الصلاحية.

س١٠٥٥: لو افترضنا أن حفظ الإسلام المحمدي الأصيل يتوقف على إراقة دم شخص محترم النفس، فهل يجوز لنا مثل هذا العمل؟

ج: إن إراقة دم النفس المحترمة بلا حق حرام شرعاً ويتعارض مع أحكام الإسلام المحمدي الأصيل، وعلى هذا فلا معنى للقول بأن حفظ الإسلام المحمدي الأصيل يتوقف على قتل شخص بريء، وأما إذا كان المقصود من ذلك هو قيام المكلَّف بالجهاد في سبيل الله عزَّت آلاؤه، والدفاع عن الإسلام المحمدي الأصيل في الحالات التي يحتمل فيها تعرّضه للقتل، فذلك له موارد مختلفة، فإذا شعر المكلَّف حسب تشخيصه بأن بيضة الإسلام في خطر فيجب عليه النهوض للدفاع عن الإسلام، حتى وإن كان في ذلك خوف تعرّضه للقتل.

كتاب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

شرائط وجوبهما

س١٠٥٦ : ما هو حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما إذا استلزم النيل من كرامة تارك المعروف أو فاعل المنكر والقدح به أمام الناس؟

ج: إذا كان يراعي في الأمر والنهي شروطهما وآدابهما ولا يتجاوز حدودهما فلا شيء عليه في ذلك.

س١٠٥٧ : بناءً على أن واجب الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في ظل الحكومة الإسلامية، هو الإقتصار على الأمر والنهي باللسان، وأن المراتب الأخرى منهما تقع على عاتق المسؤولين، فهل يُعتبر هذا الرأي حكماً من قبل الدولة أم فتوى؟

ج: يكون فتوى فقهياً.

س١٠٥٨ : هل تجوز المبادرة الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا استئذان من الحاكم فيما لو توقفت الحيلولة بين المنكر وبين فاعله على ضربه باليد، أو على حبسه والتضييق عليه، أو على التصرّف في أمواله ولو بإتلافها عليه؟

ج: **لهذا الموضوع حالات وموارد مختلفة، وعلى العموم فإن مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم تتوقف على التصرّف في نفس أو مال فاعل المنكر فلا تحتاج الى الإذن من أحد، بل إنّ هذا مما يجب على جميع المكلَّفين؛ وأما الموارد التي يتوقف فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مؤنة زائدة على الأمر والنهي اللساني، فإن كان ذلك في بلد يسوده نظام وحكم إسلامي مهتم بهذه الفريضة الإسلامية فالأمر حينئذ موكول الى إذن الحاكم والى المسؤولين المختصين والى قوات الشرطة المحلية والمحاكم الصالحة.**

س١٠٥٩: لو توقف الأمر والنهي في الأمور المهمة جداً، كحفظ النفس المحترمة، على الضرب الموجب للجرح أو المنتهي الى القتل أحياناً فهل يُشترط في مثله أيضاً إذن الحاكم؟

ج: **إذا كان حفظ النفس المحترمة ومنع وقوع القتل يتوقف على التدخل الفوري والمباشر، فهو جائز، بل واجب شرعاً باعتباره دفاعاً عن النفس المحترمة، ولا يتوقف ثبوتاً على الإستئذان من الحاكم ولا على الحصول على أمر بذلك، إلاّ أن الدفاع عن النفس المحترمة لو توقف على قتل المهاجم فله صور مختلفة ربما تكون أحكامها متفاوتة.**

س١٠٦٠: هل يجب على مَن يريد أمر شخص آخر بالمعروف أو نهيه عن المنكر أن تكون لديه القدرة على ذلك؟ ومتى يجب عليه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر؟

ج: **يجب أن يكون الآمر والناهي عالِماً بالمعروف والمنكر، وعالِماً بأن الفاعل يعرف ذلك أيضاً ومع ذلك يخالف عمداً وبلا عذر شرعي، وإنما يجب عليه المبادرة الى الأمر والنهي فيما إذا احتمل تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن**

المنكر في حق ذلك الشخص، وكان هو مأموناً في ذلك عن الضرر، مع ملاحظة التناسب بين الضرر المتوقع وبين أهمية المعروف المأمور به أو المنكر المنهي عنه، وإلاّ فلا يجب عليه.

س١٠٦١ : إذا كان الرحم ممن يقتحم في المعاصي ولا يبالي بها، فما هو التكليف في صلته؟

ج: **إذا احتمل أن ترك صلته سيدفعه الى الكف عن المعصية وجب عليه ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلاّ فلا يجوز له قطع الرحم.**

س١٠٦٢ : هل يجوز إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خشية الطرد من العمل، مثلاً في الحالات التي يرتكب فيها مسؤول أحد المراكز التعليمية، الذي يتعامل مع طبقة الشباب في الجامعة، أعمالاً منافية للشرع، أو يمهد الأجواء لارتكاب الذنب في ذلك المكان؟

ج: **بشكل عام إذا كان يخاف في المبادرة الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرراً على نفسه فلا يجب عليه ذلك.**

س١٠٦٣ : إذا كان المعروف متروكاً والمنكر معمولاً به في بعض الأجواء الجامعية، وكانت شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متوفرة، ولكن الآمر والنّاهي شخص أعزب غير متزوج، فهل يسقط لذلك عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم لا؟

ج: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما إذا تحقق موضوعهما وشرائطهما تكليف شرعي وواجب إجتماعي وإنساني على عموم المكلَّفين، ولا مدخلية فيه لحالات المكلَّف من كونه متزوجاً أو أعزب، ولا يسقط التكليف عنه لمجرد كونه أعزب.**

س١٠٦٤ : إذا لوحظت على شخص له شأن ونفوذ شواهد دالّة على ارتكابه

الذنب والمنكر والكذب، ولكننا نخشى سطوته وقدرته، فهل يجوز لنا إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إليه أم يجب علينا أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر حتى مع خوف الضرر؟

ج: إذا كان هناك خوف الضرر من منشأ عقلائي فلا يجب معه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يسقط بذلك التكليف عنكم، ولكن لا ينبغي لأحد إهمال التذكير والنصح لأخيه المؤمن، ولا ترك فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمجرد مراعاة مقام تارك المعروف وفاعل المنكر، أو لمجرد احتمال ضرر ما من ذلك.

س١٠٦٥: قد يتفق في بعض الموارد، وأثناء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن الشخص العاصي يسيء الظن بالإسلام حين نهيه عن منكر ما، وذلك بسبب عدم معرفته بالواجبات والأحكام الإسلامية، ومن جهة أخرى لو تركناه وشأنه فإنه يمهد الأرضية لإفساد الأجواء وارتكاب المعاصي من قبل الآخرين، فما هو التكليف في مثل هذه الحالة؟

ج: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطهما يُعتبر تكليفاً شرعياً عاماً لحراسة أحكام الإسلام وصيانة سلامة المجتمع، ومجرد توهّم أنه يثير في بعض النفوس إساءة الظن منه بالإسلام لا يوجب إهمال مثل هذا التكليف الهام جداً.

س١٠٦٦: إذا لم يؤدِّ المأمورون المكلَّفون من قبل الدولة الإسلامية واجبهم لمنع الفساد، فهل يجوز للناس أنفسهم القيام بذلك؟

ج: لا يجوز التصرّف الفردي في الأمور التي تُعتبر من واجب السلطات الأمنية والقضائية، ولكن لا مانع من قيام الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع مراعاة حدودهما وشروطهما.

س١٠٦٧: هل واجب الأفراد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو

الإقتصار على الأمر والنّهي باللسان فقط؟ ولو وجب عليهم أن يقتصروا على النهي اللساني فهذا يتنافى مع ما ورد في الرسائل العملية لا سيما في كتاب "تحرير الوسيلة" في ذلك؟ وإن كان لهم التعدّي عند الحاجة الى المراتب الأخرى، فهل يجوز لهم التعدّي عندما تمس الحاجة الى جميع المراتب المتدرجة المذكورة في "تحرير الوسيلة"؟

ج: نظراً الى أن في زمن بسط يد الحكومة الإسلامية يمكن إرجاع ما بعد مرتبة الأمر والنهي اللساني من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الى السلطة الإنتظامية والقضائية، لا سيما في الموارد التي لا بد في الحيلولة دون وقوع المنكر فيها من إعمال القوة بالتصرّف في أموال فاعل المنكر، أو بإجراء التعزير على شخصه، أو حبسه ونحو ذلك، فلهذا يجب على المكلَّفين الإقتصار في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأمر والنهي اللسانيين وإرجاع الأمر عند الحاجة لاستخدام القوّة الى المسؤولين المختصين في القوات الإنتظاميـة والقضائية، وهذا لا يتنافى مع فتاوى الإمام الراحل(قده) في **ذلك؛ وأما بالنسبة الى زمان أو الى مكان لا يكون فيه للحكومة الإسلامية سلطة ولا بسط يد، فإنّ في مثله يجب على المكلَّفين (عند توفر الشرائط) التدرج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مرتبة الى مرتبة لاحقة حتى يحصل الغرض منهما.**

س١٠٦٨: يستخدم بعض سائقي الحافلات أشرطة الموسيقى والغناء التي ينطبق عليها حكم الحرام، وهم لا يبدون اهتماماً رغم النصائح والإرشادات لإقفال المسجلات، فأرجو من سماحتكم بيان الحكم الذي ينبغي اتخاذه في مثل هذه الظروف ومـع مثل هؤلاء الأشخاص؟ وهل يجوز التصدّي لهم بعنف وشدة أم لا؟

ج: في حال توفر شروط النهي عن المنكر فلا يجب عليكم أكثر من النهي اللساني

عن المنكر، فإن لم يؤثر فيجب الإجتناب عن الإنصات للغناء والموسيقى المحرمة، ولو وصل الصوت مع ذلك الى أسماعكم بلا إرادة منكم فلا شيء عليكم في ذلك.

س١٠٦٩ : أنا أعمل في إحدى المستشفيات بمهنة مقدّسة هي التمريض، وأُلاحظ أحياناً في بعض أقسام عملي بعض المرضى الذين يستمعون الى الأشرطة الموسيقية المبتذلة المحرمة، وأنا أنصحهم بالكف عن ذلك، وبعد إسداء النصح مرتين بلا جدوى أنزع الشريط من المسجل وأمحو محتوياته ثم أعيده إليه، أرجو أن تبيّنوا لي هل هذه الطريقة في التعامل جائزة أم لا؟

ج: لا مانع من محو المحتويات الباطلة للمنع من الإنتفاع المحرّم منها من الشريط، إلاّ أن ذلك يتوقف على إذن مالك الشريط أو حاكم الشرع.

س١٠٧٠ : تُسمع من بعض المنازل أصوات أشرطة موسيقية لا يُعلم كونها جائزة أم لا، ويرتفع صوتها أحياناً بشكل يؤذي المؤمنين، فما هو الواجب تجاه ذلك؟

ج: لا يجوز التعرّض لداخل بيوت الناس، والنهي عن المنكر موقوف على تشخيص الموضوع وتوفّر الشروط.

س١٠٧١ : ما هو حكم أمر ونهي النساء ذوات الحجاب الناقص؟ وما هو الحكم لو خاف على نفسه من إثارة النهي باللسان للشهوة؟

ج: النهي عن المنكر لا يتوقف على النظر بريبة الى الأجنبية، ويجب على كل مكلّف الإجتناب عن الحرام، لا سيما عند قيامه بفريضة النهي عن المنكر.

كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س١٠٧٢ : ما هو تكليف الولد تجاه الوالدين أو الزوجة تجاه زوجها، إذا كانوا لا يهتمون بدفع الخمس أو الزكاة المتعلّق بأموالهم؟ وهل يحرم عليهما التصرّف في المال الذي لم يُدفع منه الخمس أو الزكاة على أساس كونه مالاً مختلطاً بالحرام، مضافاً الى التأكيدات الواردة بعدم الإستفادة منه، لأن المال الحرام يؤدي الى تلويث الروح؟

ج: يجب عليهما عند مشاهدة ترك المعروف أو فعل المنكر من الوالدين، أو من الزوج القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما لو توفرت لديهما شروط ذلك، وأما التصرّف في أموالهم فلا بأس به إلاّ إذا حصل لهما اليقين بوجود الخمس أو الزكاة في خصوص ما يتصرّفان فيه من أموالهم، وفي مثل هذه الحالة يجب عليهما الإستئذان من ولي أمر الخمس والزكاة بالنسبة لذلك المقدار.

س١٠٧٣ : ما هو الأسلوب الذي ينبغي للإبن سلوكه تجاه الأبوين اللذين لا يهتمان بتكاليفهما الدينية بسبب عدم اعتقادهما الكامل بها؟

ج: يجب عليه أمرهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر بلسان ليّن مع المحافظة على احترامهما كوالدين.

س١٠٧٤ : أخي لا يراعي الأمور الشرعية والأخلاقية، ولم تؤثّر فيه النصيحة الى الآن، فما هو واجبي حين مشاهدة أمثال هذه المواقف منه؟

ج: يجب عليك إظهار الإستياء من هذه التصرّفات المخالفة للشرع، وتذكيره بأي أسلوب أخوي تراه مفيداً وصالحاً، ولكن لا تقطع الرحم فإنه غير جائز.

س١٠٧٥ : كيف تكون العلاقة مع الأشخاص الذين كانوا قد ارتكبوا سابقاً أعمالاً محرمة كشرب الخمر؟

ج: المعيار هو الوضع الحالي للأشخاص، فإذا تابوا مما كانوا يفعلونه فحالهم فعلاً في المعاشرة معهم حال سائر المؤمنين، وأما الذي يرتكب الحرام حالياً فيجب منعه من ذلك عن طريق النهي عن المنكر، وإذا كان لا يكفّ عن الحرام إلاّ بهجره يجب حينئذ هجره وقطع العلاقة معه.

س١٠٧٦ : نظراً للهجوم المتواصل من قبل الثقافة الغربية المعادية للأخلاق الإسلامية وإشاعة بعض العادات اللاإسلامية مثل ما يُرى من تعليق بعض الرجال الصليب الذهبي بأعناقهم، أو ما يُرى من ارتداء بعض السيدات ثياباً (مانتو) ذات ألوان مثيرة، ومن لبس بعض الرجال والنساء أساور من ذهب ونظارات سوداء وساعات خاصة تلفت الأنظار وتُعتبر قبيحة بنظر العرف، علماً أن بعضهم يصرّ على هذا العمل حتى بعد أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فنرجو من سماحتكم بيان الأسلوب الذي يجب استخدامه مع أمثال هؤلاء الأشخاص؟

ج: لبس الذهب أو تعليقه على الرقبة حرام على الرجال مطلقاً، ولا يجوز ارتداء الثياب التي تُعتبر من حيث الخياطة أو اللون أو غير ذلك إشاعة وتقليداً للثقافة المعادية للمسلمين، وكذلك لا يجوز الإستفادة من الأساور والنظارات بالشكل الذي يُعتبر تقليداً للثقافة المعادية للمسلمين، وواجب الآخرين إزاء هذه الظواهر هو النهي عن المنكر باللسان.

س١٠٧٧ : نرى في بعض الحالات أن الطالب الجامعي أو الموظّف الذي يفعل المنكر لا يرتدع عن فعله حتى بعد التوجيهات والإرشادات المتكررة، بل على العكس يبقى مصرّاً على ممارسة إساءاته مما يكون سبباً في إفساد أجواء

الكلية، فما هو رأيكم في اتخاذ بعض العقوبات الإدارية حال كونها مجدية ومؤثرة في ذلك الشخص؟

ج: لا إشكال في ذلك مع مراعاة النظام الداخلي للكلية، وعلى الشباب الأعزاء أن يأخذوا بجد مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتعلّموا شروطها وأحكامها الشرعية بدقة، وعليهم تعميم هذا المبدأ واستخدام الأساليب الأخلاقية والمؤثّرة، للحث على فعل المعروف والحيلولة دون وقوع المنكر، وليتجنبّوا الإستفادة من ذلك للأغراض الشخصية، وليعلموا أن هذا هو أفضل الأساليب وأشدّها تأثيراً في إشاعة الخير ومنع الشر. وفقكم الله تعالى لمرضاته.

س١٠٧٨: هل يجوز عدم رد السلام على فاعل منكر ما زجراً له؟

ج: يجوز ترك رد السلام بقصد النهي عن المنكر إذا كان عرفاً ينطبق عليه عنوان النهي والزجر عن المنكر.

س١٠٧٩: لو ثبت لدى المسؤولين بنحو قطعي بأن بعض منتسبي دوائرهم متساهل، أو تارك لفريضة الصلاة، ولم يُجْدِه النصح والإرشاد، فما هو واجبهم تجاه مثل هؤلاء؟

ج: يجب مع ذلك أن لا يغفلوا عن تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا قاموا به بصورة متواصلة مع مراعاة شروطه، وعند اليأس عن تأثير الأمر بالمعروف بالنسبة إليهم، فلو كانت التعليمات القانونية تبيح حرمان هؤلاء الأشخاص من المزايا الوظيفية وجب حينئذ اتخاذ مثل هذا الإجراء في حقهم، مع تذكيرهم بأن هذا الإجراء قد اتُخذ ضدهم بسبب تهاونهم في أداء هذه الفريضة الإلهية.

متفرقات

س١٠٨٠ : تزوجت أختي منذ مدة برجل لا يصلّي، وبما أنه دائم التواجد معنا فإنني مضطر الى التحدث معه والى معاشرته، بل ربما أساعده في بعض الأعمال بناءاً على طلبه، وسؤالي هو: هل يجوز لي شرعاً التحدث والمعاشرة معه ومساعدته في بعض الأعمال؟ وما هو تكليفي بالنسبة إليه؟

ج: لا يجب عليك في ذلك سوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل متواصل كلما كانت شرائط الوجوب متوفّرة، وإذا لم يكن في معاشرته ومعاونته تشجيع له على ترك الصلاة فلا إشكال في ذلك.

س١٠٨١ : إذا كان تردّد العلماء الأعلام الى الظَلَمة وسلاطين الجور يؤدي الى التخفيف من ظلمهم، فهل يجوز لهم ذلك؟

ج: إذا ثبت لدى العالِم في مثل هذه الحالات بأن اتصاله بالظالم يؤدي الى منع الظلم ويؤثر في نهيه عن المنكر، أو رأى قضية مهمة تستوجب الإهتمام والمتابعة فلا إشكال فيه.

س١٠٨٢ : تزوجت منذ عدة سنوات، وأنا كثير الإهتمام بالشؤون الدينية والمسائل الشرعية، وأقلّد الإمام الراحل(قده)، إلاّ أن زوجتي وللأسف لا تهتم كثيراً بالمسائل الدينية، وفي بعض الأوقات وبعد المشادّة الكلامية بيننا تصلّي مرة وتترك مرات، وهذا مما يؤلمني كثيراً، فما هو واجبي في مثل هذه الحالة؟

ج: واجبك هو تهيئة ظروف إصلاحها بأية وسيلة كانت، وتجنّب ممارسة أي خشونة يُفهم منها سوء الخُلُق وعدم الإنسجام، وليكن على ذكر منك بأن للمشاركة في المجالس الدينية وتبادل الزيارات مع العوائل المتديّنة تأثير كبير في الإصلاح.

س١٠٨٣ : إذا اطّلع رجل مسلم، إستناداً للقرائن، على أن زوجته ـ التي له منها عدة أولاد ـ ترتكب سرّاً أعمالاً مخالفة للعفة، إلاّ أنه لا يمتلك أية بيّنة شرعية لإثبات هذا الموضوع (كوجود شاهد مستعد لأداء الشهادة)، فكيف يمكنه التعامل شرعاً مع هذه المرأة، مع الأخذ بعين الإعتبار أن الأولاد سيعيشون بكنف امرأة كهذه؟ وكيف يمكن التصرّف مع الشخص أو الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذا العمل القبيح المخالف للأحكام الإلهية، فيما لو علم بذلك؟ علماً بأنه لا توجد ضدهم الأدلّة التي يمكن عرضها على المحكمة الشرعية؟

ج: يجب الإجتناب عن سوء الظن، وعن التشبث بالشواهد والقرائن الظنية، وفي حالة إحراز وقوع الحرام الشرعي يجب منعها عن طريق التذكير والنصيحة والنهي عن المنكر، وإذا لم يكن النهي عن المنكر مؤثراً فيمكن عند ذلك مراجعة السلطات القضائية الصالحة فيما لو كانت هناك إثباتات.

س١٠٨٤ : هل يجوز للفتاة أن ترشد شاباً وتساعده في الدراسة وغيرها مع مراعاة الإلتزام بالموازين الإسلامية؟

ج: في السؤال المفروض لا مانع من ذلك، ولكن ينبغي الإحتراز جداً من التسويلات والوساوس الشيطانية، ويجب مراعاة أحكام الشرع في ذلك، كعدم الخلوة مع الأجنبي.

س١٠٨٥ : ما هو تكليف العاملين في الدوائر والمؤسسات إذا لاحظوا أحياناً في محل عملهم مخالفات إدارية وشرعية من قبل مسؤوليهم الأعلى رتبة منهم؟ وهل يسقط التكليف عن الشخص فيما لو خاف الضرر من قبل المسؤول الأعلى لنهيه له عن المنكر؟

ج: إذا كانت شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجتمعة فعليهم أن يأمروا بالمعروف وينهَوا عن المنكر، وإلاّ فلا تكليف عليهم في هذا المورد، كما

أنّهم مع خوفهم الضرر من ذلك على أنفسهم يسقط عنهم التكليف، هذا فيما إذا لم تكن البلاد مما يسودها الحكم الإسلامي؛ وأما مع وجود الحكومة الإسلامية المهتمة بهذه الفريضة الإلهية، فالواجب على العاجز عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إعلام الجهات المختصة بذلك من قبل الحكومة، ومتابعة الموضوع حتى استئصال الجذور الفاسدة والمفسدة.

س١٠٨٦ : لو حصل في إحدى الدوائر اختلاس في بيت المال، وهذا الإختلاس لا زال مستمراً، ووجد شخص يرى من نفسه أنه لو يتولى تلك المسؤولية لكان بإمكانه وضع حد لهذه الظاهرة، وهذا لا يتأتى له أيضاً إلاّ من خلال إعطاء رشوة لأحد الأشخاص المختصين ليتاح له تولي تلك المسؤولية، فهل يجوز هنا إعطاء الرشوة لمنع الإختلاس من بيت المال، وهو في الحقيقة دفع الأفسد بالفاسد؟

ج: واجب الأشخاص الذين يطّلعون على حصول المخالفات الشرعية هو النهي عن المنكر، مع مراعاة الشروط والضوابط الشرعية في ذلك، ولا يجوز اللجوء الى الرشوة والأساليب غير القانونية لتولي أي عمل ولو بهدف منع وقوع المفاسد؛ نعم لو فرض ذلك في بلد يسوده النظام الإسلامي، فواجب الناس لا ينتهي بمجرد العجز شخصياً عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يجب عليهم رفع الأمر الى الجهات المختصة ومتابعة الموضوع في ذلك.

س١٠٨٧ : هل المنكرات أمور نسبية ليمكن مقارنة المحيط الجامعي بأسوأ الأجواء الموجودة، وليكون ذلك داعياً لإهمال النهي عن المنكر بالنسبة الى بعض المنكرات، وعدم التصدّي لها لعدم اعتبارها حراماً ومنكراً؟

ج: المنكرات ليست أموراً نسبية من حيث كونها منكراً، إلاّ أنه يمكن في نفس الوقت اعتبار بعض المنكرات أشد حرمة بالمقارنة مع غيرها، وعلى كل حال

يُعتبر النهي عن المنكر واجباً شرعياً على مَن توفرت لديه شروطه، ولا يجوز له إهماله، ولا فرق في ذلك بين بعض المنكرات وبعضها الآخر، ولا بين الأوساط الجامعية وغيرها.

س١٠٨٨ : ما هو حكم المشروبات الكحولية التي توجد بحوزة الأخصّائيين الأجانب الذين يتواجدون أحياناً في بعض المؤسسات في البلد الإسلامي، وهم يتناولون تلك المشروبات في المنازل، أو في الأماكن المخصّصة لإسكانهم؟ وكذلك ما هو حكم تحضيرهم وتناولهم للحم الخنـزير؟ وكذلك ارتكابهم الأعمال التي تتنافى مع العفة والقيم السائدة عند الناس؟ وما هو تكليف مسؤولي المصانع والأشخاص الذين يتصلون بهم؟ وما هو الموقف الذي يجب اتخاذه بعد إعلام مسؤولي المصانع والجهات المختصة في تلك المحافظة فيما لو لم يتخذوا أي إجراء بشأن هذه الموارد؟

ج: **يجب على المسؤولين المختصين أن يأمروهم بعدم التظاهر بهذه الأمور مثل شرب الخمر وأكل اللحوم المحرّمة، وبالإمتناع عن تناولها بشكل علني؛ وأما الأمور التي لا تنسجم مع العفة العامة فلا ينبغي السماح لهم بالقيام بها، وعلى أي حال لا بد أن يكون اتخاذ الإجراءات بشأنهم في ذلك عن طريق المسؤولين المختصين.**

س١٠٨٩ : يذهب بعض الإخوة الى الأماكن التي ربما تجتمع فيها النساء غير المحجبات، لغرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولنصحهن وإرشادهن، فهل يجوز لهم النظر الى النساء غير المحجبات (على اعتبار أنهم قد ذهبوا الى ذاك المكان للأمر بالمعروف)؟

ج: **لا إشكال في النظرة الأولى غير المقصودة، وأما النظر العامد الى غير الوجه والكفين فلا يجوز ولو كان لغرض الأمر بالمعروف.**

س١٠٩٠: ما هو واجب الشباب المؤمن في الجامعات المختلطة تجاه المفاسد التي يشاهدونها في بعض تلك الجامعات؟

ج: يجب عليهم ضمن التحرّز عن الإبتلاء بالمفاسد، القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما لو توفرت لديهم شروطه وتمكنوا من ذلك.

فهرس الجزء الأول

أجوبة الاستفتاءات

الطبعة الخامسة
١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م
طبعة مصحّحة ومنقّحة ومزيدة

حارة حريك ـ شارع دكاش ـ مقابل مدرسة الليسيه أميكال مودرن
هاتف: ٥٥٣٨٦٣/ ٠١ ـ ٣٨٩١٦٦/ ٠٣ ـ ص. ب: ١٤/٥٦٨٠

أجوبة الاستفتاءات

سماحة ولي أمر المسلمين

آية الله العظمى

السيّد علي بن جواد الحسيني الخامنئي

دام ظله الوارف

الجزء الثاني

المعاملات

الدار الإسلامية

بيروت - لبنان

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرسالة (اجوبة الاستفتاءات)

مجزئ ومبرئ للذمة ان شاء الله تعالى

علي بن جواد الحسيني الخامنئي

التكسّب بالأعيان النجسة

س١ : هل يجوز شراء الخنازير الوحشية التي تصطادها إدارة الصيد وفلّاحو المنطقة، حفاظاً على المراتع والمزارع لتعليب لحومها وتصديرها الى البلاد غير الإسلامية؟

ج: **لا يجوز شراء وبيع لحم الخنزير كطعام للإنسان، ولو كان لغير المسلم، ولكن لو كانت له منافع عقلائية محلّلة معتدّ بها، من قبيل الإستفادة منه في تغذية الحيوانات، والإستفادة من دهنه في صناعة الصابون ونحو ذلك، فلا مانع من بيعه وشرائه لذلك.**

س٢ : هل يجوز العمل في معمل تعليب لحم الخنزير، أو في الملاهي الليلية، أو مراكز الفساد؟ وما هو حكم الدخل الحاصل من ذلك؟

ج: **لا يجوز الإشتغال بالأمور المحرّمة شرعاً، من قبيل بيع لحم الخنزير أو الخمر، أو إنشاء وإدارة ملاه ليلية أو مراكز للفساد والفحشاء والقمار وشرب الخمور وأمثالها، ويحرم التكسّب بها، ولا تُملك الأجرة المأخوذة مقابل ذلك.**

س٣: هل يصح بيع الخمر أو لحم الخنزير أو أي محرّم الأكل ممن يستحلّه، أو إهداؤه له؟

ج: **لا يجوز بيع ولا إهداء ما لا يحلّ أكله أو شربه إذا كان لغرض الأكل والشرب، أو مع علمه بأنّ المشتري يريد أن يأكله أو يشربه، ولو كان ممن يستحلّ ذلك.**

س٤ : لدينا جمعية تعاونية لبيع المواد الغذائية والإستهلاكية، وحيث إنّ

بعض تلك المواد الغذائية من الميتة أو مما يحرم أكله، فما هو حكم الفوائد السنوية الحاصلة من ذلك التي توزَّع على المساهمين؟

ج: يحرم التكسّب بالنسبة لبيع وشراء المواد الغذائية المحرّمة الأكل، ويكون بيعها باطلاً، ويحرم ثمنها وكذا الفوائد الحاصلة من ذلك، فلا يجوز توزيعها على المساهمين، ومع خلط أموال الجمعية بذلك تكون بحكم المال المختلط بالحرام على أقسامه المذكورة في الرسائل العملية.

س٥: لو فتح المسلم فندقاً في بلد غير إسلامي فاضطر الى بيع بعض الخمور والأغذية المحرَّمة، حيث أنّه لو لم يبع تلك الأمور فلن ينزل عنده أحد لأنّ النّاس هناك معظمهم الغالب من النّصارى لا يأكلون إلاّ إذا شربوا مع طعامهم الخمر، ولا ينزلون في فندق إذا كان لا يقدّم الى النازلين فيه الخمر؛ علماً أنّ هذا التاجر يريد أن يدفع كل ما يربحه من هذه الأمور المحرّمة للحاكم الشرعي، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لا مانع من فتح الفندق أو المطعم في البلاد غير الإسلامية، ولكن يحرم بيع الخمور والأغذية المحرّمة، حتى وإن كان المشتري ممّن يستحلّ ذلك؛ ولا يجوز استلام ثمن الخمر والغذاء المحرّم الأكل، ولو كان من نيّته دفعه الى الحاكم الشرعي.

س٦: هل الحيوانات المائية التي يحرم أكلها ولو أُخرجت من الماء حيّة محكومة بحكم الميتة فيحرم بيعها وشراؤها؟ وهل يجوز بيعها وشراؤها لغير طعام الإنسان (في تغذية الطيور والحيوانات والتصنيع)؟

ج: إذا كانت من أنواع السمك وأُخرجت من الماء حيّة فماتت خارج الماء فليست بميتة. وعلى أي حال، لا يجوز بيع وشراء ما يحرم منها أكله للأكل، حتى وإن كان المشتري ممّن يستحلّ أكلها؛ ولكن إذا كان لها منافع

محلّلة مقصودة عند العقلاء غير الأكل، من قبيل الإستفادات الطبيّة أو الصناعية أو لتغذية الطيور والمواشي ونحو ذلك، فلا إشكال في بيعها وشرائها لذلك.

س٧: هل يجوز العمل في نقل المواد الغذائية في حال وجود لحم غير مذكّى ضمنها؟ وهل هناك فرق بين نقلها الى مَن يستحلّ أكلها وغيره أم لا؟

ج: **لا يجوز نقل غير المذكّى لمَن يريد الأكل، بلا فرق بين كون المشتري مستحلاً لأكله وغيره.**

س٨: هل يجوز بيع الدم ممن يستفيد منه؟

ج: **لا مانع منه إذا كان لغرض عقلائي مشروع.**

س٩: هل يجوز للمسلم عرض الغذاء المحرّم الأكل، مثل الذي يحتوي على لحم الخنزير أو الميتة، أو عرض المشروبات الكحولية على غير المسلمين في بلاد الكفر؟ وما هو الحكم في الصور التالية:

أ ـ إذا لم تكن الأغذية ولا المشروبات الكحولية له، ولم يعُدْ إليه أي ربح مقابل بيعها، بل كان عمله مجرد عرضها على المشتري مع المواد الغذائية المحلّلة.

ب ـ إذا كان شريكاً مع غير المسلم في محل واحد، على أن يكون الشريك المسلم هو المالك للأجناس المحلّلة والشريك غيرالمسلم هو المالك للمشروبات الكحولية والأغذية المحرّمة، ويختص كلٌ منهما بربح بضاعته.

ج ـ إذا كان يعمل كأجير في محل تباع فيه الأغذية المحرّمة والمشروبات الكحولية، وهو يأخذ أجرة ثابتة، سواء كان صاحب المحل مسلماً أم غير مسلم.

د ـ إذا كان يعمل في محل بيع الغذاء المحرّم والمشروبات الكحولية،

كأجير أو كشريك، ولكن لا يباشر في بيع وشراء شيء منها ولا تكون له بل كان يعمل في تهيئة وبيع المواد الغذائية فقط. فما هو حكم عمله علماً أنّ المشروبات الكحولية لا يشربها مشتريها في المحل؟

ج: عرض وبيع المشروبات الكحولية المُسْكرة والأغذية المحرّمة، والعمل في محل تباع فيه، والمشاركة في صنعها وشرائها وبيعها، وإطاعة أمر الغير في ذلك، سواء كان بعنوان أجير يومي أم كان بعنوان شريك في رأس المال، وسواء كان عرض وبيع الأغذية المحرّمة والمشروبات الكحولية بانفرادها أم كان مع عرض وبيع المواد الغذائية المحلّلة، وسواء كان العمل بربح وأجرة أم كان مجاناً، حرامٌ شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون صاحب العمل أو الشريك مسلماً أو غير مسلم، ولا بين كون عرضها وبيعها على المسلم أم على غيره. ويجب على المسلم الإجتناب مطلقاً عن صناعة وشراء وبيع الأغذية المحرّمة الأكل للأكل، وعن صناعة وبيع وشراء المشروبات الكحولية المُسْكرة، وعن الإستثمار في هذا المجال.

س١٠: هل يجوز التكسّب بتصليح شاحنات حمل الخمور؟

ج: إذا كانت الشاحنات معدّة لنقل الخمور فلا يجوز الإشتغال بتصليحها.

س١١: هناك شركة تجارية ذات فروع لبيع المواد الغذائية للنّاس، إلا أنّ بعض هذه المواد الغذائية من الأنواع المحرّمة شرعاً (لحوم الميتة المستوردة)، مما يعني بالتالي أنّ جزءاً من أموال الشركة من المال المحرّم شرعاً. فهل يجوز شراء الحوائج من فروع هذه الشركة المتواجد فيها بضاعة محلّلة وأخرى محرّمة؟

وعلى فرض الجواز، فهل يحتاج قبض المتبقي من المال المدفوع إلى الشركة المذكورة إلى إجازة الحاكم الشرعي لأنه صار من مجهول المالك؟

وعلى فرض التوقُّف على الإجازة، فهل تسمحون بالإجازة لمن يشتري حوائجه من تلك المحلات؟

ج: العلم الإجمالي بوجود المال الحرام في أموال الشركة لا يمنع من صحة شراء الحوائج منها ما لم تكن جميع أموال الشركة مورد ابتلاء المكلّف، فلا بأس لآحاد الناس في شراء الحوائج والبضائع من مثل هذه الشركة ولا في استلام المبالغ المتبقية منها، ما لم تكن تمام أموال الشركة مورد ابتلاء شخص المشتري، ولم يكن له علم بوجود المال الحرام في عين ما أخذه من الشركة. ولا حاجة الى إذن الحاكم في التصرفات فيما يستلمه من الشركة من البضاعة والنقود.

س١٢: هل يجوز الإشتغال بحرق أموات غير المسلمين وأخذ الأجرة عليه؟

ج: لا وجه لحرمة حرق جثث أموات غير المسلمين، فلا مانع من الإشتغال به وأخذ الأجرة عليه.

متفرقات في التكسّب بالأعمال

س١٣ : هل يجوز لمن يقدر على العمل أن يستعطي النَّاس ويعيش من عطاياهم؟

ج : **لا ينبغي له ذلك .**

س١٤ : هل يجوز للنساء التكسّب ببيع المجوهرات في سوق الصاغة وغيره؟

ج : **لا اشكال في ذلك مع مراعاة الضوابط الشرعيّة .**

س١٥ : ما هو حكم عمل تزيين المنازل (ديكور) إذا كانت مما تُستخدم في الأعمال المحرّمة، لا سيما إذا كان بعض الغرف يُستخدم لعبادة الصنم؟ وهل بناء الصالات التي يُحتمل استخدامها في الرقص وغيره جائز أم لا؟

ج : **لا بأس في عمل تزيين المنازل في نفسه، ما لم يكن لغرض استخدامها في الأعمال المحرّمة شرعاً؛ وأما تزيين غرفة عبادة الصنم بترتيب أثاثها، وتعيين محل فيها لوضع الصنم وغير ذلك، فلا يجوز شرعاً. وأما بناء الصالات، فلا مانع منه لمجرد احتمال استخدامها في الإنتفاعات المحرّمة، ما لم يكن بقصد بناء مكان للأعمال المحرّمة شرعاً .**

س١٦ : هل يجوز بناء مبنى البلدية، المتضمن للسجن ومركز الشرطة، وتسليمه الى الدولة الجائرة؟ وهل يجوز الإشتغال في أعمال البناء للمبنى المذكور؟

ج : **لا مانع من بناء المبنى للبلدية على المواصفات المذكورة، إذا لم يكن بقصد إقامة مجلس لقضاء الجور فيه، ولا بقصد إعداد المحل لتوقيف الأبرياء**

فيه، ولم يكن في معرض استعماله لذلك عادةً بنظر الباني أيضاً. ولا بأس في أخذ الأجرة على بناء هذا المبنى حينئذ.

س١٧: عملي هو عرض مصارعة الثيران أمام المشاهدين، الذين يدفعون مبلغاً من المال لمشاهدتها بعنوان هدية، فهل نفس هذا العمل جائز شرعاً أم لا؟ وهل الربح الحاصل منه حلال أم لا؟

ج: **العمل المذكور مذموم شرعاً. وأما أخذ الهدايا من المشاهدين فلا بأس فيه إذا دفعوها باختيارهم ورضاهم.**

س١٨: يبيع بعض الأشخاص ألبسة عسكرية خاصة بالجيش، فهل يجوز شراء هذه الألبسة منهم والإنتفاع بها؟

ج: **إذا كان يُحتمل أنهم حصلوا على تلك الألبسة بطريق شرعي، أو أنَّهم مأذونون ببيعها، فلا إشكال في شرائها منهم والإنتفاع بها.**

س١٩: ما هو حكم استعمال المفرقعات وصنعها وبيعها وشرائها، سواء كانت مؤذية أم لا؟

ج: **لا يجوز إذا كانت مؤذية للغير أو عُدَّت تبذيراً للمال.**

س٢٠: ما هو حكم عمل الشرطي وشرطي المرور وموظفي الجمارك ودوائر ضرائب الدخل في الجمهورية الإسلامية؟ وهل يعمّهم ما جاء في بعض الروايات من أنه لا تُستجاب دعوة العريف والعشّار؟

ج: **لا اشكال في عملهم في نفسه إذا كان على وفق المقررات القانونية. والظاهر أنّ المراد بالغريف والعشّار في الروايات هما العريف والعشّار في حكومة الطواغيت الجائرة.**

س٢١: بعض النساء يعملن في محلات التجميل من أجل تأمين نفقات

البيت، أليس هذا الأمر يبعث على رواج عدم العفَّة أو يهدد عفَّة المجتمع الإسلامي؟

ج: لا إشكال في عمل تزيين النّساء في نفسه، ولا في أخذ الأجرة عليه، ما لم يكن التجميل لغرض إظهاره أمام الأجانب.

س٢٢: هل يجوز للشركات أخذ الأجرة مقابل ما تقوم به من الوساطة والمقاولة بين صاحب العمل من جهة وبين العمال والبنّائين من جهة أخرى؟

ج: لا بأس في أخذ الأجرة مقابل القيام بعمل مباح.

س٢٣: هل أجرة الدلالة حلال أم لا؟

ج: لا بأس فيها فيما إذا كانت مقابل عمل مباح قام به بطلب ممن عمل له.

أخذ الأجرة على الواجبات

س٢٤ : ما هو حكم رواتب الأساتذة الذين يدرّسون الفقه والأصول في كلية الشريعة؟

ج : وجوب تدريس وتعليم ما يجب تعليمه كفائياً لا يمنع عن جواز أخذ الراتب على تدريس الفقه والأصول في الكلية، لا سيما إذا كان أخذ الراتب مقابل الحضور في الكلية وإدارة الصف.

س٢٥ : ما هو حكم تعليم المسائل الشرعية؟ وهل يجوز لرجال الدين الذين يعلّمون الناس المسائل الشرعية أخذ الأجرة على ذلك؟

ج : تعليم مسائل الحلال والحرام، وإن كان في الجملة واجباً في نفسه ولا يجوز أخذ الأجرة عليه، ولكن لا مانع مع ذلك من أخذ الأجرة على المقدّمات التي لا يتوقف عليها أصل التعليم ولا تجب شرعاً على الإنسان، مثل الحضور في مكان معيّن.

س٢٦ : هل يجوز أخذ الراتب الشهري على إقامة صلاة الجماعة والتوجيه والإرشاد الديني في المراكز والدوائر الحكومية؟

ج : لا مانع شرعاً من أخذ المال مقابل تكاليف الذهاب والإياب، أو مقابل القيام بخدمات غير واجبة شرعاً على المكلّف.

س٢٧ : هل يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت؟

ج : تغسيل الميت المسلم من العبادات الواجبة كفائياً، فلا يجوز أخذ الأجرة على نفس عمل التغسيل.

س٢٨ : هل يجوز أخذ الأجرة على إجراء عقد النكاح؟

ج : لا بأس فيه.

الشطرنج وآلات القمار

س٢٩: راج في أكثر المدارس اللعب بالشطرنج، فهل تجيزون اللعب به، أو إقامة دورات لتعليمه أم لا؟

ج: إذا لم يكن الشطرنج حالياً بنظر المكلّف من آلات القمار، فلا مانع من اللعب به مع عدم الرهان.

س٣٠: ما هو حكم اللعب بآلات التسلية ومنها الورق؟ وهل يجوز اللعب بها للتسلية ومن دون رهان؟

ج: اللعب بما يعدّ عرفاً من آلات القمار حرام شرعاً مطلقاً وإن كان اللعب للتسلية ومن دون رهان.

س٣١: ما هو حكم الشطرنج في المجالات التالية:

١ ـ صناعة وبيع وشراء آلة الشطرنج.

٢ ـ اللعب بالشطرنج، مع الشرط وبدونه.

٣ ـ إفتتاح مراكز لتعليمه واللعب به في المحافل العامة وغيرها، والتشجيع على اللعب به.

ج: إذا كان المكلّف يرى بنظره أنّ أحجار الشطرنج لا تعدّ حالياً من آلات القمار، فلا مانع شرعاً من صناعتها، ولا من بيعها وشرائها، ولا من اللعب بها من دون رهان، كما لا مانع من تعليمه على هذا الفرض.

س٣٢: هل تعتبر مصادقة مديرية التربية الرياضية على إقامة مسابقات اللعب بالشطرنج كاشفة عن كونه ليس من آلات القمار؟ وهل يجوز للمكلّف التعويل على ذلك؟

ج: المعيار في تحديد موضوعات الأحكام هو تشخيص المكلّف نفسه، أو قيام حُجَّة شرعية لديه على ذلك.

س٣٣: ما هو حكم اللعب مع الكفَّار في البلاد الأجنبية بآلات، من قبيل الشطرنج والبليارد؟ وما هو حكم إنفاق المال من أجل استعمال هذه الآلات مع عدم قصد الرهان؟

ج: تقدّم حكم اللعب بالشطرنج وبآلات القمار في المسائل السابقة، ولا فرق في الحكم بين اللعب بها في البلاد الإسلامية أو غير الإسلامية، ولا بين اللعب بها مع المسلم أو مع الكافر. ولا يجوز بيع وشراء آلات القمار، ولا إنفاق وصرف المال لأجلها.

الات القمار

س٣٤: إذا بادر الأشخاص الى اللعب بالورق من دون شرط في وقت فراغهم، ولا يفكرون بالقمار أو الحصول على المكاسب سواء من قريب أو من بعيد، وإنما عملهم ذلك لمجرد التسلية واللهو، فهل يعتبر ذلك حراماً، وأنّ هؤلاء الأشخاص يرتكبون محرّماً؟ وما هو حكم الحضور في مجالس اللعب بالورق للتفرّج؟

ج: اللعب بالورق الذي يعدّ عرفاً من آلات القمار حرامٌ مطلقاً. ولا تجوز المشاركة اختياراً في مجلس يُلعب فيه بالقمار أو بآلاته.

س٣٥: هل يجوز استعمال بطاقات الورق في الألعاب الفكرية المحضة، الخالية عن الرهان والمحتوية على مضامين علمية ودينية؟ وما هو حكم اللعب بقطع الأوراق التي يتكوّن من خلال ترتيبها بنحو خاص بعض الرسومات، من قبيل دراجة نارية أو سيارة ونحوهما، مع أنه يمكن استعمالها في الرهان أيضاً؟

ج: لا يجوزمطلقاً استعمال الأوراق التي تُستخدم عادة في القمار. وأما الأوراق التي لا تُستعمل في القمار عادةً، فلا بأس في استعمالها في الألعاب الخالية عن الرهان. وعلى وجه عام، ما يراه المكلّف بنظره من الأوراق وغيرها أنها من آلات القمار ومما يُستخدم في القمار، فلا يجوز له اللعب بها مطلقاً. وأية آلة يراها المكلّف أنها ليست عادةً من آلات القمار، ولم يقصد شخص اللاعب القمار بها، فلا إشكال في اللعب بها.

س٣٦: ما هو حكم اللعب بالجوز أو بالبيض ونحوه، ممّا له مالية شرعاً؟ وهل يجوز للأطفال مثل هذه الألعاب؟

ج: إذا كانت اللعبة بعنوان القمار والمراهنة، فهي محرّمة شرعاً، والفائز لا يملك ما يفوز به وما يأخذه من الطرف الآخر. أما إذا كان اللاعبون غير بالغين فهم غير مكلّفين شرعاً، ولا شيء عليهم تكليفاً، وإن لم يكن لهم أخذ ما يفوزون به.

س٣٧: هل تجوز المراهنة بالنقود أو غيرها على اللعب بغير آلات القمار؟

ج: لا تجوز المراهنة على الألعاب، ولو كانت بغير الآلات المعدّة للقمار.

س٣٨: ما هو حكم اللعب بآلات القمار، كالورق ونحوه، على آلة الكمبيوتر؟

ج: حكمها حكم اللعب بنفس آلات القمار.

س٣٩: ما هو حكم اللعب بـ«الأنو» و«الكيرم»؟

ج: إذا كانتا من آلات القمار عرفاً فلا يجوز اللعب بهما بحال، حتى وإن كان من دون رهان.

س٤٠: إذا كانت بعض الألعاب تعدّ من آلات القمار في بلد ولكنها في بلد آخر ليست من آلات القمار، فهل يجوز اللعب بها أم لا؟

ج: لا بد من مراعاة العرف في كلا البلدين، بمعنى أنه إذا عُدّ شيء في أحد البلدين من آلات القمار يكفي ذلك في حرمة اللعب به فعلاً بعدما كان يعدّ سابقاً من آلات القمار في كلا البلدين.

الموسيقى والغناء

س٤١ : ما هو المميِّز للموسيقى المحلّلة عن الموسيقى المحرّمة؟ وهل الموسيقى الكلاسيكية محلّلة؟ حبّذا لو تعطوننا ضابطة لذلك؟ .

ج : ما كانت منها تعدّ بنظر العرف من الموسيقى اللهوية المتناسبة مع مجالس اللهو والباطل، فهي الموسيقى المحرّمة، بلا فرق في ذلك بين الموسيقى الكلاسيكية وغيرها. وتشخيص الموضوع موكول الى نظر المكلّف العرفي. والموسيقى التي ليست كذلك لا بأس بها في نفسها.

س٤٢ : ما هو حكم الإستماع الى الأشرطة المرخّصة من "منظمة الإعلام الإسلامي" أو من مؤسسة إسلامية أخرى؟ وما هو حكم استعمال الآلات الموسيقية كالكمان والفيليون والناي والمزمار؟

ج : جواز الإستماع الى الأشرطة موكول الى تشخيص المكلّف نفسه، فإن رأى أنها لا تحتوي على الغناء، ولا على الموسيقى اللهوية المتناسبة مع مجالس اللهو والباطل، ولا على المطالب الباطلة، فلا بأس في استماعه إليها. وأما مجرد الترخيص من "منظمة الإعلامي الإسلامي" أو أية مؤسسة إسلامية أخرى فليس حجّة شرعية على الإباحة. ولا يجوز استعمال آلات الموسيقى في الموسيقى اللهوية المتناسبة مع مجالس اللهو والعصيان. وأما استعمالها المحلّل لأغراض عقلائية فلا مانع منه. وتشخيص المصاديق موكول الى نظر المكلّف نفسه.

س٤٣ : ما هو المقصود من الموسيقى اللهوية؟ وما هو طريق تشخيص الموسيقى اللهوية من غيرها؟

ج: الموسيقى اللهوية هي التي تبعّد الانسان عن الحق تبارك وتعالى وعن الاخلاق الفاضلة وتقربه نحو المعصية والذنب بسبب ما تحتويه من خصائص تتناسب مع مجالس اللهو والمعصية. والمرجع في تشخيص الموضوع هو العرف.

س٤٤: هل لشخصية العازف ولمكان العزف، أو الغرض والهدف منه، مدخلية في حكم الموسيقى؟

ج: المحرّم من الموسيقى إنما هو الموسيقى اللهوية المتناسبة مع مجالس اللهو والمعصية، وقد تكون لشخصية العازف أو للكلام المصحوب بالألحان أو للمكان أو لسائر الظروف الأخرى مدخلية في اندراج الموسيقى تحت الموسيقى اللهوية المحرّمة أو تحت عنوان الحرام الآخر، كما إذا صارت لأجل تلك الأمور مؤديّة الى ترتّب مفسدة.

س٤٥: هل المعيار في حرمة الموسيقى كونها لهوية فقط، أم يؤخذ أيضاً مقدار ما تتضمنه من الإثارة؟ وإذا كان فيها ما يدفع المستمع الى الحزن أو البكاء فما هو حكمها؟ وما هو حكم قراءة وسماع الغَزَليات التي تُعرف بصورة اللحن الثلاثي والمصحوبة بالموسيقى؟

ج: الميزان في ذلك، ملاحظة كيفية الموسيقى والعزف، بحسب طبعها مع جميع خصوصياتها ومميِّزاتها، وأنها من نوع الموسيقى اللهوية المناسبة لمجالس اللهو والفسق أم لا؛ فما تكون بحسب طبعها من نوع الموسيقى اللهوية تكون حراماً، سواء تضمّنت الإثارة أم لا، وسواء دفعت المستمع الى الحزن والبكاء أو الى غير ذلك أم لا. وإذا كانت الغَزَليات المصحوبة بالموسيقى على هيئة الغناء أو العزف اللهوي المناسب لمجالس اللهو واللعب، فيحرم انشادها والاستماع اليها.

س٤٦ : ما هو الغناء؟ وهل هو صوت الإنسان فقط أم يعمّ الأصوات الحاصلة من الآلات؟

ج: الغناء هو صوت الإنسان إذا كان مع الترجيع المتناسب مع مجالس اللهو والمعصية، ويحرم التغنّي على هذا النحو وكذا الاستماع إليه.

س٤٧ : هل يجوز الضرب على الأواني والأدوات التي ليست من آلات الموسيقى في حفلات الزفاف؟ وما هو الحكم فيما لو انتقل الصوت الى خارج المجلس وأصبح في معرض سماع الرجال؟

ج: يدور الجواز مدار كيفية الإستعمال، فإن كانت على النحو المتداول في الأعراس التقليدية، فما لم تُعَدّ لهوية، ولم تترتب عليها مفسدة من المفاسد، لا إشكال فيها.

س٤٨ : ما هو حكم استعمال النساء للدفّ في الأعراس؟

ج: لا يجوز استعمال الآلات الموسيقية لعزف الموسيقى اللهوية.

س٤٩ : هل يجوز الإستماع الى الأغاني في البيت؟ وما هو الحكم فيما إذا لم يتأثر بها؟

ج: يحرم الإستماع الى الغناء مطلقاً، سواء سمعها في البيت وحده أم بحضور الآخرين، وسواء تأثر بها أم لا.

س٥٠ : بعض الشباب الذين بلغوا حديثاً، قلّدوا مَن يفتي بحرمة الموسيقى مطلقاً، وإن كانت من الإذاعة والتلفزيون التابعَين للدولة الإسلامية، فما هو الحكم في هذه المسألة؟ وهل تجويز الولي الفقيه لاستماع ما يجوز استماعه كافٍ في جوازه من باب الأحكام الحكومية، أم يجب عليهم العمل بفتوى مرجعهم؟

ج: الفتوى بالجواز أو بعدم الجواز في استماع الموسيقى، ليس من الأحكام الحكومية، بل هو حكم شرعي فقهي، والواجب على كل مكلّف في أعماله هو الأخذ بفتوى مرجع تقليده فيها. ولكن الموسيقى إذا لم تكن من الموسيقى اللهوية المتناسبة مع مجالس اللهو والعصيان، ولا مما تترتب عليها مفسدة من المفاسد، فلا وجه لحرمتها.

س٥١: ما هو المقصود من الموسيقى والغناء؟

ج: الغناء هو ترجيع الصوت على الوجه المناسب لمجالس اللهو، وهو من المعاصي، ويحرم على المغنّي والمستمع. وأما الموسيقى فهي العزف على آلاتها، فإن كانت بالشكل المتعارف في مجالس اللهو والعصيان فهي محرّمة على عازفها وعلى مستمعها أيضاً. وأما إذا لم تكن على ذلك النحو فهي جائزة في نفسها ولا بأس فيها.

س٥٢: أعمل في مكان يستمع صاحبه دائماً الى أشرطة الغناء، فأجد نفسي مجبراً على السماع، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟

ج: إذا كانت الأشرطة تحتوي على الغناء أو على الموسيقى اللهوية المتناسبة مع مجالس اللهو والباطل والعصيان، فلا يجوز الإنصات والإستماع إليها؛ لكنك إذا كنت مضطراً الى الحضور في مكان العمل المذكور فلا بأس عليك في ذهابك إليه والإشتغال بالعمل هناك، ولكن يجب عليك عدم الإنصات وعدم الإستماع الى الأغاني وإن كانت تصل الى مسامعك وتسمعها.

س٥٣: ما هو حكم الموسيقى التي تُبثّ من الإذاعة والتلفزيون التابعَين للجمهورية الإسلامية؟ وهل صحيح ما يقال بأنّ سماحة الإمام(قده) قد أحلّ الموسيقى مطلقاً؟

ج: إنّ نسبة تحليل الموسيقى بشكل مطلق الى الراحل العظيم سماحة الإمام الخميني(رض) كذب وافتراء، فإنه(رض) كان يرى حرمة الموسيقى اللهوية التي تتناسب مع مجالس اللهو والعصيان، كما هي كذلك في نظرنا أيضاً، لكن الإختلاف في وجهات النظر ينشأ من تشخيص الموضوع لأنه موكول الى نظر المكلّف نفسه، وقد يختلف نظر العازف مع نظر المستمع، فما يراه المكلّف من الموسيقى اللهوية المتناسبة مع مجالس اللهو والعصيان يحرم عليه استماعه. وأما الأصوات المشكوكة فهي محكومة بالحلّ. ومجرد البث من الإذاعة والتلفزيون ليس حجّة شرعية له على الحلّ والإباحة.

س٥٤: تُبثّ أحياناً من الإذاعة والتلفزيون بعض الألحان الموسيقية التي تتناسب مع مجالس اللهو والفسق، بحسب اعتقادي، فهل يجب عليّ الإمتناع عن الإستماع إليها ومنع الآخرين أيضاً منها؟

ج: إذا كنت ترى أنها من نوع الموسيقى اللهوية المناسبة لمجالس اللهو، فلا يجوز لك الإستماع إليها. ولكن نهي الآخرين عنها من باب النهي عن المنكر موقوف على إحراز أنهم يرَون فيها رأيك من كونها من نوع الموسيقى المحرّمة.

س٥٥: ما هو حكم استماع وتوزيع الأغاني والموسيقى اللهوية التي تُنتج في البلدان الغربية؟

ج: ما لا يجوز الإستماع إليه ولا استعماله من الغناء والموسيقى اللهوية المتناسبة مع مجالس اللهو والباطل، لا فرق فيه بين اللغات ولا بين بلاد الإنتاج، فلا يجوز بيع وشراء وتوزيع مثل هذه الأشرطة، فيما إذا كانت تحتوي على الغناء أو على الموسيقى اللهوية المحرّمة، ولا الإستماع إليها.

س٥٦ : ما هو حكم غناء كلٍّ من الرجل والمرأة، سواء كان على الكاسيت أم من الإذاعة، وسواء كانت ترافقه الموسيقى أم لا؟

ج : الغناء حرام شرعاً مطلقاً، ولا يجوز التغنّي ولا الإستماع إليه، سواء كان من الرجل أم من المرأة، وسواء كان بنحو مباشر أم على الكاسيت، وسواء كان مصحوباً باستعمال آلات اللهو أم لا.

س٥٧ : ما هو حكم عزف الموسيقى لأهداف وأغراض عقلائية محلّلة في مكان مقدّس كالمسجد؟

ج : لا يجوز عزف الموسيقى اللهوية المناسبة لمجالس اللهو والفسق مطلقاً، حتى في غير المسجد، ولو كان لغرض عقلائي محلّل. ولكن لا مانع من إجراء الأناشيد الثورية وأمثالها المصحوبة بالأنغام الموسيقية في مكان مقدّس في المناسبات التي تستوجب ذلك، إذا لم يكن منافياً لاحترام المكان ولا مزاحماً للمصلّين في مثل المسجد.

س٥٨ : هل يجوز تعلّم الموسيقى، وخاصة السنطور؟ وما هو الحكم فيما إذا كان فيه ترغيب وتشجيع للآخرين على ذلك؟

ج : لا مانع من استخدام آلات الموسيقى في عزف الموسيقى غير اللهوية إذا كان لإجراء الأناشيد الثورية أو الدينية، أو لإجراء البرامج الثقافية المفيدة وأمثال ذلك، مما يكون لغرض عقلائي مباح، على شرط أن لا يكون مستلزماً لمفاسد. ولا مانع من تعلّم العزف وتعليمه في نفسه لذلك.

س٥٩ : ما هو حكم الإستماع الى صوت المرأة في قراءة الأشعار وغيرها، إذا كانت مع اللحن والترجيع، سواء كان المستمع شاباً أم لا، وسواء كان ذكراً أم أنثى؟ وما هو حكم ذلك فيما إذا كانت المرأة من المحارم؟

ج: إذا لم يكن صوت المرأة على كيفية الغناء، ولم يكن الإستماع إليه بقصد التلذُّذ والريبة، ولم يكن مما تترتب عليه مفسدة من المفاسد، فلا إشكال فيه مطلقاً.

س٦٠: هل الموسيقى التقليدية التراثية الوطنية الإيرانية حرام أيضاً أم لا؟

ج: ما تعدّ عرفاً من الموسيقى اللهوية المناسبة لمجالس اللهو والمعصية فهي حرام مطلقاً، من دون فرق بين الموسيقى الإيرانية وغيرها، ولا بين التقليدية التراثية وغيرها.

س٦١: يُبثّ أحياناً من الإذاعات العربية بعض الألحان الموسيقية، فهل يجوز الإستماع إليها شوقاً للإستماع الى اللغة العربية؟

ج: يحرم الإستماع الى الموسيقى اللهوية المتناسبة مع مجالس اللهو والمعصية مطلقاً. ومجرَّد الشوق الى سماع اللغة العربية ليس مبرِّراً شرعياً لذلك.

س٦٢: هل يجوز ترديد الأشعار التي يُتغنّى بها على لحن الأغنية من دون موسيقى؟

ج: الغناء حرام، ولو لم يكن مصحوباً مع عزف الآلات الموسيقية، والمراد به ترجيع الصوت على الوجه المناسب لمجالس اللهو والفسق. وأما نفس ترديد الشعر فلا بأس به.

س٦٣: ما هو حكم شراء وبيع آلات الموسيقى؟ وما هي حدود استخدامها؟

ج: لا بأس في شراء وبيع الآلات المشتركة لعزف الموسيقى غير اللهوية للأغراض المحلّلة، ولا بأس في الإستماع إليها.

س٦٤: هل يجوز الغناء في مثل الدُّعاء والقرآن والأذان؟

ج: الغناء، وهو الصوت مع الترجيع المناسب لمجالس اللهو والفسق، محرّم شرعاً مطلقاً، حتى في الدُّعاء والقرآن والأذان والمراثي وغيرها.

س٦٥: تُستخدم الموسيقى اليوم في علاج بعض الأمراض النفسية، كالكآبة والإضطراب والمشكلات الجنسية وبرودة المزاج عند النساء، فما هو حكم ذلك؟

ج: إذا أحرز الطبيب الحاذق الأمين بأنّ علاج المرض يتوقف عليها، فلا إشكال فيها، بمقدار ضرورة علاج المرض.

س٦٦: إذا كان الإستماع الى الأغاني يزيد الرغبة في الزوجة، فما هو حكمه؟

ج: مجرد ازدياد الرغبة في الزوجة ليس مجوِّزاً شرعياً لاستماع الأغاني.

س٦٧: ما هو حكم إنشاد المرأة للكونسرت في حضور النساء، علماً بأنّ فرقة العزف من النساء أيضاً؟

ج: إذا لم يكن الإنشاد على كيفية الترجيع (الغناء)، ولم تكن الموسيقى التي تُعزف معه من نوع الموسيقى اللهوية المحرّمة، فلا بأس في ذلك في نفسه.

س٦٨: إذا كان المعيار في حرمة الموسيقى هو كونها لهوية متناسبة مع مجالس اللهو والمعصية، فما هو حكم اللحن والنشيد الذي يثير طرب بعض الناس حتى الطفل غير المميِّز؟ وهل يحرم الإستماع الى الأشرطة المبتذلة التي تحتوي على تغنّي النساء فيما إذا لم تكن مطربة؟ وما هو تكليف المسافرين الذين يركبون الحافلات العامة التي يستعمل سوّاقها غالباً مثل هذه الأشرطة؟

ج: أي نوع من الموسيقى أو الصوت مع الترجيع إذا كان بلحاظ الكيفية أو المضمون أو الحالة الخاصة لشخص العازف أو المغنّي خلال العزف أو

الترجيع، من نوع الغناء أو من الموسيقى اللهوية المناسبة لمجالس اللهو والمعصية، فهي حرام، حتى لِمَن لا يطربه ذلك. وعلى ركاب السيارات والحافلات، في حالة بثّ شريط الغناء أو الموسيقى اللهوية المحرّمة فيها، الإمتناع عن الإنصات والإستماع إليها، والمبادرة الى النهي عن المنكر.

س٦٩: هل يجوز للزوج أن يستمع لغناء المرأة الأجنبية لغرض التلذُّذ بحليلته؟ وهل يجوز غناء الزوجة أمام زوجها أو العكس؟ وهل صحيح ما يقال من أنّ الشارع قد حرّم الغناء لملازمته مع مجالس اللهو واللعب وعدم انفكاكه عنهما، فكان تحريمه مترشحاً عن تحريمها، وتحريمه جاء في ظل تحريم المجلس الكذائي نظير تحريم تجارة وصناعة التماثيل التي لا يمكن تصوّر فائدة لها غير عبادتها؟ وعلى هذا، فهل انتفاء المناط والسبب في هذا الزمان يتلازم مع انتفاء الحرمة؟

ج: **يحرم الإستماع الى الغناء الذي هو ترجيع الصوت على النحو المناسب لمجالس اللهو مطلقاً، حتى تغنّي الزوجة لزوجها أو العكس. وقصد التلذذ بالزوجة لا يبيح الإستماع الى الغناء. وحرمة الغناء وصناعة التماثيل وأشباهها مما قد ثبتت بالتعبّد من الشرع، وهي من الثوابت في فقه الشيعة، ولا تدور مدار المناطات الفرضية وآثارها النفسية والإجتماعية، بل هي محكومة بالحرمة ووجوب الإجتناب مطلقاً ما دام يصدق عليها عنوانها الحرام.**

س٧٠: على طلبة كلية التربية في مرحلة الإختصاص، المشاركة في مادة الأناشيد والألحان الثورية، حيث يتعلّمون فيها النوطة ويطّلعون بشكل إجمالي على الموسيقى، والآلة الرئيسية في تعلّم هذا الدرس هي "الأُرغُن"، فما هو حكم تعلّم تلك المادة التي تُعتبر جزءاً من البرنامج الإلزامي؟ وما هو حكم شراء

واستعمال الآلة المذكورة بالنسبة لنا؟ وما هو بالخصوص تكليف الأخوات حيث عليهن إجراء التمارين أمام غير المماثل؟

ج: لا بأس في الإستفادة من آلات الموسيقى في نفسها لإجراء الأناشيد الثورية والبرامج الدينية والنشاطات الثقافية والتربوية المفيدة، ولا في شراء وبيع آلات العزف لاستخدامها في الأغراض المذكورة، ولا في تعليمها وتعلّمها لذلك. كما لا مانع من حضور الأخوات في مجلس درس المعلّم، مع رعاية الحجاب الواجب والضوابط الشرعية.

س٧١: بعض الأغاني ظاهرها أنها ثورية، والعرف يقول إنّها ثورية، لكن لا نعلم أنّ المغنّي هل يقصد الثورية أم الطرب واللهو، فما هو حكم الإستماع الى مثل هذه الأغاني؟ مع العلم أنّ المغنّي ليس بمسلم ولكن أغانيه وطنية وثورية بحيث تشتمل على كلمات تشجب الإحتلال وتحرّض على المقاومة؟

ج: إذا لم تكن الكيفية بنظر المستمع من الغناء اللهوي، فلا بأس في الإستماع إليها، ولا دخل لقصد ونيّة المغنّي، ولا لمضمون ما يتغنّى به في ذلك.

س٧٢: شاب يعمل كمدرب وحَكَم دولي في بعض أنواع الرياضة، وقد يستلزم عمله هذا الدخول الى بعض الأندية التي تضجّ بالغناء وأصوات الموسيقى المحرّمة، فهل يجوز له ذلك أم لا، مع أنّ عمله هذا يؤمّن له جزءاً من معاشه، وفرص العمل قليلة في المنطقة التي يسكن فيها؟

ج: لا بأس بعمله، وإن حَرُمَ عليه استماع الغناء والموسيقى اللهوية المحرّمة. وفي موارد الإضطرار الى دخول مجلس الغناء والموسيقى الحرام يجوز له ذلك، مع الإحتراز عن الإستماع إليها، ولا بأس بما يحصل له من السماع من دون اختيار.

س٧٣: هل يحرم الإستماع للموسيقى فقط، أم يحرم السماع أيضاً؟

ج: حكم سماع الغناء أو الموسيقى اللهوية ليس كحكم الإستماع، إلاّ في بعض الموارد التي يعدّ فيها السماع استماعاً في نظر العرف.

س٧٤: هل يجوز مع قراءة القرآن عزف الموسيقى بغير الآلات المتعارف استعمالها في مجالس اللهو واللعب؟

ج: لا مانع من تلاوة آيات القرآن الكريم بصوت جميل وأنغام تناسب شأن القرآن الكريم، بل هو أمر راجح، ما لم يصل الى حد الغناء المحرّم. وأما عزف الموسيقى معها فلا مبرّر ولا وجه له شرعاً.

س٧٥: ما هو حكم استعمال "الطبلة" في حفلات المواليد وغيرها؟

ج: إستعمال آلات العزف والموسيقى بكيفية لهوية متناسبة مع مجالس اللهو حرامٌ مطلقاً.

س٧٦: ما هو حكم الآلات الموسيقية التي يستعملها طلاب المدارس في فرق الإنشاد التابعة لدائرة التربية والتعليم؟

ج: الآلات الموسيقية التي تعدّ في نظر العرف من الآلات المشتركة القابلة للإستعمال في الأعمال المحلّلة، يجوز استعمالها بكيفية غير لهوية للأغراض المحلّلة. وأما الآلات التي تعدّ عرفاً من آلات اللهو الخاصّة فلا يجوز استعمالها.

س٧٧: هل يجوز صنع آلة الموسيقى التي تسمى بـ"السنتور" والتكسّب بذلك بحيث يُتخذ مهنة؟ وهل يجوز استثمار الأموال والمساعدة في صنع الآلة المذكورة بهدف تطوير صناعتها وتشجيع العازفين على عزفها؟ وهل يجوز تعليم الموسيقى الإيرانية التقليدية بهدف نشر وإحياء الموسيقى الأصيلة أم لا؟

ج: إستعمال الآلات في عزف الموسيقى لإجراء النشيد الشعبي أو الثوري أو أي أمر محلّل، مفيد ما لم يصل الى الحد اللهوي المتناسب مع مجالس اللهو والمعصية، وكذا صنع الآلات لذلك. والتعليم والتعلّم للهدف المذكور لا بأس فيه في نفسه.

س٧٨: ما هي الآلات التي تعدّ من آلات اللهو التي لا يجوز بحال استعمالها؟

ج: الآلات التي تُستعمل نوعاً في اللهو واللعب، مما ليست لها منفعة محلّلة مقصودة، تعدّ من آلات اللهو.

س٧٩: هل يجوز أخذ الأجرة على استنساخ الأشرطة الصوتية التي تحتوي على أمور محرّمة؟

ج: ما يحرم الإستماع إليه من الأشرطة الصوتية لا يجوز استنساخها ولا أخذ الأجرة على ذلك.

الرقـص

س٨٠: هل يجوز الرقص المحلّي في الأعراس؟ وما هو حكم المشاركة في هذه المجالس؟

ج: الرقص إذا كان بكيفية تثير الشهوة، أو كان مستلزماً لفعل محرّم أو لترتّب مفسدة، فلا يجوز. وأما المشاركة في مجالس الرقص، فإن كانت تأييداً لفعل الآخرين الحرام، أو استلزمت فعلَ محرّم، فلا تجوز أيضاً، وإلاّ فلا بأس بها.

س٨١: هل الرقص في مجالس النساء من دون ألحان موسيقية حرام أم حلال؟ وإذا كان حراماً، فهل يجب على المشاركين ترك المجلس؟

ج: الرقص عموماً إذا كان بكيفية تثير الشهوة، أو يستلزم فعلَ محرّم أو ترتّب مفسدة، فهو حرام. وحينئذٍ إذا كان ترك ذلك المجلس اعتراضاً على العمل الحرام مصداقاً للنهي عن المنكر فهو واجب.

س٨٢: ما هو حكم الرقص المحلّي للرجل مع الرجل وللمرأة مع المرأة، أو الرجل بين النساء أو المرأة بين الرجال؟

ج: إذا كان بكيفية مثيرة للشهوة، أو استلزام فعل محرّم أو ترتّب مفسدة، أو كان من المرأة بين الرجال الأجانب، فهو حرام مطلقاً.

س٨٣: ما هو حكم رقص الرجال بشكل جماعات؟ وما هو حكم مشاهدة رقص الصغيرات في البرامج التلفزيونية وغيرها؟

ج: إذا كان الرقص بكيفية موجبة لإثارة الشهوة أو مستلزماً لفعل محرّم، فهو

حرام. وأما النَّظر إليه، فإن لم يستلزم تأييد العاصي وتجرّيه، ولم تترتّب مفسدة عليه، فلا مانع منه.

س٨٤: ما هو حكم رقص المرأة للمرأة، والرجل للرجل؟ ولو كان ذهابه الى الأعراس احتراماً للأعراف الإجتماعية، فهل هناك إشكال شرعاً لجهة احتمال حصول الرقص؟

ج: عموماً إذا كان الرقص بكيفية يؤدي الى إثارة الشهوة أو يستلزم فعل محرّم أو ترتّب مفسدة، فهو حرام. ولكن لا مانع من أصل المشاركة في الأعراس التي يُحتمل حصول الرقص فيها، ما لم تكن تأييداً لفاعل الحرام ولا موجبة للإبتلاء بالحرام.

س٨٥: هل رقص المرأة لزوجها أو الرجل لزوجته حرام؟

ج: إذا كان رقص الزوجة لزوجها أو العكس من دون ارتكاب محرّم، فلا بأس فيه.

س٨٦: هل يجوز الرقص من الآباء والأمَّهات في حفل زفاف أبنائهم؟

ج: إذا كان من الرقص الحرام فهو حرام، ولو كان من الآباء أو الأمَّهات في حفل زفاف أولادهم.

س٨٧: إمرأة متزوجة ترقص في الأعراس أمام الأجانب من دون إطّلاع وإذن زوجها، وقد تكرّر منها هذا العمل عدة مرات، ولايؤثّر فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من زوجها، فما هو التكليف؟

ج: رقص المرأة أمام الأجانب حرام مطلقاً. وخروجها من المنزل من دون إذن زوجها حرام أيضاً في نفسه، وموجب للنشوز وحرمانها من استحقاق النفقة.

س٨٨: ما هو حكم رقص النساء أمام الرجال في مجالس الأعراس القروية، والتي تُستعمل فيها الآلات الموسيقية؟ وما هو التكليف اتجاهه؟

ج: رقص النساء أمام الأجانب، وكذلك كل رقص يؤدِّي الى المفسدة وإثارة الشهوة، حرام. واستعمال آلات الموسيقى والإستماع إليها إذا كان بكيفية ملهيّة، فهو حرام أيضاً. ووظيفة المكلّفين في هذه الحالات هي النَّهي عن المنكر.

س٨٩: ما هو حكم رقص الطفل المميِّز في مجالس النِّساء أو الرِّجال، سواء كان ذكراً أم أنثى؟

ج: الطفل غير البالغ، سواء كان ذكراً أم أنثى، لا تكليف عليه، ولكن لا ينبغي للبالغين تشجيعه على الرقص.

س٩٠: ما هو حكم إنشاء مراكز لتعليم الرقص؟

ج: إنشاء مراكز لتعليم وترويج الرقص يتنافى مع أهداف النِّظام الإسلامي.

س٩١: ما هو حكم رقص الرجال أمام محارمهم من النساء، والنساء أمام محارمهن من الرجال، سواء كانت الحرمة سببية أم نسبية؟

ج: ما يحرم من الرقص لا فرق فيه بين أن يكون من الرجل أو من المرأة، ولا بين أن يكون أمام المحرم أم غير المحرم.

س٩٢: هل تجوز المبارزة بالعصا في الأعراس؟ وما هو الحكم فيما إذا كان يرافقها استعمال الآلات الموسيقية؟

ج: إذا كانت بصورة لعبة رياضية ترفيهية، ولم يكن فيها خوف على النفس، فلا إشكال فيها بذاتها. وأما استعمال الآلات الموسيقية بكيفية لهوية فلا يجوز بحال.

س٩٣: ما هو حكم الدبكة (وهي عبارة عن شبك الأيادي وضرب الأقدام بالأرض بطريقة تُحدث صوتاً متزامناً مع القفز والحركات الجسدية)؟

ج: حكم الدَّبكة كحكم الرقص، فإن كانت بكيفية مثيرة للشهوة، أو كانت مع استعمال آلات اللهو بكيفية لهوية، أو كانت مما يترتّب عليه الفساد، فهي حرام، وإلاّ فلا بأس فيها.

التصفيـق

س٩٤ : هل يجوز للنِّساء التصفيق في مجالس الأفراح النسائية كالولادات والأعراس؟ وعلى فرض الجواز، فما هو الحكم إذا تجاوز صوت التصفيق المجلس بحيث وصل الى أسماع الرجال الأجانب؟

ج: لا إشكال في التصفيق على النحو المتعارف، حتى وإن سمعه الأجنبي، ما لم يكن مما تترتَّب عليه مفسدة.

س٩٥: ما هو حكم التصفيق الذي يترافق مع الفرح والإنشاد وذكر الصلوات على النبي وآله صلوات الله عليهم أجمعين في الإحتفالات التي تقام بمناسبة مواليد المعصومين عليهم السلام وأعياد الوحدة والمبعث؟ وما هو الحكم فيما لو أقيمت مثل هذه الإحتفالات في أماكن العبادة كالمساجد وأماكن الصلاة في الدوائر والمؤسسات الحكومية أو الحسينيات؟

ج: عموماً لا بأس في التصفيق في نفسه على النحو المتعارف في احتفالات الأعياد، أو للتشجيع والتأييد ونحو ذلك. ولكن من الأفضل أن تعطَّر أجواء المجلس الديني بالصلوات والتكبير، خصوصاً في المراسم التي تقام في المساجد والحسينيات وأماكن الصلاة، لكي تحظى بثواب الصلوات والتكبير.

الصور والأفلام

س٩٦ : ما هو حكم النظر الى صورة المرأة الأجنبية السافرة؟ وما هو حكم النظر الى صورة المرأة في التلفزيون؟ وهل هناك فرق بين المسلمة وغيرها، وبين الصور المعروضة بالبثّ المباشر وغير المباشر؟

ج : **النظر الى صورة الأجنبية ليس حكمه حكم النظر الى نفس الأجنبية، فلا بأس فيه، إلاّ مع الريبة وخوف الفتنة، أو كانت الصورة لمسلمة يعرفها الناظر. والأحوط وجوباً عدم النظر الى صورة الأجنبية المعروضة في التلفزيون بالبث المباشر. وأما في البث غير المباشر مما يُعرض في التلفزيون فلا بأس بالنظر إليها من دون ريبة أو خوف الفتنة.**

س٩٧ : ما هو حكم مشاهدة برامج التلفزيون التي تُلتقط من الأقمار الصناعية؟ وما هو حكم مشاهدة ساكني المحافظات المجاورة لدول الخليج الفارسي للتلفزيون التابع لتلك الدول؟

ج: **البرامج التي تُبَثّ بواسطة الأقمار الصناعية الغربية وبرامج أكثر الدول المجاورة، بما أنها تتضمن تعليم الأفكار الضالّة وتزوير الحقائق وتحتوي على برامج اللهو والفساد، وتكون مما تسبّب مشاهدتها غالباً الضلال والوقوع في المفاسد والإبتلاء بالمحرّم، فلا يجوز التقاطها ومشاهدتها.**

س٩٨ : هل هناك إشكال في مشاهدة أو استماع البرامج الفكاهية من الإذاعة والتلفزيون؟

ج: **لا إشكال في الإستماع الى الطرائف ومشاهدة المسرحيات الفكاهية.**

س٩٩ : أخذت لي عدَّة صور أثناء حفل الزفاف، ولم أكن حينها أرتدي كامل حجابي، وهي موجودة الآن لدى الأصدقاء والأقارب، فهل يجب عليّ جمع هذه الصور؟

ج: إذا لم يكن وجود الصور عند الآخرين مما تترتّب عليه مفسدة، أو على فرضه لم تكن لكِ مدخلية في إعطائهم الصور، أو كان جمع الصور من الآخرين حرجاً عليك، فلا تكليف عليك في ذلك.

س١٠٠ : هل هناك إشكال في تقبيل صور الإمام(قده) والشهداء من جهة كونهم أجانب علينا أم لا؟

ج: عموماً صورة الأجنبي ليست كالأجنبي، فلا إشكال في تقبيل صورة الأجنبي في مقام الإحترام والتبرّك وإبداء الحب، إذا كان بعيداً عن قصد الريبة ولم يكن فيه خوف الوقوع في المعصية.

س١٠١ : هل يجوز مشاهدة صور النساء العاريات أو شبه العاريات المجهولات اللواتي لا نعرفهن في الأفلام السينمائية وغيرها؟

ج: النظر الى الأفلام والصور ليس حكمه حكم النظر الى الأجنبي، ولا مانع منه شرعاً إذا لم يكن بشهوة وريبة، ولم تترتّب على ذلك مفسدة. ولكن نظراً الى أنّ مشاهدة الصور الخلاعية المثيرة للشهوة لا تنفك غالباً عن النظر بشهوة، ولذلك تكون مقدمة لارتكاب الذنب، فهي حرام.

س١٠٢ : هل يجوز للمرأة التقاط صور لها في حفلات الزفاف من دون إذن الزوج؟ وعلى فرض الجواز، فهل يجب عليها في ذلك مراعاة الحجاب الكامل؟

ج: أصل التقاط الصور ليس موقوفاً على إذن الزوج، ولكن إذا كانت تحتمل أن

يرى الأجنبي صورتها، وكان عدم مراعاتها الحجاب الكامل يؤدِّي الى مفسدة، فيجب عليها مراعاته.

س١٠٣ : هل يجوز للمرأة مشاهدة مصارعة الرجال؟

ج: **إن كانت المشاهدة بالحضور الى ساحة المصارعة والنظر إليها مباشرة، أو بالنظر الى ما يُبثّ من التلفزيون ونحوه بالبثّ المباشر، أو كان بقصد التلذُّذ والريبة، أو كان فيها خوف الفتنة والفساد، فلا تجوز، وإلّا فلا بأس فيها.**

س١٠٤ : إذا وضعت العروس غطاءاً شفافاً على رأسها أثناء حفل الزفاف، فهل يجوز للرجل الأجنبي التقاط صور لها أم لا؟

ج: **إذا لم يكن مستلزماً للنظر المحرّم الى الأجنبية فلا إشكال فيه، وإلّا فلا يجوز.**

س١٠٥ : ما هو حكم التقاط صور للمرأة غير المحجَّبة بين محارمها؟ وما هو الحكم مع احتمال أن يشاهد الصور الأجنبي أثناء غسلها وطبعها؟

ج: **لا إشكال في ذلك إذا كان المصوّر الذي ينظر إليها ويلتقط صورتها من محارمها، ولا إشكال أيضاً في غسلها وطبعها عند مصوّر لا يعرفها.**

س١٠٦ : بعض الشباب ينظرون الى الصور المبتذلة، ويقدّمون تبريرات مصطنعة لمشاهدتها، فما هو حكم ذلك؟ وإذا كانت رؤية هذا النَّوع من الصور تخمد مقداراً من شهوته فتؤثر في صونه عن الحرام فما هو حكمها؟

ج: **إذا كان النظر الى الصور بريبة، أو كان يعلم أنه يؤدِّي الى إثارة الشهوة أو خوف الفتنة والفساد فهو حرام. وليس الإمتناع بذلك عن الوقوع في حرام آخر مبرراً له للإلتجاء الى الفعل الحرام شرعاً.**

س١٠٧ : ما هو حكم الحضور لأجل التصوير في الحفلات التي تُعزف

فيها الموسيقى ويبادرون فيها الى الرقص؟ وما هو حكم تصوير الرجل لمجالس الرجال والمرأة لمجالس النساء؟ وما هو حكم إنتاج أفلام حفلات الزفاف بواسطة الرجل، سواء كان يعرف تلك العائلة أم لا؟ وما هو حكم إنتاج ذلك بواسطة المرأة؟ وهل يجوز استخدام الموسيقى في تلك الأفلام؟

ج: لا بأس بالحضور في حفلات الأفراح، ولا في تصوير الرجال لمجالس الرجال ولا في تصوير المرأة لمجالس النساء، ما لم يستلزم الإستماع الى الغناء أو الموسيقى المحرّمة، ولا ارتكاب أي عمل محرّم آخر. وأما تصوير الرجال لمجالس النساء أو تصوير النساء لمجالس الرجال، فلا يجوز إذا كان مستلزماً للنظر بريبة، أو أدى الى مفاسد أخرى. واستخدام الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والمعصية في أفلام حفلات الزفاف حرام أيضاً.

س١٠٨: النظر لنوعية الأفلام (الأجنبية أو المحلية) والموسيقى التي تُبثّ من تلفزيون الجمهورية الإسلامية، فما هو حكم مشاهدتها والإستماع إليها؟

ج: إن كان المستمع والمشاهد يرى بنظره أنّ الموسيقى التي تُبثّ من الإذاعة أو التلفزيون من الموسيقى اللهوية المناسبة لمجالس اللهو والعصيان، أو أنّ الفيلم الذي يُبثّ من التلفزيون تكون في مشاهدته مفسدة عليه، فلا يجوز له شرعاً الإستماع والمشاهدة. ومجرَّد البثّ من الإذاعة والتلفزيون ليس حجة شرعية له على الجواز.

س١٠٩: ما هو حكم إعداد وبيع الصور المنسوبة للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، من أجل وضعها في المراكز الحكومية؟

ج: لا مانع منه شرعاً في نفسه، ولكن بشرط أن لا يشتمل على أمور تسبّب الإهانة والهتك بنظر العرف، وأن لا يتنافى مع شأن أولئك العظماء عليهم السلام.

س١١٠ : ما هو حكم قراءة الكتب والأشعار المبتذلة المثيرة للشهوة؟

ج : **يجب الإجتناب عنها .**

س١١١ : تعرض تلفزيونات أو قنوات البثّ المباشر الفضائي مسلسلات إجتماعية تحكي القضايا الإجتماعية في المجتمع الغربي ، إلاّ أنها تحتوي على ترويج الأفكار الفاسدة ، من قبيل الحثّ على الإختلاط بين الجنسين وانتشار الزنا ، لدرجة أنّ هذه المسلسلات أصبحت تؤثِّر على بعض المؤمنين ، فما هو حكم مشاهدتها لمن لا يأمن على نفسه من التأثُّر بها؟ وهل يختلف الحال لو كان يشاهدها لينتقدها ويستعرض سلبياتها وينصح الناس بتركها؟

ج : **لا يجوز لأحد مشاهدتها بتلذذ وريبة ، أو فيما إذا كان في مشاهدتها خوف التأثر والفساد . وأما المشاهدة لغرض النقد وإعلام الناس بمخاطرها وسلبياتها ، فلا بأس فيها لمَن كان أهلاً لذلك ويأمن على نفسه من التأثر والوقوع في الفساد .**

س١١٢ : هل يجوز النظر الى شَعر المذيعة في التلفزيون وهي متبرّجة وكاشفة عن رأسها وعن صدرها؟

ج : **مجرد النَّظر إليها إذا لم يكن بقصد التلذُّذ ولم يكن فيه خوف الفتنة والفساد ، ولم تكن الإذاعة بصورة البثّ المباشر ، لا بأس به .**

س١١٣ : هل يجوز النظر الى الأفلام التي تثير الشهوة في حالة كون الناظر متزوجاً؟

ج : **لو كان النظر بقصد إثارة الشهوة ، أو كان موجباً لها ، لم يَجُزْ له ذلك .**

س١١٤ : ما هو حكم مشاهدة الرجال المتزوجين الأفلام التي تحتوي على تعليم الطريقة الصحيحة لمقاربة المرأة الحامل ، علماً أنّ ذلك لن يوقعه في الحرام؟

ج: لا تجوز مشاهدة مثل هذا النوع من الأفلام التي لا تنفك عن النظر المثير للشهوة.

س١١٥: ما هو حكم مراقبة موظفي وزارة الإرشاد لأنواع الأفلام والمجلاَّت والمنشورات والأشرطة لغرض تشخيص ما يجوز نشره عمّا لا يجوز، نظراً الى أنّ ذلك يتطلب المشاهدة العينية والإصغاء والإستماع إليها؟

ج: لا مانع من المشاهدة والإصغاء والإستماع لموظفي المراقبة في حدّ ضرورة العمل في مقام أداء الوظيفة القانونية، مع الإحتراز عن قصد التلذُّذ والريبة؛ ويجب أن يجعل الأشخاص المبتلون بمثل هذه الإمتحانات تحت رعاية وتوجيه المسؤولين من الناحية الفكرية والروحية.

س١١٦: ما هو حكم مشاهدة أفلام الفيديو التي تحتوي أحياناً على مشاهد منحرفة، بقصد مراقبتها وإزالة الفاسد منها لعرضها على الآخرين؟

ج: لا بأس في ذلك، إذا كان لغرض إصلاح الفيلم وحذف المشاهد الفاسدة أو الضالّة منه، بشرط أن يكون القائم بمثل هذا العمل مأموناً من الوقوع في الحرام.

س١١٧: هل يجوز للزوجين مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية داخل المنزل؟ وهل يجوز للمصاب بقطع النخاع مشاهدة هذه الأفلام بقصد إثارة شهوته ليتمكن بذلك من مقاربة زوجته؟

ج: لا تجوز إثارة الشهوة بواسطة مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية.

س١١٨: ما هو حكم مشاهدة الأفلام والصور الممنوعة قانونياً من قِبل الدولة الإسلامية في الخفاء إذا لم يكن فيها مفسدة؟ وما هو حكم ذلك للزوجين الشابّين؟

ج: **يُشْكِل ذلك مع فرض كونها ممنوعة.**

س١١٩: ما هو حكم مشاهدة الأفلام التي تتضمَّن أحياناً الإهانة بمقدسات الجمهورية الإسلامية ومقام القيادة المعظّم؟

ج: **يجب الإجتناب عن ذلك.**

س١٢٠: ما هو حكم مشاهدة الأفلام الإيرانية التي أُنتجت بعد انتصار الثورة، والتي تظهر النساء في تلك الأفلام بحجاب رديء، وأحياناً تحتوي على تعليمات سيئة؟

ج: **أصل مشاهدة تلك الأفلام لا مانع منها في نفسها، إذا لم تكن بقصد التلذُّذ والريبة، ولم توجب الوقوع في المفسدة. ولكن يجب على منتجي الأفلام الإجتناب عن إعداد وإخراج ما يتنافى مع التعاليم الإسلامية القيّمة.**

س١٢١: ما هو حكم توزيع وعرض الأفلام التي تؤيدها وزارة الإرشاد؟ وما هو حكم توزيع أشرطة الموسيقى في الجامعات والتي تؤيدها تلك الوزارة أيضاً؟

ج: **إذا كانت الأفلام أو الأشرطة بنظر شخص المكلّف تحتوي على الغناء أو الموسيقى اللهوية المناسبة لمجالس اللهو والعصيان، فلا يجوز له توزيعها ولا عرضها ولا مشاهدتها ولا الاستماع إليها، ومجرد التأييد من بعض الدوائر المسؤولة ليس حجة شرعاً على الجواز للمكلّف ما دام يخالف نظره في تشخيص الموضوع نظر المؤيِّدين.**

س١٢٢: ما هو حكم بيع وشراء واقتناء مجلات الألبسة النسائية التي تحتوي على صور نساء أجنبيات، والتي يُستفاد منها لاختيار أزياء الألبسة؟

ج: مجرد احتوائها على صور الأجنبيات لا يمنع من بيعها وشرائها والإستفادة منها في انتخاب أزياء الألبسة إلا أن تكون الصُّور مما يترتَّب عليها المفسدة.

س١٢٣: هل يجوز بيع وشراء آلة التصوير التلفزيوني؟

ج: لا بأس في بيع وشراء جهاز التصوير في نفسه، ما لم يكن لغرض الإنتفاع به في المحرّمات.

س١٢٤: ما هو حكم بيع وشراء وإجارة أفلام الفيديو المبتذلة، وكذلك الفيديو نفسه؟

ج: إن كانت الأفلام تحتوي على الصور الخلاعية المثيرة للشهوة الموجبة للإنحراف والفساد، أو على الغناء، أو على الموسيقى اللهوية المناسبة مع مجالس اللهو والعصيان، فلا يجوز إنتاجها، ولا بيعها وشراؤها، ولا إجارتها، ولا إجارة الفيديو للإنتفاع بها في ذلك.

س١٢٥: هل يجوز الإستماع الى الإذاعات الخارجية للأخبار والبرامج العلمية والثقافية؟

ج: لا مانع منه، ما لم يورث الفساد والإنحراف.

الـدش (الطبق)

س١٢٦ : هل يجوزشراء واقتناء واستخدام جهاز التقاط البرامج التلفزيونية من الأقمار الصناعية (الدّش والطبق)؟وما هو الحكم فيما لو حصل عليه مجاناً؟

ج: جهاز الدّش بما أنه مجرد آلة لالتقاط البرامج التلفزيونية، بما فيها من البرامج المحرّمة والمحلّلة، فحكمه حكم الآلات المشتركة في حرمة بيعها وشرائها واقتنائها للإنتفاع بها في الجهات المحرّمة، وفي جـواز ذلك فيما إذا كان للإنتفاع المحلّل منها. ولكن هذه الآلة حيث إنَّها تسهّل ـ لمَن كانت لديه ـ التورّط في التقاط البرامج المحرّمة، أو قد تترتّب على اقتنائها مفاسد، فلا يجوز شراؤها واقتناؤها إلاّ لمَن يطمئن من نفسه بأنه لا يستفيد منها في الحرام، ولا يجعلها في متناول يد مَن يريد الإنتفاع المحرّم منها ولا تترتّب على حصوله عليها ولا على اقتنائه لها في بيته مفسدة.

س١٢٧ : هل يجوز لمن يعيش في خارج الجمهورية الإسلامية شراء الجهاز الملتقط للقنوات الفضائية، من أجل متابعة قنوات الجمهورية الإسلامية الفضائية؟

ج: الجهاز المذكور وإن كان من الآلات المشتركة القابلة للإنتفاع المحلّل منها، إلاّ أنه لمّا كان الغالب فيه الإبتلاء بالإنتفاع المحرّم منه، مضافاً الى ترتّب المفاسد الأُخَر على استخدامه في البيت، فلا يجوز شراؤه واستخدامه في البيت، إلاّ لمَن يطئمن بعدم استعماله في الحرام بتاتاً وبعدم ترتّب أية مفسدة على نصبه في البيت.

س١٢٨ : ما هو الحكم إذا انحصرت قابلية عمل جهاز الإلتقاط، بالإضافة الى قنوات الجمهورية الإسلامية، ببعض المحطات الخليجية أو

العربية في الأخبار والبرامج المفيدة، مع إلغاء جميع القنوات الغربية والفاسدة؟

ج: الميزان في جواز استخدام مثل هذا الجهاز لالتقاط برامج المحطّات التلفزيونية هو ما تقدّم آنفاً، بلا فرق في ذلك بين القنوات الغربية وغيرها.

س١٢٩: ما هو حكم استخدام جهاز الإلتقاط من القمر الصناعي للإطّلاع على البرامج العلمية أو القرآنية ونحوها، مما تُبثّ عن طريق القمر الصناعي من إذاعات الدول الغربية أو الدول المجاورة للخليج الفارسي وغيرها؟

ج: إستخدام الجهاز المذكور لمشاهدة واستماع البرامج العلمية أو القرآنية ونحوها وإن لم يكن فيه منع في نفسه، إلاّ أنّ البرامج التي تُبثّ عن طريق الأقمار الصناعية من إذاعات الدول الغربية وأكثر الدول المجاورة، حيث إنها غالباً تحتوي على تعليم الأفكار الضالّة وعلى تزييف الحقائق، مضافاً الى اشتمالها على برامج اللهو والفساد، ومشاهدة حتى البرامج العلمية أو القرآنية منها ربما تسبّب الوقوع في الفساد والإبتلاء بالحرام فلذا يحرم شرعاً الإستفادة من جهاز الإلتقاط لمشاهدة تلك البرامج، إلاّ إذا كانت البرامج علمية محضة ومفيدة أو قرآنية كذلك ونحوها، ولم تكن مشاهدتها تستلزم أي فساد ولا الإبتلاء بأي عمل محرّم.

س١٣٠: عملي تصليح أجهزة التقاط برامج الإذاعة والتلفزيون، وفي الآونة الأخيرة توالت مراجعات الزبائن من أجل تركيب وتصليح جهاز الإلتقاط من القمر الصناعي(الطبق والدّش)، فما هو تكليفنا في ذلك؟ وما هو حكم بيع وشراء قطع هذا الجهاز؟

ج: إذا كانت الإستفادة من مثل هذا الجهاز في الحرام، كما هو الغالب، أو كنت على علم بأنّ مَن يريد الحصول عليه يستفيد منه في الحرام، فلا يجوز بيعه وشراؤه، ولا تركيبه وتشغيله وإصلاحه وبيع قطعه.

العمل المسرحي والسينمائي

س١٣١ : هل تجوز الإستفادة وحسب الضرورة من زيّ علماء الدين والقضاة في الأفلام السينمائية؟

وهل يجوز تدوين وإنتاج الأفلام السينمائية ذات الصبغة الدينية والعرفانية بشأن العلماء الماضين أو المعاصرين، مع المحافظة على احترامهم وصيانة حرمة الإسلام، وعلى أن لا تتضمن إساءة إليهم ولا انتقاصاً منهم، علماً أنّ الهدف من ذلك عرض القيم السامية والهادفة التي يتّسم بها الدين الإسلامي الحنيف، أو بيان مفهوم العرفان والثقافة الأصيلة التي تمتاز بها أمتنا الإسلامية ومواجهة الثقافة المعادية والمبتذلة، ويقع تصوير كل ذلك بلغة سينمائية جذابة ومؤثِّرة، ولا سيما للجيل الشاب؟

ج: نظراً الى أنّ السينما وسيلة للتوعية والإعلام، فلا بأس في تصوير وعرض كل ما يمكن أن يُستفاد منه لوعي الشباب وغيرهم، وفي نشر الوعي وترويج الثقافة الإسلامية؛ ومن جملة ذلك عرض شخصية عالم الدين وحياته الشخصية وما له من الزيّ الخاص به وكذا ساير رجال العلم وأصحاب المناصب وحياتهم الشخصية، إلاّ أنه يجب مراعاة شؤونهم الخاصة وحرمتهم وحرمة حياتهم الشخصية، وأن لا يُستفاد من ذلك من أجل عرض مفاهيم منافية للإسلام.

س١٣٢ : عزمنا على إخراج فيلم روائي ملحمي يجسّد واقعة الطفّ الخالدة ويُظهر القيم الإسلامية العالية والمبادئ العظيمة التي استُشهد من أجلها الإمام السبط عليه السلام . علماً بأنه لا يظهر بهذه المناسبة الإمام الحسين عليه السلام بالصيغة المرئية القريبة من ملامح البشر العاديين، بل سيُعطى من خلال التصوير

والإخراج والإنارة شخصية نورانية، فهل يجوز إخراج مثل هذا الفيلم، وإظهار شخصية الإمام الحسين عليه السلام بالكيفية المذكورة؟

ج: **لو كان الإخراج من المنابع الوثيقة، مع الإحتفاظ التام بقداسة الموضوع، ومراعاة رفعة شأن ومنزلة الإمام الحسين عليه السلام وأصحابه وأهل بيته الكرام سلام الله عليهم اجمعين فلا مانع منه، ولكن من الصَّعب جداً الإحتفاظ بقداسة الموضوع كما ينبغي، وبحرمة الإمام الشهيد وأصحابه، فلا بد من الإحتياط في هذا المجال.**

س١٣٣: ما هو حكم ارتداء الرجال للألبسة النسائية وبالعكس، لأجل التمثيل المسرحي والسينمائي؟ وما هو حكم تقليد النساء لأصوات الرجال وبالعكس؟

ج: **لبس ثياب الجنس المخالف وتقليد صوته في مقام تمثيل وأداء الخصوصيات التي يتّصف بها الشخص الحقيقي، إذا لم يكن بشكل يسبّب الفساد، لا يبعد جوازه.**

س١٣٤: ما هو حكم استفادة النساء من الدهون ومساحيق التجميل في المسرحيات أو التمثيليات التي يشاهدها الرجال؟

ج: **إذا كان عمل التجميل من نفس المكلّف أو بواسطة النِّساء أو أحد المحارم، ولم تترتّب عليه مفسدة، فلا إشكال فيه، وإلاّ فلا يجوز، نعم يجب الاجتناب عن إظهار الزينة عن غير المحارم.**

الرسم والنحت

س١٣٥ : هو حكم صناعة الدُّمى، ونحت وتصوير ورسم الكائنات الحيّة (من النباتات والحيوان والإنسان)؟ وما هو حكم بيعها وشرائها واقتنائها وعرضها مسرحياً؟

ج : لا بأس في نحت وتصوير ورسم الكائنات غير ذوات الأرواح مطلقاً، ولا في نحت وتصوير ورسم الكائنات ذوات الأرواح إذا كان من دون تجسيم أو كان بصورة غير كاملة. وأما صنع تمثال الإنسان أو ساير الحيوانات بصورة كاملة مع التجسيم ففيه إشكال. ولكن لا بأس في بيع وشراء واقتناء الصور والتماثيل مطلقاً، كما لا بأس في عرضها مسرحياً.

س١٣٦ : في المنهج الدراسي الجديد يوجد درس بعنوان الإعتماد على النَّفس، وقسم من هذا الدرس يختص بالنحت، وبعض المعلّمين يأمرون الطلاّب بصنع دمية أو تمثال كلب أو أرنب وأمثال ذلك من القماش أو شيء آخر تحت عنوان المشاغل اليدوية، فما هو حكم صنع الأشياء المذكورة؟ وما هو حكم أمر المعلّمين للطلاّب بذلك؟ وهل تمامية أجزائها أو عدم تماميتها لها مدخلية في الحكم؟

ج : لا مانع منه إذا لم يكن مثال الحيوان تامّ الأجزاء بنظر العرف، أو كان الطلاّب غير بالغين سن التكليف.

س١٣٧ : ما هو حكم رسم الموضوعات القصصية القرآنية من قِبل الأطفال والفتيان، كأن يطلب من الأطفال بأن يقوموا برسم قصة أصحاب الفيل (مثلاً) أو قصة فَرْق البحر لموسى عليه السلام وغيرهما؟

ج: لا مانع منه في نفسه، ولكنه يجب أن يكون من صميم الحقائق والوقائع، وأن يجتنبوا عن تبيان الأمور المخالفة للواقع أو الموجبة للهتك.

س١٣٨: هل يجوز صنع الدمية أو تمثال ذوات الأرواح من الإنسان وغيره بواسطة المكائن المعدّة لذلك؟

ج: لا بأس في صنعها بالماكنة، ما لم يستند الى فعل الإنسان المباشري، وإلاّ ففيه إشكال.

س١٣٩: ما هو حكم صنع الحليّ والزينة على شكل تماثيل؟ وهل للمادَّة التي تُصنع منها التماثيل مدخلية في الحكم بالحرمة؟

ج: يشكل صنع تماثيل ذوات الأرواح بصورة كاملة، بلا فرق في ذلك بين المواد التي تُصنع منها التماثيل ولا بين ما يُستخدم منها للزينة وغيره.

س١٤٠: هل تندرج إعادة الأطراف من الدُّمى المصنوعة (اليد، الرِجل، الرأس) في إطار حرمة الصناعة، ويصدق صنع التمثال عليها؟

ج: مُجرَّد صناعة الأطراف أو إعادتها لا يعدّ عمل تجسيم وتمثيل الحيوان فلا بأس فيه، نعم تركيب الأطراف الى أن تتم صورة الحيوان ذي الروح، من الإنسان وغيره، يعدّ من عمل التجسيم.

س١٤١: ما هو حكم الوشم المتعارف عند بعض النَّاس، بالرَّسم على بعض أجزاء الجسم بالنحو الذي يبقى ثابتاً ولا يزول؟ وهل يُعَدّ حاجباً يمنع صحة الغُسل أو الوضوء؟

ج: الوشم ليس بحرام، وليس الأثر الباقي منه تحت الجلد حاجباً مانعاً من وصول الماء، فيصحّ معه الغُسل والوضوء.

س١٤٢: رجل وزوجته من الرسّامين المعروفين، وعملهما ترميم

اللوحات الفنيَّة، وأكثر هذه اللوحات تمثّل المجتمع المسيحي، والبعض منها يحتوي على رسمة صليب أو رسم يمثّل السيدة مريم عليها السلام والسيد المسيح عليه السلام، ويأتي بها أصحاب المؤسسات والشركات والكنائس إليهما لإصلاحها بعد أن تَلِفَ جزء منها نتيجة القِدَم أو غير ذلك، فهل يجوز لهما أن يُصلحا تلك اللوحات وينتفعا بالأجور التي يتقاضيانها على ذلك، علماً أنّ أكثر اللوحات من هذا القبيل، وأنّ عمل تصليحها مهنتهما الوحيدة التي بها تعيّشهما، وهما زوجان ملتزمان بتعاليم الإسلام الحنيف؟

ج: **لا بأس بعمل مجرد تصليح اللوحات الفنية، حتى ما كانت تمثّل المجتمع المسيحي أو تحتوي على رسم يمثّل السيد المسيح عليه السلام أو السيدة مريم العذراء عليها السلام. ولا بأس بأجور مثل هذا العمل. كما لا مانع شرعاً من اتخاذ مثل هذا العمل مهنةً للتعيّش بأجورها، إلاّ إذا كان ترويجاً للباطل والضلال أو مستتبعاً لمفاسد أُخَر.**

السحر والشعبذة وتحضير الأرواح والجنّ

س١٤٣ : ما هو حكم تعليم وتعلّم ومشاهدة الشعبذة، والقيام بالألعاب التي تعتمد على خفة اليد؟

ج : يحرم تعليم وتعلّم الشعبذة. وأما الألعاب التي تعتمد على سرعة الحركة وخفة اليد، ولم تكن من أنواع الشعبذة، فلا بأس فيها.

س١٤٤ : هل يجوز تعلّم علم الجفر والرمل والأزياج وغيرها من العلوم التي تنبيء عن المغيَّبات؟

ج : ما عند الناس من هذه العلوم في الوقت الراهن لا تصلح غالباً للإعتماد عليها على وجهٍ يفيد الوثوق والإطمئنان في كشف المغيَّبات والإنباء عنها، ولكن لا بأس بتعلّم مثل الجفر والرمل على الوجه الصحيح، إذا لم تترتّب على ذلك مفسدة.

س١٤٥ : هل يجوز تعلّم السِّحْر والعمل به؟ وكذلك إحضار الأرواح والملائكة والجنّ؟

ج : علم السِّحْر حرام شرعاً، وكذا تعلّمه، إلاّ إذا كان لغرض عقلائي مشروع. وأما إحضار الأرواح والملائكة والجنّ فعلى فرض صحته وصدقه يختلف باختلاف الموارد والوسائل والأغراض.

س١٤٦ : ما هو حكم توجّه المؤمنين الى بعض الذين يقومون بالمعالجة عن طريق تسخير الأرواح والجنّ مع تيقّنهم بأنهم لا يفعلون إلا الخير؟

ج : لا مانع من ذلك في نفسه إذا كان فيه العلاج حقيقة بالطرق المحلّلة شرعاً.

س١٤٧ : هل يجوز الضرب بالرَّمل والتكسّب به شرعاً أم لا؟

ج: **الأخبار كذباً حرام؛ ولا يجوز أخذ الاجرة عليه؛ وعلى كل حال لا وجه شرعاً لمثل هذه الأمور.**

التنويم المغناطيسي

س١٤٨: هل يجوز التنويم المغناطيسي؟

ج: **لا بأس فيه فيما إذا كان لغرض عقلائي، وكان برضا مَن يراد تنويمه ولم يكن بطرق محرَّمة شرعاً.**

س١٤٩: يقوم البعض بتنويم الأشخاص مغناطيسياً لا بقصد العلاج وإنما بقصد إظهار قدرة الإنسان الروحية، فهل يجوز هذا العمل؟ وهل يجوز أن يقوم بهذا العمل أفراد متدرِّبون من غير ذوي الإختصاص؟

ج: **عموماً لا مانع من تعلّم التنويم المغناطيسي ولا من استخدامه لغرض عقلائي محلّل معتنىً به، على شرط أن يكون برضا وموافقة مَن يراد تنويمه، ولم يسبِّب له ضرراً معتنىً به.**

اليانصيب

س١٥٠: ما هو حكم بيع وشراء بطاقات اليانصيب؟ وما هو حكم جائزتها التي يفوز بها المكلّف؟

ج: لا يصح بيع وشراء بطاقات اليانصيب، ولا يملك الفائز الجائزة، ولا يحق له استلامها.

س١٥١: في بعض الأحيان يحصل المؤمن على بطاقات اليانصيب من دون أن يبذل بإزائها شيئاً من مال، كما إذا حصل عليها من الشارع، أو سلّمها إليه شخص مجّاناً، أو أرسلتها الى بيته شركة السكن، وهي شركة تحاول الحصول على مزيد من المستأجرين عبر إرسال البطاقات المذكورة الى الأشخاص، فهل يجوز استلام هذه الأوراق من الشارع مثلاً؟ وإذا كان لشركة السكن الآنفة الذكر مصدر مالي واحد، وهي الأموال التي تحصل عليها من خلال بيع أوراق اليانصيب، فماذا يكون الحكم؟ وعند الشك في المصادر المالية لتلك الشركة هل يجوز أخذ الربح منها؟ وعلى فرض الحرمة، كيف يمكن تطهير المال فيما لو أخذ المؤمن الربح وصرفه لظنّه بجواز ذلك، مع العلم أنه ربح من دون أن يبذل شيئاً من ماله؟

ج: إستلام وأخذ نفس البطاقة لا بأس فيه، ولكن لا يجوز استلام وأخذ ما يدفعونه باسم ربح بطاقة اليانصيب، بلا فرق بين ما إذا التقط البطاقة من الشارع أو استلمها مجاناً من أحد أو اشتراها بالمال، إلاّ إذا أحرز أنّ الموزع للبطاقات يوزعها من ماله الحلال مجاناً لغرض إهداء الهدية بقيد القرعة الى مَن بيده البطاقة.

س١٥٢: لدى شخص سيّارة، عرضها لليانصيب، وذلك بالطريقة

التالية: يقوم المشترك بشراء القسيمة التي يجري السَّحب عليها في تاريخ معيّن بقيمة معيّنة، وعند انتهاء المدة واشتراك عدد معيّن من الناس يتم السَّحب، فمَن خرجت له القسيمة الرابحة يفوز بها ويأخذ السيَّارة ذات القيمة المرتفعة، فهل هذه الطريقة لبيع السيَّارة عن طريق السَّحب جائزة شرعاً؟

ج: **بالنسبة لبيع السيَّارة من شخص تصيبه القرعة عن طريق السَّحب لا بأس به، فيما إذا كان وقوع البيع والشراء بعد السَّحب، وحينما تصيب القرعة قسيمة معيّنة. ولكن أكل البائع لأموال الآخرين الذين دفعوا إليه المال للإشتراك في القرعة يكون من أكل المال بالباطل، ويجب عليه ردّها إليهم.**

س١٥٣: هل يجوز بيع أوراق جمع التبرُّعات للأعمال الخيرية من عامة النَّاس، على أن تجري القرعة فيما بعد ويتم تقديم قسم من المال المجموع كهدايا للرابحين، والمال الزائد يصرف في المصالح العامة؟

ج: **تسمية هذا العمل بالبيع غير صحيحة. نعم لا بأس بنشر أوراق طلب التبرُّع للأمور الخيرية، ويجوز تشجيع المتبرِّعين وتحريضهم وحثّهم على التبرُّع بالوعد على إعطاء الجائزة لمَن خرجت القرعة باسمه بشرط أن يكون قصد المتبرِّعين هو المشاركة في فعل الخير.**

س١٥٤: هل يجوز شراء أوراق سحب اليانصيب (اللوتو)؟ علماً بأنها مملوكة من قِبل شركة خاصة و٢٠ بالمئة من أرباحها تعود الى مؤسسات خيرية نسائية؟

ج: **لا مالية لمثل أوراق سحب اليانصيب، وإنما هي وسيلة لمَن ينشرها ويبيعها لأخذ الأموال ممّن يشتريها، كما أنها وسيلة لمَن يشتريها للحصول على جائزتها، فهي كوسيلة للقمار، بل قمار في الحقيقة. فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، ولا تحلّ الجائزة التي يحصل حامل الورقة عليها.**

الـرشـوة

س١٥٥ : يمنح بعض المتعاملين مع المصرف لموظَّفيه أموالاً مقابل الإسراع في إنجاز أعمالهم وتقديم خدمات أفضل لهم، علماً أنه لولا قيام الموظَّف بذلك لما كان المتعامل يعطيه شيئاً من المال، فما هو حكم أخذه للمال في هذه الحالة؟

ج: **لا يجوز للموظَّف أن يأخذ شيئاً من المتعاملين مقابل إنجازه لعملهم الذي استُخدم من أجل القيام به، والذي يأخذ الرَّاتب في مقابله، كما أنه ليس للمتعاملين مع البنك تطميع الموظَّفين بمنحهم شيئاً من النقد أو غيره مقابل إنجازهم لطلباتهم لما في ذلك من الفساد.**

س١٥٦ : يعطي بعض المتعاملين مع المصرف هدية العيد للموظفين وفقاً للعادة المألوفة، وهو يرى أنه لو امتنع عن إعطاء تلك الهدية لهم فإنهم لا يقدّمون له الخدمات بالشكل المطلوب. فما هو الحكم في ذلك؟

ج: **لو كانت مثل هذه الهدايا ممّا تؤدّي الى التمييز في إنجاز الخدمات المصرفية للمتعاملين، وتسبّب في نهاية الأمر الفساد أو ضياع حقوق الآخرين، فليس للمتعاملين دفعها الى الموظَّفين ولا أخذها منهم.**

س١٥٧ : ما هو حكم الهدايا من النقود والمأكولات وغيرها، التي يقدّمها المراجعون عن رضى وطيب النفس لموظفي الدولة؟ وما هو حكم الأموال التي تُدفع الى الموظَّفين كرشوة، سواء كانت لتوقّع عملٍ للدافع أم لم تكن؟ وإذا ارتكب الموظَّف عملاً مخالفاً طمعاً في الرشوة، فما هو حكم ذلك؟

ج: يجب على الموظَّفين المحترمين أن تكون علاقتهم بعامة المراجعين بتقديم الخدمات إليهم على أساس القوانين المتّبعة، وطبقاً لمقررات العمل والضوابط الخاصّة بالدائرة؛ ولا يجوز لهم تقبّل أية هدية من المراجعين مهما كان عنوانها، لما في ذلك من التسبيب، الى إساءة الظن بهم، والى الفساد، والى تشجيع وتحريض الطامعين لإهمال القوانين وتضييع حقوق الآخرين. وأما الرشوة فمن البديهي أنها حرام على الآخذ والدافع كليهما، ويجب على مَن أخذها ردّها الى صاحبها وليس له التصرف فيها.

س١٥٨: يلاحظ أحياناً أنّ بعض الأشخاص يتقاضَون الرشوة من المراجعين في مقابل إنجاز أعمالهم، فهل يجوز لهم دفعها عند ذلك؟

ج: ليس لأحد من المراجعين الى الدوائر لإنجاز عمله أن يقدّم شيئاً من المال أو الخدمة بشكل غير قانوني الى الموظَّف الإداري المكلّف بخدمة المراجعين، كما لا يجوز لموظفي الدوائر، الذين يجب عليهم قانوناً إنجاز أعمال النّاس، طلب واستلام أي مبلغ بشكل غير قانوني في مقابل إنجاز أعمال المراجعين؛ ولا يجوز لهم التصرف في مثل هذا المال، بل يجب عليهم ردّه الى أصحابه.

س١٥٩: ما هو حكم دفع الرشوة لانتزاع الحق، مع العلم أنّ ذلك قد يوجب مزاحمة الآخرين، كتقديم صاحب الحق على غيره؟

ج: لو لم يتوقف أصل استنقاذ الحق على دفع الرشوة لم يَجُزْ له ذلك، وإن لم يستلزم مزاحمة الآخرين، فضلاً عما لو أوجب مزاحمة الغير بلا استحقاق.

س١٦٠: لو اضطر شخص لأجل إنجاز طلبه المشروع الى دفع مبلغ لموظفي إحدى الدوائر، حتى يسهّلوا له إنجاز عمله القانوني والشرعي، وكان يرى بأنه لو لم يدفع المبلغ المذكور لما أنجز موظَّفو تلك الدائرة عمله، فهل

ينطبق مصداق الرَّشوة على إعطاء مثل هذا المبلغ؟ وهل يعدّ هذا العمل من المحرّمات، أو أنّ الإضطرار الذي دفعه لإنجاز عمله الإداري يرفع عنوان الرشوة فلا يكون ذلك من المحرّمات؟

ج: إعطاء أي مال أو غيره من قِبل المُراجع الى الدائرة لغرض إنجاز معاملته لموظفي الدوائر المكلّفين بعرض الخدمات الإدارية على النَّاس ـ والذي يؤدي حتماً الى فساد الدوائر ـ يعتبر عملاً محرّماً من الوجهة الشرعية، وتوهّم الإضطرار لا يبرر له ذلك.

س١٦١: يعرض المهرِّبون على بعض الموظَّفين مبالغ من المال، في قبال غض النظر عن مخالفتهم للقانون، وفي حالة رفض طلبهم يتعرض الموظف للتهديد بالقتل، فما الذي يجب عمله على الموظف عند ذلك؟

ج: لا يجوز استلام أي مبلغ مقابل التغافل والإغماض عن مخالفات المهرِّبين.

س١٦٢: طلب مدير مصلحة الزكاة من المحاسب أن يخفّف من مقدار الزكاة على إحدى الشركات، فهل يجب على هذا الموظَّف إطاعة أوامر المدير في مثل هذه الحالة، علماً أنه إذا امتنع عن ذلك سوف يقع في بعض المشكلات والمتاعب المحرجة؟ وهل يجوز له أخذ شيء من المال مقابل تنفيذ هذا الأمر؟

ج: لا مانع من تنفيذ أوامر المدير المتعلقة بهذا الشأن. ولكن لا يجوز له أخذ الرشوة على ذلك.

وكيل المشتريات والمبيعات

س١٦٣ : الأموال التي يعطيها بعض البائعين ـ من اجل استدامة العلاقة معهم ـ لوكلاء الشراء من الدوائر أو الشركات من دون إدراجها في القيمة المسجّلة على الوصل، ما هو حكمها بالنسبة الى البائع؟ وما هو حكمها بالنسبة الى الوكيل في الشراء؟

ج: **لا يجوز للبايع دفع مثل هذا المال الى الوكيل، ولا يجوز للوكيل استلامه؛ وكل ما يأخذه الوكيل يجب أن يسلّمه الى الدائرة أو الشركة التي كان وكيلاً عنها في الشراء.**

س١٦٤ : الموظَّف أو العامل في شركة، حكومية أو خصوصية، الذي تكون وظيفته تأمين حوائج الدَّائرة أو الشركة بالشراء وكالة من محلاَّت البيع، هل يجوز له أن يشترط على مَن يشتري منه الحوائج بأن يكون له نسبة مئوية من الربح الحاصل بالشراء منه؟ وهل يجوز له استلام مثل هذا الربح؟ وما هو الحكم إذا أجاز له المسؤول الأعلى مثل هذا الشرط؟

ج: **ليس له مثل هذا الإشتراط، ولا يصحّ منه بل يكون باطلاً، فليس له استلام وأخذ ما اشترطه لنفسه من الربح، وليس للمسؤول الأعلى الإذن له في مثل هذا الشرط، ولا أثر لإذنه وإجازته في ذلك.**

س١٦٥ : الوكيل من قِبل الدائرة أو الشركة في شراء الحوائج، إذا اشترى السلعة التي لها قيمة معيّنة في السوق بقيمة أزيد طمعاً لنفسه في الحصول على مساعدة مالية من البائع، فهل يصح منه هذا الشراء؟ وهل يجوز له أخذ المساعدة من البائع بسبب ذلك؟

ج: إذا اشترى السِّلعة بثمن أزيد من القيمة السوقية العادلة، أو كان بإمكانه شراء وتأمين السِّلعة من السوق بأقل من ذلك، فأصل العقد الذي أبرمه بالثمن الأزيد فضولي موقوف على إجازة الموكِّل بشكل قانوني. وعلى كل حال فليس له أخذ شيء لنفسه من البائع بسبب ذلك.

س١٦٦: الموظَّف في دائرة حكومية أو خصوصية ووظيفته شراء السِّلع للدائرة ويقوم بشراء السلع من بعض معارفه ويشترط عليهم أن يكون له نسبة مئوية من الربح مقابل شرائه منهم؟ علماً انه توجد اماكن اخرى لشراء هذه السِّلعة منها.

فأولاً: ما هو حكم هذا الشرط شرعاً؟

وثانياً: ما هو الحكم فيما لو كان ذلك باجازة المسؤول أو الرئيس الاعلى؟

وثالثاً: ما هو الحكم فيما لو اشترى السلعة بأزيدمن قيمتها المتعارفة؟

ورابعاً: ما هو حكم النسبة المئوية التي يعطيها البائع لوكيل المشتريات أخذاً وإعطاءً؟

وخامساً: ما هو الحكم فيما لو كان هذا الشخص ـ مضافاً الى كونه وكيلاً في الشراء للدائرة المذكورة ـ وكيلاً في البيع لدى شركة اخرى، فهل يجوز له أخذ نسبة مئوية بعنوان ربح من تلك الشركة؟

وسادساً: ما هو حكم المال الذي يأخذه الشخص المذكور في الفروض السابقة؟

ج: ١ ـ الشرط باطل ولا وجه له شرعاً.

٢ ـ لا وجه شرعاً وقانوناً لإذن أو اجازة الرئيس أو المسؤول الاعلى في هذا المورد.

٣ ـ اذا اشتراها بأزيد من القيمة العادلة أو كان يمكنه شراؤها بأقل منها ولم يفعل فالبيع المذكور باطل وغير نافذ.

٤ ـ لا يجوز اخذها ولا اعطاؤها. وكل ما يأخذه وكيل المشتريات بهذا الصدد يجب عليه ارجاعه الى الدائرة التي كان وكيلاً في الشراء عنها.

٥ ـ لا يحق له أخذ أي نسبة مئوية وكل ما يأخذه يجب عليه ارجاعه الى الدائرة الموكَّل عنها، ولو أنشأ عقداً على خلاف مصلحة وغبطة هذه الدائرة فهو باطل من أساسه.

٦ ـ يجب عليه ارجاع كل ما أخذه ـ مما يحرم عليه أخذه ـ الى الدائرة التي وكِّل عنها في الشراء.

المسائل الطبية

منع الحمل

س١٦٧ : (١) هل يجوز للمرأة السالمة الإمتناع عن الحمل مؤقتاً، وذلك باستعمال الوسائل والمواد التي تمنع من انعقاد النطفة؟

(٢) ما هو حكم استعمال وسيلة المنع المؤقت التي تسمى «آي . يو . دي» (I.U.D)) التي لم يُعرف جزماً حتى الآن كيفية منعها للحمل، إلاّ أنّ المعروف هو أنها تمنع من انعقاد النطفة؟

(٣) هل يجوز منع الحمل الدائم للمريضة التي تخاف من الحمل على نفسها؟

(٤) هل يجوز الإمتناع الدائم عن الحمل للنساء اللواتي لديهن أرضية مساعدة لولادة أبناء مشوّهين أو مصابين بأمراض وراثية جسدية ونفسية؟

ج: **(١) لا مانع منه، إذا كان بموافقة الزوج.**

(٢) لا يجوز فيما لو كان موجباً لإسقاط النطفة بعد استقرارها في الرحِم، أو مستلزماً للنظر واللمس المحرَّمَين.

(٣) لا مانع من منع الحمل في الفرض المذكور، بل لا يجوز الحمل اختياراً فيما لو كان فيه خطر على حياة الأم.

(٤) لا مانع منه فيما إذا كان لغرض عقلائي، ومأموناً من الضرر المعتنى به، وكان عن إذن الزوج.

س١٦٨ : هل تجوز للنساء السالمات الإستفادة من الوسائل الحديثة لتحديد النسل، مثل إغلاق أنبوب الرحِم؟

ج: **لا مانع من منع الحمل عن طريق الإستفادة من الحبوب والأدوية وأمثالها، إذا لم يؤدِّ الى ضرر معتنىً به. وأما إغلاق أنبوب رحِم النساء، فإن كان لغرض عقلائي محلّل، وكان مأموناً من إلحاق ضرر معتدّ به جسدياً ونفسياً بها، فلا بأس فيه في نفسه، إذا كان مع إذن الزوج؛ ولكن يجب الإجتناب في إجراء هذه العملية عن ارتكاب المحرّمات، من قبيل اللمس والنظر الحرام.**

س١٦٩ : ما هو حكم إغلاق القناة المنوية للرجل لمنع تكاثر النسل؟

ج: **لا مانع من ذلك في نفسه، فيما إذا كان لغرض عقلائي، ومأموناً من الضرر المعتنى به.**

س١٧٠ : هل يجوز للمرأة السليمة التي لا ضرر عليها من الحمل، أن تمنع من الحمل بطريقة العزل، أو باستخدام جهاز اللولب، أو بتناول الأدوية، أو بإغلاق أنبوب الرحِم، أم لا؟ وهل يجوز لزوجها إكراهها على استخدام إحدى الطرق غير العزل؟

ج: **لا مانع من مبادرتها الى منع الحمل في نفسه بطريقة العزل مع رضا الزوجين، ولا بالتوسّل في ذلك الى طرق أخرى، فيما إذا كان لغرض عقلائي ومأموناً عن الضرر المعتنى به، وكان مع إذن الزوج. ولم يكن مستلزماً للنظر واللمس المحرَّمين ولكن ليس لزوجها إلزامها بذلك.**

س١٧١ : هل يجوز للمرأة الحامل التي تريد إغلاق قناة الرحِم أن تُجري عملية قيصرية للولادة لكي يتم غلق قناة الرحم أثناء العملية أم لا؟

ج: **تقدّم سابقاً حكم إغلاق قناة الرحِم. وأما العملية القيصرية فجوازها متوقف على الحاجة إليها، أو على طلب المرأة الحامل لها. وعلى كل حال، يحرم لمس ونظر الرجل الأجنبي إليها حين إجراء العملية القيصرية وحين إغلاق أنبوب الرحِم الافي حال الضرورة.**

س١٧٢: هل يجوز للزوجة استخدام وسائل منع الحمل بلا إذن زوجها؟

ج: **محل إشكال.**

س١٧٣: قام رجل لديه أربعة أبناء بعملية إغلاق القناة المنوية، فهل يكون آثماً إذا لم تكن المرأة راضية بفعل زوجها؟

ج: **لا يتوقف ذلك على رضى الزوجة، ولا شيء على الرجل في ذلك.**

إسقاط الجنين

س١٧٤ : هل يجوز إسقاط الجنين بسبب المشكلات الإقتصادية؟

ج: **لا يجوز إسقاط الجنين لمجرد وجود الصعوبات والمشكلات الإقتصادية.**

س١٧٥ : في الأشهر الأولى للحمل، أعلن الطبيب للمرأة بعد الفحص عن حالها بأنّ في استمرار الحمل إحتمال الخطر على حياتها، وبأنه لو استمر الحمل سيولد الطفل ناقص الخلقة، ولأجل ذلك أمر الطبيب بإسقاط الجنين، فهل هذا العمل جائز؟ وهل يجوز إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه؟

ج: **كون الجنين ناقص الخلقة ليس مجوِّزاً شرعياً لإسقاطه، حتى قبل ولوج الروح فيه. وأما الخوف على حياة الأم من استمرار الحمل، فإن كان مستنداً الى قول طبيب أخصّائي موثوق به، فلا مانع معه من إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه.**

س١٧٦ : يتمكن الأطباء الأخصّائيون عن طريق استخدام الأساليب والأجهزة الحديثة، تحديد الكثير من نواقص الجنين أثناء الحمل، ونظراً للصعوبات التي يعانيها ناقصو الخِلقة بعد تولّدهم، فهل يجوز إسقاط الجنين الذي أعلن الطبيب الأخصّائي الموثوق به بأنه ناقص الخِلقة؟ وهل يشترط سنّ معيّن في هذا الصدد؟

ج: **لا يجوز إسقاط الجنين في أي سنّ كان لمجرد كونه ناقص الخِلقة، ولا للصعوبات التي يعاني منها في حياته.**

س١٧٧ : هل يجوز إسقاط النطفة المنعقدة المستقرة قبل وصولها الى مرحلة العَلَقة، والتي تستغرق مدة أربعين يوماً تقريباً؟ وأساساً الى أية مرحلة من المراحل التالية يحرم إسقاط الجنين :

(١) النطفة المستقرة،

(٢) العَلَقة،

(٣) المُضغة،

(٤) العظام (قبل ولوج الروح)؟

ج: **لا يجوز إسقاط النطفة بعد استقرارها في الرحِم، ولا إسقاط الجنين في شيء من المراحل اللاحقة.**

س١٧٨: بعض الازواج مبتلون بمرض فقر الدم الوراثي وعندهم نقص وخلل في الجينيات ايضاً ومرضهم هذا مسري وينتقل الى اولادهم ومن المحتمل ان يصاب الاولاد بالمرض الشديد جداً. وسوف يكون الطفل من حين ولادته الى آخر عمره في وضع صعب وحرج فمثلاً المصابون بمرض (هموفيلي) عندما يتعرضون لادنى ضربة سوف يبتلون بالنزيف الشديد الذي يؤدِّي الى موتهم أو شللهم فمع الاخذ بنظر الاعتبار الى هذا التشخيص للمريض هل يجوز اسقاط الجنين في الاسابيع الاولى من الحمل أو لا؟

ج: **اذا كان تشخيص مرض الجنين قطعياً وكانت المحافظة على هذا الولد حرجية فيجوز اسقاطه قبل ولوج الروح فيه ولكن الاحوط دفع الدية حينئذٍ.**

س١٧٩: ما هو حكم إسقاط الجنين في نفسه؟ وما هو حكمه فيما لو كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم؟

ج: **إسقاط الجنين حرام شرعاً، ولا يجوز بحال، إلاّ فيما إذا كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم، فلا مانع في خصوص هذه الحالة من إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه. وأما بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز إسقاطه، حتى وإن كان في بقائه خطر على حياة الأم، إلاّ فيما إذا كان في بقاء الحمل**

القضاء على حياته وعلى حياة الأم كليهما، ولم يمكن إنقاذ حياة الحمل بحال ولكن يمكن إنقاذ حياة الأم وحدها بإسقاط الحمل.

س١٨٠: أسقطت امرأة جنينها من الزنا، البالغ من العمر سبعة أشهر، بطلب من والدها، فهل تجب فيه الدية؟ وعلى فرض ذلك مَن يتحمّلها منهما الأم أم والدها؟ ولمن تُدفع الدية؟ وكم هو مقدارها حالياً بنظركم؟

ج: **يحرم عليها إسقاط الجنين، وإن كان من الزنا، وطلب والدها لا يبرّر لها ذلك، وعليها الدية لو كانت هي المباشرة أو المساعِدة في الإجهاض والإسقاط. وفي قدر الدية في مفروض السؤال تردّد، فالأحوط التصالح، وتكون بحكم إرث مَن لا وارث له.**

س١٨١: ما هو مقدار دية الجنين الذي له شهران ونصف، إذا أُسقط عمداً؟ والى مَن يجب دفع الدية؟

ج: **إذا كان عَلَقة فديّته أربعون ديناراً، وإن كان مُضغة فديّته ستون ديناراً، ولو كان عظاماً من دون لحم فديّته ثمانون ديناراً. وتُدفع الدية الى وارث الجنين، مع مراعاة طبقات الإرث. ولكن لا يرثها الوارث الذي باشر الإسقاط.**

س١٨٢: لو اضطرت المرأة الحامل لمعالجة اللثة أو الأسنان، وحسب تشخيص الطبيب الأخصّائي، تحتاج الى إجراء العملية الجراحية، فهل يجوز لها إسقاط الجنين؟ نظراً الى أنّ الجنين في الرحِم سيصاب بنقص بسبب الإحتقان والتصوير بالأشعة.

ج: **السبب المذكور ليس مجوِّزاً لإسقاط الجنين.**

س١٨٣: إذا أشرف الجنين في الرحِم على الموت الحتمي، وكان في

بقائه في الرحِم على حاله خطر على حياة الأم أيضاً، فهل يجوز إسقاطه؟ ولو كان زوج المرأة يقلّد مَن لا يجوِّز إسقاط الجنين في الحالة المذكورة، بينما المرأة وأقاربها يقلّدون مَن يجوِّز ذلك، فما هو تكليف الرجل؟

ج: في مفروض السؤال، حيث يدور الأمر بين الموت الحتمي للطفل فقط وبين الموت الحتمي للطفل وأمه، فلا مناص من إنقاذ حياة الأم على الأقل بإسقاط الجنين. وليس للزوج في فرض السؤال منع الزوجة عن ذلك، ولكن يجب قدر الإمكان العمل بالنحو الذي لا يُسند فيه قتل الطفل الى أحد.

س١٨٤: هل يجوز إسقاط الجنين الذي انعقدت نطفته من وطء الشبهة من قِبل شخص غير مسلم أو من الزنا؟

ج: لا يجوز.

التلقيح الصناعي

س١٨٥ : (أ) هل يجوزِ التلقيح الأنبوبي، فيما إذا كانت النطفة والبويضة من زوجين شرعيين؟

(ب) وعلى فرض الجواز، فهل يجوز أن يتولى إجراء هذه العملية طبيب أجنبي؟ وهل الولد المتولّد من ذلك يُلحق بالزوجين صاحبَي النطفة والبويضة؟

(ج) على فرض عدم جواز العملية المذكورة في نفسها، فهل يُستثنى من الحكم ما لو توقف إنقاذ الحياة الزوجية عليها؟

ج: (أ) لا مانع من العمل المذكور في نفسه، ولكن يجب الإجتناب عن المقدّمات المحرّمة شرعاً من قبيل اللمس والنظر المحرَّمين شرعاً.

(ب) يُلحق الطفل المتولّد عن طريق العملية المذكورة بالزوجين صاحبَي النطفة والبويضة.

س١٨٦ : بعض الأزواج بسبب عدم امتلاك الزوجة للبويضة، التي هي ضرورية لعمل اللقاح، يضطّرون أحياناً الى الإنفصال، أو يواجهون مشكلات زوجية ونفسية بسبب عدم إمكانية علاج المرض وعدم الإنجاب، فهل تجوز الإستفادة من بويضة إمرأة أخرى بالطريق العلمي لعمل اللقاح بنطفة الزوج في خارج الرحِم ثم نقل النطفة الملقّحة الى رحِم الزوجة؟

ج: العمل المذكور وإن لم يكن فيه في نفسه إشكال شرعاً، إلاّ أنّ الطفل المتولّد عن هذا الطريق يُلحَق بصاحبَي النطفة والبويضة، ويُشْكل إلحاقه بالمرأة صاحبة الرحِم، فيجب عليهما مراعاة الاحتياط بالنسبة للاحكام الشرعية الخاصة بالنسب.

س١٨٧: لو أُخذت النطفة من الزوج، وبعد وفاته لُقِّحت بها بويضة الزوجة ثم وُضِعت في رَحِمِها، فأولاً: هل يجوز هذا العمل شرعاً؟ وثانياً: هل يكون المولود من ذلك ابناً للزوج وملحَقاً به شرعاً؟ وثالثاً: هل المولود يرث من صاحب النطفة؟

ج: لا بأس في العمل المذكور في نفسه، ويُلحَق الولد بصاحبة البويضة والرحِم، ولا يبعد إلحاقه بصاحب النطفة، ولكن لا يرث منه.

س١٨٨: هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذي لا ينجب بنطفة رجل أجنبي، عن طريق وضع النطفة في رَحِمِها؟

ج: لا مانع شرعاً من تلقيح المرأة بنطفة رجل أجنبي في نفسه، ولكن يجب الإجتناب عن المقدّمات المحرّمة، من قبيل النظر واللمس الحرام وغيرهما. وعلى أي حال، فإذا تولّد طفل عن هذه الطريقة، فلا يُلحق بالزوج، بل يُلحق بصاحب النطفة وبالمرأة صاحبة الرحِم والبويضة.

س١٨٩: (١) المرأة ذات البعل إذا كانت لا تنزل منها بويضة، لكونها يائسة أو لغير ذلك، فهل يجوز أن يُنقل الى رَحِمِها بويضة من زوجة بعلها الثانية بعد تلقيحها بنطفة الزوج؟ وهل هناك فرق بين أن تكون هي أو الزوجة الثانية دائمة أو منقطعة؟

(٢) مَن ستكون أمّ الطفل من هاتين المرأتين، صاحبة البويضة أم صاحبة الرحِم؟

(٣) هل يجوز هذا العمل فيما إذا كانت الحاجة الى بويضة الزوجة الأخرى من أجل ضعف بويضة صاحبة الرحِم الى درجة يُخاف من لقاح نطفة الزوج بها أن يولد الطفل مشوّهاً؟

ج: (١) لا مانع شرعاً في أصل العمل المذكور. ولا فرق في الحكم بين أن يكون نكاحهما دائمَين أو منقطعَين أو مختلفَين.

(٢) الطفل ملحق بصاحبَي النطفة والبويضة، ويُشْكل إلحاقه بصاحبة الرحِم أيضاً، فيجب مراعاة الإحتياط في ترتيب آثار النَسَب بالنسبة إليها.

(٣) قد تقدّم جواز هذا العمل في نفسه مطلقاً.

س١٩٠: هل يجوز تلقيح الزوجة بماء زوجها الميت في الحالات التالية:

(أ) بعد وفاته، ولكن قبل انتهاء العدّة؟

(ب) بعد وفاته، وبعد انتهاء العدّة؟

(د) لو تزوجت زوجاً آخر بعد وفاة زوجها الأول، فهل يجوز أن تلقِّح نفسها بماء زوجها الأول؟ وهل يجوز أن تلقِّح نفسها بماء زوجها الأول بعد وفاة الزوج الثاني؟

ج: لا مانع من ذلك في نفسه، بلا فرق بين ما قبل انتهاء العدّة وما بعدها، ولا بين ما لو تزوجت أو لم تتزوج. وعلى الأول لا فرق أيضاً بين أن يكون اللقاح بماء زوجها الأول بعد وفاة الزوج الثاني أو في حياته؛ ولكن لو كان زوجها الثاني حياً لا بد أن يكون ذلك بإجازة وإذن منه.

س١٩١: ما هو حكم إتلاف البويضة المخصّبة خارج الرحِم، التي يمكن حفظها في حافظات خاصة لاستمرار حيويتها، كي يتم وضعها في رحِم صاحبة البويضة عند الحاجة؟

ج: لا بأس بذلك في نفسه.

تغيير الجنس

س١٩٢ : هناك أشخاص ظاهرهم الذكورية إلاّ أنهم يمتلكون بعض خصائص الأنوثة من الناحية النفسية، ولديهم ميول جنسية أنثوية كاملة، فلو لم يبادروا الى تغيير جنسهم وقعوا في الفساد، فهل يجوز معالجتهم من خلال إجراء عملية جراحية؟

ج: لا بأس في العملية الجراحية المذكورة، فيما إذا كانت لكشف وإظهار الجنسية الواقعية، شريطة أن لا تستلزم فعل محرّم، ولا تسبّب ترتّب مفسدة.

س١٩٣ : ما هو حكم إجراء العملية الجراحية لإلحاق الخنثى بالمرأة أو بالرجل؟

ج: لا مانع من ذلك في نفسه، ولكن يجب التحرّز عن المقدّمات المحرّمة.

تشريح الميت وترقيع الأعضاء

س١٩٤ : دراسة أمراض القلب والشرايين وإجراء سلسلة من الأبحاث حولها لاكتشاف مسائل جديدة بشأنها، قد تتطلب الحصول على قلب وشرايين الأشخاص المتوفِّين لمعاينتها وإجراء الفحص عليها، علماً بأنهم يقومون بدفنها بعد إجراء التجارب عليها لمدة يوم واحد أو أكثر، والسؤال هو:

١ ـ هل يجوز القيام بذلك، فيما إذا كانت جثث الموتى التي تجري عليها هذه الدراسة من المسلمين؟

٢ ـ هل يجوز دفن القلب والشرايين المنفصلة من جثة الميت بمعزل عنها؟

٣ ـ نظراً الى صعوبة دفن القلب وبعض الشرايين لوحدها، فهل يجوز دفنها مع جسد آخر؟

ج: لا مانع من تشريح جسد الميت، فيما لو توقف عليه إنقاذ النفس المحترمة، أو اكتشاف شيء جديد في علم الطب يحتاجه المجتمع، أو الحصول على معلومات بشأن مرض يهدّد حياة الناس. ولكن يجب مع الإمكان عدم الإستفادة من جسد الميت المسلم. والأجزاء المنفصلة من جسد الميت المسلم يجب دفنها مع نفس الجسد، ما لم يكن في دفنها معه حرج أو محذور آخر، وإلاّ جاز دفنها بانفرادها أو مع جسد ميت آخر.

س١٩٥ : هل يجوز التشريح للتحقيق عن سبب الموت في حالة الشك فيه، كالشك في أنه هل مات بالسم أو بالخنق أو بغير ذلك؟

ج: إذا توقف بيان الحق على ذلك فلا مانع منه.

س١٩٦: ما هو حكم تشريح الجنين السقط في المراحل المختلفة من عمره، وذلك للحصول على معلومات في علم الأنسجة، مع الأخذ بعين الإعتبار أن درس التشريح ضروري في كلية علم الطب؟

ج: يجوز تشريح الجنين السقط إذا توقف عليه إنقاذ النفس المحترمة، أو اكتشاف معلومات طبية جديدة يحتاجها المجتمع، أو الحصول على معلومات عن مرض يهدّد حياة الناس. ولكن ينبغي قدر الإمكان عدم الإستفادة من الجنين السقط المتعلق بالمسلمين أو المحكوم عليه بالإسلام.

س١٩٧: هل يجوز استخراج قطعة البلاتين من بدن المسلم الميت بتشريح الجسد قبل الدفن، لقيمتها وندرتها؟

ج: لا بأس باستخراج البلاتين في فرض المسألة، مع مراعاة عدم هتك الميت.

س١٩٨: هل يجوز نبش قبور الأموات، سواء في ذلك مقابر المسلمين وغيرهم، بهدف الحصول على عظام الموتى لغرض الإستفادة منها للتعليم والتعلّم في كلية الطب؟

ج: لا يجوز ذلك في قبور المسلمين، إلاّ إذا كانت هناك حاجة طبية ملحّة الى الحصول على عظام الموتى، ولم يمكن الحصول على عظام غير المسلم.

س١٩٩: هل يجوز زرع الشعر في الرأس لمن احترق شعر رأسه، بحيث كان يتأذى ويتحرّج أمام الناس من ذلك؟

ج: لا بأس فيه في نفسه، بشرط أن يكون من شعر حيوان يحلّ أكله أو من شعر إنسان.

س٢٠٠ : إذا أصيب شخص بمرض، وعجز الأطباء عن معالجته، وطبقاً لقولهم فإنه سيموت عن قريب حتماً، فهل يجوز انتزاع الأعضاء الحيوية من بدنه (كالقلب والكلية و. . الخ) قبل وفاته، وترقيعها في بدن شخص آخر؟

ج: إذا كان انتزاع الأعضاء من بدنه يؤدِّي الى موته فحكمه حكم القتل، وإلاّ فلا مانع منه فيما إذا كان بإذنه.

س٢٠١: هل تجوز الإستفادة من شرايين جسد الشخص المتوفى، وترقيعها في بدن شخص مريض؟

ج: إذا كان بإذن الميت في حياته، أو بإذن أوليائه بعد موته، أو توقف إنقاذ النفس المحترمة على ذلك، فلا مانع منه.

س٢٠٢: هل تجب الدية في القرنية التي تؤخذ من بدن الميت وترقع في بدن إنسان آخر، حيث يتم ذلك في أكثر الأحيان من دون إذن ذوي الميت؟ وما هو مقدار الدية في كل من العين والقرنية على فرض وجوبها هنا؟

ج: يحرم أخذ القرنية من بدن الميت المسلم، وهو موجب للدية، ومقدارها خمسون ديناراً. وأما إذا أُخِذَت برضى وإذن الميت قبل موته، فلا مانع في ذلك ولا توجب الدية.

س٢٠٣: أصيب أحد جرحى الحرب في خصيتيه مما أدى الى قطعهما، ونتج عن ذلك عقمه، فهل تجوز له الإستفادة من الأدوية الهرمونية للمحافظة على قدرته الجنسية وظاهره الرجولي؟ وإذا كان الطريق الوحيد للحصول على النتائج المذكورة، بالإضافة الى إعطائه القدرة على الإنجاب، هو ترقيع (زرع) خصية له من شخص آخر، فما هو حكم ذلك؟

ج: إذا أمكن ترقيع الخصية في بدنه، بحيث تصبح بعد الترقيع والإلتئام جزءاً

حياً من بدنه، فلا إشكال في ذلك من ناحية النجاسة والطهارة، ولا من حيث القدرة على الإنجاب وفي إلحاق الطفل به شرعاً. كما لا بأس في استعماله الأدوية الهرمونية للحفاظ على قدرته الجنسية وعلى ظاهره الرجولي.

س٢٠٤: نظراً لأهمية ترقيع الكلية في إنقاذ حياة المريض، فإنّ الأطباء يفكرون في إنشاء بنك للكلى، وهذا يعني أنّ الكثير من الأشخاص سيبادرون اختياراً الى إهداء أو بيع الكلى، فهل يجوز بيع أو إهداء الكلية أو أي عضو آخر من أعضاء البدن اختياراً؟ وما هو حكم ذلك عند الضرورة؟

ج: **لا مانع من مبادرة المكلّف حين الحياة الى بيع أو إهداء كليته، أو أي عضو من بدنه لاستفادة المرضى منها، بل قد يجب ذلك فيما لو توقف عليه إنقاذ النفس المحترمة، إذا لم يترتّب عليه أي حرج أو ضرر على نفس الشخص.**

س٢٠٥: يتعرَّض بعض الأشخاص الى إصابات في المخ مما لا يمكن علاجها، فيفقدون نتيجة ذلك جميع النشاطات الصادرة عن مركز الدماغ، ويظلون في حالة إغماء تام فتنعدم منهم القدرة على التنفس والإستجابة للمنبّهات، الضوئية منها والمادية؛ وفي مثل هذه الحالات ينعدم مطلقاً احتمال رجوع النشاطات المذكورة الى وضعها الطبيعي، ويبقى ضربان قلب المريض يعمل تلقائياً، ولكن بشكل مؤقَّت، وبمساعدة جهاز تنفس إصطناعي، ولا تدوم هذه الحالة ـ الى مفارقة الحياة تماماً ـ لأكثر من عدة ساعات أو عدة أيام، ويطلق عليها في علم الطب اسم "الموت الدماغي"، الذي يسبّب فقدان وانعدام كل أنواع الشعور والإحساس والحركة الإرادية. وفي جانب آخر، هنالك عدة مرضى يتوقف إنقاذ حياتهم على الإستفادة من أعضاء المصابين بالموت الدماغي. فهل تجوز الإستفادة من أعضاء المريض المصاب بالموت الدماغي لإنقاذ حياة المرضى الآخرين؟

ج: إن كانت الإستفادة من أعضاء بدن ذوي المواصفات المذكورة في السؤال لعلاج المرضى الآخرين مما يؤدي الى استعجال موته والى مفارقة الحياة تماماً منه في الحين، فلا تجوز. وإلاّ فإن كانت بإذنه مسبقّاً أو كان العضو المحتاج إليه مما يتوقف عليه إنقاذ النفس المحترمة، فلا مانع منها.

س٢٠٦: أود التبرّع بأعضائي والإستفادة من جسمي بعد وفاتي، وقد أطلعت المسؤولين على رغبتي هذه، فطلبوا مني تسجيلها في الوصية وإخبار الورثة بذلك، فهل يحق لي ذلك؟

ج: لا بأس في الإستفادة من بعض أعضاء جسد الميت لترقيعها ببدن شخص آخر لإنقاذ حياته أو لعلاج مرضه، ولا مانع من الوصية بذلك ما لم يوجب قطعها منه هتك حرمة الميت عرفاً.

س٢٠٧: ما هو حكم إجراء عمليات التجميل الجراحية؟

ج: لا بأس في ذلك في نفسه.

س٢٠٨: هل يجوز بيع الأعضاء من الأشخاص المحتاجين لها؟

ج: لا بأس به إذا لم يكن فيه ضرر تجب مراعاته، ولا سيما إذا توقف حفظ النفس المحترمة عليه.

مسائل في الطبابة

س٢٠٩: هل يجوز فحص موضع العورة من أفراد المؤسسة العسكرية لختان غير المختونين، ومعالجة المرضى منهم؟ وهل يجوز إجبارهم على هذا الفحص؟

ج: **لا يجوز كشف عورة الغير والنظر إليها، ولا إلزام صاحب العورة بكشف عورته أمام الناظر المحترم، إلاّ فيما إذا دعت الضرورة الى ذلك، لأجل الختان أو علاج المرض. ولكن لا تكليف على سائر الناس بالنسبة لختان المكلّف، وإنما هو وظيفة شخص المكلّف، وكذلك في علاج المرض ما لم يكن فيه الخوف على حياة المريض.**

س٢١٠: فتاة في الرابعة عشرة من عمرها ملتزمة بالحجاب، أصيبت بصداع أو مرض آخر في الرأس، وقد راجعت طبيباً أخصّائياً لعلاجها (الطبيب مسلم)، فكان جوابه أنّ شفاءها بخلع الحجاب. فراجعت طبيباً آخر بعد فترة من الزمن، فكان جوابه نفس جواب الطبيب الأول. مع ملاحظة أنّ الفتاة ترى نفسها أيضاً، حسب تجربتها الشخصية، أنّ ألم رأسها يزول إذا خلعت الحجاب، فهل يجوز لها خلع الحجاب والخروج سافرة لرفع الضرر أو لضرورة العلاج؟

ج: **يجوز لها خلع الحجاب عن رأسها وكشف الرأس في نفسه، ولو اختياراً، ولكن لا يجوز لها الحضور سافرة أمام الأجانب والخروج من البيت ما لم يكن هناك ضرورة واضطّرار لذلك.**

س٢١١: نلاحظ تكرار لفظ الضرورة كشرط في جواز لمس الطبيب للمرأة أو النظر، فما معنى الضرورة؟ وما هي حدودها؟

ج: المراد بضرورة اللمس والنظر في مقام العلاج، توقّف تشخيص المرض وعلاجه عليهما عرفاً، ويرجع في حدودها الى مقدار التوقّف والحاجة.

س٢١٢: هل يجوز للطبيبة الكشف على عورة امرأة من أجل الفحص وتشخيص المرض؟

ج: لا مانع من ذلك في موارد الضرورة.

س٢١٣: هل يجوز للطبيب لمس جسد المرأة والنظر إليه في موارد المعالجة الطبية؟

ج: مع الضرورة الى ذلك، لتوقّف العلاج على كشف الجسد أمام الطبيب للمسه ونظره، وعدم تيسّر العلاج بمراجعة المرأة الطبيبة، لا بأس فيه.

س٢١٤: ما هو حكم نظر الطبيبة الى عورة المرأة ولمسها، فيما إذا كان يتأتّى لها معاينتها بالنظر إليها بواسطة المرآة؟

ج: مع إمكان الفحص بالنظر بواسطة المرآة لا ضرورة الى النظر واللمس، فلا يجوز.

س٢١٥: لقياس النبض (ضغط الدم) وأمثاله، مما لا بد فيه من لمس بدن المريض، لو أمكن للممرِّض غير المماثل أن يلبس القفازات الطبية أثناء قيامه بها، فهل يجوز له ذلك من دون القفازات (ما يلبسه الطبيب بيديه عند العلاج)؟

ج: مع إمكان اللمس من وراء الثوب أو مع لبس القفازات في مقام العلاج، لا ضرورة الى لمس بدن المريض غير المماثل، فلا يجوز.

س٢١٦: هل يجوز للطبيب إجراء عملية التجميل للمرأة، فيما إذا استلزم ذلك النظر أو اللمس؟

ج: عملية التجميل ليست مداواةً للمرض، فلا يجوز لأجلها النظر واللمس المحرّمين، إلاّ فيما إذا كان ذلك من أجل مداواة الحروق ونحوها واضطّر فيها الى اللمس أو النظر.

س٢١٧: هل يحرم نظر غير الزوج الى عورة المرأة مطلقاً، حتى نظر الطبيب؟

ج: يحرم نظر غير الزوج، حتى الطبيب، بل الطبيبة، الى عورة المرأة، إلاّ عند الإضطرار إليه لعلاج المرض.

س٢١٨: هل يجوز للنساء مراجعة الطبيب النسائي، فيما إذا كان أكثر حذاقة من الطبيبة، أو كانت المراجعة إليها حرجية لهنّ؟

ج: مع توقّف الفحص والعلاج على النظر واللمس المحرّمين، لا تجوز لهنّ مراجعة الطبيب الرجل، إلاّ مع تعذّر أو تعسّر المراجعة الى الطبيبة التي يكون فيها الكفاية.

س٢١٩: هل يجوز الإستمناء بأمر من الطبيب، من أجل تحليل وفحص المني؟

ج: لا مانع منه في مقام التداوي، إذا كان العلاج متوقفاً عليه.

الختـان

س٢٢٠ : هل الختان واجب؟

ج : ختان الذكور واجب لنفسه، وشرط لصحة الطواف في الحج والعمرة، ولو تأخر الى ما بعد بلوغ الولد وجب عليه أن يختن نفسه .

س٢٢١ : شخص لم يُختن، إلاّ أنّ حشفته ظاهرة بشكل كامل، فهل يجب عليه الختان؟

ج : إذا لم يكن على الحشفة شيء من الغلاف الذي يجب قطعه فلا موضوع للختان الواجب .

س٢٢٢ : هل يجب ختان البنات أم لا؟

ج : لا يجب .

تعلّم الطب

س٢٢٣: لا بد لطلاب كلية الطب (الذكور والإناث) من فحص الأجنبي ـ باللمس والنظر ـ من أجل التعلّم، وحيث إنّ هذه الفحوص جزء من البرنامج الدِّراسي، ولا غنى عنها في التأهيل لعلاج المرضى في المستقبل، وترك التدرّب على ذلك قد يسبّب عجزه في المستقبل عن تشخيص مرض المريض، فينتهي الأمر الى طول برء مرضه أو الى موته أحياناً، فهل هذه التدريبات جائزة أم لا؟

ج: لا إشكال في ذلك، إذا كان من موارد الضرورة لتحصيل الخبرة والمعرفة على علاج المرضى وإنقاذ أرواحهم.

س٢٢٤: بناءاً على جواز فحص المرضى غير المحارم لطلاب العلوم الطبية عند الضرورة، فمَن هو المرجع لتعيين هذه الضرورة؟

ج: تشخيص الضرورة راجع الى نظر الطالب، مع ملاحظة ظروفه.

س٢٢٥: تواجهنا بعض الموارد من فحص غير المحارم أثناء التعلّم لا نعلم هل سيكون لها ضرورة في المستقبل أم لا؟ ولكنها تعدّ جزءاً من المنهاج العام التعليمي في الجامعات، ووظيفة لطالب الطب، أو تكليفاً له من قِبل الأستاذ، فهل يجوز لنا إجراء مثل هذه الفحوصات؟

ج: مجرد كون الفحص الطبي من البرنامج التعليمي أو من التكاليف التي يعيّنها الأستاذ للطالب، لا يبرّر له شرعاً ارتكاب ما يخالف الشرع، وإنما المناط هي الحاجة التعليمية لإنقاذ حياة الإنسان أو اقتضاء الضرورة ذلك.

س٢٢٦: هل في فحص غير المحارم لأجل الضرورة الى تعلّم الطب

وممارسته فرق بين فحص الأعضاء التناسلية وبين فحص باقي أعضاء البدن؟ وما هو الحكم إذا كان الطلاب يرَون أنهم بعد إتمام الدراسة الجامعية سيذهبون لعلاج المرضى الى القرى والمناطق النائية، فيضطّرون هناك في بعض الأحيان الى توليد المرأة، أو معالجة المضاعفات الصحية للتوليد من قبيل النزيف الدموي الشديد، ومن البديهي أنّ مثل هذا النزيف إذا لم يعالج بسرعة فإنّ فيه خطراً على حياة المرأة حديثة الولادة، علماً أنّ معرفة طرق علاج مثل هذه الأمور يستلزم التدرّب والممارسة أثناء الدراسة؟

ج: لا فرق في الحكم في موارد الضرورة بين فحص الأعضاء التناسلية وغيرها، والمناط الكلّي هو الحاجة الى التدرّب ودراسة علم الطب لأجل إنقاذ حياة الإنسان، ويجب الإقتصار على مقدار الضرورة في ذلك.

س٢٢٧: في أغلب موارد فحص الأعضاء التناسلية، سواء من المماثل أم من غيره، لا تراعى الأحكام الشرعية كالنظر عبر المرآة مثلاً من قِبل الطبيب أو الطالب؛ وحيث إنه لا بد لنا من متابعتهم لكي نتعلّم منهم كيفية تشخيص الأمراض، فما هي وظيفتنا؟

ج: لا بأس في دراسة الطب وتعلّمه عن طريق الفحوص المحرّمة في نفسها، فيما إذا كانت ممّا يتوقف تحصيل علم الطب ومعرفة طرق علاج المرضى عليها، واطمأنّ الطالب أنّ القدرة على إنقاذ حياة الإنسان في المستقبل تتوقف على معلومات طبية تحصل عن هذا الطريق، واطمأنّ أيضاً أنه سيكون في المستقبل في معرض مراجعة المرضى إليه وستقع على عاتقه مسؤولية إنقاذ حياتهم.

س٢٢٨: هل يجوز النظر الى صور الأشخاص غير المسلمين الموجودة في الكتب الخاصة بفرعنا الدراسي، حيث تعرض صور رجال ونساء شبه عراة؟

ج: لا مانع منه، ما لم يكن بقصد الريبة والتلذّذ، ولم يكن فيه خوف ترتّب المفسدة.

س٢٢٩: يشاهِد الطلبة الجامعيون في الفرع الطبي خلال الدراسة صوراً وأفلاماً مختلفة من مواضع البدن، بهدف التعلّم، فهل هذا جائز أم لا؟ وما هو حكم رؤية عورة غير المماثل؟

ج: لا إشكال في النظر الى الأفلام والصور في نفسه، ما لم يكن بقصد التلذّذ، ولم يكن فيه خوف ارتكاب الحرام وإنما المحرّم هو النظر الى بدن غير المماثل ولمسه. وأما النظر الى فيلم أو صورة عورة الغير فلا يخلو من إشكال.

س٢٣٠: ما هو تكليف المرأة أثناء حالة الوضع؟ وما هو تكليف الممرّضات المساعدات، بالنسبة الى كشف العورة والنظر إليها؟

ج: لا يجوز للممرّضات تعمّد النظر الى عورة المرأة أثناء الوضع بلا اضطّرار إليه، وكذلك الطبيب يجب عليه تجنّب النظر الى بدن المريضة، وكذا عن اللمس ما لم يضطّر الى ذلك؛ وعلى المرأة أن تستر بدنها فيما كانت شاعرة وقادرة عليه، أو تطلب من الغير ذلك.

س٢٣١: خلال الدراسة الجامعية يُستفاد من الأجهزة التناسلية المجسّمة (مصنوعة على شكلها من مواد بلاستيكية)، فما هو حكم النظر إليها ولمسها؟

ج: ليس حكم الآلة والعورة الإصطناعية حكم العورة الأصلية، فلا مانع من النظر إليها ولمسها، إلاّ إذا كانا بقصد الريبة، أو أوجبا تحريك الشهوة.

س٢٣٢: إنّ أبحاثي تدور ضمن إطار التحقيقات التي تقوم بها محافل الغرب العلمية حول تسكين الألم عن طريق الأساليب التالية: (المعالجة

بالموسيقى، المعالجة باللمس، المعالجة بالرقص، المعالجة بالدواء و المعالجة بالكهرباء)، وقد أثمرت أبحاثهم في هذا المجال، فهل يجوز شرعاً القيام بمثل هذا التحقيق؟

ج: لا مانع شرعاً من التحقيق حول الأمر المذكور، واختبار مدى تأثيره في علاج الأمراض، على شرط أن لا يستلزم التورُّط في أعمال محرّمة عليه شرعاً.

س٢٣٣: هل يجوز للممرّضات النظر الى عورة المرأة فيما إذا كانت الدراسة تتطلّب ذلك؟

ج: إذا كان علاج الأمراض الخطيرة، وإنقاذ النفس المحترمة متوقفاً على الدراسة التي تتطلّب النظر الى العورة فلا اشكال فيه.

التعليم والتعلّم وآدابهما

س٢٣٤ : هل يأثم الإنسان بترك تعلّم المسائل المبتلى بها؟

ج: يأثم بترك الواجب أو بفعل الحرام فيما لو أدّى عدم تعلّمه لتلك المسائل الى ذلك.

س٢٣٥ : بعدما أنهى طالب العلوم الدينية مرحلة السطوح، ورأى أنه قادر بالجدّ في إكمال الدراسة على الوصول الى درجة الإجتهاد، فهل يجب عليه وجوباً عينياً إكمال الدراسة أم لا؟

ج: لا شك أنّ لطلب العلوم الدينية في نفسه، وكذا في الإستمرار على تحصيلها الى بلوغ درجة الإجتهاد، فضيلةٌ عظيمة، ولكن مجرَّد القدرة على نيل درجة الإجتهاد لا توجب وجوبه عليه عيناً.

س٢٣٦ : ما هي طرق تحصيل اليقين بأصول الدين؟

ج: يحصل غالباً بالبراهين والأدلة العقلية، غاية الأمر أنّ البرهان والدليل يختلفان حسب اختلاف مراتب إدراك المكلّفين؛ ولو فُرض أنّ اليقين حصل لشخص من طريق آخر فإنّ ذلك يكفي على أي حال.

س٢٣٧ : ما هو حكم الكسل في تحصيل العلم، وكذلك إضاعة الوقت؟ وهل هو حرام؟

ج: في تضييع الوقت بالبطالة والكسل إشكال؛ وإذا كان الطالب يستفيد من المزايا المخصصة للطلبة فإنّ عليه أن يتابع المنهج الدراسي الخاص بهم، وإلاّ فلا يجوز له الإستفادة من تلك المزايا من الراتب والمنحة وغيرها.

س٢٣٨ : خلال بعض الدروس في كلية الإقتصاد يتطرق المدرّس الى بعض المسائل المتعلقة بالقرض الربوي، ومقايسة طرق استحصال الربا الى التجارة والصناعة وغير ذلك، فما هو حكم هذا التدريس، وحكم أخذ الأجرة عليه؟

ج: **مجرد تدريس ودراسة كيفية الإستثمار بالقرض الربوي ليس حراماً.**

س٢٣٩ : ما هو الطريق الصحيح الذي ينبغي للأخصّائيين الملتزمين اتخاذه حول تعليم الآخرين في الجمهورية الإسلامية؟ ومَن هم الذين يستحقون الحصول على المعلومات والعلوم التقنيّة الحسَّاسة في الدوائر؟

ج: **لا مانع من تعلّم أي شخص لأي علم أراد، إذا كان لغرض عقلائي مشروع، ولم يكن له فيه خوف الفساد ولا الإفساد، إلاّ ما إذا كانت الدولة الإسلامية قد وضعت ضوابط ومقررات خاصة حول ما يجب تعليمه وتعلّمه من العلوم والمعلومات.**

س٢٤٠ : هل يجوز تدريس ودراسة الفلسفة في الحوزات العلمية الدينية؟

ج: **لا مانع من دراسة وتعلّم الفلسفة لمَن يطمئن من نفسه بأنها لا تسبّب له تزلزلاً في معتقداته الدينية، بل هو واجب في بعض الموارد.**

س٢٤١ : ما هو حكم شراء وبيع ومطالعة كتب الضلال، ككتاب الآيات الشيطانية؟

ج: **لا يجوز بيع وشراء وحفظ كتب الضلال، إلاّ من أجل الرَّد عليها، بشرط أن يكون قادراً علمياً على ذلك.**

س٢٤٢ : ما هو حكم تعليم وحكاية القصص الخيالية عن حياة الحيوانات والناس، فيما إذا كانت هناك فائدة مترتبة على ذلك؟

ج: لا بأس فيها إذا كانت خالية عن الكذب.

س٢٤٣: ما هو حكم الدخول الى الجامعة أو الكلية، حيث يسبّب ذلك له اختلاطه مع نساء متبرّجات يحضرن هناك للدراسة؟

ج: لا مانع من دخول المراكز التعليمية للتعليم والتعلّم، ولكن يجب على النساء والبنات حفظ الحجاب، وعلى الرجال الإمتناع عن النظر الى ما لا يجوز لهم النظر إليه، وعن الإختلاط الموجب لخوف الفتنة والفساد.

س٢٤٤: هل يجوز للمرأة أن تتعلّم السياقة بمعونة رجل أجنبي في مكان مخصّص لتعليم السياقة، علماً بأنّ المرأة محافظة على حجابها وعفافها الشرعي؟

ج: لا مانع من تعلّمها السياقة بمعونة وإرشادات رجل أجنبي إذا كان مع المواظبة على الحجاب والعفاف، ومع الأمن عن المفاسد. ولكن مع ذلك الأَولى أن يكون معها أحد من محارمها، بل الأَولى أن يكون تعلّمها بواسطة امرأة أو أحد محارمها مكان الرجل الأجنبي.

س٢٤٥: يلتقي الشباب الطلبة في المدارس والجامعات مع الفتيات، وبحكم الزمالة والدراسة يتحدثون معهن في مسائل الدرس وغيرها، وربما تَحْدُث بعض المفاكهة والضحك بينهم ولكن بدون ريبة وتلذّذ، فهل يجوز ذلك؟

ج: لو كان مع مراعاة الحجاب، وبلا قصد الريبة، ومأموناً عن المفاسد، فلا بأس به وإلاّ فلا يجوز.

س٢٤٦: أي التخصّصات العلمية أصلح للإسلام والمسلمين هذه الأيام؟

ج: كل التخصّصات العلمية المفيدة والتي يحتاجها المسلمون، مما ينبغي أن يهتم بها العلماء والأساتذة والطلبة الجامعيون ليستغنوا بذلك عن الأجانب، لا سيما عن المُعادين للإسلام والمسلمين.

س٢٤٧: ما هو حكم الإطّلاع على كتب الضلال وكتب الديانات الأخرى، لغرض التعرّف على دينهم وعقائدهم للمعرفة وزيادة الإطّلاع؟

ج: في جواز ذلك لمجرد التعرّف وزيادة الإطّلاع إشكال. نعم يجوز ذلك لمَن يقدر على معرفة وتشخيص ما فيها من الضلال لغرض إبطاله والرد عليه، إذا كان من أهله ويطمئن من نفسه بعدم انحرافه عن الحق.

س٢٤٨: ما هو حكم إدخال الأولاد في المدارس التي تُدرَّس فيها بعض العقائد الفاسدة، مع افتراض عدم تأثّرهم بها؟

ج: إذا لم يكن فيه خوف على عقائدهم الدينية، ولا ترويج الباطل، وأمكنهم التجنّب عن دراسة المطالب الباطلة الفاسدة المضلّة، فلا مانع منه.

س٢٤٩: طالب جامعي يدرس منذ أربع سنوات في كلية الطب، ولديه رغبة شديدة في دراسة العلوم الدينية، فهل يجب عليه الإستمرار في دراسة الطب أم يجوز له الإنصراف الى دراسة العلوم الدينية؟

ج: للطالب الحرية في اختيار الفرع الدراسي، ولكن هناك مسألة ينبغي الإلتفات إليها، وهي أنّ دراسة العلوم الدينية إذا كانت ذات أهمية من أجل ما يتوقع منها من القدرة على تقديم الخدمة للمجتمع الإسلامي، فدراسة الطب بهدف التأهيل لتقديم الخدمات الصحية للأمة الإسلامية وعلاج المرضى وإنقاذ أرواحهم لها أهمية كبرى أيضاً.

س٢٥٠: أنّب المعلّم أحد الطلاّب في الصف بشدَّة أمام جمع من الطلبة، فهل للطالب حق المقابلة بالمثل أم لا؟

ج: ليس له المقابلة والإجابة بما لا يليق بمقام الأستاذ والمعلّم، بل يجب عليه حفظ حرمة المعلّم والمحافظة على النظام في الصف. نعم له المطالبة بذلك بالطرق القانونية، كما تجب على المعلّم أيضاً رعاية حرمة الطالب أمام زملائه، ومراعاة آداب التعليم الإسلامية.

حقوق الطباعة والتأليف والأعمال الفنية

س٢٥١: ما هو حكم إعادة طبع الكتب والمقالات التي تُستورد من الخارج أو المطبوعة في داخل الجمهورية الإسلامية بلا إذن من ناشريها؟

ج: مسألة إعادة الطباعة، أو التصوير بالأوفسيت، بالنسبة للكتب المطبوعة خارج الجمهورية الإسلامية خاضعة للإتفاقيات المعقودة بشأنها بينها وبين تلك الدول، وأما الكتب التي طُبعت في داخل البلاد، فالأحوط رعاية حق الناشر بالإستجازة منه في إعادة وتجديد طبعها.

س٢٥٢: هل يجوز أن يتقاضى المؤلِّفون والمترجمون وأصحاب الآثار الفنية مبلغاً من المال كعَوَض لأتعابهم أو كحق للتأليف إزاء ما بذلوه من جهد ووقت وأموال لإعداد ذلك العمل؟

ج: يحق لهم مطالبة الناشر بما يشاؤون لقاء منحهم النسخة الأولى أو الأصلية لذلك الأثر العلمي والفني.

س٢٥٣: لو استلم المؤلف أو المترجم أو الفنَّان مبلغاً من المال إزاء الطبعة الأولى، واشترط مع ذلك لنفسه حقاً في الطبعات اللاحقة، فهل يجوز له مطالبة الناشر بشيء في الطبعات اللاحقة؟ وما هو حكم استلام هذا المبلغ؟

ج: على فرض اشتراطه ذلك على الناشر ضمن الإتفاق معه عند تسليم النسخة الأولى إليه فلا إشكال فيه، ويجب على الناشر الوفاء بشرطه.

س٢٥٤: لو لم يذكر المصنِّف والمؤلف في إذنه للطبعة الأولى شيئاً بشأن الطبعات اللاحقة، فهل يجوز للناشر المبادرة الى إعادة الطبع بلا استجازة منه من جديد، ومن غير إعطائه مبلغاً من المال؟

ج: إن كان الإتفاق المعقود بينهما في إجازة الطبع مقصوراً على الطبعة الأولى فقط، فالأحوط مراعاة حقه واستئذانه في الطبعات اللاحقة أيضاً.

س٢٥٥: في حالة غياب المصنِّف لسفر أو وفاة أو ما شابه ذلك، فمَن يجب أن يُستأذن منه في إعادة الطبع؟ ومَن الذي يستلم المال؟

ج: يرجع في ذلك الى وكيل المصنِّف، أو قيّمه الشرعي، أو الى وارثه بعد وفاته.

س٢٥٦: هل يجوز طبع الكتب من غير إذن صاحبها مع وجود عبارة: «جميع الحقوق محفوظة للمؤلف»؟

ج: مجرد قيد العبارة المذكورة لا يُثبت حقاً لأصحاب الكتب، ولكن الأحوط مع ذلك مراعاة حقوق المؤلف والناشر بالإستئذان منهما في تجديد الطبع.

س٢٥٧: يوجد على بعض أشرطة القرآن والتواشيح عبارة: «حقوق التسجيل محفوظة»، فهل يجوز في هذه الحالة استنساخها وإعطاؤها للراغبين فيها؟

ج: الأحوط الإستئذان من الناشر الأصلي في استنساخ الشريط.

س٢٥٨: هل يجوز استنساخ الأشرطة الكمبيوترية (ديسك)؟ وعلى فرض الحرمة، فهل تقتصر على الأشرطة المدوَّنة في إيران أم تشمل الأشرطة الأجنبية أيضاً، علماً أنّ بعض الأشرطة الكمبيوترية ـ نظراً لأهمية محتواها ـ لها أثمان باهظة جداً؟

ج: الأحوط في استنساخ الأشرطة الكمبيوترية أيضاً مراعاة حقوق أصحابها بالإستئذان منهم في ذلك.

س٢٥٩: هل العناوين والأسماء التجارية للمحلاّت والشركات مختصة بمالكيها، بحيث لا يحق للآخرين تسمية محلاتهم أو شركاتهم بنفس الأسماء؟ مثال ذلك: إنسان عنده محل باسم عائلته، فهل يحق لفرد آخر من نفس العائلة

تسمية محلّه بنفس الإسم أيضاً؟ أو هل يحق لإنسان من عائلة أخرى تسمية محلّه بذلك الإسم؟

ج: إذا كانت الأسماء التجارية لمثل الشركات والمحلاَّت مخصَّصة عند الحكومة حسب القوانين السائدة في البلد لمَن قدّم الطلب الرسمي الى الحكومة بهذا الشأن فسجّل الإسم في سجلاَّت الدولة باسمه، فلا يجوز على الأحوط لغيره اقتباس هذا الإسم والإستفادة منه بلا رخصة ممّن سجّل الإسم باسمه ولمحلّه أو لشركته، بلا فرق في ذلك بين أن يكون الغير من عائلة صاحب الإسم أو من غيرها، وإلاّ فلا مانع من استفادة الآخرين من مثل هذه الأسماء والعناوين.

س٢٦٠: يأتي بعض الأشخاص الى محل تصوير الأوراق والكتب فيطلب تصوير ما لديه، ويرى صاحب المحل ـ وهو من المؤمنين ـ أنّ هذا الكتاب أو الورقة أو المجلة تنفع المؤمنين، فهل يجوز له تصويرها من دون استئذان صاحب الكتاب؟ وهل يختلف الحال لو علم أنّ صاحب الكتاب لا يرضى بذلك؟

ج: الأحوط أن لا يبادر الى تصويرها بلا إذن صاحبها، ولا يُترك الإحتياط فيما لو علم بعدم رضى صاحبها بذلك.

س٢٦١: بعض المؤمنين يستأجرون أشرطة فيديو من محلاَّت تأجير الأشرطة، وإذا نال الشريط إعجابهم يقومون بتسجيله أو نسخه من دون إذن صاحب المحل من باب أنّ حقوق الطبع غير محفوظة عند كثير من العلماء، فهل يجوز لهم ذلك؟ وعلى فرض عدم جوازه وقام أحدهم بالتسجيل أو النسخ، فهل عليه الآن إعلام صاحب المحل أو يكفيه محو المادة المسجلة على الشريط؟

ج: الأحوط ترك استنساخ الشريط بلا إذن صاحبه، ولكن لو بادر الى الإستنساخ بلا استئذان لم يجب عليه الإمحاء ولا إعلام صاحب الشريط بالأمر.

التعامل مع غير المسلمين

س٢٦٢: هل يجوز استيراد البضائع الإسرائيلية وترويجها؟ ولو فُرض وقوع ذلك ولو اضطراراً فهل يجوز شراء هذه البضاعة؟

ج: **يجب الإمتناع عن المعاملات التي تكون لصالح «دويلة إسرائيل» الغاصبة المعادية للإسلام والمسلمين؛ ولا يجوز لأحد استيراد وترويج بضائعهم التي ينتفعون من صنعها وبيعها، ولا يجوز للمسلمين شراء مثل تلك البضائع لما فيه من المفاسد والمضارّ على الإسلام والمسلمين.**

س٢٦٣: هل يجوز للتجار استيراد البضائع الإسرائيلية وترويجها داخل البلد الذي ألغى المقاطعة مع «إسرائيل»؟

ج: **يجب عليهم الإمتناع من استيراد وترويج البضائع التي تنتفع «دويلة إسرائيل» من صنعها وبيعها.**

س٢٦٤: هل يجوز للمسلمين شراء البضائع الإسرائيلية التي تباع في البلد الإسلامي؟

ج: **يجب على آحاد المسلمين الإمتناع من شراء واستعمال البضائع التي يعود نفع إنتاجها وشرائها الى الصهاينة المحاربين للإسلام والمسلمين.**

س٢٦٥: هل يجوز فتح مكاتب السفر الى «إسرائيل» في البلدان الإسلامية؟ وهل يجوز للمسلمين شراء التذاكر من هذه المكاتب؟

ج: **لا يجوز ذلك لما فيه من المضارّ على الإسلام والمسلمين، ولا يجوز لأحد القيام بمثل ذلك مما يعدّ خرقاً لمقاطعة المسلمين مع «دويلة إسرائيل» المعادية المحاربة.**

س٢٦٦ : هل يجوز شراء منتوجات شركات يهودية أو أميركية أو كندية مع احتمال أنّ هذه الشركات تدعم «إسرائيل»؟

ج : لو كانت ممّا يُستخدم نفع إنتاجه وبيعه وشرائه في دعم «دويلة إسرائيل» الغاصبة، أو في معارضة الإسلام والمسلمين، لم يَجُزْ لأحد شراؤه والإنتفاع به، وإلاّ فلا مانع منه.

س٢٦٧ : لو قام التجار في البلد الإسلامي باستيراد البضائع الإسرائيلية، فهل يجوز بعد ذلك لتجار التجزئة شراؤها منهم وبيعها من الناس وترويجها؟

ج : لا يجوز لهم ذلك لما فيه من المفاسد.

س٢٦٨ : لو تم ترويج البضائع الإسرائيلية في المحلاّت التجارية العامة في البلد الإسلامي، فهل يجوز للمسلم شراؤها منها، فيما إذا أمكنه شراء ما يحتاجه من البضائع الأخرى غير الإسرائيلية (أي المستوردة من بلدان أخرى)؟

ج : يجب على آحاد المسلمين الإمتناع عن شراء واستعمال البضائع التي يعود نفع إنتاجها وشرائها الى الصهاينة المحاربين للإسلام والمسلمين.

س٢٦٩ : إذا علم أنّ البضاعة الإسرائيلية تتم إعادة تصديرها، وبعد تغيير شهادة المنشأ، عن طريق بلدان أخرى من قبيل تركيا أو قبرص أو غيرهما، ليتم إيهام المشتري المسلم بأنها غير إسرائيلية، لعلمهم بأنّ المسلم إن علم أنها إسرائيلية فسوف يُعرض عنها ويتحاشى عن شرائها، فما هوتكليف الفرد المسلم؟

ج : ليس للمسلم شراء وترويج واستعمال مثل تلك البضائع.

س٢٧٠ : ما هو حكم شراء وبيع البضائع الأميركية؟ وهل الحكم يعمّ جميع الدول الغربية مثل فرنسا وبريطانيا؟ وهل الحكم مخصوص بإيران أم يعمّ جميع البلدان؟

ج: لو كان في شراء البضائع المستوردة من البلاد غير الإسلامية، وفي الإستفادة منها، تقوية للدولة الكافرة المستعمِرة المعادية للإسلام والمسلمين، أو دعم مالي تستثمره في الهجوم على البلاد الإسلامية أو على المسلمين في أرجاء العالم، وجب شرعاً على المسلمين الإمتناع من شرائها ومن استعمالها والإستفادة منها، بلا فرق في ذلك بين بضاعة وأخرى، ولا بين دولة وأخرى من الدول الكافرة المعادية للإسلام والمسلمين، ولا يختص الحكم بمسلمي إيران.

س٢٧١: ما هو تكليف الذين يعملون في المعامل والمؤسسات التي تعود بالأرباح على الدول الكافرة، وهذا الأمر موجب لاستحكامها؟

ج: التكسّب بالأمور المشروعة لا مانع منه في نفسه، ولو كانت مما تعود أرباحها لدولة غير إسلامية؛ إلاّ إذا كانت تلك الدولة في حالة حرب مع المسلمين، وكانت تستفيد من نتيجة عمل المسلمين في هذه الحرب.

العمل في الدولة الظالمة

س٢٧٢ : هل يجوز العمل بوظيفة في حكومة غير إسلامية؟

ج : يدور مدار جواز الوظيفة في نفسها .

س٢٧٣ : شخص يعمل في إدارة المرور في دولة عربية، وهو مسؤول عن توقيع ملفات المخالفات لقوانين المرور لإدخالهم السجن، فإذا وقّعها يدخل هذا المخالف الى السجن، فهل هذا العمل جائز؟ وما حكم الراتب الذي يأخذه إزاء عمله من الدولة؟

ج : مقررات نظام المجتمع، ولو كانت من دولة غير إسلامية، تجب مراعاتها على كل حال، وأخذ الراتب في قبال عمل حلال لا بأس به .

س٢٧٤ : بعد حصول المسلم على الجنسية (الأميركية أو الكندية) هل يجوز له أن يدخل في الجيش أو الشرطة؟ وهل يجوز له أن يعمل في الدوائر الحكومية مثل البلدية وغير ذلك من المؤسسات التابعة للدولة؟

ج : إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، ولم يستلزم فعل محرّم ولا ترك واجب، فلا مانع منه .

س٢٧٥ : هل القاضي المنصوب من قِبل السلطان الجائر له شرعية في حكمه لتجب إطاعته؟

ج : لا يجوز لغير المجتهد الجامع للشرائط ـ إذا لم يكن منصوباً من قِبل مَن يجوز له النصب ـ تصدّي أمر القضاء، وفصل الخصومات بين الناس؛ ولا لهم المراجعة إليه إلاّ عند الضرورة، ولا ينفذ حكمه .

الألبسة ولباس الشهرة

س٢٧٦ : ما هو الميزان في لباس الشُهرة؟

ج : هو اللباس الذي لا يُتوقع من الشخص أن يرتديه، من أجل لونه أو كيفية خياطته، أو من أجل كونه خَلِقاً أو غير ذلك، بحيث لو ارتداه بمرأى من الناس ومنظرهم لفت أنظارهم الى نفسه، وأشير إليه بالبنان.

س٢٧٧ : ما هو حكم الصوت الذي يحدث من ضرب المرأة بحذائها الأرض أثناء المشي؟

ج : لا بأس فيه في نفسه، ما لم يكن بحيث يؤدِّي الى جلب الأنظار وترتّب المفسدة.

س٢٧٨ : هل يحق للفتاة أن ترتدي لباساً يميل لونه الى الأزرق الغامق؟

ج : لا منع فيه في نفسه، ما لم يكن بحيث يؤدِّي الى جلب أنظار الآخرين وترتّب المفاسد.

س٢٧٩ : هل يجوز للنساء لبس الملابس الضيّقة الحاكية لتفاصيل الجسم أو الملابس الخلاعية في الأعراس ونحوها؟

ج : إذا كانت المرأة مأمونة من نظر الرجال الأجانب ومن ترتّب المفاسد فلا بأس فيه، وإلاّ فلا يجوز.

س٢٨٠ : هل يجوز للمرأة المؤمنة لبس الحذاء الأسود اللاّمع؟

ج : لا إشكال في لبس الحذاء مهما كان لونه أو شكله، إلاّ إذا أدى اللون أو الشكل الى لفت نظر الآخرين والإشارة الى لابسه بالبنان.

س٢٨١: هل يجب على المرأة اختيار اللون الأسود فقط في لباسها (المقنعة، السروال، الثوب)؟

ج: حكم لباس المرأة من حيث اللون والشكل وكيفية الخياطة هو كحكم الحذاء المذكور في الجواب السابق.

س٢٨٢: هل يجوز للمرأة أن ترتدي في حجابها ولباسها ما يلفت أنظار الغير أو يثير الشهوة، كأن تلبس العباءة بنحو ملفت للأنظار، أو تختار نوعاً من القماش أو لون الجورب المثير للشهوة؟

ج: لا يجوز لها لبس ما يكون، من حيث لونه أو شكله أو كيفية لبسه، مما يجلب نظر الأجنبي ويوجب الفتنة والفساد.

س٢٨٣: هل يجوز للرجل لبس ما يختص بالنساء وبالعكس داخل البيت، من دون قصد التشبّه بالجنس الآخر؟

ج: لا بأس به ما لم يتخذاه لباساً لأنفسهما.

س٢٨٤: ما هو حكم بيع الرجال الألبسة النسائية الداخلية؟

ج: لا بأس فيه في نفسه، ما لم يكن مستلزماً، لترتّب مفاسد أخلاقية واجتماعية.

س٢٨٥: هل يجوز شرعاً بيع وشراء الجوارب الرقيقة؟

ج: لا مانع من بيعها وشرائها، ما لم يكن لغرض ارتداء النساء لها أمام الأجنبي.

س٢٨٦: هل يجوز عمل غير المتزوجين في المحلاّت التجارية لبيع الألبسة النسائية وأدوات التجميل، مع مراعاتهم الموازين الشرعية والآداب الأخلاقية؟

ج: جواز العمل والتكسّب الحلال ليس مختصاً شرعاً بصنف خاص من الناس، بل يجوز لكل مَن يراعي فيه الموازين والآداب الإسلامية، ولكن إذا كانت لمنح الملف التجاري أو إجازة العمل من قِبل الدوائر والجهات المسؤولة بالنسبة لبعض المشاغل شرائط خاصة، بلحاظ المصلحة العامة، فيجب مراعاتها.

س٢٨٧: ما هو حكم لبس السلسلة بالنسبة الى الرجال؟

ج: إذا كانت من الذهب، أو مما يختص لبسها بالنساء، فلا يجوز للرجال لبسها.

التشبّه بالكفار ونشر ثقافتهم

س٢٨٨ : هل يجوز ارتداء اللباس المطبوع عليه أحرف وصور أجنبية؟ وهل يعدّ هذا اللباس نشراً للثقافة الغربية؟

ج: **لا مانع منه في نفسه، ما لم تترتّب عليه مفاسد إجتماعية. وأما كونه نشراً للثقافة الغربية المعارضة للثقافة الإسلامية فموكول الى نظر العرف.**

س٢٨٩ : شاع في الآونة الأخيرة استيراد الألبسة الأجنبية وبيعها وشراؤها واستعمالها داخل البلد، فما هو حكم ذلك، مع الإلتفات الى تصاعد الهجوم الثقافي الغربي على الثورة الإسلامية؟

ج: **لا مانع من استيراد وبيع وشراء واستعمال الألبسة لمجرد كونها مستوردة من البلاد غير الإسلامية. وأما ما كان ينافي ارتداؤه للعفَّة والأخلاق الإسلامية، أو كان ارتداؤه يعدّ إشاعة للثقافة الغربية المعادية، فلا يجوز استيرادها ولا بيعها وشراؤها ولبسها، ولابد من المراجعة بشأنها الى المسؤولين المختصِّين بذلك حتى يمنعوها.**

س٢٩٠ : ما هو حكم تقليد الغرب في قص الشعر؟

ج: **المناط في حرمة ما كان من هذا القبيل كونه تشبّهاً بأعداء الإسلام وترويجاً لثقافتهم، وهذا يختلف باختلاف البلاد والأزمنة والأشخاص، وليس للغرب خصوصية في ذلك.**

س٢٩١ : هل يجوز للمربّين في المدرسة حلق شعر التلامذة الذين يرتّبون ويزيّنون شعر رؤوسهم بأشكال غربية تخالف الآداب الإسلامية وفيها تشبّه بالكفار، علماً أننا كلما أرشدناهم ونصحناهم لم يفد ذلك، مع أنهم

يراعون الظواهر الإسلامية في المدرسة، ولكن بمجرَّد الخروج منها يغيّرون أشكالهم؟

ج: لا ينبغي للمربّين حلق شعر الطلاَّب، وإذا رأى مسؤولو المدرسة تصرفاً للطالب لا يتناسب مع الآداب والثقافة الإسلامية فينبغي منهم تقديم النصيحة والإرشادات الأبوية إليهم، وعند اللزوم إخبار أوليائهم بشأنهم لطلب المساعدة منهم في ذلك الأمر.

س٢٩٢: ما هو حكم ارتداء اللباس الأميركي؟

ج: إرتداء اللباس المصنوع في الدول الإستعمارية لا بأس فيه في نفسه، من ناحية كونه مصنوعاً من قِبل أعداء الإسلام؛ ولكن لو استلزم ذلك ترويج الثقافة غير الإسلامية المعادية، أو كان فيه تقوية لاقتصادهم المستخدم في استعمار واستثمار البلاد الإسلامية، أو كان مما يؤدّي إلى إلحاق الضرر باقتصاد الدولة الإسلامية، ففيه إشكال، بل لا يجوز على بعض التقادير.

س٢٩٣: هل يجوز للنساء المشاركة في مراسم الإستقبال والترحيب التي تقوم بها الوزارات والإدارات الحكومية وغيرها، للترحيب وتقديم الزهور للوفود؟ وهل يصح تبرير استقبال النساء للوفود الأجنبية، بأننا نريد أن نُظهر للبلاد غير الإسلامية حرية واحترام المرأة في المجتمع الإسلامي؟

ج: لا وجه لدعوة النساء للمشاركة في مراسم الإستقبال والترحيب بالوفود الأجنبية، ولا يجوز ذلك إذا كان موجباً للمفاسد ونشر الثقافة غير الإسلامية المعادية للمسلمين.

س٢٩٤: ما هو حكم لبس ربطة العنق والقبّعة؟ وعلى فرض الجواز، فهل يختص الحكم بمواطني الجمهورية الإسلامية، أم يعمّ غيرهم ممن يسكن في سائر البلاد من المسلمين؟

ج: لا يجوز لبس ربطة العنق وشبهها مما يكون من لباس وزيّ غير المسلمين، بحيث يؤدّي الى نشر الثقافة الغربية المعادية. ولا يختص الحكم بمواطني الدولة الإسلامية.

س٢٩٥: ما هو حكم بيع الصور والكتب والمجلاّت التي لا تحتوي صراحة على أمور قبيحة ومبتذلة ولكن تحاول إيجاد جو ثقافي فاسد وغير إسلامي، خصوصاً بين الشباب؟

ج: لا يجوز شراء وبيع وترويج مثل ذلك، مما يهدف الى انحراف الشباب وإفسادهم ويسبّب أجواء ثقافية فاسدة، ويجب التحرّز والإجتناب عنها.

س٢٩٦: لمواجهة الغزو الثقافي على مجتمعنا الإسلامي، ما هو واجب المرأة في الوقت الحاضر؟

ج: أحد أهم واجباتها هو الإحتفاظ بالحجاب الإسلامي وترويجه، والتحرّز عن الملابس التي تعدّ تقليداً للثقافة المعادية.

س٢٩٧: هل يجوز لبس الشعار الذي يحمل شعار الخمر على الملابس؟

ج: لا يجوز.

الهجـرة

س٢٩٨ : ما هو حكم اللجوء السياسي الى البلاد الأجنبية؟ وهل يجوز اختلاق قصة غير واقعية للحصول على اللجوء السياسي؟

ج : لا مانع من اللجوء الى دولة غير مسلمة في نفسه، ما لم تترتّب عليه مفسدة. ولكن لا يجوز التوسُّل بالكذب، واختلاق ما لا واقع له للحصول على ذلك.

س٢٩٩ : هل يجوز للمسلم أن يهاجر الى بلد غير إسلامي؟

ج : لا مانع من ذلك، ما لم يكن فيه خوف مقت دينه. ويجب عليه هناك، بعد التحفظ على دينه ومذهبه، القيام بالدِّفاع عن الإسلام والمسلمين، وبسائر ما يجب عليه من نشر الدين والأحكام وغير ذلك بقدر ما يتمكن.

س٣٠٠ : هل تجب الهجرة الى دار الإسلام على اللواتي أسلمن في دار الكفر، حيث لا يستطعن إظهار إسلامهن هناك خوفاً من الأهل والمجتمع؟

ج : لا تجب عليهن الهجرة الى دار الإسلام فيما إذا كانت حرجاً عليهن، ولكن يجب عليهن المواظبة على الصلاة والصيام وغيرهما من الواجبات مهما أمكن.

التجسس والوشاية وإفشاء السر

س٣٠١: وصلت إلينا تقارير كتبية بشأن اختلاس أموال الدولة من قِبل أحد الأشخاص، وقد انكشفت من خلال إجراء التحقيقات حول اتِّهامه صحة بعض ما ورد في حقه، ولكنه عند التحقيق معه في المسألة أنكر جميع الإتهامات الموجهة ضده، فهل يجوز لنا رفع هذه التقارير الى المحكمة نظراً الى ما في ذلك من التسبّب الى إراقة ماء وجهه؟ وعلى فرض عدم جواز رفع أمره الى المحكمة، فما هو تكليف الأشخاص الذين لهم اطّلاع على هذه المسألة؟

ج: إذا اطّلع المسؤول عن حماية وحفظ بيت المال وأموال الدولة على اختلاس تلك الأموال من قِبل أحد الموظفين أو غيرهم، فهو مكلّف شرعاً وقانوناً لغرض إحقاق الحق أن يرفع دعواه بهذا الشأن على المتعدِّي لدى الجهات المختصة بالأمر، وليس خوف إراقة ماء وجه المتهم مبرراً شرعاً في القعود عن إحقاق الحق لحفظ بيت المال وعلى الاشخاص المطّلعين على ذلك أن يرفعوا تقاريرهم الى المسؤولين المعنيين ليقوموا بالفحص والتحقيق حول هذا الامر.

س٣٠٢: نشاهد في الجرائد أنها تطبع أخباراً من قبيل إلقاء القبض على السارقين والمحتالين وعصابات الرشاوى في الإدارات، وعلى الأشخاص الذين يقومون بأعمال منافية للعفَّة، وكذلك عصابات الفساد والإبتذال والنوادي الليلية، أفليس في طبع ونشر مثل هذه الأخبار نوع من إشاعة الفحشاء؟

ج: لا يعدّ مجرد نشر الحوادث والوقائع في الجرائد إشاعة للفحشاء.

س٣٠٣: هل يجوز لطلاب أحد المراكز التعليمية رفع التقارير عمّا يشاهدونه فيها من المنكرات الى المسؤولين، لمنع وقوعها؟

ج: لا بأس في ذلك، فيما إذا كانت التقارير عن الامور العلنية، ولم ينطبق عليها عنوان التجسُّس أو الغِيبة، بل قد يجب ذلك فيما إذا كان من مقدّمات النهي عن المنكر.

س٣٠٤: هل يجوز إظهار ظلم أو خيانة بعض مسؤولي الإدارات أمام الناس؟

ج: لا مانع من إظهار ذلك، بعد التأكد منه لدى المراكز والمراجع المسؤولة لمتابعة ذلك وملاحقته بعد الاطمئنان منها، بل قد يجب ذلك فيما إذا عُدّ من مقدمات النهي عن المنكر. وأما الإظهار أمام الناس فلا وجه له، بل يحرم فيما إذا كان فيه الفتنة والفساد وتضعيف الدولة الإسلامية.

س٣٠٥: هل يجوز التحقيق في الاموال المتعلقة بالمؤمنين ونقل أخبارهم لحكومة السلطان الظالم، خصوصاً إذا استتبع ذلك أذىً وضرراً عليهم؟

ج: يحرم مثل هذا العمل شرعاً، ويوجب ضمان الخسارة الواردة فيما إذا استندت الى الوشاية على المؤمنين لدى الجائر.

س٣٠٦: هل يجوز التجسُّس على المؤمنين في أمورهم الشخصية وغيرها، بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما لو رأى منهم فعل المنكر أو ترك المعروف؟ وما هو حكم الأشخاص الذين يتجسَّسون للعثور على مخالفات الناس مع أنهم ليسوا مكلّفين بالتجسُّس؟

ج: لا مانع من مبادرة خصوص موظفي الفحص والتفتيش الرسميين الى البحث

والتحقيق القانوني عن أعمال الموظفين حول العمل الإداري أو غيره، في إطار الحدود والمقررات القانونية. وأما التجسُّس على عمل الآخرين، أو التفتيش في أعمال وسلوك الموظفين لكشف أسرارهم خارج الحدود والضوابط، فلا يجوز لهم، فضلاً عن غيرهم.

س٣٠٧: هل يجوز التحدث أمام الناس عن الأسرار الشخصية، وعن الأمور الخاصة السرّية؟

ج: **لا يجوز كشف وإظهار الأمور الخاصة الشخصية أمام الآخرين، فيما إذا كانت مرتبطة بوجه ما بغيره أيضاً، أو كان موجباً لترتّب مفسدة.**

س٣٠٨: يسأل الطبيب النفساني غالباً عن الأمور الشخصية والعائلية للمريض للإطّلاع عن أسباب مرضه، للتطرق من خلال ذلك الى علاجه، فهل يجوز للمريض الإجابة على ذلك؟

ج: **لا بأس فيه، إذا لم تترتب عليه مفاسد، ولم يكن غِيبة، ولا إهانة لشخص ثالث.**

س٣٠٩: ربما يرى بعض عناصر الأمن لزوم الدخول في بعض المراكز والإختلاط بالجمعيات، لغرض كشف مراكز الفحشاء والمجموعات الإرهابية، كما تقتضيه أساليب التجسُّس والتحقيق، فما هو حكم مثل هذه الأعمال شرعاً؟

ج: **لا مانع منها إذا كانت بإذن المسؤول المختص، ومع الإلتزام بمراعاة الحدود والمقررات القانونية، ومع الإجتناب عن التلوث بالمعصية وفعل الحرام. ويجب على مسؤوليهم رعايتهم والعناية بهم من هذه الجهة بشكل تام.**

س٣١٠: يقوم البعض بالتحدث عن بعض المظاهر السلبية في الجمهورية الإسلامية ـ صانها الله من الأعداء ـ أمام الآخرين، فما هو حكم مثل هذه الأحاديث والحكايات؟

ج: من الواضح أنّ القيام بأي عمل يوجب تشويه صورة الجمهورية الإسلامية المواجِهة للكفر والإستكبار العالمي ليس لصالح الإسلام والمسلمين، وعليه فاذا كان الحديث موجباً لتضعيف النظام الاسلامي فلا يجوز.

التدخين والمخدّرات

س٣١١: ما هو حكم التدخين في الدوائر الحكومية والأماكن العامة؟

ج: إن كان على خلاف النظام الداخلي للدوائر والأماكن العامة، أو كان موجباً لإيذاء وإزعاج الآخرين أو لإلحاق الضرر بهم، فلا يجوز.

س٣١٢: أخي مدمن على استعمال المخدّرات ومهرّب لها أيضاً، فهل يجب عليّ أو يجوز لي أن أرفع أمره الى السلطات الرسمية المختصة لغرض منعه عن ذلك؟

ج: عليك من باب النهي عن المنكر أن تساعده على ترك الإدمان، وتمنعه من تهريب وبيع وتوزيع المواد المخدِّرة. وإذا كان إعلام السلطات المختصة بشأنه يساعده على ذلك، أو كان مقدمة للنهي عن المنكر فيجب عليك ذلك.

س٣١٣: هل يجوز استعمال الأنفية؟ وما هو حكم الإعتياد عليها؟

ج: لو كان عليه فيها ضرر معتنىً به لم يَجُزْ له استعمالها، فضلاً عن الإعتياد عليها.

س٣١٤: هل يجوز بيع وشراء التبغ وتدخينه؟

ج: لا بأس في بيع وشراء واستعمال التبغ في نفسه. وأما إذا كان فيه ضرر معتنىً به على الشخص، فلا يجوز له شربه ولا شراؤه لذلك.

س٣١٥: هل الحشيشة طاهرة؟ وهل يحرم استعمالها أم لا؟

ج: الحشيشة طاهرة، لأنها لو كانت مُسْكِرة فليست مائعة بالأصالة. وأما استعمالها فهو حرام شرعاً.

س٣١٦: ما هو حكم استعمال المواد المخدِّرة من قبيل: الحشيش، الترياك، الهيروييين، المورفين، ماري جوانا و. . .) بالأكل أو الشرب أو التدخين أو الحقن أو الشياف؟ وما هو حكم بيعها وشرائها وسائر التكسّبات بها، من قبيل الحمل أو النقل أو الحفظ أو التهريب؟

ج: **يحرم استعمال المواد المخدِّرة والإستفادة منها مطلقاً، نظراً الى ما يترتّب على استعمالها من الآثار السيئة من قبيل الأضرار الشخصية والإجتماعية المعتدّ بها، ومن هنا يحرم التكسّب بها أيضاً بالحمل والنقل والحفظ والبيع والشراء وغير ذلك.**

س٣١٧: هل يجوز التداوي وعلاج المرض باستعمال المواد المخدِّرة؟ وعلى فرض الجواز، هل يجوز مطلقاً أم يختص بحالة توقف العلاج عليه؟

ج: **لو كان التداوي والعلاج متوقفاً على استعمالها بنحوٍ، وكان بتجويز الطبيب الموثوق به، فلا مانع فيه.**

س٣١٨: ما هو حكم زراعة وتربية الأعشاب، من قبيل: الخشخاش، شاهدانة هندي، كويحا و. . . التي يؤخذ منها: الترياك، والهيروييين، والمورفين، والحشيش والكوكايين؟

ج: **إذا كانت للإنتفاع المحلَّل المعتنى به منها، كالإستفادة منها في صنع الأدوية وفي علاج المرضى ونحو ذلك، فلا بأس فيها.**

س٣١٩: ما هو حكم تحضير وتهيئة المواد المخدِّرة، سواء كانت من المواد الطبيعية مثل: المورفين، والهيروييين، والحشيش وماريجوانا، أو من المواد الإصطناعية مثل: (I.S.D) وغيره؟

ج: **إذا كان لغرض الإنتفاع المحلَّل منها، كالإستفادة الطبية وصناعة الأدوية ونحو ذلك، فلا بأس فيه، وإلاّ فلا يجوز.**

س٣٢٠: هل يجوز تدخين التنباك الذي يرشّ عليه بعض أنواع الخمر؟ وهل يجوز استنشاق دخانه؟

ج: إن لم يعدّ تدخين ذلك التنباك نوع استعمال للخمر في نظر العرف، ولم يورث السكر ولا الضرر المعتنى به، فلا بأس فيه، وإن كان الأحوط تركه.

س٣٢١: هل يحرم التدخين ابتداءاً؟ وهل يحرم إذا ترك المدخّن التدخين مدة أسبوع أو أكثر ثم عاد الى التدخين مجدداً؟

ج: يختلف الحكم باختلاف مراتب الضرر المترتب عليه. وبشكل عام إذا كان استعمالها موجباً لضرر معتنىً به على بدن الشخص فلا يجوز وإذا كان يعلم بأنه إذا شرع في التدخين سوف يصل الى هذه المرحلة فلا يجوز أيضاً.

س٣٢٢: ما هو حكم الأموال المعلوم أنها حرام بعينها، كالأموال الحاصلة من التجارة بالمخدّرات؟ وهل هي بحكم مجهول المالك في حال عدم معرفة مالكها؟ وإذا كانت كذلك، فهل يجوز التصرف فيها بإجازة الحاكم الشرعي أو وكيله العام؟

ج: مع العلم بحرمة عين المال الذي حصل عليه، يجب عليه ردّه الى مالكه الشرعي إن كان يعرفه، ولو في عدد محصور، وإلاّ فيجب عليه التصدّق به على الفقراء من قِبل مالكه الشرعي. وإذا كان المال الحرام مختلطاً بماله الحلال ولا يعرف مقداره ولا مالكه الشرعي، فيجب عليه تخميس هذا المال المختلط ودفع الخمس الى ولي أمره.

اللحية والشارب

س٣٢٣: ما هو حد اللحية التي يجب إعفاء شعرها؟ وهل يدخل فيها العارضان؟

ج: المدار هو صدق إعفاء اللحية وإبقاؤها عرفاً.

س٣٢٤: ما هو حد شعر اللحية الذي يجب إعفاؤه طولاً وقصراً؟

ج: ليس لذلك حدّ معيّن، بل المعيار هو صدق اللحية عرفاً. ويُكره الزائد عن قبضة اليد.

س٣٢٥: ما هو حكم إطالة الشارب، وتقصير اللحية؟

ج: لا بأس في هذا العمل في نفسه.

س٣٢٦: بعض الرجال يطلق شعر ذقنه ويحلق ما تبقّى من اللحية، فما هو حكم ذلك؟

ج: حكم حلق بعض اللحية هو حكم اللحية بعينه.

س٣٢٧: هل حلق اللحية يعدّ فسقاً؟

ج: يحرم حلق اللحية على الأحوط، وتترتّب عليه آثار وأحكام الفسق على الأحوط.

س٣٢٨: ما هو حكم حلق الشارب؟ وهل تجوز المبالغة في إطالته؟

ج: لا مانع من حلق الشارب في نفسه، ولا من إطلاقه وتطويله كذلك، نعم يُكره إطلاق وتطويل الشارب الى حد يمسّ الطعام، أو الماء عند الأكل والشرب.

س٣٢٩: ما هو حكم حلاقة اللحية بالشفرة أو بآلة الحلاقة للفنّان الذي يتطلّب عمله ذلك؟

ج: إذا صدق عليه عنوان الحلق فهو حرام على الأحوط، ولكن إذا كان عمله الفني يُعتبر حاجة ضرورية للمجتمع الإسلامي، فلا مانع من مبادرته الى الحلق بقدر تلك الضرورة.

س٣٣٠: باعتباري مسؤول العلاقات العامة لإحدى الشركات التابعة للجمهورية الإسلامية، فأنا ملزم بشراء وتقديم أدوات الحلاقة للضيوف من أجل استخدامها في حلق اللحية، فما هو تكليفي؟

ج: يحرم على الأحوط شراء وتقديم آلات حلاقة اللحية للآخرين، ولا يجوز له صرف أموال الدولة في ذلك، بل عليه الضمان.

س٣٣١: ما هو حكم حلق اللحية لو كان إبقاؤها مستلزماً للإهانة؟

ج: ليس في إعفاء اللحية هوانٌ على المسلم المبالي بدينه، ولا يجوز على الأحوط حلقها، إلاّ إذا كان في إعفائها ضرر أو حرج.

س٣٣٢: هل يجوز حلق اللحية فيما إذا كانت مانعة من الوصول الى الأغراض المشروعة؟

ج: يجب على المكلّفين الإمتثال لحكم الله تعالى، إلاّ في موارد الحرج أو الضرر.

س٣٣٣: هل يجوز شراء وبيع وإنتاج مثل معجون الحلاقة الذي يُستخدم أحياناً في غير حلق اللحية، إلاّ أنّ استخدامه الرئيسي في حلاقتها؟

ج: إن كان استعمال المعجون المذكور في غير حلق اللحية من المنافع المعتدّ بها، فلا مانع من إنتاجه وبيعه وشرائه لذلك.

س٣٣٤: هل المقصود من حرمة حلق اللحية هو أن يكون شعر اللحية

نابتاً بشكل كامل ثم يحلق، أم يصدق أيضاً على حلق بعض الشعر النابت على الوجه؟

ج: عموماً يحرم على الأحوط حلق ما يصدق عليه عنوان حلق اللحية، ولكن لا مانع من حلق بعض الشعر الذي لا يصدق عليه ذلك.

س٣٣٥: هل الأجرة التي يأخذها الحلّاق إزاء حلاقة اللحية حرام؟ وعلى فرض حرمتها وقد اختلطت بالمال الحلال، فهل يجب عليه دفع الخمس مرتين إذا أراد تخميسها أم لا؟

ج: يحرم على الأحوط أخذ الأجرة على حلاقة اللحية. وأما المال المختلط بالحرام، فإنْ عرف مقدار الحرام ومالكه وجب عليه ردّه إليه أو تحصيل رضاه في ذلك؛ ولو لم يعرف مالكه، ولو في عدد محصور، وجب عليه أن يتصدّق به على الفقراء، ولو لم يعرف مقداره، ولكن عرف مالكه وجب عليه تحصيل رضاه في ذلك بوجه؛ وإن لم يعرف مقداره ولا مالكه وجب تخميسه ليطهر ماله من الحرام، فإن زاد المتبقى منه بعد التخميس على مؤونة سنته فيجب تخميسه أداءاً لخمس الفائدة والكسب.

س٣٣٦: في بعض الأحيان يراجعني بعض الزبائن لإصلاح ماكنة الحلاقة، ونظراً الى أنّ حلق اللحية محرّم شرعاً، فهل يجوز لي ذلك؟

ج: بما أنّ الآلة المذكورة صالحة للإستعمال في غير حلق اللحية أيضاً، فلا بأس في المبادرة الى إصلاحها وأخذ الأجرة عليه، إذا لم يكن لغرض استعمالها في حلق اللحية.

س٣٣٧: هل يحرم أخذ شعر الوجنة، سواء كان الإلتقاط بالخيط أم بالملقط؟

ج: لا يحرم أخذ شعر الوجنة، ولو كان بالحلق.

الحضور في مجالس المعصية

س٣٣٨: في بعض الأحيان يقام حفل ضيافة جماعية من قِبل أساتذة أو جامعة إحدى البلدان الأجنبية، ومن المعلوم مسبّقاً وجود المشروبات الكحولية في تلك المجالس، فما هو التكليف الشرعي للطلبة الجامعيين الذين يريدون المشاركة في هذا الحفل؟

ج: لا يجوز لأحد الحضور في مجلس تُشرب فيه الخمور، ودعوهم يعرفوكم بأنكم بما أنتم مسلمون لا تشربون الخمر ولا تحضرون في مجلس شربها.

س٣٣٩: ما هو حكم الحضور في مجالس الأعراس؟ وهل يصدق على الحضور في الأعراس حالياً (التي لا تخلو من الرقص) عنوان: "الداخل في فعل قوم... "فيجب ترك المجلس، أم أنه لا إشكال في الحضور مع عدم المشاركة في الرقص والمراسم الأخرى؟

ج: ما لم يكن المجلس بنحو يصدق عليه مجلس لهو محرّم ومجلس معصية، ولم تكن في الحضور فيه مفسدة، فلا إشكال في الحضور والجلوس فيه ما لم يعدّ عرفاً تأييداً لفعل ما لا يجوز.

س٣٤٠: (١) ما هو حكم المشاركة في الإحتفالات التي يقوم فيها الرجال أو النساء بالرقص وعزف الموسيقى بشكل منفصل؟

(٢) هل تجوز المشاركة في الأعراس التي يقومون فيها بالرقص وعزف الموسيقى؟

(٣) هل يجب النهي عن المنكر في المجالس التي يقام فيها الرقص، فيما كان لا يؤثر في أهلها الحضّر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

(٤) ما هو حكم رقص الرجال والنساء بصورة مختلطة؟

ج: عموماً لا يجوز الرقص إذا كان بكيفية مثيرة للشهوة، أو كان مقروناً بالعمل المحرّم أو مستلزماً له؛ وكذلك إذا كان بصورة مختلطة من النساء والرجال الأجانب، بلا فرق في ذلك بين احتفالات الأعراس وغيرها. ولا تجوز المشاركة في مجلس المعصية إذا كانت مستلزمة لارتكاب الحرام، كاستماع الموسيقى اللهوية المناسِبة لمجالس اللهو والعصيان، أو كانت مما يُنتزع منها تأييد العصيان. وأما تكليف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمع عدم احتمال التأثير يكون ساقطاً.

س٣٤١: إذا دخل رجل أجنبي الى حفل الزفاف، وكان في المجلس امرأة لا ترتدي الحجاب، وكان يعلم بعدم الجدوى في نهيها عن المنكر، فهل يجب عليه ترك المجلس؟

ج: الخروج من مجلس المعصية اعتراضاً على عملهم، إذا كان مصداقاً للنهي عن المنكر، يكون واجباً.

س٣٤٢: هل يجوز الحضور في المجالس والمحافل التي يُستمع فيها الى أشرطة الغناء المبتذلة؟ وما هو حكم ذلك في حالة الشك في أنه غناء أم لا، علماً بأنه لا يمكننا منعهم من بثّه؟

ج: لا يجوز الحضور في مجالس الغناء والموسيقى اللهوية المناسِبة لمجالس اللهو والعصيان، إذا أدى ذلك للإستماع إليها أو الى تأييدها. وأما مع الشك في الموضوع، فلا بأس في الحضور والإستماع في نفسه.

س٣٤٣: ما هو حكم المشاركة في المجالس والمحافل التي ربما يبتلي الإنسان فيها بسماع كلام غير مناسب، من قبيل الإفتراءات على المقامات الدينية أو على مسؤولي الجمهورية الإسلامية أو على مؤمنين آخرين؟

ج: مجرد الحضور ما لم يستلزم الإبتلاء بفعل الحرام، كاستماع الغِيبة ولا ترويج وتأييد عمل المنكر، لا مانع منه في نفسه. ولكن النهي عن المنكر واجب في كل الأحوال.

س٣٤٤: في بعض دول الخليج، في ليلة الزفاف، يُجلسون الزوج والزوجة على مسرح، ويجلس أمامهما جمع من النساء من أجل التفرج على العريسين، فهل يجوز للزوجة وحدها أن تجلس أمام النساء من أجل التفرج عليها؟

ج: لا بأس به، إذا كانت مراعية لوظائفها الشرعية، وحفظت نفسها عن الوقوع في المحرّمات، ولم يكن جلوسها موجباً لارتكاب سائر النساء للمحرّمات أيضاً، ولا صَدَقَ عليه أنه إعانة منها لهنّ على فعل محرّم.

س٣٤٥: في الجلسات والندوات العلمية التي تقام في بعض البلاد غير الإسلامية، يُستفاد عادةً من المشروبات الكحولية لاستضافة الحضور، فهل تجوز المشاركة في هذه الجلسات والندوات؟

ج: لا يجوز الحضور في مجلس يُشرب فيه الخمر، إلاّ لمَن اضطّر إليه، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يقتصر في حضوره وجلوسه على مقدار الضرورة.

الأحراز والخيرة

س٣٤٦: هل يجوز دفع وأخذ المال مقابل كتابة الأحراز؟

ج: **لا بأس في أخذ أو دفع مبلغ كأجرة على عمل كتابة الأحراز المأثورة.**

س٣٤٧: ما هو حكم الأدعية التي يدّعي الكاتبون أنها من كتب أدعية قديمة؟ وهل هذه الأدعية معتبرة شرعاً؟ وما هو حكم الرجوع إليها؟

ج: **لو كانت الأدعية مأثورة ومروية عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، أو كانت مضامينها حقة، فلا بأس بالتبرّك بها، كما لا بأس بالتبرّك بالمشكوك منها برجاء كونها عن المعصوم عليه السلام.**

س٣٤٨: هل يجب العمل بالإستخارة؟

ج: **لا يوجد إلزام شرعي في العمل بالإستخارة، ولكن الأفضل أن لا يُعمل على خلافها.**

س٣٤٩: بناءاً على ما يقال من أنه لا مورد للإستخارة على الإتيان بالأعمال الخيرية، فهل تجوز الإستخارة في كيفية الإتيان بهذه الأعمال أو بالنسبة للمشكلات غير المتوقعة التي ربما تحدث خلال ذلك؟ وهل الإستخارة طريق لمعرفة الغيب الذي لا يعرفه إلاّ الله تعالى؟

ج: **إنما تُستخدم الخيرة لرفع الحيرة والتردُّد في الإتيان بالأعمال المباحة، سواء كان التردُّد في أصل العمل أو في كيفية الإتيان به، فما لا حيرة فيه من الأعمال الخيرية لا موضوع للخيرة فيه. وليست الخيرة لمعرفة مستقبل الشخص أو العمل.**

س٣٥٠: هل تصح الإستخارة بالقرآن في مثل مورد طلب الطلاق أو تركه؟ وما هو الحكم إذا استخار شخص ولم يعمل على وفقها؟

ج: لا يختص جواز الإستخارة بالقرآن أو بالسُّبحة بمورد دون مورد. نعم إنما يُرجع الى الإستخارة عند التردُّد والحيرة، حيث لا يقدر الشخص المتحيّر على اتخاذ القرار، ولا معنى لها في غير هذه الصورة. ولا يجب شرعاً العمل بالإستخارة، وإن كان الأفضل أن لا يخالفها.

س٣٥١: هل تصح الإستخارة بالسُّبَّحة أو بالقرآن في المسائل المصيرية كالزواج مثلاً؟

ج: في الأمور التي يريد الإنسان أن يتخذ قراراً بشأنها، ينبغي أن يتأمل ويدقق النظر فيها أولاً، أو يستشير فيها أهل الثقة والخبرة بها، فإذا لم يرتفع بذلك كله التحيّر فيمكنه أن يستخير بعد أن يعيّن جهة ما.

س٣٥٢: هل تصح الإستخارة أكثر من مرة في مورد واحد؟

ج: حيث إنّ الإستخارة لرفع الحيرة، فبعد ارتفاعها بالمرة الأولى لا معنى لتكرارها، إلاّ إذا تغيّر الموضوع.

س٣٥٣: يشاهَد أحياناً مكتوبات تحتوي مثلاً على عنوان معجزة الإمام الرضا عليه السلام توزّع على الناس، عن طريق جعلها فيما بين أوراق كتب الزيارات الموجودة في المزارات والمساجد، وقد كتب ناشرها في ذيلها أنّ على مَن قرأها أن يكتبها كذا مرة ويوزعها على الناس، فإنه يصل بذلك الى حاجته، فهل هذا الأمر صحيح؟ وهل يجب على مَن قرأها أن يستنسخها كما طلب منه الناشر؟

ج: لا حجة على اعتبار مثل هذه الامور شرعاً. وليس مَن يقرأها ملزماً باستجابة طلب ناشرها باستنساخها.

إحياء المناسبات الدينية

مراسم العزاء:

س٣٥٤: تقام في الحسينيات والمساجد في أكثر نواحي البلاد، خصوصاً في القرى، مراسم «الشبيه» باعتبارها من التقاليد القديمة، وأحياناً يكون لها أثر إيجابي في نفوس الناس، فما هو حكم هذه المراسم؟

ج: **إن لم تتضمن مراسم «الشبيه» للأكاذيب والأباطيل، ولم تستلزم المفسدة، ولم توجب بملاحظة مقتضيات العصر وهن المذهب الحق، فلا بأس فيها. ومع ذلك، فالأفضل إقامة مجالس الوعظ والإرشاد والمآتم الحسينية والمراثي بدلاً عنها.**

س٣٥٥: ما هو حكم ضرب الطبل والصنج، ونفخ البوق، وضرب السلاسل، التي يكون في رأس كل سلسلة منها موسى حادّ في مجالس ومواكب العزاء؟

ج: **إن كان استخدام السلاسل الكذائي موجباً لوهن المذهب في نظر الناس، أو كان مؤدِّياً لضرر بدني معتنىً به، فلا يجوز. وأما استعمال البوق والطبل والصنج بالنحو المتعارف، فلا بأس فيه.**

س٣٥٦: تُستخدم في بعض المساجد في أيام العزاء «علامات» متعددة ذات زينة باهظة، مما يوجب أحياناً تساؤل المتدينين عن أصل فلسفة «العلامة»، وقد يوجب أحياناً الخلل في البرامج التبليغية، بل التعارض مع الأهداف المقدسة للمسجد، فما هو الحكم الشرعي؟

ج: **إذا كان وضعها في المسجد منافياً لشؤون المسجد العرفية أو يعدّ مزاحماً للمصلّين، ففيه إشكال.**

س٣٥٧: إذا نذر شخص «علامة» لمراسم عزاء سيد الشهداء عليه السلام، فهل يجوز لمسؤولي الحسينية الإمتناع عن قبولها؟

ج: نذر الناذر ليس ملزِماً لمتولّي الحسينية وهيئة أمنائها لتسلّم «العلامة» منه.

س٣٥٨: ما هو حكم استخدام «العلامة» في مراسم عزاء سيد الشهداء عليه السلام بوضعها في مجلس العزاء أو بحملها مع موكب العزاء؟

ج: لا إشكال فيه في نفسه، ولكن لا ينبغي أن تعدّ هذه الأمور من الدِين.

س٣٥٩: إذا فات من المكلّف بسبب المشاركة في مجالس العزاء بعض الواجبات، كأن فاتته صلاة الصبح مثلاً، فهل ينبغي له حضور هذه المجالس مرة أخرى، أو أنّ عدم مشاركته تؤدّي الى البعد عن أهل البيت عليهم السلام ؟

ج: من البديهي أنّ الصلاة الواجبة مقدمة على فضل المشاركة في مجالس عزاء أهل البيت عليهم السلام ، ولا يجوز ترك الصلاة وتفويتها بعذر المشاركة في المأتم الحسيني عليه السلام ، ولكن المشاركة في مراسم العزاء بنحو لا تزاحم الصلاة ممكنة وهي من المستحبات المؤكّدة.

س٣٦٠: تُقرأ في بعض الهيئات الدينية مآتم لا تستند إلى «مقتل» معتبر، ولم تُسمع من عالم أو مرجع، وعندما يُسأل قارئو هذه المآتم عن مصدرها يجيبون: «هكذا أفهمنا أهل البيت» أو «هكذا أرشدونا»، وأنّ واقعة كربلاء ليست في المقاتل فقط وليس مصدرها قول العلماء فقط، بل أحياناً قد تتضح الأمور للقارىء والخطيب الحسيني عن طريق الإلهام أو المكاشفة مثلاً.. وسؤالي هو: إنّ نقل الوقائع عن هذا الطريق هل هو صحيح؟ وإذا لم يكن صحيحاً، فما هو تكليف المستمعين؟

ج: نقل المطالب بالصورة المذكورة، من دون أن تكون مستندة الى رواية ولا

مثبتة في التاريخ، ليس له صفة شرعيـة، إلاّ أن يكون نقلهـا بعنوان بيان الحال بحسب استنتاج المتكلِّم، ولم تكن مما علم كذبه وخلافه. وتكليف المستمعين هو النهي عن المنكر، فيما لو تحقق لديهم موضوعه مع شرائطه.

س٣٦١: يرتفع من مبنى الحسينية ومن عدة مكبرات للصوت صوت قراءة القرآن والمجالس الحسينية بصورة عالية جداً، بحيث يُسمع حتى من خارج المدينة، ويؤدِّي الى سلب راحة الجيران؛ بينما يصرّ مسؤولو الحسينية والخطباء على هذا العمل، فما هو حكم ذلك؟

ج: إقامة مراسم العزاء والشعائر الدينية في أوقاتها المناسبة من أفضل الاعمال ومن المستحبات المؤكَّدة ولكن يجب على مقيمي المراسم وأصحاب مجالس العزاء الإجتناب عن إيذاء ومزاحمة الجيران بحسب المقدور، ولو بخفض صوت المكبِّرات وتغيير اتجاهها الى داخل الحسينية.

س٣٦٢: ما هو رأيكم بالنسبة لاستمرار مسيرة مواكب العزاء في ليالي شهر محرّم الى منتصف الليل، ويُستخدم فيها الطبل والمزمار؟

ج: إنطلاق مواكب العزاء على سيد الشهداء وأصحابه عليهم السلام، والمشاركة في أمثال هذه المراسم الدينية أمر حسن جداً ومطلوب، بل من أعظم القربات الى الله تعالى؛ ولكن يجب الحذر من أي عمل يسبّب إيذاء الآخرين، أو يكون محرّماً في نفسه شرعاً.

س٣٦٣: ما هو حكم استعمال الآلات الموسيقية في العزاء مثل: «الأُرغن» (آلة موسيقية تشبه «البيانو») والصنج وغيرهما؟

ج: استخدام الآلات الموسيقية لا تتناسب مع عزاء سيد الشهداء فينبغي أن

تكون إقامة مراسم العزاء بنفس الكيفية المتعارفة، والتي كانت متداولة منذ القِدَم.

س٣٦٤: هل يجوز ما شاع مؤخَّراً من إيجاد ثقب في لحم البدن ووضع قفل فيه، أو تعليق معايير الأوزان، بحجة العزاء على الإمام الحسين عليه السلام؟

ج: **لا وجاهة شرعاً لمثل هذه الأعمال، التي توجب وهن المذهب في نظر الناس.**

س٣٦٥: ما هو حكم السقوط بالوجه على الأرض أمام المزارات المقدسة للأئمة عليهم السلام، حيث إنّ بعض الناس يقومون بتعفير وجوههم وصدورهم على الأرض وخدشها الى أن تسيل منها الدماء، ثم يدخلون حرم الأئمة عليهم السلام بهذه الحال؟

ج: **لا وجاهة شرعاً لمثل هذه التصرفات البعيدة عن إظهار الحزن والعزاء التقليدي والولاء للأئمة عليهم السلام، بل لا تجوز فيما لو أدَّت الى ضرر بدني معتنىً به، أو الى وهن المذهب في نظر الناس.**

س٣٦٦: تقيم النساء في بعض المناطق مراسم باسم «سفرة أبي الفضل عليه السلام» «لإجراء برنامج بعنوان حفل زفاف فاطمة عليها السلام»، وينشدون فيها أناشيد العرس ويصفقون، ثم يأخذون بالرقص، فما هو حكم القيام بهذه الأمور؟

ج: **مجرد إقامة مثل تلك الحفلات والمراسم إذا لم يتخللها ذكر الأكاذيب والمطالب الباطلة، ولم تكن موجبة لوهن المذهب، لا بأس فيها في نفسها. وأما الرقص فإن كان بكيفية مثيرة للشهوة، أو كان مستلزماً لفعل محرّم، فلا يجوز.**

س٣٦٧: على مَن يجب صرف المقدار الباقي من الأموال التي تُجمع بعنوان نفقات مراسم عاشوراء الحسين عليه السلام ؟

ج: الأموال المتبقية يمكن صرفها في الأمور الخيرية، مع استجازة دافعيها، أو تُحفظ للصرف في مجالس العزاء المقبلة.

س٣٦٨: هل يجوز جمع الأموال من المتبرِّعين في أيام المحرّم وتقسيمها الى حصص، لإعطاء قسم منها للقارى والراثي والخطيب، وصرف الباقي في إقامة المجالس، أم لا؟

ج: لا بأس في ذلك، إذا كان برضى أصحاب الأموال وموافقتهم.

س٣٦٩: هل يجوز للنساء، مع محافظتهن على حجابهن وارتدائهن لباساً خاصاً يستر بدنهن، أن يشاركن في مواكب اللطم وضرب السلاسل؟

ج: لا ينبغي للنساء المشاركة في مراسم اللطم والضرب بالسلاسل.

س٣٧٠: إذا كان الضرب بالقامة في مآتم الأئمة عليهم السلام موجباً لموت الضارب، فهل يعدّ هذا العمل انتحاراً؟

ج: إذا أقدم على ذلك مع خوف الخطر على النفس منذ البداية، وأدّى الى موته، فهو في حكم الإنتحار.

س٣٧١: هل تجوز المشاركة في مجالس الفواتح التي تقام على مَن مات من المسلمين بالإنتحار؟ وما هو حكم قراءة الفاتحة لهم عند قبورهم؟

ج: لا بأس في ذلك في نفسه.

س٣٧٢: ما هو حكم قراءة المراثي والمدائح التي تُبكي السامعين في الإحتفالات بمواليد الأئمة عليهم السلام وعيد المبعث؟ وما هو حكم نثر المال على الحضور؟

ج: لا إشكال في قراءة المراثي والمدائح في احتفالات الأعياد الدينية، ولا بأس في نثر المال على الحضّر فيها، بل يثاب عليه فيما لو كان لغرض إظهار مشاعر الفرح والسرور ولإدخال البهجة على قلوب المؤمنين.

س٣٧٣: هل يجوز للمرأة أن تقرأ مجالس العزاء، مع علمها بأنّ الأجانب يسمعون صوتها؟

ج: لا مانع من ذلك في نفسه، ما لم تكن القراءة بكيفية لهوية، ولم يكن هناك خوف افتتان الرجال بصوتها.

س٣٧٤: تقام في عاشوراء بعض المراسم، مثل الضرب على الرأس بالسيف (ما يسمى بـ«التطبير»)، والمشي حافياً على النار والجمر، مما يسبّب أضراراً نفسية وجسدية، مضافاً الى ما يترتب على مثل هذه الأعمال من تشويه للتشيّع (المذهب الإثنا عشري) في أنظار علماء وأبناء المذاهب الإسلامية والعالم، وقد تترتب على ذلك إهانة للمذهب، فما هو رأيكم الشريف بذلك؟

ج: ما يوجب ضرراً على الإنسان من الأمور المذكورة، أو يوجب وهن الدين والمذهب، فهو حرام يجب على المؤمنين الإجتناب عنه. ولا يخفى ما في كثير من تلك المذكورات من سوء السمعة والتوهين عند الناس لمذهب أهل البيت عليهم السلام، وهذا من أكبر الضرر وأعظم الخسارة.

س٣٧٥: هل «التطبير» في الخفاء حلال أم أنّ فتواكم الشريفة عامة؟

ج: «التطبير» مضافاً الى أنه لا يعدّ عرفاً من مظاهر الأسى والحزن، وليس له سابقة في عصر الأئمة عليهم السلام وما والاه، ولم يرد فيه تأييد من المعصوم عليه السلام بشكل خاص، ولا بشكل عام، يعدّ في الوقت الراهن وهناً وشَيناً على المذهب، فلا يجوز بحال.

س٣٧٦: ما هو الضابط الشرعي للضرر، سواء الجسدي أو النفسي؟

ج: **الضابط هو الضرر المعتنى به عند العقلاء بما هم عقلاء.**

س٣٧٧: ما هو حكم ضرب الجسد بالسلاسل كما يفعله بعض المسلمين؟

ج: **إذا كان على النحو المتعارف، وبشكل يعدّ عرفاً من مظاهر الحزن والأسى في العزاء، ولا يوجب وهن المذهب الحق، فلا بأس به، وإلاّ فلا يجوز.**

الولادات والأعياد

س٣٧٨: هل يجوز إنشاء عقد الأخوّة في أيام أخرى غير يوم غدير خم؟

ج: الإنحصار بيوم عيد غدير خم المبارك غير معلوم، وإن كان الإقتصار عليه أولى وأحوط.

س٣٧٩: هل أنّ عقد الأخوّة يجب إجراؤه بالصيغة المشهورة، أم يصح بأي لغة كانت؟

ج: مراعاة الصيغة الخاصة المأثورة وإن كانت أولى، ولكن لم يُحرز تعيّنها.

س٣٨٠: ما هو رأي سماحتكم في عيد «النيروز»، هل هو ثابت شرعاً كعيد يحتفل فيه المسلمون كعيد الفطر وعيد الأضحى، أم أنه فقط يوم مبارك كأيام الجمعة مثلاً وغيرها من المناسبات؟

ج: لم يرد نص معتبر على كون «النيروز» من الأعياد الدينية، أو من الأيام المباركة شرعاً بالخصوص، إلاّ أنه لا بأس بالإحتفالات والزيارات فيه.

س٣٨١: هل صحيح ما روي عن يوم «النيروز» وفضله وأعماله؟ وهل يجوز الإتيان بتلك الأعمال (صلاة كانت أو دعاء أو . . .) بقصد الورود؟

ج: قصد الورود في تلك الأعمال محل تأمل وإشكال. نعم لا بأس بالإتيان بها رجاء المطلوبية.

س٣٨٢: بالنسبة الى أعياد المسيحيين، هناك بعض المسلمين يحتفلون بها، فهل في هذا إشكال؟

ج: لا بأس بالإحتفال بميلاد عيسى المسيح (على نبيّنا وآله وعليه السلام).

الإحتكار والإسراف

س٣٨٣: ما هي الأمور التي يحرم احتكارها شرعاً؟ وهل تجيزون التعزير المالي على المحتكرين أم لا؟

ج: حرمة الإحتكار على ما في الروايات، وعليه المشهور، إنما هي في الغلاّت الأربع، وفي السمن والزيت، التي تحتاجها مختلف طبقات المجتمع؛ ولكن للحكومة الإسلامية لدى اقتضاء المصلحة العامة أن تمنع من احتكار سائر احتياجات الناس، ولا مانع من تطبيق التعزير المالي على المحتكر فيما إذا رآه الحاكم صلاحاً.

س٣٨٤: يقال: إستعمال الطاقة الكهربائية للإضاءة وإن كان أكثر من قدر الحاجة لا يعتبر إسرافاً، فهل هذا القول صحيح؟

ج: لا شك في أنّ استعمال وصرف أي شيء أكثر من مقدار الحاجة، حتى الطاقة الكهربائية وضوء المصباح، يعدّ إسرافاً وليس بخير. وما هو الصحيح هو ما عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا سرف في خير».

كتاب البيع

شروط العقد

س٣٨٥: هل المعاملة المعاطاتية في البيع والشراء وسائر المعاملات محكومة باللزوم مثل المعاملة العقدية؟

ج: **لا فرق بين المعاملة العقدية والمعاملة المعاطاتية في اللزوم.**

س٣٨٦: لو وقعت معاملة على الأرض والدار (بالبيع أو المصالحة) بين أفراد العائلة بوثيقة خطيَّة عادية، من دون تسجيلها رسمياً، ومن دون إنشاء الصيغة بواسطة أحد علماء الدين، فهل يُحكم على مثل هذه المعاملة بالصحة قانوناً وشرعاً؟

ج: **بعدما وقعت المعاملة على الوجه الشرعي، فهي محكومة بالصحة واللزوم، ولا يضرّ بصحتها عدم تسجيلها رسمياً، أو عدم تصدّي أحد العلماء لإنشاء صيغتها.**

س٣٨٧: هل يجوز شرعاً شراء ملك له وثيقة رسمية بوثيقة عادية، من دون تسجيل سنده الرسمي باسم المشتري؟

ج: **لا يشترط في تحقّق أصل البيع والشراء تنظيم وثيقة البيع، ولا تسجيل السند الرسمي، بل الميزان وقوع النقل والإنتقال بالبيع والشراء من المالك أو من وكيله أو وليّه على النحو الصحيح شرعاً، وإن لم تسجّل بشأن ذلك وثيقة أصلاً.**

س٣٨٨: هل يكفي مجرد تنظيم الوثيقة العادية بين البائع والمشتري لتحقق البيع، ويعتبر ذلك سند البيع؟ وهل يكفي قصد الطرفين لعقد البيع في انعقاده ولإلزام البائع بعد ذلك بتنظيم الوثيقة الرسمية وتسليم المبيع؟

ج: لا يكفي مجرّد قصد البيع أو تنظيم الوثيقة العادية بشأنه لتحققه وانتقال ملك المبيع الى المشتري، وما لم تقع المعاملة بالنحو الصحيح شرعاً فلا وجه لإلزام المالك بتنظيم الوثيقة الرسمية باسم المشتري ومطالبته بتسليم السلعة إليه.

س٣٨٩: إذا تقاول شخصان على البيع، وقد دفع المشتري مبلغاً من الثمن كعربون الى البائع، وكتبا بذلك وثيقة فذكرا فيها أنه لو امتنع أحدهما عن إتمام المعاملة وجب عليه أن يدفع مبلغاً من المال للآخر، فهل تُعتبر هذه الوثيقة وثيقة بيع، بأن يكون مجرّد المقاولة وإرادة الطرفين للبيع كافياً في انعقاده وتحقق آثاره، فيكون لكلٍّ منهما إلزام الآخر بشرطه فيما إذا لم يقم بإنجاز المعاملة؟

ج: مجرّد قصد البيع أو المقاولة عليه أو الوعد به، وإن كان مع كتابة الوثيقة بشأنه، ليس بيعاً، ولا كافياً لتحققه؛ ولا أثر للشرط ما لم يكن في ضمن العقد والمعاملة، ولا العقد مبنياً عليه؛ فما لم يتحقق البيع والنقل والإنتقال على الوجه الصحيح شرعاً لا حق لأحد من الطرفين على الآخر من جهة المقاولة والوعد بإنجاز المعاملة.

شروط المتعاقدين

س٣٩٠: إذا أُكره شخص من قِبل الدولة أو بحكم الحاكم على بيع أرضه وأثاث بيته، فهل يجوز لمن يعلم أنه مكره على البيع أن يشتري ذلك منه؟

ج: إن كان إكراهه على بيع الأرض وأثاث البيت عن حق وممّن له ذلك شرعاً، فلا بأس في شرائها منه للآخرين، وإلّا فيكون الشراء منه موقوفاً على إجازته بعد ذلك.

س٣٩١: بعدما باع زيد عقاره من عمرو واستلم ثمنه، وبعد أن باعه عمرو من خالد وأخذ ثمنه وصرفه في حوائجه، حُكِمَ على زيد بحجز ومصادرة أمواله، فهل يعمّ هذا الحكم العقار الذي باعه قبل ذلك، ويكشف عن بطلان بيعه؟

ج: لو ثبت أنّ البائع كان ممنوعاً من البيع حينه من أجل حجز أمواله بحكم الحاكم، أو أنه مع كونه ذا اليد لم يكن مالكاً للمبيع، بل كان المبيع مما يحق للحاكم أن يصادره، كان حكم المصادرة المتأخر عن البيع شاملاً للمبيع، ويُحكم معه ببطلان بيعه السابق، وإلّا فبيعه السابق محكوم بالصحة شرعاً، ولا يعمّ الحكم حينئذٍ بمصادرة أمواله متأخراً بيعه السابق.

س٣٩٢: تعقيد العلاقات الإجتماعية ومشكلات الناس الإقتصادية والإجتماعية وغيرها، ربما تدعوهم الى المعاملات الإضطرارية، بحيث يبدو أنّ هذه المعاملات مجحفة وغير عادلة، أو مذمومة عرفاً على أقل تقدير، فهل الإضطرار شرعاً موجب لبطلان المعاملات أم لا؟

ج: من الناحية الفقهية لا يضرّ الإضطرار الى المعاملة من البيع والشراء وغيرهما، المصحوبة بالرضا وطيب الخاطر بصحتها ونفوذها، ولكن الواجب الأخلاقي والإنساني يفرض على الطرف الآخر بأن لا يستغل في ذلك ظروف المضطّر.

البيع الفضولي

س٣٩٣: إشتريت قسماً من الأرض الزراعية من أخي على نحو بيع الشرط، لكن أخي قام ببيع الأرض المذكورة مجدداً من شخص آخر، فهل يصح منه بيعه الثاني؟

ج: **لو تحقق البيع الأول على الوجه الصحيح شرعاً لم يكن للبايع بيع المبيع ثانياً من شخص آخر قبل فسخ البيع الأول، ولو فعل كان بيعه الثاني فضولياً موقوفاً على إجازة المشتري الأول.**

س٣٩٤: إشترى أعضاء شركة تعاونية للإسكان قطعة أرض لهم، وقد دفعوا هم أنفسهم ثمنها، ولكن سجلت وثيقتها الرسمية باسم الشركة؛ وأخيراً قامت الهيئة الإدارية للشركة ببيع تلك الأرض بأقل من قيمتها الحالية، وبلا أخذ الموافقة من الأعضاء السابقين من بعض أعضاء الشركة الجدد، الذين لم يكن لهم أي دور في شراء وتأمين ثمن الأرض، فهل هذا البيع جائز؟

ج: **لو كانت الأرض مما اشتراها أشخاص معيّنون لأنفسهم وبأموالهم، فهي ملك لهم، ولا حق لغيرهم فيها؛ وبيع الهيئة الإدارية للشركة هذه الأرض من آخرين من دون إجازة المالكين فضولي. وأما لو كانت مما اشترَوها برأس مال الشركة التي هي شخصية حقوقية ولنفس الشركة، فتكون جزءاً من أملاك الشركة التعاونية، ويجوز حينئذ للهيئة الإدارية التصرف فيها طبقاً لنظام الشركة.**

س٣٩٥: وكّل شخص حين سفره أخاه وكالة رسمية في بيع بيته من أي أحد أراد، ولو من نفسه، لكنه بعد عودته من السفر عدل عن نيّة بيع بيته، وأبلغ أخاه بذلك شفهياً؛ إلاّ أنّ أخاه قام استناداً الى الوكالة الرسمية المذكورة بنقل

البيت الى نفسه، وسجّل وثيقته باسمه من دون أن يدفع الثمن الى الموكِّل أو يتسلّم البيع منه، فهل يكون هذا البيع صحيحاً؟

ج: لو ثبت أنّ الوكيل قام ببيع البيت من نفسه بعد الإطّلاع على عزله، ولو شفهياً، كان البيع فضولياً موقوفاً على إجازة الموكِّل.

س٣٩٦: إذا باع المالك سلعته من أحد، ثم باعها مجدداً من شخص آخر، من دون أن يكون له حق فسخ البيع الأول، فهل يصح منه هذا البيع؟ ومع وجود السلعة المبيعة لديه، هل يجوز للمشتري الثاني مطالبته بها استناداً الى البيع الثاني؟

ج: بعدما تم البيع الأول للسلعة، يكون بيعها مجدداً من شخص آخر من دون إذن المشتري الأول فضولياً موقوفاً على إجازته؛ وله ما لم يجز البيع الثاني أخذ السلعة أينما وجدها، وليس للمشتري الثاني مطالبة البائع بها.

س٣٩٧: إشترى شخص عقاراً بأموال شخص آخر، فهل يكون هذا العقار ملكاً له أم لصاحب المال؟

ج: لو اشترى العقار بعين مال الشخص الآخر، فإن أجاز صاحب المال المعاملة فالبيع يقع له، ولا حق للمشتري فيه، وإلاّ وقع البيع باطلاً؛ بخلاف ما إذا اشتراه لنفسه بالذمَّة ثم دفع الثمن من مال الغير فإنّ العقار حينئذ ملك له، لكنّه يكون مديناً بالثمن للبايع وضامناً أيضاً لمال الشخص الآخر الذي دفعه إلى البائع؛ وعلى البائع أن يرد ما أخذه أولاً من الثمن المغصوب إلى مالكه.

س٣٩٨: لو باع شخص مال غيره فضولاً، واستلم ثمنه فصرفه في حوائجه، ثم بعد مضيّ مدة طويلة أراد أن يدفع لصاحب المال عوضه، فهل

عليه أن يدفع له المبلغ الذي باع به ماله، أم عليه قيمته في ذلك الزمان، أم عليه قيمته في وقت دفع العوض؟

ج: لو أجاز المالك، بعد إجازة أصل البيع، قبض الثمن أيضاً، لكان عليه دفع ما قبضه من الثمن من المشتري الى المالك؛ ولو رد أصل البيع كان عليه رد عين مال المالك إليه إن أمكن، وإلاّ فيجب عليه دفع العوض من المثل أو القيمة؛ والأحوط التصالح مع المالك في مقدار تفاوت القدرة الشرائية للثمن أو القيمة بالنسبة لقيمة يوم الدفع.

أولياء التصرّف

س٣٩٩: إذا اشترى الأب لأولاده الصغار بعض العقارات لهم، وقد أجرى الصيغة الشرعية للبيع، فهل يتم البيع لهم بالقبض والإقباض من قِبل الأب بالولاية عليهم؟

ج: بعدما تحقق الشراء على الوجه الصحيح من قِبل الأب لولده الصغير، من باب الولاية عليه، يكفي قبض الأب للمبيع بالولاية على ولده الصغير في وقوعه له وترتّب آثاره عليه.

س٤٠٠: قام ولي أمري في زمان صغري ببيع أرضي، واستلم عن ذلك عربوناً من المشتري، ولا أدري هل تم ذاك البيع بينهما أم لا؟ لكن الأرض لا زالت تحت يد المشتري يتصرف فيها، فهل هذا البيع صحيح ونافذ عليّ أم أنه يجوز لي بصفتي المالك الأصلي للأرض أن استرجعها من المشتري؟

ج: لو ثبت أنّ وليّك الشرعي قد باع أرضك بالولاية عليك في ذاك الحين، فالبيع محكوم بالصحة شرعاً، ولا يحق لك فعلاً المطالبة بالأرض ما لم يثبت فسخ ذلك البيع بحق.

س٤٠١: لو بقي من تركة الميت مقدار من الأموال النقدية، فقام القيّم على الصغار بحبس المال لديه ولم يستثمره، فهل عليه ربح المال بمقدار ما تدفعه البنوك (مثلاً ١٣ بالمئة) أو أي مقدار آخر متعارف في السوق والعرف؟ وما هو الحكم فيما لو اتّجر بالمال المذكور وحصل على أرباح إلاّ أنّ مقدارها غير معيّن؟

ج: ليس على القيّم ضمان الأرباح الفرضية لأموال الصغار، ولكن لو اتّجر بمال

الصغير كانت الأرباح الحاصلة بتمامها للصغير، وليس للقيّم إلاّ أجرة مثل عمله فيما لو كان مجازاً شرعاً في الإتجار بمال الصغير له.

س٤٠٢: هل يجوز لصهر الشخص الحيّ غير المحجور عليه، أو لأولاده، بيع أمواله وأملاكه من دون وكالة أو إجازة منه في ذلك؟

ج: **بيع ملك الغير بلا إذنه فضولي، موقوف على إجازته، ولو كان البائع هو صهر المالك أو ولده، فما لم تلحقه إجازة المالك لا يترتّب عليه الأثر.**

س٤٠٣: أصيب شخص بالسكتة الدماغية، فأصبح مختلّ الحواسّ، ففي هذه الحالة كيف تكون تصرّفات أبنائه بالنسبة لأمواله؟ وما هو حكم تصرّف أحد أبنائه من دون إذن الحاكم الشرعي، ومن دون إجازة الأبناء الآخرين؟

ج: **إذا كان اختلال حواسّه الى درجة يعدّ بنظر العرف مجنوناً، فالولاية عليه وعلى أمواله الى الحاكم الشرعي، ولا يجوز لأحد حتى لأولاده التصرف في أمواله بلا إذن الحاكم، فلو تصرّف قبل الإستجازة من الحاكم كان غصباً موجباً للضمان، وكانت التصرّفات المعاملية فضولية موقوفة على الإجازة من الحاكم.**

س٤٠٤: من تزوج بأرملة شهيد وتكفّل بتربية أيتامه، هل يجوز له ولأولاده ولزوجته (أم أبناء الشهيد) أن يستفيدوا من الأشياء المشتراة بالأموال التي قدّمتها «مؤسسة الشهيد» الى أبنائه؟ وكيف يصرف الراتب المقرّر لأبناء الشهيد والمساعدات العينية والمالية التي تمنحها لهم «مؤسسة الشهيد»؟ وهل يجب عزلها وصرفها بنحوٍ دقيقٍ على أبناء الشهيد فقط؟

ج: **لا بد في التصرّف في الأموال المخصّصة لأبناء الشهيد الصغار، سواء كانت للصرف في مؤنتهم أو كانت لاستفادة الآخرين منها، ولو لمصلحة الصغار، من إذن الولي الشرعي للصغار.**

س٤٠٥ : ما هو حكم الأشياء التي يأتي بها أصدقاء الشهيد بعنوان هدية عند زياراتهم لعائلة الشهيد؟ وهل تعدّ جزءاً من أموال أولاد الشهيد الصغار أم لا؟

ج: إذا كانت الهدايا لأولاد الشهيد، فمع قبول وليّهم الشرعي تصبح جزءاً من أموالهم، ويكون التصرّف فيها للآخرين موقوفاً على إذن وليّهم الشرعي.

س٤٠٦ : كانت لوالدي غرفة تجارية قد سيطر عليها بعد وفاته أعمامي وقرّروا أن يدفعوا لنا شهرياً مبلغاً معيّناً بعنوان الإجارة. وبعد فترة، إقترضت والدتي (التي كانت قيّمة علينا) مبلغاً من المال من أحد أعمامي، فقاموا بخصم الإيجار الشهري بدلاً عن دفعه إلينا لحساب المبلغ الذي اقترضناه منهم. ثم إنهم اشترَوا الغرفة التجارية من والدتي، على خلاف قانون حجز وحفظ أموال الصغار الى بلوغهم، وأُنجزت المعاملة رسمياً أيام النظام السابق بوساطة بعض الأشخاص التابعين للنظام. فالآن ما هو تكليفنا؟ فهل تكون تلك التصرّفات والشراء محكومة بالصحة، أم يحق لنا فسخ المعاملة شرعاً؟ وهل يسقط حق الصغير بمرور الزمان؟

ج: يكون إيجار الغرفة وخصم مال الإجارة لحساب مبلغ الدَّين محكوماً بالصحة، وكذلك بيع الغرفة، إلاّ أن يثبت بالطريق الشرعي والقانوني بأن بيع حصة الصغار لم يكن لمصلحتهم في ذلك الوقت، أو أن قيّم الصغار لم يكن مجازاً في بيعها، وأنّ الصغار بعد بلوغهم أيضاً لم يمضوا تلك المعاملة. وعلى فرض إثبات بطلان المعاملة فلا أثر لمرور الزمان في سقوط حق الصغار.

س٤٠٧ : لقد توفي زوجي في حادث سير، وكان سائق السيارة أحد أصدقائه، فأصبحت القيّم الشرعي والقانوني على ولديّ الصغيرين.

فأولاً: هل عليّ مطالبة السائق بدفع الدية، أو مطالبته بمتابعة مسألة الحصول على مبلغ التأمين؟

وثانياً: هل يجوز لي التصرّف في المال المختص بالأولاد في إقامة مراسم العزاء لوالدهم؟

وثالثاً: هل يجوز لي التنازل عن حق الأطفال الصغار بالنسبة للدية؟

ورابعاً: لو تنازلت عن حق الأطفال فلم يرضوا بذلك بعد بلوغهم، فهل عليّ ضمان الدية لهم؟

ج: **(١) لو كان على السائق أو على غيره ضمان الدية شرعاً لوجب عليك ولايةً على الصغار الإحتفاظ بحقهم الشرعي، بمطالبته لهم ممّن عليه الحق، وكذلك الأمر في مسألة حق التأمين إذا كان ذلك للصغار بموجب القانون.**

(٢) لا يجوز صرف أموال الصغار، ولو كانت من إرثهم من أبيهم، في نفقات مجالس الترحيم لوالدهم.

(٣) و(٤) لا يجوز لك التنازل عن حق الاطفال على خلاف مصلحتهم ولهم بعد بلوغهم المطالبة بالدية.

س٤٠٨: قُتلت امرأة متزوجة، ولها أب وأمّ وزوج وثلاثة أولاد صغار، وقد أصدرت المحكمة الحكم على أخ الزوج بأنه هو القاتل لزوجة أخيه، وبالدية لأولياء الدم؛ ولكن والد الصغار الذي هو وليّهم الشرعي يرى أنّ أخاه ليس هو القاتل، ولذا إمتنع عن أخذ الدية لأولاده ولنفسه من أخيه، فهل يجوز له ذلك؟

وثانياً: مع وجود الأب والجد للأب للصغار، هل يحق للغير التدخُّل في هذا الأمر، ويصرّ (بأي عنوان كان) على أخذ الدية لأولاد المقتولة من عمّهم؟

ج: (١) إذا كان أب الصغار متيقناً بأنّ أخاه المتهم بقتل زوجته ليس هو القاتل والمدين الحقيقي بالدية، فلا يجوز له مطالبته بالدية وأخذها منه بعنوان استيفاء حقوق أولاده الصغار.

(٢) مع وجود الأب أو الجد للأب اللذين لهما الولاية والقيمومة على الصغار، ليس لغيرهما التدخُّل في أمورهم.

س٤٠٩: إذا كان للمقتول أولاد صغار فقط، ولم يكن القيّم المنصوب عليهم من أولياء الدم، فهل يجوز له العفو عن القاتل أو إبدال القصاص بالدية؟

ج: إذا اعطيت صلاحيات الولي الشرعي للقيم المنصوب فله مع مراعاة مصلحة وغبطة الصغير أن يعفو عن القاتل أو تبديل القصاص بالدية.

س٤١٠: يوجد مبلغ من المال للصغير في البنك، ويريد القيّم عليه أن يأخذ من ذلك المال لأجل التجارة به للصغير، لكي يؤمّن من ذلك نفقاته، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

ج: يجوز للولي والقيّم على الصغير ـ مع مراعاة مصلحة وغبطة الصغير ـ أن يضارب بماله له بنفسه، أو بدفعه الى الغير ليضارب به له، بشرط أن يكون العامل ثقةً أميناً، وإلاّ ضَمِنَ المال للصغير.

س٤١١: لو كان أولياء الدم أو بعضهم صغاراً، وكانت الولاية عليهم في المطالبة بحقهم للحاكم، ففيما إذا أُحرز إعسار الجاني، هل يجوز له العفو عن القصاص بالدية للصغار؟

ج: اذا كان الحاكم الشرعي يرى أن مصلحة وغبطة الصغار بتبديل القصاص الى الدية فلا مانع منه.

س٤١٢ : هل يجوز للحاكم أن يعزل ولي الطفل القهري، بعد ثبوت إضراره بأموال الطفل؟

ج : إذا تبيّن للحاكم، ولو عن طريق القرائن والشواهد الواضحة، بأنّ في استمرار ولاية الولي القهري على الطفل وتصرفاته في أموال الطفل ضرراً على الطفل، فيجب عليه عزله.

س٤١٣ : هل امتناع الولي عن قبول الهبة والصلح غير المعوّضين، ونحوهما من الموارد التي فيها نفع للصغير، تعتبر إضراراً بالصغير أو إهمالاً لمصلحته؟

ج : مجرّد الإمتناع عن قبول الهبة أو الصلح غير المعوّضين للصغير، لا يعدّ إضراراً عليه ولا إهمالاً لمصلحته، فلا مانع منه في نفسه، إذ لا يجب على الولي تحصيل المال للصغير، بل لعل مثل هذا الإمتناع يكون لمصلحة الطفل في نظر الولي.

س٤١٤ : إذا خصّصت الدولة أرضاً أو أموالاً لأبناء الشهداء، وقررت تسجيلها بأسمائهم، إلاّ أنّ الولي على الصغار رفض التوقيع على المستندات، فهل يمكن للحاكم الإقدام على مثل هذا العمل ولايةً على الصغار؟

ج : إذا كان الحصول على الأموال للصغار موقوفاً على توقيع الولي، فلا يجب عليه ذلك، وليس للحاكم الولاية عليهم مع وجود الولي الشرعي لهم. وأمّا لو كان حفظ الأموال المخصّصة للصغار موقوفاً على توقيع الولي فليس للولي الإمتناع عنه، ولو امتنع من ذلك ألزمه الحاكم بالتوقيع، أو قام هو بذلك ولايةً على الصغار.

س٤١٥ : هل تُشترط العدالة في الولاية على الطفل؟ وإذا كان ولي الطفل

فاسقاً ويُخشى منه فساد الطفل أو أمواله، فماذا يجب على الحاكم القيام به؟

ج: العدالة ليست شرطاً في ولاية الأب والجدّ للأب على الطفل، ولكن متى ظهر للحاكم، ولو بقرائن الأحوال، الضرر منهما على الطفل، عزلهما ومنعهما من التصرّف في أمواله.

س٤١٦: في موارد قتل العمد اذا كان كل أولياء دم المقتول صغاراً أو مجانين فهل يكون للولي القهري (الاب أو الجد للاب) أو للقيم الذي عينته المحكمة الشرعية، الحق في اختيار القصاص أو الدية ؟

ج: المستفاد من مجموع الادلة الواردة في ولاية أولياء الصغير والمجنون أن جعل الولاية لهم من الشارع الاقدس كان لاجل حفظ ورعاية مصلحة الموَّلى عليه، وبناءً على ذلك ففي مفروض السؤال يجب على الولي الشرعي ان يختار مع ملاحظة الغبطة والمصلحة، واختياره حينئذٍ للقصاص أو الدية أو العفو بالعوض أو العفو مجاناً نافذ. ومن الواضح ان تشخيص مصلحة الصغير أو المجنون لابد ان يلاحظ فيه كل النواحي ومنها قربه أو بعده من سن البلوغ.

س٤١٧: إذا وقعت جناية على شخص كامل، فهل يحق للأب أو الجدّ المطالبة بالدية وأخذها للمجني عليه من دون إذنه؟ أي هل يجب على الجاني دفع الدية الى المجني عليه عند مطالبة أحدهما بها؟

ج: لا ولاية لهما على المجني عليه البالغ العاقل، فليس لهما المطالبة بحقه من دون إذنه.

س٤١٨: هل تجوز لولي الصغار ولايةً عليهم إجازةُ وصية مورّثهم في الزائد على الثلث الموصى به؟

ج: يمكن للولي الشرعي اجازة ذلك مع مراعاة مصلحة وغبطة الصغار.

س٤١٩: هل هناك أحقّية أو أولوية للأب بالنسبة الى الأم في المولود؟ وإذا لم تكن الأولوية للأب أو للجدّ للأب، بل كان الحق للأبوين على السواء، فهل يقدَّم قول الأب أم قول الأم في التنازع؟

ج: يختلف ذلك باختلاف الحقوق، فالولاية على الصغير للأب والجدّ للأب. وحضانة الإبن الى سنتين والبنت الى سبع سنين للأم، وبعد ذلك للأب. وحق الطاعة وعدم الإيذاء، من جانب الولد، للأبوين على السواء. وعلى الولد أن يراعي حال الأم أكثر، فقد ورد أنّ الجنّة تحت أقدام الأمهات.

س٤٢٠: لقد استُشهد زوجي ولديّ منه طفلان، فقام أخو زوجي ووالدته بأخذ الطفلين مع سائر مستلزمات حياتهما وتمام ما يملكانه، وهما يرفضان إعطاءهما لي، علماً بأنني لم أتزوج، ولن أتزوج من أجلهما، فلمَن حق الإشراف عليهما وعلى أموالهما؟

ج: حضانة الأطفال الأيتام لأم الأطفال، الى أن يبلغوا سن التكليف الشرعي؛ إلاّ أنّ الولاية على أموالهم للقيم الشرعي ومع عدمه فللحاكم الشرعي. وليس لعمّ الصغار ولا لجدّتهم حق حضانتهم، ولا الولاية عليهم ولا على أموالهم.

س٤٢١: بعض أولياء الصغار يقومون بعد زواج زوجة الميت بمنعها وأولادها الذين تحتضنهم من الإستفادة من نصيب الصغار من تركة أبيهم، كالبيت وسائر ما يحتاجون إليه، فهل هناك مجوِّز شرعي لإلزام هؤلاء بتسليم نصيب الصغار لأمهم التي تحتضنهم أم لا؟

ج: تصرفات الولي الشرعي على الصغار منوطة بمصلحة وغبطة الصغار

وتشخيص ذلك على عهدته، فلو تصرف على خلاف ذلك فأدَّى إلى النزاع والاختلاف فيجب مراجعة الحاكم الشرعي.

س٤٢٢: هل تصح المعاملة مع قيّم الصغار على أموالهم، بنحوٍ تُحفظ معه منافع الصغار؟

ج: اذا كان في ذلك غبطة مصلحة الصغار فلا اشكال فيه.

س٤٢٣: لمن الولاية والقيمومة على الصغار عند اجتماع: الجدّ، العمّ، الخال، الزوجة؟

ج: الولاية الشرعية على الصغير اليتيم وعلى أمواله للجدّ، من جهة الأب. وحق حضانته للأم فقط. وليس للعمّ والخال شيء من ذلك.

س٤٢٤: هل يجوز وضع أموال الأيتام بإذن من المدّعي العام تحت تصرّف أمّهم في قبال قبولها لحضانتهم، بحيث لا يكون لجدّهم للأب إلاّ الإشراف والنظارة فقط، ولا يكون له التدخُّل المباشر؟

ج: لا يجوز ذلك من دون موافقة الجدّ للأب، الذي هو ولي الأطفال الشرعي؛ إلّا فيما لو استلزم بقاء أموال الأيتام تحت ولاية جدّهم ضرراً عليهم، فللحاكم منعه من ذلك وتفويض الولاية على أموالهم الى مَن يراه أهلاً لها، من الأم أو غيرها.

س٤٢٥: هل يجب على ولي الطفل استلام الدية التي يستحقها ممن هي عليه؟ وهل يجب عليه استثمار نصيب الصغير من الدية، ولو بوضعه في حساب الإستثمار في البنك مثلاً، فيما إذا كانت في ذلك غبطة الصغير؟

ج: تجب عليه مطالبة الجاني بالدية للصغير، فيما إذا كانت الجناية موجبة للدية وأخذها منه وحفظها للصغير الى حين بلوغه ورشده، ولكن ليس ملزماً

بالإتجار بها واستثمارها للصغير بإيداعها في البنك لحساب الإستثمار؛ إلاّ أنه لو أراد ذلك وكان مصلحة للصغير فلا مانع منه.

س٤٢٦: إذا مات أحد أعضاء الشركة عن ورثة صغار، فصاروا شركاء مع سائر الأعضاء بنصيبهم من أموال الشركة، فما هو تكليف سائر الأعضاء في تصرفاتهم في أموال الشركة؟

ج: **يجب الرجوع في أمر نصيب الصغار الى وليّهم الشرعي، أوالحاكم الشرعي.**

س٤٢٧: هل يجب، بمقتضى ولاية جدّ الأيتام من الأب عليهم وعلى أموالهم، أن تسلّم إليه أموالهم من إرثهم من تركة وأموال الميت ليحافظ عليها؟ وعلى فرض وجوبه، فأين يسكن الأطفال مع أمهم؟ ومن أي مصدر يرتزقون؟ علماً بأنهم مشغولون بالدراسة، أو لا يزالون صغاراً، وأمهم ربّة منزل فقط.

ج: **ليست الولاية على الصغار بمعنى لزوم تسليم أموالهم الى الوليّ وحرمانهم من الإستفادة منها الى أن يبلغوا، بل هي بمعنى لزوم إشراف الولي عليهم وعلى أموالهم، وكونه هو المسؤول عن حفظ أموالهم وكون التصرُّفات في أموالهم موقوفة على إذنه؛ ويجب عليه الإنفاق عليهم من أموالهم بقدر حاجتهم، فإذا رأى مصلحة بوضعها تحت تصرّف الأم والأطفال للإستفادة منها فله ذلك.**

س٤٢٨: الى أي حدّ يجوز للأب أن يتصرّف في أموال ولده البالغ العاقل المستقلّ عنه؟ ولو تصرّف فيها بما لم يكن له فهل يضمن؟

ج: **لا يجوز له أن يتصرّف في مال ابنه البالغ العاقل إلاّ بإذنه ورضاه، ولو تصرّف من دون رضاه فعل حراماً، وكان عليه الضمان، إلاّ في موارد الإستثناء.**

س٤٢٩ : أحد المؤمنين الذي يكفل إخوانه الأيتام كان لهم لديه مبلغ، فاشترى به لهم أرضاً، من دون صك أو مستند، على أمل أن يحصل عليه مستقبلاً، أو أنه يبيع لهم الأرض بمبلغ أكثر من قيمة الشراء، ولكنه الآن يخاف على الأرض من أن يدّعي أحد ملكيتها أو يستولي عليها أحد، ولو بادر حالياً الى بيعها فلا يحصل على مبلغ يساوي قيمة شرائها، فهل عليه ضمان مبلغ الأيتام ـ أي نقودهم ـ فيما لو باعها بأقل من قيمة الشراء أو غصبها غاصب؟

ج : **لو كان قيّماً شرعاً على الأيتام وقام بشراء الأرض لهم، مراعياً مصلحتهم وغبطتهم، فلا شيء عليه؛ وإلاّ كان الشراء فضولياً موقوفاً على إجازة وليّهم الشرعي أو اجازتهم بعد بلوغهم، وعليه ضمان مال الأيتام لهم.**

س٤٣٠ : هل يجوز للأب الإقتراض من أموال الطفل لنفسه، أو إقراضها لغيره؟

ج : **لا مانع من ذلك، إذا كان مع مراعاة مصلحتهم وغبطتهم.**

س٤٣١ : إذا أُهدِيَت للطفل ملابس أو غيرها من ألعاب الأطفال، فأصبحت لكبر الطفل أو لجهة أخرى لا تصلح لأن يستفيد منها، فهل يجوز لوليّه التصدّق بها؟

ج : **يجوز لولي الطفل التصرّف فيها بما يراه صلاحاً مع مراعاة مصلحة وغبطة الصغار.**

شروط العوضين

س٤٣٢: هل يجوز للإنسان بيع بعض أعضاء بدنه (كليته مثلاً) من شخص محتاج الى ذلك العضو؟

ج: إذا لم يكن العضو ممّا في قطعه عن البدن خطر على حياة المعطي، ولا الضرر المعتنى به، كإعطاء مَن لديه كليتان صحيحتان سليمتان إحداهما للغير، فلا مانع من أخذ المال مقابل إعطاء مثل كليته الى الشخص المحتاج إليها.

س٤٣٣: الأشياء التي لا فائدة ولا أهمية لها عند عامة الناس ولكنها ذات قيمة وأهمية عند فئة خاصة، كالحشرات والزنابير وغيرها، مما لها أهمية تحقيقية في مراكز التحقيق والجامعات، فهل مثل هذه الأشياء تعدّ مالاً وتنطبق عليها أحكام الأشياء المتموّلة من الملكية وجواز البيع والشراء، والضمان بالإتلاف وغير ذلك؟

ج: يكفي في مالية الشيء عرفاً كونه مورد رغبات العقلاء، ومتعلّق أغراضهم المحلّلة شرعاً، المعتنى بها، ولو لانتفاع الصنف الخاص من الناس منه. فما يكون كذلك، يعدّ مالاً ويصح أن يبذل بإزائه المال، ويترتّب عليه جميع أحكام وآثار الأشياء المتموّلة، من الملك، وجواز البيع والشراء، والضمان باليد، أو الإتلاف وغير ذلك؛ إلاّ ما قام الدليل على عدم ترتّبه عليه شرعاً. وإن كان الأحوط في معاوضة مثل الزنابير والحشرات بالمال، جعل العوض في مقابل حق الإختصاص ورفع اليد عن هذه الأشياء.

س٤٣٤: بناءاً على اشتراط أن يكون المبيع عيناً، كما عليه كثير من الفقهاء، فهل يصح بيع العلوم الفنية، كما هو المتعارف اليوم في الإتفاقات التي تُعقد بين الدول بشأن مبادلتها؟

ج: أولاً، إشتراط كون المبيع عيناً محل خلاف، فلا يراه جمع من الفقهاء شرطاً في البيع. وثانياً، ليست الإستفادة من العلوم الفنية متوقفة على استملاكها بالشراء ونحوه، بل تكون غالباً بشراء السلع المصنوعة على أساسها، أو بشراء الكتب المدوّنة بشأنها، أو باستخدام الخبير الأخصّائي لتعليمها وإجرائها. وثالثاً، يمكن مبادلتها بالمصالحة عليها بعوض، فلا بأس في ذلك شرعاً.

س٤٣٥: ما هو حكم بيع قطعة أرض أو بضاعة أخرى من شخص مشهور بالسرقة، حيث يُحتمل كون المال الذي يريد دفعه بعنوان الثمن الى البائع من المال المسروق؟

ج: لا مانع شرعاً من المعاملة مع مَن اشتهر بكسب المال من الحرام لمجرّد ذلك. ولكن لو تيقن بأنّ العوض الذي دفعه إليه من المال الحرام لم يَجُزْ له أخذه.

س٤٣٦: كانت لي قطعة أرض زراعية، كانت مهراً لي، وقد قمت أخيراً ببيعها. والآن قام رجل يدّعي أنّ هذه الأرض كانت وقفاً منذ أكثر من ٢٠٠ عام، فما هو تكليفي في بيعها؟ وما هو تكليف زوجي الذي دفع إليّ هذه الأرض بعنوان المهر؟ وما هو تكليف المشتري الذي اشتراها مني؟

ج: جميع المعاملات التي وقعت على هذه الأرض، محكومة بالصحة، الى أن يُثبت مدّعي الوقفية دعواه في المحكمة الشرعية، وأنّ الوقف كان ممّا لا يصح بيعه. وعلى فرض ثبوت كلا الأمرين، يُحكم ببطلان جميع

المعاملات عليها، فيجب عليكِ ردّ الثمن الى المشتري، ويجب عليه ردّ الأرض الى الوقف، ويكون على زوجك ضمان المهر.

س٤٣٧: يكثر جلب الأغنام والمواشي الى دول الخليج من الجزر الإيرانية المجاورة، والمعروف هنا عند التجار بأنها ممنوعة التصدير من الجمهورية الإسلامية، وأنها تُهرَّب منها بشكل غير قانوني. وعلى هذا، فهل يجوز شراؤها من أسواق هذه الدول؟

ج: حمل وإخراج الأغنام والمواشي الى خارج البلاد بطرق غير قانونية، وعلى خلاف مقررات الدولة الإسلامية، وإن كان ممنوعاً شرعاً، لكن لا يوجب ذلك خروجها عن ملك مالكها الشرعي، فلا بأس في شرائها من أسواق تلك الدول، ولا في التصرُّف فيها لمَن اشتراها من مالكها أو من وكيله.

س٤٣٨: باع والدي حصّته من حق السقي، بمقدار ساعة مع الأراضي التابعة لها من مزارع الأرض، طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي الذي فرض عليه ذلك، من دون أن يستلم منه شيئاً من المال عوضاً عن ذلك، كما اعترف بذلك المشتري، ولم يسمع من والدي شيئاً يدل على أنه كان قد وهبه الثمن. فهل يجوز لنا مطالبة المشتري بالثمن؟

ج: إذا كان حق الشرب والأراضي التابعة له ملكاً شرعاً للبايع فيحق له، وبعد موته لورثته، مطالبة المشتري بثمن المبيع على ان أمر أراضي الإصلاح الزراعي راجع الى القانون المصوّب عليه في مجلس الشورى الاسلامي والمصدّق عليه من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام.

س٤٣٩: هل يجوز لمن حصل على رخصة الإستيراد أو رخصة الشراء

من غرفة التجارة أن يبيعها من شخص آخر في السوق الحرَّة، من دون أن يعمل فيها أي عمل؟

ج: **لا بأس في ذلك في نفسه، ما لم يكن مخالفاً لمقررات الدولة الإسلامية.**

س٤٤٠: هل يجوز بيع أو تأجير رخصة العمل التجاري التي يحصل عليها المواطن من الحكومة؟

ج: **لا مانع من نقل حق الإنتفاع من رخصة العمل الى الغير مجاناً، أو بعوض، على شرط أن لا يكون ذلك ممنوعاً قانوناً.**

س٤٤١: المال الذي يجب بمقتضى القانون أن يكون بيعه بالمزاد العلني إذا عُرض للبيع بالمزايدة، فهل يجوز بيعه بأقل من القيمة التي يحدّدها الخبير، فيما لو لم يوجد له طالب بالسعر الذي حدّده؟

ج: **القيمة التي يحدّدها الخبير ليست هي الميزان في البيع بالمزاد، فإذا بِيع المال بالمزايدة على الوجه الصحيح قانوناً وشرعاً فبيع المال بأعلى قيمة وجد لها باذل في المزاد، محكوم بالصحة.**

س٤٤٢: بنينا في أرض مجهولة المالك منازل سكنية، فهل يجوز لنا بيعها، أي (البناء الموجود على هذه الأرض) مع رضى المشتري وعلمه بأنّ الأرض مجهولة المالك فعلاً، وأنّ البائع لا يملك سوى البناء فقط؟

ج: **لو كان البناء على الأرض المجهولة المالك عن إذن من حاكم الشرع، فلا مانع من مبادرة مالك البناء الى بيعه فقط دون الأرض، مع إعلام المشتري بذلك إن كان جاهلاً بالحال.**

س٤٤٣: بعت داري من رجل فدفع إليّ شيكاً بمبلغ معيّن لقسم من ثمنها، إلاّ أنّ المصرف امتنع عن نقد الشيك، نظراً لعدم وجود رصيد مالي

لصاحبه في حسابه. فمع ملاحظة نسبة التضخُّم وارتفاعها على مرّ الأيام والشهور، والإلتفات الى أنّ إتمام مراحل الملاحقة القانونية، وإدانة المشتري للحصول على مبلغ الشيك سيستغرق مدة، هل يحق لي استلام مبلغ هذا الشيك فقط، أم يجوز لي مطالبة المشتري بتفاوت القدرة الشرائية بالنسبة ليوم استلام المبلغ؟

ج: ليس للبائع حق المطالبة بأكثر من ثمن المبيع المسمّى في البيع، ولكن مع فرض تضرّره من تأخر حصوله على الثمن بتقصيرٍ من المشتري من أجل انخفاض القدرة الشرائية له، فالأحوط التصالح مع المشتري في مقدار التفاوت.

س٤٤٤: لقد اشتريت شقة سكنية من شخص، على أن يسلّمها إليّ بعد مدة معيّنة، وقد توافقنا ضمن العقد على إمكانية ارتفاع القيمة الى ١٥ بالمئة، ولكن البائع رفع الآن من عنده القيمة الى ٣١ بالمئة، وأعلن أنّ تسليم وتجهيز الشقَّة مشروط بدفع الـ٣١ بالمئة، فهل يجوز له هذا العمل أم لا؟

ج: لو لم تعيّن القيمة النهائية القطعية حين إجراء العقد، أو وكِّل تحديد القيمة الى ملاحظة سعر يوم التسليم، كان البيع باطلاً، وكان للبايع الإمتناع من البيع إلاّ بما أراد من الثمن. ومجرّد توافق وتراضي المتبايعين على تعيين الثمن القطعي فيما بعد، بسعر يوم تسليم المبيع، لا يكفي لصحة البيع.

س٤٤٥: إشتريت الخمس المشاع من مصنع البلاستيك بمبلغ معيّن، ودفعت الى البائع ربع الثمن نقداً وثلاثة أرباعه أوراق شيك، كل ورقة منها بمبلغ ربع الثمن، إلاّ أنّ المصنع والمال والشيكات ما زالت جميعها بيد البائع، فهل يتحقق بذلك البيع شرعاً، ويحق لي مطالبة البائع بحصتي من أرباح المبيع؟

ج: لا يشترط في صحة البيع والشراء قبض المبيع، ولا نقد تمام الثمن الى البائع، فلو تحقق شراء خمس المصنع من المالك الشرعي أو من وكيله أو وليّه على الوجه الصحيح، لصار بذلك ملكاً للمشتري، وترتّبت عليه آثاره، فيحق له المطالبة بحصَّته من أرباح المصنع.

الشروط ضمن العقد

س٤٤٦ : باع شخص بستانه من شخص آخر، على أن تكون منافعه له مدى حياته، فهل يصح هذا البيع مع الشرط المذكور؟

ج: لا مانع من بيع المبيع مسلوب المنفعة الى مدة، إذا كانت له مالية شرعية وعرفية، وكان قابلاً للإنتفاع به، ولو بعد انقضاء مدة استثناء المنفعة. ولكن لو أدى استثناء منافعه الى مدة من أجل الجهل بمقدارها، كما في المثال المذكور في السؤال، الى الجهل بقيمته وبمقدار الثمن، بطل البيع من أجل الغرر.

س٤٤٧ : لو اشترط على البائع ضمن العقد بأن يدفع مبلغاً معيّناً للمشتري، فيما إذا تأخر تسليم المثمن عن الأجل المقرّر، فهل تكون ذمّته مشغولة شرعاً بذلك أم لا؟

ج: لا بأس بالشرط المذكور، فيجب على البائع فيما لو أخّر تسليم المبيع عن أجَله الوفاء بشرطه، وجاز للمشتري مطالبته بما اشترطه عليه.

س٤٤٨ : باع شخص محلاً تجارياً، على أن يبقى سطحه ملكاً للبائع، ويكون له الحق بأن ينشيء بناءاً فوقه، فهل للمشتري شرعاً ومع هذا الشرط حقٌ في سطح المحل أم لا، علماً أنه لولا هذا الشرط لما وقع البيع منه أصلاً؟

ج: ليس للمشتري، بعد استثناء سطح المحل في بيعه، حقٌ فيه.

س٤٤٩ : إشترى شخص داراً لم يكتمل بناؤها بعد، على أن لا يكون للبايع المطالبة بشيء إزاء تسجيل المبيع باسم المشتري، ولكنه الآن يطالب

المشتري إزاء تسجيل الوثيقة باسمه بمبلغ من المال، فهل يحق له ذلك، ويجب على المشتري دفع المبلغ إليه؟

ج: يجب على البائع تسليم المبيع الى المشتري وتسجيل الوثيقة باسمه، وفاءاً بالعقد على ما كان عليه من الشروط، وليس له المطالبة بشيء زائد على ما أُبرم عليه العقد، إلاّ أن يكون قد قام وبأمر من المشتري بعمل له قيمة عرفاً، وكان ذلك العمل زائداً على الأعمال المتفق عليها ضمن العقد المبرم بين الطرفين.

س٤٥٠: بيعت أرض بثمن معيّن، ودُفع تمام ثمنها الى البائع، وقد تقرّر ضمن العقد أن يدفع المشتري مبلغاً معيّناً من المال الى البائع لقاء قيامه بتسجيل الوثيقة الرسمية باسم المشتري، وكتبوا بكل ذلك وثيقة عادية؛ إلاّ أنّ البائع يطالب الآن المشتري، إزاء تسليم الوثيقة الرسمية إليه، بمبلغ أزيد بكثير من المبلغ المدوَّن في الوثيقة العادية، فهل يحق له ذلك؟

ج: يجب على البائع، بعدما تم البيع والشراء على النحو الصحيح شرعاً، أن يفي ببيعه وبجميع ما التزم به في ضمنه للمشتري؛ وليس له أن يطالب المشتري بأكثر مما التزم به.

س٤٥١: لو التزم المتبايعان ضمن تنظيم وثيقة البيع بأن لا يكون لهما العدول عن المعاملة، وبأنّ المشتري لو انصرف عن إتمام المعاملة بعد التوقيع على وثيقة البيع هذه فليس له المطالبة بعربونه الذي دفعه الى البائع، وبأنّ البائع لو انصرف بعد توقيع هذا العقد فعليه ـ مضافاً الى إرجاعه العربون المذكور ـ دفع مبلغ معيّن الى المشتري بعنوان ضرر وخسارة، فهل يصح منهما شرط الخيار أو الإقالة على الوجه المذكور؟ وهل يحلّ لكل منهما المال الذي يحصل عليه من هذا الشرط؟

ج: الشرط المذكور ليس شرط خيار الفسخ أو الإقالة، بل هو شرط دفع مبلغ حالة العدول عن إتمام المعاملة، ومثل هذا الشرط لا أثر له لمجرّد ذكره وتسجيله ضمن تنظيم وثيقة البيع والتوقيع عليها، ما لم يذكر ضمن العقد؛ وأما مع ذكره ضمن العقد أو بنائه عليه، فهو صحيح، ويجب الوفاء به، ولا بأس في أخذ المال الحاصل به.

س٤٥٢: تُكتب في وثائق البيع العبارة التالية: «لو قام أحد الطرفين بفسخ المعاملة، وجب عليه دفع مبلغ كذا.. غرامة الى الطرف الآخر». والسؤال، أولاً: هل تعتبر هذه العبارة شرطاً للخيار أم لا؟ وثانياً: هل يكون مثل هذا الشرط صحيحاً أم لا؟ وثالثاً: إذا كان الشرط باطلاً، فهل يكون العقد باطلاً أيضاً أم لا؟

ج: هذا الشرط ليس شرطاً للخيار، بل هو شرط دفع مبلغ فيما لو عدل عن إتمام وإكمال المعاملة، ولا بأس به فيما لو التزما به ضمن عقد لازم، أو وقع العقد مبنياً عليه. ولكن لا بد من ذكر مدّة معيّنة لمثل هذا الشرط، مما له دخل في الثمن، وإلاّ فيقع باطلاً، ويوجب بطلان العقد فيما إذا أدّى الى جهالة الثمن.

أحكام متفرقة في البيع

س٤٥٣ : يقوم البعض ببيع بعض العقارات، على أن يشتريها من نفس المشتري بثمن أزيد مما باعه منه، فهل هذا البيع صحيح؟

ج: مثل هذا البيع الصوري، حيث إنه حيلة ووسيلة للحصول على القرض الربوي، فهو حرام وباطل. نعم لو باع ملكه بصورة جديَّة على الوجه الصحيح شرعاً ثم بدا له شراؤه من مشتريه نقداً أو نسيئة، بنفس الثمن أو أزيد منه، لم يكن فيه بأس.

س٤٥٤ : يقوم بعض التجار باستيراد البضائع نيابة عن بعض التجار عن طريق الإعتمادات السندية البنكية، ثم يقوم بتسديد قيمتها للبنك بعد وصول مستنداتها، نيابة عن أصحابها، فيأخذ منهم نسبة مئوية معيّنة تم الإتفاق عليها مسبّقاً، فهل هذه المعاملة صحيحة أم لا؟

ج: إن استورد التاجر البضاعة لنفسه، ثم يبيعها ممّن يريدها بربح يقدّره بنسبة مئوية من قيمة البضاعة، فلا بأس به. كما لا بأس به فيما لو استوردها لمَن طلبها منه بعنوان الجعالة بجعلٍ وأجرة عمل يقدّره بنسبة مئوية من قيمة البضاعة. وأما لو استوردها بالوكالة عمّن طلبها بأجرة لوكالته، فلا بد في صحة الوكالة من معلومية أجرتها.

س٤٥٥ : بعد وفاة زوجتي بعت بعض أثاث البيت وأضفت الى ثمنها مبلغاً من المال واشتريت به أثاثاً آخر، فهل يجوز لي الإستفادة من هذا الأثاث في بيت زوجتي الثانية؟

ج: إذا كان أثاث البيت الذي بعته ملكاً لك فما اشتريته بثمنه ملك لك أيضاً والا كان بيعها موقوفاً على اجازة سائر الورثة.

س٤٥٦: إستأجر شخص محلاً تجارياً من مالكه، الذي بناه من دون أخذ رخصة البناء من البلدية، فقامت البلدية تطالب بغرامة التخلّف عن قوانين البناء لذلك المحل، فهل تكون هذه الغرامة على المستأجر أم تكون على مالك المحل التجاري الذي بناه بلا أخذ الرخصة؟

ج: تكون هذه الغرامة على المالك الذي تخلّف في بناء المحل عن قوانين البناء.

س٤٥٧: إشتريت أرضاً من متصرّفها المزارع فيها، الذي كان قد حصل عليها بموجب قانون (إصلاح الأراضي) في النظام السابق، ولكني لا أعلم هل كان البائع هو المالك الشرعي لها أم لا؟ وقد مات منذ زمن طويل، ويطالبني ورثته الآن بقيمتها. فما هو الحكم؟

ج: إذا كان للبايع حينما باع الأرض يد الملكية عليها، وكان يعتبر ظاهراً مالكاً لها، فشراء الأرض منه محكوم بالصحة، وليس عليك سوى دفع الثمن إليه أو الى ورثته؛ فبعدما دفعت الثمن إليه أو الى أولاده ليس لهم مطالبتك بشيء زائد.

س٤٥٨: إشتريت ملكاً من شخص فبعته من شخص آخر، لكن البائع بعدما انتزع مني وثيقة البيع قام ببيعه ثانياً من شخص آخر، فمع فرض أنني لا أستطيع إثبات أنه قد انتزع مني وثيقة البيع، فهل المعاملة التي أجريتها تكون هي الصحيحة أم المعاملة التي أجراها هو؟

ج: ليست وثيقة البيع ميزاناً في تحققه وحصول الملك به، ولا ميزاناً لمالكية مَن

هي بيده، فعلى فرض تحقق الشراء من المالك على الوجه الصحيح شرعاً يكون أمر المبيع الى المشتري، ويصح منه بيعه من أي شخص أراد؛ وليس للبايع الأول حق التصرّف فيه ببيع أو غيره، بل يكون بيعه ثانياً من آخر فضولياً موقوفاً على إجازة المشتري الأول.

س٤٥٩: لقد وعدت ابن أخي بأن أبيعه جزءاً من الأراضي متى ما دفع إليّ تمام مبلغ الثمن، ولكنني بسبب بعض المشكلات الإدارية سجلت قبل البيع وثيقة الأرض باسمه، وقد أقرّ هو بنفسه بأنه ليس مالكاً للأرض، إلاّ أنه بعد فترة قام بالمطالبة بالأرض، إستناداً الى تسجيل الوثيقة باسمه، فهل تجب عليّ إجابته؟

ج: ليس لمدّعي الشراء، ما لم يثبت تحققه على الوجه الصحيح شرعاً، حقٌ في تلك الأرض، وليس له التمسك بوثيقة الملك بعد إقراره صريحاً بأنه لم يكن حين تسجيل الوثيقة باسمه مالكاً للأرض.

س٤٦٠: هناك قطعة أرض كانت لشخص، فاستولت عليها الشركة التعاونية لدائرتنا، فقامت بتوزيع هذه القطعة على موظفي الدائرة، كما قامت الشركة المذكورة بأخذ مبلغ من المال من الموظفين وادّعت أنها أعطت هذا المبلغ الى صاحب الأرض، وحصلت على رضاه، إلاّ أنّ البعض ادّعى أنه سمع مباشرة من المالك أنه غير راضٍ؛ وقد بُني على تلك الأرض مسجد ودُور سكنية. وبناءاً على ما ذُكر نطرح الأسئلة التالية:

بالنسبة لأرض المسجد وللإستمرار في بنائه، هل يحتاج الى إجازة من صاحب الأرض أم لا؟

ما هو تكليف موظفي الدائرة بالنسبة للأراضي التي بنَوا فيها مساكنهم؟

ج: لو ثبت أنّ ممثلي الشركة التعاونية (الذين كُلِّفوا بشراء الأرض من المالك)

قاموا بالمعاملة مع المالك بطريق صحيح، وأنهم حصلوا على رضاه، فشراؤهم الأرض من مالكها محكوم بالصحة. كما أنهم لو ادّعَوا في توزيع الأرض على الموظفين أنهم حصلوا عليها من مالكها بوجه شرعي، كان إخبارهم بذلك، ما لم يُعلم كذبهم، وقيامهم بتوزيع الأرض محمولاً على الصحة، ويصح ترتيب الأثر عليه. فلا بأس في التصرّف في تلك الأرض للذين استلموا الأرض من الشركة المذكورة؛ وكذلك لا إشكال في إنشاء المسجد على جزء من تلك الأرض، بإذن من المشترين الشركاء فيها، ولا اعتبار لادّعاء المالك السابق من عدم رضاه ما لم يُحرَز كذب إخبار الذين ادّعَوا الحصول على الأرض بالشراء الصحيح من مالكها.

س٤٦١: طلب شخص من زوجة شهيد أن تقدّم الطلب لأخذ الإمتياز الذي يُمنح لأبناء الشهداء في شراء السيارة لكي يستفيد منه في شراء السيارة لنفسه، وقد وافقت زوجة الشهيد على ذلك باعتبارها قيّمة على أبناء الشهيد؛ إلاّ أنه بعد شراء السيارة إدّعى أبناء الشهيد بأنها لهم، نظراً الى شرائها بالإمتياز الذي مُنح به لأجلهم، فهل هذا الإدعاء مسموع منهم أم لا؟

ج: **إذا كان بايع السيارة قد باعها من نفس المشتري، ولو بملاحظة إراءة ورقة امتياز شرائها، وهو قد اشترى السيارة لنفسه وبماله، فالسيارة ملك له، وإن كان ضامناً لقيمة الإمتياز المعطى لعائلة الشهيد العزيز. وأما لو كان المقصود بيع السيارة ممّن له امتياز الشراء، فالشراء في مفروض السؤال باطل من أصله.**

س٤٦٢: بعت أرضاً بالوكالة من شخص بموجب وثيقة عادية، وقد قبضت قسماً من ثمنها، وتقرّر أن أقوم بتسجيلها رسمياً باسم المشتري بعد تسديده باقي الثمن، إلاّ أنّ المشتري لم يسدّد باقي الثمن، فبقيت وثيقة الملك

الرسمية باقية على حالها باسم الموكّل البائع، ولم تسجل لحدّ الآن باسم المشتري في مكتب تسجيل الوثائق الرسمية. وخلال هذه المدة، قام المشتري بإنشاء عدة محلات في هذه الأرض للتجارة والتكسّب، من دون ترخيص قانوني، ولأجل ذلك تعلّقت بهذه الأرض ضرائب غير مترقّبة من جملتها ضرائب الإيجار وضرائب التعاون أيضاً. والحال أنّ هذه الأرض التي بعتها قبل ١٢ سنة، وبوثيقة عادية، كانت حين البيع أرضاً جرداء، وبالإضافة الى ذلك فقد ذكر صريحاً في وثيقة البيع أنه في حال تسجيل الوثيقة الرسمية باسم المشتري تكون جميع النفقات على عهدته. فهل تكون الضرائب المذكورة شرعاً على عهدة البائع أم على عهدة المشتري؟

ج: ما كانت من الضرائب والنفقات على الأرض بما هي أو على الأرض من أجل بيعها، فهي على عهدة البائع؛ وما كان منها على البناء في الأرض أو على الأرض من أجل البناء عليها، فهي على المشتري الذي بنى المحلات التجارية على الأرض ولكن اذا اشترط ضمن العقد وتم الاتفاق على ان النفقات كلها على عهدة احدهما فيجب العمل على طبق ذلك.

س٤٦٣: إشترى شخص شقة سكنية نقداً وأقساطاً من رجل بعد توافقهما على القيمة وعلى شروط البيع والأقساط، ثم باعها بنفس شروط شرائه لها من شخص آخر، على أن يكون تسديد بقية الأقساط على المشتري الثاني، فهل يجوز للبائع الأول العدول عن شروط المعاملة وعن الإتفاق السابق؟

ج: ليس للبايع العدول عن بيعه بعدما تحقق، ولا عن شروطه. كما لا مانع من مبادرة المشتري الى بيع المبيع من شخص آخر قبل تسديد أقساط ثمنه؛ ولكن لا تصح منه الحوالة بما في ذمّته من أقساط ثمن المبيع للبايع على المشتري الثاني، إلاّ مع قبول البائع.

س٤٦٤ : عرض أحد المحلاَّت جهازاً تلفزيونياً للبيع ممن تخرج القرعة باسمه، وقد اشترك معي في هذه القرعة ١٣٠ شخصاً، فخرجت القرعة باسمي واشتريت التلفاز، فهل يصح هذا الشراء ويجوز لي الإنتفاع به أم لا؟

ج : إذا كان عقد البيع بعد إصابة القرعة باسمك، فلا إشكال في هذا الشراء، ولا في الإنتفاع بالمبيع.

س٤٦٥ : باع "زيد" بضاعة من "بكر" على أن يرسلها الى بلد آخر، فوكّل "زيد" شخصاً بإرسال هذه البضاعة الى ذلك البلد، وقد دفع إليه أيضاً ورقة تتعلق بالمشتري، مما لو وصلت الى ذلك البلد مع البضاعة المشتراة كانت تؤدي الى تضرر المشتري مالياً، فنبّه الموكّل (زيد) وكيله عدة مرات بأن لا يرسل تلك الورقة مع البضاعة، ولكن الوكيل خالف، سهواً أو عمداً، فأرسل الورقة مع البضاعة وحصل من ذلك ضرر مالي على المشتري، فهل هناك ضمان للمشتري أم لا؟ وعلى فرض الضمان، فهل هو على الوكيل أم الموكّل، أم يتخيّر المشتري في الرجوع الى مَن يشاء منهما؟

ج : لا يكون على البائع، ولا على مَن حمل البضاعة المباعة مع تلك الورقة الى ذلك البلد ضمان ضرر المشتري، الحاصل من اطّلاع الناس على مفاد تلك الورقة. نعم لو كان حمل الورقة الى ذلك البلد تسبيباً الى إتلاف مال المشتري، كان على مَن حمل الورقة الى البلد ضمان ما تلف من المشتري بفعله هذا.

س٤٦٦ : باع رجل قطعة أرض له من شخص، فباعها المشتري من ثالث، ونظراً الى أنه تتعلق بكل معاملة على الأرض رسوم حكومية، وفق القانون السائد، فهل يجب على البائع الأول تسجيل المبيع باسم المشتري الأول ثم هو يقوم بتسجيله باسم المشتري الثاني، أم يجوز له تسجيله مباشرة

باسم الثاني لإعفاء المشتري الأول من رسوم المعاملة؟ ولو قام بتسجيله باسم الأول، فهل يضمن له ضرر الرسوم المأخوذة منه؟ وهل يجب عليه إجابة طلب الأول بتسجيل المبيع مباشرة باسم الثاني؟

ج: يكون البائع الأول بالخيار في تسجيل الأرض المبيعة باسم المشتري الأول أو الثاني، ما لم يكن على خلاف القانون اللازم اتّباعه؛ وله مطالبة المشتري بالتماشي معه على وفق القانون السائد في بيع الأراضي في بلد البيع؛ وليس عليه ضمان الرسوم المأخوذة من الأول فيما لو سجّل الأرض باسمه؛ كما أنه ليست عليه إجابة طلبه في تسجيل الأرض مباشرة باسم الثاني.

أحكام الخيارات

*** خيار المجلس:**

س٤٦٧ : إشترى شخص عقاراً وقد دفع الى البائع مبلغاً بعنوان عربون، وبعد ثلاث ساعات قام البائع بفسخ البيع، ولم يسلّم العقار الى المشتري، فما هو الحكم؟

ج: **إذا كان فسخه بعد التفرّق من مجلس البيع، ومن دون ثبوت شيء من الموجبات الشرعية لخيار الفسخ، ففسخه باطل ولا أثر له، وإلاّ فيُحكم بصحته ونفوذه.**

*** خيار العيب:**

س٤٦٨ : إذا امتنعت الدوائر الرسمية عن تسجيل الملك باسم المشتري، فهل يوجب ذلك له حق الفسخ؟

ج: **إذا تبيّن بعد العقد أنّ المبيع كان ممنوع الإنتقال رسمياً الى الغير، وكان ذلك مما يعتبر عيباً عرفاً فيوجب الخيار للمشتري.**

س٤٦٩ : إذا كان تسجيل الوثيقة باسم المشتري رسمياً ممنوعاً حين إجراء المعاملة، وقد علم هو به أيضاً، فهل يوجب ذلك بطلان المعاملة أم لا؟

ج: **لا يوجب ذلك بطلان البيع. ومع فرض علم المشتري بالحال، لا يحق له الفسخ أيضاً.**

*** خيار التأخير:**

س٤٧٠ : إشترى شخص داراً من رجل بثمن معيّن في ذمّته، ولكنه ومن دون أن يكون له شرط تأخير الثمن لم يسدّده، الى أن مضت سنتان على المعاملة؛ والبائع أيضاً لم يسلّم الدار الى المشتري. فهل يعتبر البيع بذلك باطلاً؟

ج: **لا يبطل البيع بمجرّد تأخير المشتري دفع الثمن الى البائع وتسلّم المبيع منه، وإن كان ذلك من دون اشتراط منه على البائع؛ ولكن للبايع خيار الفسخ بعد مضيّ ثلاثة أيام على مثل هذا البيع.**

*** خيار الشرط:**

س٤٧١ : بعت شقة سكنية من شخص بيعاً لازماً، على أن يكون لي حق فسخ المعاملة وبيع الشقّة من شخص آخر بسعر اليوم، فيما إذا لم يحضر هو في الموعد المحدّد الى مكتب تسجيل الوثائق الرسمية لتسجيل وثيقة الشقة باسمه واستلام بقية الثمن منه. وبما أنّ المشتري لم يحضر الى مكتب تسجيل الوثائق الرسمية في الموعد المحدّد فقد فسخت البيع وبعت الشقة من شخص آخر، فهل هذا البيع الثاني صحيح شرعاً؟

ج: **لا بأس في المبادرة الى فسخ البيع، ولا في الإقدام بعد فسخه على بيع المبيع ثانياً من شخص آخر، طبقاً للشروط التي التزم بها الطرفان ضمن العقد اللازم.**

*** خيار الرؤية:**

س٤٧٢ : لو أخبر بائع الأرض المشتري بأنّ مساحتها كذا متر مربع، وتم تدوين وثيقة البيع على هذا الأساس، وبعد ذلك وجد المشتري أنّ مساحة

الأرض أقل بكثير مما أخبره البائع، فهل هذا البيع صحيح شرعاً أم لا؟ وهل للمشتري حق الفسخ أم لا؟

ج: إذا اشترى قطعة الأرض المشاهدة اعتماداً على إخبار البائع بالنسبة لمساحتها، فالمعاملة صحيحة، ولكنّ المشتري له حق الفسخ لمكان تخلّف الوصف. وأما لو اشترى كل متر منها بكذا زاعماً أنّ مساحتها كذا مقدار فتبيّن أنها أقل صح البيع في المساحة الموجودة، وللمشتري مطالبة البائع بالثمن بالنسبة للمساحة الناقصة، أو فسخ البيع واسترجاع تمام الثمن.

*** خيار الغُبن:**

س٤٧٣: إذا أخّر المشتري دفع الثمن المؤجل عن أجله الى أن ارتفع سعر المبيع عن سعره في يوم البيع، فهل يثبت بذلك خيار الغبن، أم يثبت له خيار التأخير بتأخير الثمن عن أجله؟

ج: الميزان في ثبوت خيار الغبن هو حصول الغبن بالنسبة الى القيمة العادلة يوم البيع، كما لو باع السلعة بأقل من قيمتها يوم البيع بما لا يُتسامح به. وأما ارتفاع القيمة بعد تحقق العقد فليس ميزاناً للغبن الموجب للخيار. كما أنّ مجرّد تأخير الثمن المؤجل عن أجله لا يوجب الخيار للبايع.

س٤٧٤: بعت أرضاً بمبلغ من المال، فقال لي شخص بأنك مغبون، فهل يثبت بذلك لي فيه خيار الغبن؟

ج: ما لم يثبت أنك بعتها بأقل من قيمتها يوم البيع بمقدار لا يُتسامح به، ومن دون اطّلاع منك على ذلك، فليس لك خيار الغبن.

س٤٧٥: لو باع أرضاً بمساحة معيّنة، وبعد ذلك تبيّن له أنّ مساحة

الأرض المباعة الواقعية أزيد من المساحة التي باعها وأخذ ثمنها، فهل له حق المطالبة بمقدار الأرض الزائدة؟

ج: لو باع بثمن معيّن تمام قطعة الأرض، بتصوّر أنها على مساحة معيّنة، وبعد ذلك تبيّن له أنّ مساحتها أزيد، وعلى هذا الأساس كانت قيمتها أكثر مما باعها به من الثمن، كان له حق الفسخ من باب خيار الغبن. وأما إذا باعها كل متر منها بكذا، فله مطالبة المشتري بالأمتار الزائدة على الأمتار التي باعها بثمن أخذه منه.

س٤٧٦: لو وقعت معاملة بين البيّعين على أن يسدّد المشتري ثمن المبيع لفترة من الزمن لكي يتبيّن له هل أنه مغبون في هذه المعاملة أم لا؟ فهل هذه المعاملة صحيحة شرعاً؟ وعلى فرض الصحة هل له حق الفسخ؟

ج: لا بأس بالبيع مع شرط تأخير الثمن الى أجل معيّن، ولو كان لغرض استكشاف أنه مغبون أم لا؛ ولكن ليس له حق الفسخ ما لم ينكشف الغبن.

س٤٧٧: ما هو حكم المعاملة الغبنية فيما إذا كان طرفها المغبون من غير المسلمين؟

ج: لا فرق في ثبوت خيار الغبن للمغبون بين المسلم وغيره.

س٤٧٨: بعت داراً من شخص، فأعلن بعد تسليم الثمن واستلام المبيع بأنه مغبون، وقام بفسخ البيع، ولكنه منذ ذلك الوقت رفض تخلية البيت واستلام الثمن الذي دفعه إليّ بحجج مختلفة، الى أن ادّعى بعد سنتين أنه فسخ البيع في نصف الدار، والآن يطالبني باسترداد نصف الثمن. فهل يجوز له شرعاً ادّعاء تملّك نصف الدار؟ مع العلم بأنه هو الذي يدّعي الغبن، وأنه قام من أجل الغبن فسخ البيع.

ج: ليس للمغبون فيما لو ثبت غبنه إلاّ فسخ البيع في تمام المبيع واسترداد ماله الذي دفعه، وليس له حق فسخ البيع في جزء من المبيع، أو حق المطالبة بمبلغ زائد على المال الذي دفعه.

س٤٧٩: وُقّعت معاملة ونُظّمت بشأنها وثيقة عادية، واشترطا ضمن العقد بأنّ على كل مَن ندم منهما أن يدفع مبلغاً معيّناً من المال الى الطرف الآخر، والآن فإنّ أحد المتعاقدين نادم بسبب الغبن في المعاملة، فهل له فسخ المعاملة؟ ولو فسخها لأجل الغبن، فهل عليه العمل بالشرط؟

ج: شرط دفع شيء من المال على مَن عدل من البيّعين عن إتمام المعاملة، وإن صح في نفسه ووجب الوفاء به فيما لو وقع ضمن العقد أو وقع العقد مبنياً عليه، إلاّ أنه لا يعمّ صورة التراجع عن الوفاء بالعقد والمبادرة الى فسخه من أجل خيار الغبن.

س٤٨٠: بعد أسبوع من شراء الدار تبيّن أني صرت مغبوناً في تلك المعاملة، فراجعت البائع لفسخها، إلاّ أنه لم يوافق على الفسخ وإرجاع الثمن، فبقيت الدار تحت قبضتي وتصرّفي. ثم إنه بعد ذلك ارتفعت قيمة الدار، فطلب مني البائع آنذاك فسخ الشراء وتخلية الدار، فامتنعت من استجابة دعوته ما لم يوافق هو على دفع مبلغ إليّ زائداً على الثمن الذي دفعته إليه، ولكنه امتنع عن دفع المبلغ الزائد، فهل يُعتبر مجرّد مراجعتي الى البائع بعد انكشاف الغبن لفسخ الشراء، أو قبولي للفسخ وردّ الدار إليه إزاء أخذ مبلغ زائد على الثمن منه، فسخاً للشراء؟

ج: مجرّد مراجعة ذي الخيار الى طرف المعاملة للمقاولة على فسخها، أو رضاه بردّ المبيع إليه مقابل أخذ مبلغ زائد منه، ليس فسخاً للمعاملة؛ لكن بما أنّ فسخ ذي الخيار لا يتوقف على موافقة الطرف الآخر، ولا على ردّ المبيع

إليه، فلو تحقق منك فسخ المعاملة واقعاً حين اطّلاعك على الغبن، كان صحيحاً شرعاً، ولست بعده مالكاً لتلك الدار، بل يجب عليك رفع اليد عنها وتسليمها الى البائع.

بيع الخيار

س٤٨١: إذا باع شخص عيناً من رجل ببيع الخيار، فقبل أن يسلّم المبيع الى المشتري، هل يجوز له أو للمشتري أن يبيعها من آخر؟

ج: يكون المبيع بعد تحقق بيع الخيار ما لم يفسخ ملكاً للمشتري، فلا يحق للبائع أن يبيعه ثانياً من شخص آخر ما لم يفسخ البيع الأول. ولكن يجوز للمشتري، فيما إذا لم يفسخ البائع في مدة الخيار، أن يبيعه من شخص آخر بعد انقضاء أجَل الخيار، وإن لم يقبضه.

خيار تخلّف الشرط

س٤٨٢: إشترى شخص من آخر بضاعة، على أن يتم تسديد ثمنها خلال شهرين ويكون للمشتري خيار الفسخ الى ذلك الحين، ولكن المشتري أرجع البضاعة الى البائع بعد سبعة أشهر من تاريخ البيع، فقَبِل البائع الردّ على شرط وضيعة نسبة مئوية من الثمن، بسبب التأخير في الفسخ عن أجَله الذي سبّب خسارة تقديرية عليه، حيث إنه لو كان الفسخ يتحقق في الوقت المتفق عليه لكان يبيع البضاعة آنذاك ويستفيد من ثمنها في بعض التجارات.

والسؤال هو: هل يكون للمشتري فسخ البيع بعد انقضاء أجَل الخيار ويجب على البائع القبول؟ وهل يحق للبايع تعليق قبول الفسخ بوضيعة تلك النسبة المئوية من الثمن؟

ج: بعد انقضاء مدة الخيار ليس لمَن كان له الخيار الفسخ وإرجاع البضاعة، كما أنه ليس له إلزام البائع بالقبول. نعم يجوز لهما التوافق على الإقالة، ولكن ليس للبائع قبول الإقالة بوضيعة في الثمن، فلو أقال بوضيعة بطلت.

س٤٨٣: هل يجوز لأحد المتبايعين فسخ المعاملة بدعوى عدم تحقق غرضه وقصده من البيع؟

ج: لا يوجب تخلّف شيء من الدواعي والأغراض ما لم يُذكر ضمن العقد بصورة الشرط، ولا كان العقد مبنياً عليه خيار الفسخ شرعاً.

س٤٨٤: لقد بعت غرفتي التجارية بوثيقة بيع عادية على شروط، من جملتها أن يدفع المشتري الضرائب، لكنه امتنع الى الآن عن تسديدها، فهل يحق لي فسخ البيع أم لا؟

ج: مجرّد أنّ المشتري لم يسدّد الضرائب التي تطالب بها الدائرة المالية، ومجرّد أنّ الدائرة المالية تُعتبر المالك السابق، أي البائع هو المسؤول عن تسديد الضرائب، لا يوجب خيار الفسخ للبايع، إلاّ أن يكون قد اشترط صريحاً ضمن العقد بأن يكون له الفسخ فيما إذا لم يدفع المشتري الضرائب.

س٤٨٥: إشترى رجل قطعة أرض على أن يكون له الفسخ فيما لو منعت الدولة من تسجيل الوثيقة الرسمية باسمه، أو انكشف أنّ الأرض كانت ضمن مشروع البلدية؛ وحيث أنّ المشتري لم يتمكن من أخذ إجازة البناء على هذه الأرض فهو الآن يطالب البائع بالفسخ وردّ الثمن، لكن على شرط أن يبيعه البائع الأرض ثانياً فيما بعد بنفس القيمة السابقة، فيما لو أجازت البلدية من الآن والى مدة سنتين البناء في هذه الأرض، فهل يصح منه هذا الإشتراط؟

ج: المشتري إذا كان له حق الفسخ، طبقاً للشروط التي التزم بها الطرفان ضمن

المعاملة، وإن جاز له فسخ المعاملة ومطالبة البائع بالثمن، ولكنه ليس له الإشتراط على البائع بشيء ضمن الفسخ.

س٤٨٦ : جرى عقد بيع بين البائع والمشتري على شروط معيّنة التزم بها المشتري للبايع، وقد دفع المشتري الى البائع قسماً من ثمن المعاملة كعربون، ولكنه امتنع عن الإلتزام ببقية شروط البيع، فهل يحق له شرعاً مع ذلك إلزام البائع بإتمام المعاملة؟

ج: **على البائع ما لم يفسخ العقد من أجل تخلّف الشرط أن يفي به للمشتري، لكنه لو كان له الفسخ ولو من أجل تخلّف المشتري عن بعض الشروط، جاز له فسخ البيع، ومعه ليس للمشتري إلزامه بشيء سوى إرجاع ما أخذه من الثمن.**

متفرقات في أحكام الخيار

س٤٨٧ : هل يوجب ترك المطالبة بالحق، أو تأخيرها الى عامين مثلاً، سقوط الحق شرعاً؟

ج : **مجرّد عدم المطالبة بالحق أو تأخيرها الى مدة لا يوجب سقوطه، إلاّ فيما إذا كان الحق مؤجلاً في نفسه الى أمد معيّن.**

س٤٨٨ : باع شخص عقاراً بثمن بعضه نسيئة، وبعدما استلم النقد من الثمن وسلّم المبيع الى المشتري طلب منه آخر شراء نفس المبيع بثمن أزيد، فهل يجوز له فسخ البيع الأول ليبيع المبيع من المشتري الثاني بثمن أزيد؟

ج : **بعدما وقع البيع على الوجه الصحيح يجب على البائع الإلتزام بالعقد والوفاء به، ولا يصح منه فسخ المعاملة والبيع مجدداً من شخص آخر، ما لم يكن له حق الفسخ.**

س٤٨٩ : بعت أرضاً من شخص على أن يسدّد ثمنها خلال أربع سنوات، ولكنني ندمت من البيع من حينه، وبعد مرور سنة طلبت من المشتري أن يردّ إليّ الأرض فامتنع من ذلك، فهل يوجد طريق للرجوع عن هذه المعاملة؟

ج : **مجرّد الندم من البيع بعده لا أثر له شرعاً، فبعدما وقع البيع على النحو الصحيح يكون نافذاً شرعاً في انتقال المبيع الى المشتري، وليس للبايع استرداده منه إلاّ بعد فسخ البيع، إن كان له خيار الفسخ بأحد أسبابه.**

س٤٩٠ : باع شخص أرضه المفروزة التي كان لها سند رسمي، بوثيقة بيع عادية مع إسقاط جميع الخيارات، لكنه استغل وجود السند الرسمي باسمه فباعها ثانياً من شخص آخر، فهل يصح منه هذا البيع الثاني؟

ج: بعدما تحقق بيع الأرض على الوجه الصحيح، ومع إسقاط جميع الخيارات، فلا يحق للبائع أن يبيع الأرض ثانياً من شخص آخر، بل يكون بيعه هذا فضولياً موقوفاً على إجازة المشتري الأول.

س٤٩١: إشترى شخص مقداراً من الإسمنت من المصنع، على أن يستلمه تدريجاً وعلى دفعات، وقد دفع الى المصنع تمام الثمن، وبعد أن تسلّم المشتري مقداراً منه من المصنع إرتفع سعر الإسمنت في السوق كثيراً، فهل للمصنع أن يفسخ المعاملة ويمتنع من تسليم بقية المبيع؟

ج: بعدما تم البيع على النحو الصحيح شرعاً، سواءاً كان نقداً أم نسيئة أم سلفاً، فلا يحق للبائع أن يفسخ المعاملة من طرف واحد، ما لم يكن له أحد الخيارات الشرعية.

س٤٩٢: إشتريت منزلاً بوثيقة بيع عادية، على أن أدفع الى البائع بعض الثمن نقداً ويؤجّل دفع بقية الثمن الى البائع في الموعد المحدّد، وهو أيضاً لم يعترض على ذلك، الى أن راجعته بعد أربعة أشهر بالمبلغ لأدفع إليه وأقبض منه المبيع، لكنه امتنع من ذلك وادّعى أنه قد فسخ المعاملة بعد انقضاء الموعد، فهل كان له الفسخ لمجرّد أني ما أدّيت إليه بقية الثمن في الموعد المقرّر، علماً أنه لم يردّ إليّ بعد الفسخ ما قبض مني من بعض الثمن، وقد آجر المنزل خلال هذه المدة واستلم أجرته؟

ج: مجرّد عدم دفع بعض الثمن المؤجّل الى البائع في الموعد المقرّر لا يوجب له حق الفسخ، فإن كان شراء المنزل قد تحقق على النحو الصحيح شرعاً ولكن بقي المنزل تحت تصرّف البائع وآجره من دون أن يكون له حق الفسخ، كان عقد إجارته فضولياً موقوفاً على إجازة المشتري، ويجب عليه مضافاً الى تسليم المبيع الى المشتري، أن يدفع إليه ما أخذه من المستأجر

من مبلغ الإجارة فيما لو أجاز المشتري عقد الإجارة، وإلاّ فله المطالبة بأجرة المِثل لمدة التصرّف في المنزل.

س٤٩٣: هل للبائع فسخ المعاملة من دون ثبوت الخيار له أو أن يزيد شيئاً على القيمة بعدما تم البيع؟

ج: **ليس له شيء من ذلك.**

س٤٩٤: إشترى شخص من آخر داراً كان قد اشتراها من دائرة المسكن، وبعدما تم الشراء وتسلّم البائع الثمن من المشتري، أعلنت تلك الدائرة أنه يجب دفع مبلغ إضافي على الدار زائداً على ما دفعه البائع من ثمن الدار الى الدائرة، فأخبر المشتري البائع بأن يدفع هذا المبلغ الزائد وإلاّ فهو يفسخ البيع ويسترد الثمن، ولكن البائع امتنع عن تسديد المبلغ الزائد، ولذلك قررت الدائرة المذكورة منح هذا البيت لشخص آخر، فإلى مَن يرجع المشتري بثمنه الذي دفعه، أإلى تلك الدائرة، أم الى الذي منح له البيت أخيراً، أم الى البائع؟

ج: **مجرّد مطالبة الدائرة للمبلغ الزائد أو امتناع البائع عن دفعه، لا يوجب حق الفسخ للمشتري، ولو كان له حق الفسخ من أجل الشرط أو لسبب آخر ففسخ شراءه ورجع إليه الثمن الذي دفعه الى البائع، كان البائع هو المطلوب بالثمن.**

س٤٩٥: إشترى شخص حيواناً، وبعد ذلك أخذه للسوق قاصداً بذلك أنه إذا وجد له مشترياً فسيبيعه وإلاّ فسوف يفسخ المعاملة، فهل له حق الفسخ بذلك؟

ج: **مجرّد قصد الفسخ لو لم يجد مشترياً للمبيع، لا يكفي لثبوت الخيار؛ كما أنه لا يصح شرط الخيار معلّقاً على عدم وجود مَن يشتري المبيع عند عرضه للبيع. ولكن المبيع حيث كان حيواناً فله الخيار الى ثلاثة أيام من البيع.**

س٤٩٦ : إشترى عدة أشخاص عقاراً من شخص وسلّموه قسماً من الثمن على عدة دفعات، وكان دفع ما تبقّى من الثمن مشروطاً بتسجيل الوثيقة الرسمية بأسمائهم، إلاّ أنّ البائع ماطل في ذلك وامتنع عن تسجيل الوثيقة بأسمائهم، ويدّعي فسخ البيع، فهل هو يؤخذ بالبيع أم يصح منه الفسخ من عنده؟

ج: ما لم يكن هناك شيء من موجبات الخيار للبايع من الشرط أو الغبن أو غيره، فلا يصح منه الفسخ بالبيع، ويكون ملزماً شرعاً بتسجيل العقار رسمياً بأسماء المشترين.

س٤٩٧ : إشترى شخص سلعة من رجل، وبعدما دفع قسماً من الثمن باع نفس السلعة من شخص آخر بربح، ولكن المشتري الثاني بعد التصرّف فيها، لمّا اطّلع على ربح البائع، أعلن أنه نادم على شرائها، فهل يجوز له بذلك فسخ المعاملة؟

ج: مجرّد الندم على الشراء، أو الإطّلاع على أنّ البائع قد اشترى ما باعه منه بثمن أقل، لا يوجب الخيار وحق الفسخ، فإن كان هناك ما يوجب الخيار للمشتري الثاني جاز له الفسخ، وإلاّ فلا.

ما يدخل في المبيع

س٤٩٨ : باع شخص داره، وبعد البيع قام بأخذ المصابيح وسخّان الماء ونحو ذلك منها، فما هو الحكم؟

ج : **الأشياء المذكورة وأشباهها إذا كانت ممّا لا تعدّ تابعة للدار في بيعها، فما لم يشترط على البائع إبقاؤها بحالها في الدار، لا مانع من مبادرته الى أخذها لنفسه.**

س٤٩٩ : إشتريت من رجل داراً مع موقف للسيارة وسائر اللوازم، لكنه سلّم إليّ الدار فقط وحذف من الوثيقة ما يدلّ على دخول موقف السيارة في البيع، والحال أنه كان قد استلم المال مقابل الموقف وبقية الأمور المذكورة في وثيقة البيع، فما هو الحكم في ذلك؟

ج : **يجب على البائع تسليم المبيع مع جميع ملحقاته التي وَقَعَتْ عليها المعاملة، سواء التي دُفع بإزائها الثمن أو التي اشترط ضمَّها الى المبيع، ويجوز للمشتري إلزامه بذلك.**

س٥٠٠ : المبرِّدة التابعة للدور الأول من البناء الذي اشتريته كانت موجودة في الشرفة أثناء شرائنا لذلك الدور، ولا زالت في نفس المكان، وكان يتم تأمين الماء إليها من خلال أنبوب يتفرّع من الأنبوب الأصلي الموجود في الطابق الأرضي، وكان هذا الأنبوب يمرّ من جانب الجدار الى المبرِّدة؛ والآن قام مالك الطابق الأرضي بقطع ذلك الماء بناءاً على أنّ الإنتفاع من ساحة الطابق الأرضي مختص به، فما هو الحكم؟

ج : **إذا لم يُذكر في العقد أنه يحق لكم الإستفادة من أنبوب الماء الموجود في ساحة الطابق الأرضي، فليس لكم إلزام مالكه بذلك.**

التسليم والقبض

س٥٠١: فَقَدَ أحد أقربائي إحدى كليتيه، فأعلن شخص عن استعداده لأن يهدي إليه إحدى كليتيه، على أن يأخذ منه مبلغاً معيّناً من المال؛ ولكن بعد إجراء الإختبارات الطبية تبيّن أنّ كلية هذا الشخص غير صالحة لترقيعها للمريض، فهل يحق لهذا الشخص أن يطالب المريض بالمبلغ المذكور، ولو من أجل تعطّله عن العمل عدة أيام؟

ج: **لو كان المبلغ المتفق عليه بدل الكلية، فإن كان انكشاف عدم صلاحية كليته لترقيع بدن المريض بعد فصلها من بدنه وقبضها منه، كان له المطالبة بتمام الثمن المتفق عليه، وإن لم يستفد المريض من كليته؛ وإن كان ذلك قبل أن يبادر الى قطع وفصل كليته من بدنه وأعلمه المريض بذلك فليس له المطالبة بشيء من المريض.**

س٥٠٢: بعت شقتي السكنية بوثيقة بيع عادية، وقد قبضت بعض الثمن على أن أستلم الباقي من المشتري عند تسجيل السند رسمياً باسمه، ولكني الآن نادم على بيع بيتي، والمشتري يصرّ على تخلية البيت، فما هو الحكم؟

ج: **لو تحقق البيع على الوجه الصحيح شرعاً، فليس للبايع، ما لم يكن له حق الفسخ، الإمتناع من تسليم المبيع الى المشتري لمجرّد ندمه وحاجته الى المبيع.**

س٥٠٣: أخذتُ حوالة على مركز المعدن الحجري لاستلام الأحجار المعدنية منه، وبعد استلام المبيع إنكشف لديّ أنهم لم يسجلوا القيمة القطعية للأحجار، فراجعتهم في ذلك فأجابوني بأنه سوف تعلن القيمة القطعية من قِبل الدائرة المربوطة مع تفاوت قليل، إلاّ أنها أعلنت القيمة بعد ذلك مضاعفة عدة

مرات عن القيمة السابقة، فلم أقبل بها، فما هو الحكم، علماً أنني في ذلك الوقت كنت قد كسرت الأحجار وبعتها؟

ج: **من شرائط صحة البيع تعيين المبيع والثمن، بما يرتفع به الغرر والجهالة؛ فإذا لم يتحقق البيع يوم تحويل واستلام الأحجار على الوجه الصحيح شرعاً، فعلى المشتري ضمان الحجارة بسعر اليوم الذي كسرها وباعها فيه.**

س٥٠٤: إشترى شخص من ابنته عقاراً كان لها، وكان تحت يد زوجها، وقد دفع إليها الثمن، فعمد زوجها الى إيذائها وتهديدها بالطلاق إن لم تُنكر هي بيع العقار، ومن أجل ذلك تعذّر عليها تسليم المبيع، فهل تسليم المبيع أو ردّ ثمن المبيع الى المشتري على عاتق البائعة أم على عاتق زوجها؟

ج: **يجب على البائعة نفسها تسليم المبيع، أو إرجاع الثمن الى المشتري.**

س٥٠٥: إشتريت داراً بوثيقة بيع عادية، واشترطت على البائع أن يحضر الى مكتب تسجيل الوثائق الرسمية لتسجيل الدار بصورة تامة باسمي، إلاّ أنّ البائع لم يفِ بذلك وامتنع عن تسليم الدار إليّ وتسجيل سندها باسمي، فهل يحق لي أن أطالبه بذلك؟

ج: **إن كان ما تحقق بينكما بشأن بيع الدار هو مجرّد الوعد بالبيع والشراء والمقاولة على ذلك فقط، فليس على المالك الوفاء بهذا الوعد بالمبادرة الى بيع الدار منك وتسجيل وثيقتها باسمك، بل يجوز له الإمتناع عن الوفاء بهذا الوعد والرجوع عنه. وأما إذا كان المتحقق فيما بينكما الذي كتبتما بشأنه وثيقة البيع العادية هو بيع وشراء الدار على النحو الصحيح شرعاً، فلا يجوز للبايع الرجوع عن بيعه والإمتناع عن الوفاء به، بل هو ملزم شرعاً بأن يسلّم الدار إليك، ويقوم بما يجب عمله من أجل انتقال الوثيقة، ويحق لك أن تطالبه بذلك.**

س٥٠٦: طبقاً لمعاملة تجارية بين بائعٍ ومشترٍ، كان المشتري يدفع للبائع من ثمن البضاعة التي اشتراها واستلمها منه مبلغاً أسبوعياً، وكان يسجل في دفتره كل مبلغ يدفعه الى البائع، وكذلك البائع كان يسجل كل مبلغ يقبضه في دفتر عنده مضافاً الى توقيعه على دفتر المشتري عند كل مبلغ كان يقبضه منه؛ وبعد حوالى أربعة أشهر قاما بمحاسبة ما دفعه المشتري من الثمن على دفعات، فظهر الإختلاف في مقدار من دَين الثمن، والمشتري يدّعي أنه دفعه بينما ينكر البائع ذلك، علماً أنّ المبلغ لم يسجل في أيٍّ من الدفترين، فما هو الحكم؟

ج: إن ثبت أنّ المشتري دفع ما كان عليه من ثمن البضائع وما يدّعي دفعه، فلا شيء عليه، وإلاّ كان القول في ذلك هو قول البائع المنكر لاستلام المبلغ.

بيع النسيئة والنقد

س٥٠٧ : ما هو حكم شراء سلعة نسيئة لسنة بقيمة أزيد من قيمتها نقداً؟ وما هو حكم بيع صك بأزيد أو أقل من مبلغه لمدة معيّنة؟

ج: لا مانع من بيع وشراء السلع نقداً بسعر ونسيئة بسعر أزيد. وأما الصك فلا يجوز بيعه من أحد بالزيادة ولا بالنقيصة، إلاّ من شخص مالك مبلغ الصك.

س٥٠٨ : إذا قال بائع السيارة: إنّ قيمتها نقداً كذا وأقساطاً لمدة عشرة أشهر كذا، فَحَسِبَ المشتري أنّ الزيادة في البيع بالأقساط تكون ربح الثمن خلال عشرة أشهر، وعلى هذا تمّت المعاملة، فمع ملاحظة ما خطر في ذهن المشتري من أنه سيدفع الزائد عن قيمة النقد على أنه فائدة، وأنّ المعاملة ربوية، هل تكون المعاملة أساساً ربوية وباطلة أم لا؟

ج: لا بأس في ذلك، فيما إذا كانت المعاملة بصورة النسيئة ودفع الثمن بالأقساط؛ وليست مثل هذه المعاملة ربوية.

س٥٠٩ : أُشترُط في عقد البيع تأجيل الثمن والمثمن على النحو التالي:

يتم تسديد الثمن على شكل أقساط معيّنة خلال سنة واحدة، وتسليم المثمن بعد مرور سنة على تسديد أول قسط من الثمن من قِبل المشتري؛ والحال أنّ تسديد القسط الأول من الثمن قد تأخّر كثيراً عن الأجل المضروب له، فهل للبائع خيار التأخير أم لا؟

ج: البيع في الفرض المذكور بصورة بيع السلم، فلا بد فيه من نقد الثمن حين العقد، وإلاّ بطل البيع من أصله.

س٥١٠ : إذا تأخّر تسديد القسط الأول من الثمن عن الوقت المتعارف،

كما يدّعي البائع، مع أنه لم يكن له أجَل معيّن، ولم يذكر شرط الخيار للبائع عند تأخيره، فهل له الخيار لمجرد التأخير المذكور أم لا؟

ج: لا بد في بيع النسيئة من تحديد أجَل الثمن، فلو وقع البيع نسيئة من دون تحديد أجَل أقساط الثمن، فهو باطل من رأسه؛ وأما لو كان مع تحديد الأجَل فأخّر المشتري دفع الثمن عن أجَله، فلا يوجب مجرّد ذلك الخيار للبايع.

س٥١١: بُني معهد فني في أرض، على أن تدفع.وزارة التربية والتعليم ثمنها الى أصحابها، إلاّ أنّ وزارة التربية والتعليم امتنعت بعد إتمام البناء من دفع ثمن الأرض لأصحابها، فأعلن أصحاب الأرض إثر ذلك بأنهم غير راضين بذلك، وأنهم يعتبرون المبنى غصباً، والصلاة فيه باطلة، فما هو الحكم؟

ج: بعدما رضي أصحاب الأرض بدفعها لإنشاء المعهد فيها فدفعوها الى وزارة التعليم والتربية لذلك، على أن يستلموا ثمن الأرض من الوزارة، فلا حق لهم في الأرض بعد ذلك، ولا تكون الأرض مغصوبة. نعم يحق لهم المطالبة بثمن الأرض من وزارة التربية والتعليم، وعلى هذا الفرض فلا إشكال شرعاً في الدراسة والصلاة في ذلك المبنى، ولا يتوقف ذلك على رضى أصحاب الأرض السابقين.

بيع السلف

س٥١٢ : إشتريت شقة سكنية من الشركة سلفاً، ودفعت مقداراً من الثمن على الأقساط وأخذت وصلاً بذلك، ولا زلت مديناً بباقي الثمن؛ وبعد ذلك قامت الشركة ببيع شقتي من بنك الإسكان، وتقرر أن أستلم منها شقة أخرى بقيمة اليوم تعادل "أربعة أضعاف القيمة السابقة"، فما هو حكم ذلك؟

ج : شراء الشقة سلفاً بالأقساط باطل من أصله، نظراً الى أنّ من شروط صحة بيع السلف نقد الثمن بتمامه للبايع في نفس مجلس البيع. أما لو اشتراها سلفاً مع نقد تمام الثمن في مجلس البيع، فعلى البائع تسليم ما ينطبق عليه المبيع بمواصفاته الى المشتري، وليس له مطالبة المشتري في تسليم مصداق المبيع إليه بشيء آخر من المال، كما أنه ليس له تسليم ما ليس مصداقاً للمبيع، ولا على المشتري قبوله، ولو كان بنفس الثمن، فضلاً عما لو كان بثمن أزيد.

س٥١٣ : إشتريت شقة سكنية لم يكتمل بناؤها بعد بالأقساط، ثم بادرت الى بيعها من شخص آخر قبل أن يكتمل بناؤها، واستلمها من البائع، فهل يصح هذا الشراء والبيع؟

ج : لو كانت الشقة المشتراة شقةً شخصيةً جزئيةً قد اشتريتها نسيئة بالأقساط، على أن يقوم البائع بتكميل بنائها، فلا بأس في شرائها ولا في بيعها بعد ذلك قبل اكتمال بنائها واستلامها من البائع. وأما لو كانت شقةً كليةً قد اشتريتها سلفاً بالأقساط، على أن يكمل البائع بناءها ويسلّمها إليك الى أجَل معيّن، فهذا الشراء باطل من رأسه، ومعه يكون بيعها من شخص آخر باطلاً أيضاً.

س٥١٤ : إشتريت من معرض طهران الدولي للكتاب بعض الكتب سلفاً، وقد أخذوا مني نصف الثمن، والنصف الآخر يأخذونه عند تسليمهم الكتب، ومدة الدفع لم تكن محدّدة، فهل هذا البيع صحيح؟

ج: لو كان المبلغ المدفوع مسبقاً بعنوان العربون، وكان وقوع البيع من حين تسليم الكتب واستلام ما تبقّى من الثمن، فلا بأس به. وأما لو كان البيع حين دفع بعض الثمن بعنوان النسيئة، من دون تحديد أجَل الثمن النسيئة، أو بعنوان بيع السلف من دون نقد تمام الثمن في مجلس البيع، فهو باطل شرعاً. نعم يصح بيع السلف بالمقدار الذي دفعته من الثمن ولكن للبائع فسخ المعاملة أيضاً.

س٥١٥ : إشترى شخص متاعاً من آخر، على أن يستلمه منه بعد مدة، وبعد حلول الأجَل المعيّن سقطت مالية المتاع، فهل المشتري مستحق لعين المتاع أم يجب أن يأخذ ثمنه؟

ج: لو وقعت المعاملة بالنحو الصحيح شرعاً، فالمشتري يستحق عين ذلك المبيع؛ إلاّ إذا كان سقوطه عن المالية رأساً يعدّ عرفاً تلفاً له، فينفسخ بذلك البيع، ويكون على البائع ردّ الثمن الى المشتري

بيع الصرف والعملة

س٥١٦: إذا كانت السبيكة تباع نقداً بمبلغ معيّن بسعر اليوم، فهل يجوز بيعها مؤجلاً لمدة شهر، وبرضى الطرفين، بمبلغ أزيد من سعر اليوم؟ وهل الربح الحاصل من بيع هذه السبيكة حلال أم لا؟

ج: تحديد الثمن في عقد البيع، سواء كان نقداً أم نسيئة، الى الطرفين، وعليه، فلا بأس في المعاملة المذكورة، ولا في الربح الحاصل منها. نعم في بيع الذهب بالذهب لا يجوز التفاضل ولا النسيئة.

س٥١٧: ما هو حكم عمل صياغة الذهب؟ وماذا يُشترط في المعاملة عليه؟

ج: لا بأس في عمل صياغة وبيع الذهب، ولكن يُشترط في بيعه بالذهب أن يكون نقداً، مع تساوي مقدار الثمن والمثمن، وأن يتم التقابض في مجلس المعاملة.

س٥١٨: هل يجوز بيع وشراء النقود الورقية نسيئة بمبلغ أزيد من مقدارها؟

ج: لو كانت للأوراق النقدية وغيرها من النقود مواصفات غير كونها مجرّد نقود، كأن تكون ذات فئة خاصة، أو تكون فيها علامات خاصة وأمثال ذلك، فلا مانع من بيعها وشرائها للجهات المذكورة. وأما بيعها وشراؤها لمجرّد كونها نقوداً، فليس له وجه شرعي ولا يصحّ؛ ولو كان بيعها وشراؤها لجهة كونها نقوداً بصورة النسيئة مع تفاوت المقدار الريالي، مثلاً: يبيع الألف تومان النقد بألف وزيادة نسيئة الى أجَل، فمثل هذه

المعاملة الشكلية، التي هدفها في الواقع هو الحصول على فائدة المال في مدة معيّنة فراراً من الربا القرضي، محرّمة وباطلة شرعاً.

س٥١٩: هناك أشخاص يبيعون القطع النقدية التي تُستعمل في المكالمات الهاتفية العامة بأزيد من قيمتها، مثلاً: يعطون ٣٥ توماناً من القطع النقدية (المعدنية) ويأخذون بدلاً عنها عملة ورقية بقيمة ٥٠ توماناً، فما وجه بيع وشراء مثل هذه النقود؟

ج: **لا بأس في بيع وشراء القطع النقدية المعدنية بقيمة أزيد من مبلغها للإستفادة منها في المكالمات الهاتفية، وأمثال ذلك.**

س٥٢٠: إذا باع أو اشترى رجل عملةً قديمةً بسعر العملة الجديدة الرائجة، جاهلاً بأنّ قيمتها نصف قيمة العملة الجديدة، فباعها مشتريها بقيمة العملة الجديدة أيضاً من شخص آخر، فهل يجب على الغابن إعلام المغبون بغبنه؟ وهل تصحّ هذه البيوع الغبنية ويجوز التصرّف في الأموال المستحصلة منها، أم أنها بحكم المجهول المالك، أم بحكم الحلال المختلط بالحرام؟

ج: **لا مانع من شراء العملة القديمة بما توافق عليه المتبايعان، وإن كان سعرها أقل بكثير من سعر العملة الجديدة الرائجة. ويصحّ البيع وإن كان غبنياً، بعدما كان المبيع مالاً، وكانت له قيمة في السوق، ولو أقل من قيمة العملة الرائجة. ولا يجب على الغابن إعلام المغبون بغبنه. ويكون المال الحاصل للغابن من معاملته الغبنية بحكم سائر أمواله، فيجوز له التصرّف فيه، ما لم يفسخ المغبون معاملته.**

س٥٢١: ما هو حكم بيع وشراء بعض الأوراق النقدية لا بعنوان أنها مال أو معبّرة عن المالية بل بما أنها أوراق خاصة، كأن يبيع أو يشتري مثلاً العملة

الورقية الخضراء من فئة ألف تومان التي نُقش عليها صورة الإمام الخميني(رض) بمبلغ أزيد؟

ج: لا بأس في ذلك، فيما إذا كان بيع وشراء مثل هذه الأوراق جدّياً ولغرض عقلائي. وأما إذا كان البيع صورياً لأجل الفرار من الربا القرضي، فهو حرام وباطل.

س٥٢٢: ما هو حكم عمل الصرّاف، وبيع وشراء العملة الصعبة؟

ج: لا مانع منه في نفسه.

س٥٢٣: هل يجوز شراء الورقة النقدية التامَّة بأقل من قيمتها إذا كانت بالية أو ممزّقة؟

ج: إذا كانت بوضعها الحالي رائجة بقيمتها في السوق، فلا يجوز شراؤها بأقل من قيمتها.

س٥٢٤: ما هو حكم شراء أوراق القرض الحكومية، وهل يجوز شرعاً بيع وشراء هذه الأوراق أم لا؟

ج: إذا كان المقصود هو استقراض الدولة من الشعب عن طريق طبع وبيع أوراق القرض الوطنية، فلا مانع من اشتراك الناس في إقراض الدولة عن طريق شراء هذه الأوراق؛ وإذا أراد المشتري بيع أوراق القرض ليحصل على ماله، فإن باعها بقيمة شرائها من شخص آخر أو من الدولة، أو باعها بأقل من قيمة الشراء من نفس الدولة، فلا بأس في ذلك.

مسائل متفرقة في التجارة

س٥٢٥: في بعض المصانع يقومون بتركيب وتجميع الأجهزة من قطع من مصانع عديدة، ثم يعرضونها للبيع في السوق باسم صناعة إحدى الدول الأجنبية المعروفة، فهل يعدّ العمل المذكور غشّاً وتدليساً أم لا؟ وعلى فرض ذلك، فهل تعدّ المعاملة التي تقع على هذه الأجهزة، في حالة جهل المشتري بالحال، صحيحة أم باطلة؟

ج: لو كانت القطع المذكورة قابلة للتمييز والتعرّف عليها للمشتري بمشاهدتها، لم ينطبق على تجميعها وتركيبها عنوان الغشّ والتدليس؛ ولكن الإعلان والإخبار بشأنها خلافاً للواقع كذب وحرام؛ ولو وقع البيع على السلع المذكورة بوصف مخالف للواقع فالمعاملة صحيحة، لكن المشتري لو اطّلع بعد ذلك على واقع الأمر كان له خيار الفسخ.

س٥٢٦: هل يجوز للمصانع وأصحاب محلات البيع كتابة الأحرف الأجنبية على لوحات المحلاّت؟ أو طباعة الأحرف الأجنبية والصور الأجنبية على ألبسة الأطفال، لأجل لفت أنظار الراغبين والمشترين؟

ج: إذا لم يكن ذلك بقصد خداع وتغرير المشتري ولم يعد ترويجاً للثقافة الغربية فلا مانع منه.

س٥٢٧: ما هو حكم الغش والكذب والخداع في المعاملة مع غير المسلمين، من أجل الحصول على الفائدة المالية أو العلمية الزائدة(في حالة عدم التفاتهم الى ذلك)؟

ج: لا يجوز بحال الكذب والخداع والغش في المعاملات، حتى وإن كان الطرف الآخر غير مسلم.

س٥٢٨: ما هو المقدار المرخّص فيه من الربح في بيع السلع؟

ج: ليس لذلك حدّ معيّن في نفسه، فلا بأس فيه، ما لم يصل الى حدّ الإجحاف، ولم يكن على خلاف مقررات الدولة. ولكن الأفضل، بل المستحب، أن يكتفي بربح يفي بمؤنته.

س٥٢٩: قام شخص ببيع حصص من الماء المملوك له من عدة أشخاص بأسعار مختلفة، (مثلاً) باع حصة منها من بعض بعشرة آلاف تومان، وحصة أخرى بمقدار الأولى من بعض آخر بخمسة عشر ألف تومان، مع أنّ هذه الحصص من قناة واحدة أو من بئر واحد، فهل لنا حق الإعتراض على التفاوت في أسعار المياه؟

ج: إذا كان البائع هو المالك للماء، أو ذا حقٍّ شرعاً فيه، فلا يحق للآخرين الإعتراض على تفاوت الأسعار.

س٥٣٠: لو استلمت سلعاً من المركز التعاوني بسعر منخفض حكومي، فهل يجوز لي بيع هذه السلع في السوق الحر بسعر أغلى من سعر الشراء، حتى وإن وصل الى ثلاثة أضعاف سعر الشراء؟

ج: ما لم يكن منع من قِبل الدولة في بيعها، ولم يصل ارتفاع القيمة الى حدّ الإجحاف بالمشتري، فلا بأس فيه.

س٥٣١: أنا من منتجي الجهاز الإلكتروني، فهل يجوز لي بيعه بأي سعر شئت مما يقبله سوق العرض والطلب؟

ج: ما ليس له سعر محدّد من قِبل الدولة، لا مانع من بيعه بما يتوافق عليه المشتري والبائع.

س٥٣٢: ما هو حكم الرأسمالية في الإسلام؟ وما هي حدودها؟ وهل يتيسّر لأحد مع قيامه بأداء حقوق الفقراء والمساكين أن يصبح ثرياً جداً؟ وهل إنّ محاربة الإسلام للرأسمالية تنحصر في ثروة الشخص الذي لا يؤدّي الخمس والزكاة، أم أنها تشمل المسلمين الذين يؤدُّون الزكاة والخمس أيضاً؟ وأساساً هل يمكن للإنسان مع أداء الحقوق الشرعية المتعلقة بأمواله أن يصل الى ذروة الثراء؟

ج: الحقوق الشرعية المتعلقة بأموال الأغنياء ليست محصورة في الزكاة أو الخمس فقط، والإسلام لا يعارض ازدياد الثروة، فيما إذا كان جمع المال من طرق مشروعة، مع الإلتزام بأداء جميع الحقوق المتعلقة بالمال، وكان الإستثمار به من الطرق المحلَّلة شرعاً، ولصالح الإسلام والمسلمين. ولا مانع من أن يصل من خلال ذلك الى ذروة الثراء.

س٥٣٣: من المتعارف عندنا أنّ شخصاً قد يكلّف آخر بشراء سيارة له فيشتريها له مثلاً بمليون ليرة، ثم يقول له إنّ السيارة بمليون ومئة ألف، ويريد من الزيادة العوض عن عملية البحث والجهد المبذول في معاملة الشراء، فهل تصح مثل تلك المعاملة؟

ج: لو كان وكيلاً من الغير في شراء السيارة له، كان الشراء بما دفعه من ثمن الشراء للموكِّل، وليس له المطالبة بأزيد منه؛ نعم له المطالبة بأجرة مثل الوكالة. وأمّا لو اشترى السيارة بماله لنفسه ثم أراد بيعها ممّن وصّاه بذلك، فله أن يبيعها منه بما يتوافقان عليه من الثمن، ولا يجوز له الكذب في الإخبار بثمن الشراء؛ ولكن لا يؤثّر الكذب في صحة بيعه.

س٥٣٤ : البعض من الإخوة يعملون في مجال إصلاح السيارات، فيأتي إليهم التجار(تجار السيارات) ويطلبون منهم إصلاح سياراتهم بشكل غير متّقن، وذلك ليقلّلوا من مؤنة إصلاحها، زعماً منهم كفاية ظاهرها الجيد لعرضها على المشتري، فهل يجوز لهم أن يقوموا بذلك العمل؟

ج: **لا يجوز إذا كان مما يؤدّي الى التدليس، وكان على علم بأنه مما يخفيه صاحب السيارة عن المشتري.**

أحكام الربا

س٥٣٥: أراد سائق شراء شاحنة فراجع شخصاً آخر ليدفع له ثمن الشاحنة، فدفع إليه الثمن، فاشتراها السائق به له بعنوان كونه وكيلاً عنه، وبعد ذلك باعها هذا الشخص من السائق بالأقساط، فما هو حكم هذه المسألة؟

ج: إذا كانت المعاملة قد وقعت وكالةً عن صاحب المال، وبعد ذلك باعها صاحب المال من نفس الوكيل بالأقساط، فلا بأس فيها، بشرط تحقق الجدّ منهما في البيع والشراء في كلتا المعاملتين، وعدم قصدهما بذلك الحيلة للفرار من الربا.

س٥٣٦: ما هو الربا القرضي؟ وهل النسبة المئوية التي يأخذها أصحاب الودايع من المصرف كربح تُعَدّ رباً؟

ج: الربا القرضي عبارة عن الزيادة التي يدفعها المقترِض الى المقرِض على المال الذي أخذه قرضاً. وأما الربح الحاصل من الإستثمار بالمال المودع عند المصرف كأمانة باستخدامه نيابةً عن صاحبه في أحد العقود الشرعية الصحيحة، فهو ليس رباً ولا إشكال فيه.

س٥٣٧: ما هو ملاك ربوية المعاملة؟ وهل صحيح أنّ الربا لا يصدق إلاّ في القرض دون غيره؟

ج: الربا قد يكون في البيع، كما يمكن أن يكون في القرض، فالربا في القرض يكون باشتراط الزيادة، سواء كانت عينية أم حكمية، ممّا يعدّ بوجهٍ نفعاً

للمقرِض عند العرف. وأما الربا في البيع فيكون ببيع جنس بعوضٍ مجانسٍ له مع التفاضل.

س٥٣٨: كما يجوز شرعاً أكل الميتة عند الإضطرار لمن أشرف على الموت من شدة الجوع ولا يجد ما يسدّ به رمقه غير الميتة، فهل يجوز أكل الربا اضطراراً لشخص ليس له القدرة على العمل، وكان عنده مال قليل فاضطّر الى استثماره في معاملة ربوية ليعيش من ربحه؟

ج: الربا حرام، وقياس ذلك على أكل الميتة في حال الإضطّرار مع الفارق، لأنّ ذاك لا يجد فعلاً ما يسدّ به رمقه إلاّ الميتة واما هذا فهو وان كان غير قادر على العمل ولكن يمكنه ان يستثمر امواله ضمن أحد العقود الشرعية كالمضاربة مثلاً.

س٥٣٩: تباع الطوابع البريدية بسعر أغلى من ثمنها في المعاملات التجارية، مثلاً: إنّ الطابع المسعّر بعشرين ريالاً يباع بخمسة وعشرين ريالاً، فهل هذا البيع صحيح؟

ج: لا بأس فيه، ولا تعدّ مثل هذه الزيادة رباً، حيث إنّ الزيادة في البيع التي تكون رباً وتوجب بطلان المعاملة هي الزيادة المقدارية في معاوضة المتجانسين من المكيل والموزون.

س٥٤٠: هل حرمة الربا ثابتة لجميع الشخصيات الحقيقية والحقوقية على مستوى واحد، أم أنّ هناك استثناءاً في بعض الموارد الخاصة؟

ج: الربا حرام بوجه عام، باستثناء الربا القرضي بين الوالد وولده والزوج وزوجته، والربا الذي يأخذه المسلم من غير المسلم.

س٥٤١: إذا تم بيع وشراء صفقة بمبلغ معيّن، ولكن اتفق الطرفان على

أن يضيف المشتري مبلغاً على الثمن فيما لو دفع صكّاً مؤجلاً، كثمن للصفقة، فهل يجوز لهما ذلك؟

ج: إذا تم بيع الصفقة بثمن معيّن محدّد، وكانت الزيادة للتأخير في تسديد المبلغ الأصلي فالزيادة هي الربا المحرّم شرعاً، ولا تحلّ لمجرّد توافقهما على هذه الزيادة.

س٥٤٢: لو كان شخص بحاجة الى اقتراض مبلغ من المال، ولم يجد أحداً يعطيه بصورة القرض الحسن، فهل يجوز له أن يحصل عليه بالطريقة التالية: يشتري متاعاً نسيئة بثمن أزيد من سعره الحقيقي، ثم يبيع المبيع نقداً من البائع في نفس المجلس بقيمة أقل، مثلاً: يشتري كيلو غراماً واحداً من الزعفران بمبلغ معيّن نسيئة لمدة سنة، وفي نفس المجلس يبيعه من شخص البائع نقداً بثلثي قيمة الشراء؟

ج: مثل هذه المعاملة، التي هي حيلة لأجل الفرار من الربا القرضي، محرّمة شرعاً وباطلة.

س٥٤٣: إنني بهدف الحصول على أرباح المال، وفراراً من الربا، قمت بالمعاملة التالية: إشتريت داراً بمبلغ ٥٠٠ ألف تومان، وقد كانت قيمتها أكثر من ذلك، واشترطنا في ضمن البيع بأنه لو أراد البائع فسخ البيع الى خمسة أشهر فله ذلك، بشرط ردّ المبلغ الذي كان قد استلمه [ثمن الدار]، وبعد إكمال المعاملة آجرتُ نفس الدار من البائع بمبلغ ١٥٠٠٠ تومان شهرياً، والآن بعد مرور أربعة أشهر على المعاملة اطّلعت على فتوى الإمام(قده) الذي يعتبر الفرار من الربا غير جائز، فما هو حكم ذلك حسب رأيكم؟

ج: لا مانع من أصل المعاملة المذكورة التي تسمى ببيع الخيار شرعاً، ولا من إجارة المبيع ثانياً من نفس البائع، فيما إذا كان من البائع والمشتري

والمؤجّر والمستأجر جدٌّ في البيع والشراء والإجارة؛ وأما إذا لم يكن منهما قصد جدّي لذلك بل تم إنجاز المعاملة منهما صورياً، بهدف حصول البائع على القرض والمشتري على أرباح المال، فمثل هذه المعاملة، التي هي حيلة للفرار من الربا القرضي، محرّمة وباطلة شرعاً، وليس للمشتري في مثل ذلك إلاّ حق استرجاع أصل المال فقط الذي دفعه الى البائع بعنوان الثمن.

س٥٤٤: ما هو حكم ضم شيء الى المال بهدف الفرار من الربا؟

ج: **لا يفيد ذلك في جواز القرض الربوي، ولا يصير حلالاً بضم شيء إليه.**

س٥٤٥: هل هناك إشكال في رواتب التقاعد، حيث يضع الموظَّف طوال سنين عمله جزءاً من راتبه الشهري في صندوق التقاعد لأيام الشيخوخة وبعد ذلك يتسلّمه، إلاّ أنّ الدولة تدفع زيادات على ذلك الراتب عندما تدفعه الى المتقاعد؟

ج: **لا إشكال في أخذ رواتب التقاعد. وليست الأموال التي تدفعها الدولة الى المتقاعد، زائداً عما حُسم من راتبه الشهري، فائدةً للرواتب، ولا تعتبر رباً.**

س٥٤٦: تمنح بعض المصارف قرضاً بعنوان جعالة لترميم البيت الذي له وثيقة رسمية، على أن يسدّد المقترِض دينه مع زيادة بنسبة مئوية على الأقساط الى مدة محدّدة، فهل يجوز شرعاً الإقتراض على هذه الصورة؟ وكيف يمكن تصوير الجعالة في ذلك؟

ج: **لو كان دفع المبلغ الى صاحب البيت لترميمه بعنوان القرض، فلا معنى لكونه بعنوان الجعالة، ولا يجوز شرط الزيادة في القرض، وإن كان أصل القرض صحيحاً على كل حال. ولا مانع من جعل مالك البيت مثلاً جُعلاً**

للمصرف على قيامه بترميم البيت، ويكون الجُعل مجموع ما يتقاضاه المصرف على الأقساط في قبال ترميم البيت لا خصوص ما صرفه فيه.

س٥٤٧: هل يجوز شراء البضاعة نسيئة بثمن أكثر من قيمتها نقداً؟ وهل يعدّ هذا رباً أم لا؟

ج: لا مانع من بيع وشراء البضاعة نسيئة بأزيد من قيمتها نقداً. ولا يعدّ التفاوت بين النقد والنسيئة في السعر رباً.

س٥٤٨: كان لشخصٍ بيت قد باعه ببيع الخيار، ولكنه لم يتمكن من ردّ الثمن الى المشتري لكي يفسخ البيع الى أن حلّ الأجل المعيّن، فبادر شخص ثالث بعنوان الجعالة بدفع الثمن الى المشتري توطئة لفسخ البائع، على أن يأخذ منه مضافاً الى الثمن شيئاً بعنوان حق الجعالة، فما هو حكم هذا شرعاً؟

ج: إذا كان الشخص الآخر وكيلاً عن البائع في ردّ الثمن وفسخ المعاملة، بأن أقرض البائع أولاً مقدار الثمن ثم دفعه الى المشتري وكالةً عن البائع ففسخ البيع، فلا بأس في عمله، ولا في أخذ الجعل على هذه الوكالة؛ ولكن ما دفعه من الثمن الى المشتري إذا كان قرضاً منه للبايع، فليس له مطالبة البائع إلاّ بما دفع من قِبله من الثمن.

حق الشفعة

س٥٤٩ : هل تثبت الشفعة في الوقف فيما لو كان على اثنين فباع أحدهما حصته من ثالث في مورد كان له ذلك؟ أو هل تثبت في متعلق الإجارة فيما لو استأجر رجلان ملكاً أو وقفاً بالإشتراك، ثم نقل أحدهما حقه الى ثالث بالصلح أو الإجارة ونحو ذلك؟

ج: حق الشفعة إنما هو في موارد الشركة في ملك العين، وفيما إذا باع أحد الشريكين حصته من ثالث؛ فلا شفعة في الوقف فيما إذا كان على اثنين فباع أحدهما حصته من آخر، ولو فرض أنه كان يجوز له ذلك؛ ولا في العين المستأجرة فيما لو نقل أحدهما حقه منها الى آخر.

س٥٥٠ : يُستنتج من ألفاظ ومعاني السندات الفقهية الموجودة ومواد القانون المدني، في باب الأخذ بالشفعة، أنّ لكلٍّ من الشريكين الحق فيما إذا باع أحدهما حصته من شخص ثالث. وعليه، فهل تشجيع أحد الشريكين للمشتري على شراء حصة شريكه، أو تصريحه له بأنه لا يأخذ بحق الشفعة فيما لو اشترى من شريكه حصته، يعتبر إسقاطاً لحق الشفعة؟

ج: مجرّد مبادرة الشريك الى تشجيع شخص ثالث على شراء حصة شريكه لا تتنافى مع ثبوت حق الشفعة له، بل حتى وعده بعدم الأخذ بالشفعة في حالة تحقق المعاملة بينه وبين الشريك الآخر، لا يوجب أيضاً سقوط حق أخذه بالشفعة بعد تحقق المعاملة، ما لم يلتزم مسبقاً ضمن عقد لازم بأنه في صورة تحقق المعاملة بين المشتري وشريكه لا يُقْدم على الأخذ بالشفعة.

س٥٥١ : هل يصح إسقاط حق الشفعة قبل أن يبادر الشريك الى بيع حصته من ثالث، نظراً الى أنه من إسقاط ما لم يجب؟

ج: لا يصحّ إسقاط حق الشفعة ما لم يتحقق ولم يصر فعلياً بتحقق بيع الشريك لحصته من ثالث؛ ولكن لا مانع من أن يلتزم الشريك ضمن عقد لازم بعدم الأخذ بالشفعة في حالة إقدام شريكه على بيع حصته من شخص آخر.

س٥٥٢: إستأجر شخص طابقاً من دار تتألف من طابقين، وهي ملك لأخوين مَدينين له بمبلغ من المال، وهما يماطلانه بالدَّين منذ سنتين، بالرغم من مطالبته الملحّة بذلك، مما جعل له حق التقاصّ شرعاً؛ وقيمة الدار أزيد من مبلغ طلبه، فإذا أخذ منها تقاصّاً لطلبه بمقداره، وصار شريكاً لهما فيها، هل يكون له حق الشفعة في الباقي أم لا؟

ج: لا موضوع لحق الشفعة في مثل مورد السؤال، لأنّ حق الشفعة إنما يكون للشريك الذي باع شريكه حصة نفسه من ثالث مع سبق الشركة على البيع، لا لمن صار بشراء حصة أحد الشريكين أو باستملاكها بالتقاصّ شريكاً مع الآخر، مضافاً الى أنه إنما يثبت في بيت أحد الشريكين حصته فيما إذا كان الملك بين اثنين لا أزيد.

س٥٥٣: كان ملك بين رجلين بالنصف، وكان سند الملكية باسميهما معاً، وطبقاً لوثيقة عادية للتقسيم كُتب بخطيهما تم تقسيم الملك وتوزيعه الى قسمين لهما حدود متميزة، فهل يكون لأحدهما حق الشفعة فيما إذا باع الآخر نصيبه بعد التقسيم والإفراز من شخص ثالث لمجرّد أنّ سند الملك مشترك بينهما؟

ج: لا يثبت حق الشفعة بالجوار، ولا بالشراكة السابقة، ولا لمجرّد الإشتراك في سند الملك، فيما إذا كانت الحصَّة المبيعة مفروزة حين البيع عن حصَّة الشريك ومتميِّزة عنها بحدودها الخاصَّة.

الإجـــارة

س٥٥٤ : إذا كانت الأعمال التي تُنجز للناس ممَّا لا تتطلّب جهوداً بدنية أو فكرية كبيرة، ولا تتطلّب مصاريف مادية، مثل الترجمة، الطبابة، الأعمال الفنية، المساحة، رسم الخرائط ونحو ذلك، فما هو الميزان لتحديد الأجرة، بحيث لا يؤدِّي الى الإجحاف بالمشتري، فيما إذا لم يكن لها سعر محدّد من قِبل الجهات المختصَّة، ولم يكن معدّل الوقت المصروف لإنجازها معياراً عاماً لتسعيرها؟

ج : **أجرة مثل هذه الأمور موكول الى العرف، ولا مانع من توافق طرفَي المعاملة في مثل ذلك بما يتراضيان عليه.**

س٥٥٥ : إستأجرت داراً وعلمت فيما بعد أنّ جزءاً من ثمن شراء تلك الدار من الربا، فما هي وظيفتي؟

ج : **ما لم يعلم أنّ المؤجِّر اشترى الدار بعين مال الربا، فلا إشكال في التصرّف فيها.**

س٥٥٦ : كلّفتني المؤسسة الحكومية التي أعمل فيها بالسفر في مهمة لمدة شهرين الى خارج البلاد، ودَفعَت إليّ مبلغاً من العملة الصعبة كأجرة على هذه المهمة قد اشترتها من البنك المركزي بسعر منخفض جداً، ولكنّي لأسباب معيّنة لم تستمر مهمَّتي لأكثر من شهر، فبعد العودة من السفر بعت نصف العملة المتبقية من الأجرة بمبلغ أزيد بكثير من سعر شرائها، والآن أريد أن أُبرئ ذمَّتي بدفع ما عليّ من ذلك الى خزينة الدولة، فهل عليّ المبلغ الذي دُفع لشراء العملة أم المبلغ الذي حصلت عليه من بيعها؟

ج: إذا كانت الأجرة موزَّعة على عدد أيام مدة المهمة فأنت ضامن للمبالغ الزائدة بالنسبة للأيام الباقية، ويجب عليك إرجاعها بعينها أو ما يعادل قيمتها الحالية.

س٥٥٧: شخص وسيط بين رب العمل والعمال، حيث يدفع رب العمل مبلغاً من المال إليه كأجرة للعمال، بينما الوسيط يدفع أقل منه إلى العمَّال، فما هو الحكم؟

ج: يجب على الوسيط اذا كان وكيلاً عن صاحب العمل ردّ ما زاد من المبلغ الى المالك، ولا يجوز له التصرّف فيه إلاّ إذا علم رضاه.

س٥٥٨: إستأجر رجل من المُتولِّي الشرعي والقانوني قطعة أرض موقوفة لمدة عشر سنين، ونُظِّمت بشأنها وثيقة الإجارة الرسمية، إلاّ أنه بعد موت المؤجّر إدّعى خلفه أنّ المتولي كان سفيهاً، وأنّ الإجارة منه باطلة، فما هو الحكم؟

ج: ما لم يثبت بطلان تصرّفات المؤجّر في الأرض الموقوفة، فالإجارة منه محكومة بالصحة.

س٥٥٩: إستأجر شخص محلاً من موقوفات المسجد الجامع لمدة معلومة، ولكنه بعد انقضاء مدة الإجارة، مضافاً الى أنه لم يدفع أجرة المحل لعدة سنوات، يمتنع عن إخلائه، ويطلب عدة ملايين مقابل ذلك، فهل يجوز دفع هذا المبلغ إليه من الأموال الموقوفة للمسجد؟

ج: ليس للمستاجر حق في العين المستأجرة بعد انتهاء مدة الإجارة، بل يجب عليه تخلية المحل وتسليمه إلى المُتولِّي، ولا يحق له المطالبة بشيء مقابل ذلك ما لم يثبت أنَّ له حقاً في ذلك قانوناً، فحينئذٍ له المطالبة بحقه ولا مانع من دفعه اليه من موقوفات المسجد.

س٥٦٠ : أستأجر شخص منزلاً الى مدة محدّدة بأجرة معيّنة، ثم دفع الى المؤجّر مبلغاً من المال مقدّماً على حساب الأجرة بعد تلك المدة لمدة أخرى محدّدة، وكانت أزيد من الأجرة السابقة، بشرط أن لا يطلب منه المالك الى مدة معيّنة تخلية المنزل، وإلاّ فعليه أن يحسب أجرة هذه المدَّة الثانية عند تخلية الدار على أساس الأجرة السابقة، ويردّ إليه ما زاد عن ذلك؛ ولكن المالك طلب منه قبل انقضاء تلك المدَّة تخلية المنزل، وامتنع عن إرجاع المبلغ الزائد، فما هو حكم ذلك؟ وهل يجوز للمالك أن يطالب المستأجر بمبلغ مقابل نفقة صبغ المنزل، مع عدم وجود أي اتفاق بينهما بهذا الخصوص؟

ج: إذا اشترطا ضمن عقد الإجارة أن يدفع المستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة الأولى أجرة المدة الأخرى المحدّدة بسعر الإجارة السابقة إن طلب منه المؤجّر تخلية المنزل قبل الأجَل المقرر، فليس للمؤجّر أن يطالب بمبلغ إضافي على خلاف شرطه، وعليه إرجاع هذا المبلغ إن كان قد استلمه. وليس على المستأجر ما صرفه المؤجّر في صبغ أو ترميم محل الإجارة.

س٥٦١ : إستأجر شخص غرفتين من مالكهما بأجرة معيّنة لكل شهر، فأعطاه المؤجّر المفاتيح، وقام المستأجر بنقل أثاثه ولوازمه المنزلية الى الغرفتين، ثم ذهب ليأتي بأهله لكنّه لم يرجع، ولا يدري المؤجّر السبب، ولا يعرف عنه شيئاً، فهل يجوز له التصرّف في الغرفتين؟ وماذا يجب عليه بشأن أثاث ولوازم المستأجر المنزلية؟

ج: إذا لم تتحقق الإجارة على الوجه الصحيح شرعاً، ولو من أجل الإخلال بتحديد مدتها، فلا حق للمستأجر في متعلق الإجارة، بل يكون أمره الى المالك، ويجوز له التصرّف فيه كيفما شاء. ولكن أثاث المستأجر أمانة عنده يجب عليه حفظه له، ويحق له أن يطالبه عند رجوعه بأجرة مثل الغرفة

في مدة تصرّفه لها بإغلاق بابها ووضع الأثاث فيها. وأما على فرض تحقق الإجارة على الوجه الصحيح، فعلى المالك الإنتظار الى انقضاء مدتها، وله على المستأجر تمام مال الإجارة في مدتها، وتكون الحال بعد انقضاء المدة كما لو كانت الإجارة باطلة من أصلها.

س٥٦٢: نحن مجموعة من موظفي إحدى الشركات، نسكن عمارة استأجرتها الشركة من مالكها، والآن يدّعي وكيل المالك وقوع الإختلاف بين الشركة وبينه بشأن مبلغ الإيجار، وأنّ المالك الى أن يصدر الحكم من المحكمة غير راضٍ بإقامة الصلاة وسائر التصرّفات في المبنى، فهل تجب إعادة الصلوات الماضية، أم أنّ عدم الإطّلاع على الموضوع رافع للتكليف ومسقط له؟

ج: **بعد فرض تحقق الإجارة على الوجه الصحيح، فما لم تنقضِ مدة الإجارة لا تحتاج تصرّفات موظفي الشركة في تلك العمارة الى إذن وموافقة جديدة من قِبل المالك، وتصحّ منهم الصلاة في المبنى. كما أنه على فرض بطلان الإجارة، أو انقضاء مدتها، لو صلّوا في المبنى جهلاً منهم بذلك صحّت صلاتهم وليست عليهم الإعادة.**

س٥٦٣: يملك موظف بيتاً في محل عمله، وقد آجره لشخص، وانتقل هو الى أحد البيوت السكنية التابعة للمؤسسة التي يعمل فيها، خلافاً للقانون الذي ينصّ بأن مَن يملك بيتاً ليس له أن يستفيد من تلك البيوت، فما هو حكم المستأجر إذا علم بمخالفة الموظَّف لقانون المؤسسة؟

ج: **لا تجوز الإستفادة من البيوت السكنية التابعة للمؤسسة من قِبل الأشخاص غير الواجدين للشرائط؛ إلاّ أنّ البيت الذي هو ملك شخصي للموظَّف لا بأس في إيجاره للغير، ولا في استئجار الغير له، وكذا لا إشكال في تصرّفات المستأجر فيه.**

س٥٦٤ : إشترط المالك على المستأجر أنه في حالة عدم تخلية الدار عند انقضاء المدة عليه أن يدفع مبلغاً من المال عن كل يوم، يزيد عن أجرة المثل في ذلك الحين، فهل يكون المستأجر مديناً بدفع هذا المبلغ الذي تعهّد به ضمن عقد الإجارة أم لا؟

ج: **يجب عليه الوفاء والعمل بالشرط المذكور ضمن العقد اللازم.**

س٥٦٥ : آجر شخص مكاناً من شخصين بنحوٍ مشاع، على شرط أن لا يؤجّر المستأجران العين من الغير إلاّ بإذن المؤجّر، إلاّ أنّ أحد المستأجرَين نقل حصته الى شريكه من دون إذن المؤجّر، فهل يصدق على هذا أنه نقلٌ الى الغير أم لا؟

ج: **يصدق على ذلك أنه نقلٌ الى الغير، إلاّ أن يكون هناك ما يوجب انصراف الشرط عن النقل الى الشريك الآخر.**

س٥٦٦ : إستأجرتُ حصة من الماء والأرض لمدة أربع سنوات، على شرط أن يكون للمؤجّر حق الفسخ في رأس السنة الثانية، ولكن المؤجّر لم يبادر الى الفسخ في نهاية السنة الثانية، بل استلم أجرة السنة الثالثة وأعطى وصلاً بذلك، فهل يجوز للمؤجّر أو لمن يدّعي شراء الملك التدخُّل والتصرّف في العين المستأجرة قبل انقضاء مدة الإجارة؟

ج: **إذا لم يفسخ المؤجّر عقد الإجارة في الوقت الذي كان يحق له الفسخ فيه، فلا يجوز له بعد ذلك فسخ العقد، وإذا باع الملك من آخر بعد انقضاء أجَل الخيار، فلا يوجب ذلك بطلان عقد الإجارة، بل على المالك الجديد الإنتظار حتى نهاية مدة الإجارة.**

س٥٦٧ : آجرتُ شخصاً محلّين، على شرط أن يستفيد منهما لبيع المواد الغذائية، وقد دوّن ذلك في عقد الإجارة، إلاّ أنّ المستأجر لم يلتزم بهذا

الشرط، فهل عمله هذا في المحل حلال؟ وهل يحق لي فسخ هذه الإجارة من أجل تخلّف الشرط؟

ج: يجب على المستأجر العمل وفق شرط المالك، وفي حالة تخلّفه يحق للمالك الفسخ من جهة تخلّف الشرط.

س٥٦٨: إنني أعمل في إحدى المؤسَّسات، وقد تعهّد مسؤول المؤسَّسة بأن يمنح لي مضافاً الى دفع رواتبي الشهرية ما يقتضيه عرف اليوم من تأمين المسكن والتعطيلات المتعارفة والتأمين الإجتماعي، إلاّ أنه وبعد مرور عدة سنوات لم يفِ بتعهداته، وبما أنني لا أملك عقداً خطياً لم أتمكن من استيفاء حقي، فهل يجوز لي شرعاً المطالبة بحقوقي بالطرق القانونية؟.

ج: يجوز لك الرجوع إلى السلطات القانونية لاستيفاء حقوقك.

س٥٦٩: إستأجر رجل بأجرة معيّنة أرضاً زراعية موقوفة كانت تُسقى بماء المطر، لكنه نظراً الى قلّة إنتاجها، لكونها تعتمد على ماء المطر، قام بتحويلها الى أرض تُروى بالسقي، وأنفق من أجل ذلك مبالغ باهظة، فهل عليه حينئذٍ دفع أجرة الأرض على أساس أنها تُروى بالمطر أم على أساس أنها تُروى بالسقي؟ وإذا تم إعمارها بمعونة قطاع حكومي فكيف يكون الحال؟ وإذا كان الواقف قد حدّد في وقفها كيفية الإجارة، بأن عيّن مال الإجارة السنوية بإقامة مجلس عزاء لسيد الشهداء عليه السلام لمدة عشرة أيام مثلاً، فهل يتعيّن أن يكون مال الإجارة هو في خصوص ما عيّنه الواقف؟ وإذا كان متولّي الموقوفة يرفض استلام أجرتها من المستأجر، فهل يجوز له دفعها الى إدارة الأوقاف؟

ج: حفر البئر أو القناة، وما شاكلهما، لأجل سقي زراعة الأرض بالماء بدل الإستفادة من ماء السماء، إذا كان بعد تحقق الإجارة على الوجه الصحيح، فلا يوجب ذلك زيادة الأجرة عما عيّنت ولا نقصانها، سواء كان ذلك على

نفقة متولي الوقف، أم على نفقة قطاع حكومي، أم على نفقة المستأجر. وأما إذا كان ذلك قبل عقد الإجارة، أو بعد نهاية مدة الإجارة السابقة، وقبل تجديد العقد، فيجب على متولي الأرض الموقوفة في إجارتها تعيين الأجرة بالقيمة العادلة الفعلية، مع ملاحظة جميع ما تهيّأت للأرض من إمكانات الزراعة. وليس تعيين مصرف عوائد الوقف من الواقف حين إنشاء الوقف تعييناً للأجرة، بل إنّ تعيين نوع ومقدار أجرة الوقف موكول في كل زمان إلى رأي المتولّي الشرعي، مع مراعاة غبطة الوقف حين إجارته، ولا يجوز التصرّف في الوقف من دون استئجاره من متولي الوقف الشرعي، ومن دون تحصيل إذنه وإجازته، وإلاّ كان غصباً؛ ولا يكفي مجرّد دفع ثمن الإجارة الى إدارة الأوقاف أو الى أي صندوق آخر لجواز التصرّف في الوقف؛ ولكن إذا امتنع متولي الوقف خلال مدة إجارة المستأجر عن استلام الأجرة، فلا إشكال في استمرار انتفاع المستأجر وعليه أن يدفع ثمن الاجارة في جهة الوقف المعينة لها بالتنسيق مع ادارة الاوقاف.

س٥٧٠: إذا طلب المستأجِر من المؤجّر إجراء بعض الإصلاحات والتغييرات في العين المستأجرة، فعلى مَن تكون نفقات ذلك؟

ج: **لو كانت العين باقية على ما كانت عليه حين انعقاد عقد الإجارة، فلا تجب على المؤجّر الإستجابة لطلب المستأجر ببعض الإصلاحات والتغييرات فيها، ولكن لو استجاب لذلك كانت نفقات ما قام به من إصلاح وتعمير ملكه وإحداث بعض التغييرات فيه على نفسه؛ ولا يوجب طلب المستأجر لذلك من المالك ضمانه لنفقاته.**

س٥٧١: طلب رجل من شخص قراءة مجلس عزاء، ودفع له مالاً كأجرة على ذلك، إلاّ أنّ هذا الشخص نسي أثناء القراءة أن ينويها لمن دفع إليه المال،

فأراد بعد الفراغ من القراءة أن يحسبها لمن وصّاه بها، فهل يصحّ منه ذلك ويستحق تلك الأجرة؟

ج: لا يصحّ منه بعد الفراغ من القراءة احتسابها لمن وصّاه بها بعد ما لم يكن من نيّته أثناء القراءة لذلك، فلا يستحق الأجرة.

س٥٧٢: ذهبنا مع الدلاّل لرؤية أحد المنازل، وبعد أن شاهدناه انصرفنا عن شرائه، وبعد ذلك ذهبنا لرؤية نفس هذا البيت مع شخص آخر، وأُنجزت المعاملة من دون علم الدلاّل من قِبل البائع والمشتري، فهل للدلاّل حق في هذا الأمر أم لا؟

ج: للدلاّل حق المطالبة بأجرة إزاء إرشاده ومجيئه مع المشتري لإراءة المنزل المعروض للبيع؛ إلاّ أنه إذا لم يكن واسطة في إنجاز المعاملة، ولم يكن له مدخلية في هذا الأمر، فلا يحق له المطالبة بأجرة مقابل إنجاز المعاملة بين البائع والمشتري.

س٥٧٣: أراد شخص بيع منزله، فرجع في ذلك الى مكتب المعاملات العقارية، وقد تم بواسطته التعرّف على المشتري وتحديد السعر، إلاّ أنّ المشتري قام بعد ذلك بإنجاز المعاملة مع البائع مباشرة فراراً من دفع حق الدلالة، فهل يتعلق بذمّة المشتري والبائع أجرة الدلاّل أم لا؟

ج: مجرّد مراجعة الدلاّل لا توجب استحقاقه لأجرة إنجاز المعاملة، ولكن إذا قام بعمل ما لأيٍّ من الطرفين فيستحق أجرة مثل ذلك العمل على مَن عمل له.

س٥٧٤: إستأجر شخص محلاً لمدة معلومة وبمبلغ معيّن، ولكن بعد مضيّ مدة فسخ عقد الإجارة، فهل يصحّ منه ذلك؟ وعلى فرض صحة فسخه، فهل يستحق المؤجّر شيئاً فيما يتعلق بأجرة الأيام الماضية؟

ج: لا يصحّ من المستأجر فسخ الإجارة من عنده، ما لم يكن له شرعاً حق الفسخ؛ وعلى فرض ثبوت الخيار له، لو فسخ المعاملة كان عليه دفع الأجرة بنسبة الأيام السابقة على الفسخ.

س٥٧٥: إستأجر رجل أرضاً للزراعة، على أن يكون على عهدته جميع تكاليف ومصاريف حفر البئر العميقة واستخراج الماء لسقي الأرض، فقام المستأجر، بعد طيّ المراحل القانونية وأخذ الإجازة في الحفر باسمه، بحفر البئر والإستفادة منها؛ إلاّ أنّ المالك، وبعد مرور سنة، ألغى عقد الإجارة من طرف واحد، فما هو حكم البئر ومعدّاتها؟ وهل هي باقية على ملك المستأجر أم أنها تابعة للأرض في الملكية؟

ج: ما دامت مدة الإجارة باقية، فلا يحق لأيٍّ من الطرفين فسخ الإجارة، وعلى أي حال فالبئر تابع للأرض وملك لصاحبها، ما لم يكن منهما شرط على خلاف ذلك. وأما الآلات والمعدّات المنصوبة عليها، وكذا الأعيان التي اشتراها المستأجر بأمواله، فهي ملك للمستأجر؛ وإذا كانا قد اتفقا في عقد الإجارة على أنّ للمستأجر حقاً في الإنتفاع من البئر، فيبقى حقه ثابتاً.

س٥٧٦: ما هو الحكم فيما لو امتنع أصحاب المؤسَّسات والشركات الخاصة عن دفع بعض المخصّصات المالية والمزايا للعاملين المشمولين لقانون العمل، الذي تم تصويبه من قِبل مجلس الشورى الإسلامي وصادقه مجلس صيانة الدستور؟

ج: يجب على أصحاب العمل الإلتزام بجميع التعهُّدات المتعلقة بحقوق العمال والموظَّفين، وفقاً للضوابط والمقررات القانونية، ويحق للعمال المطالبة بحقوقهم القانونية.

س٥٧٧: هل يجوز لدائرتين حكوميتين التعاقد فيما بينهما بأن يُجعل

قسم من المبنى التابع لإحدَيهما تحت تصرّف الدائرة الأخرى الى مدة محدّدة، على أن تودع الثانية مبلغاً من ميزانيتها لحساب الدائرة الأولى الى حين إخلاء المبنى بعد انقضاء المدة؟

ج: لا بأس فيه إذا كان بموافقة قانونية من المسؤول القانوني الذي إليه أمر المبنى، ولم يكن وضع قسم منه تحت تصرّف الدائرة الثانية كدفع ربح إليها في مقابل الإستفادة من المال المأخوذ منها.

س٥٧٨: ما هو المخرج الشرعي لما هو المتعارف بين الناس اليوم من دفع وأخذ مبلغ سلفاً عند استئجار البيت يسمّونه رهناً؟

ج: لا بأس في ذلك، فيما إذا كان بإيجار المالك بيته من المستأجر الى مدّة محدّدة بأجرة معلومة، على شرط أن يدفع إليه المستأجر مبلغاً قرضاً، وإن كان المالك بملاحظة ذلك يخفّض الأجرة في العقد عن أجرة المثل. وأمّا إذا كان بالإقتراض من المستأجر، على شرط أن يضع بيته تحت تصرّفه مجاناً، أو أن يؤاجر بيته منه بأجرة المثل، أو بأقل منها أو أكثر، بحيث كان المتحقّق أولاً فيما بينهما هو الإقتراض والإقراض، وكان إيجار البيت من المستأجر، أو وضعه تحت تصرّفه، شرطاً في القرض، فهذه الصور كلّها حرام وباطلة.

س٥٧٩: هل تكون مؤسسة النقل التي تقوم بنقل وإيصال البضائع الى المشتري بأجرة معلومة ضامنة للبضاعة بعد استلامها من التاجر للإيصال الى المشتري، فيما لو تعرّضت للأضرار أو التلف في أثناء الطريق، بسبب السرقة أو الحريق؟

ج: لو قامت مؤسسة النقل التي استُؤجرت لنقل وإيصال البضاعة الى المقصد بحفظها، طبقاً لما هو متعارف في نقل مثل هذه البضاعة، ولم يصدر منها

أي تعدٍّ أو تفريط في هذا المجال، فلا ضمان عليها ما لم يشترط عليها الضمان، وإلاّ فتكون ضامنة.

س٥٨٠: بعدما قام راعي القطيع بجمع الأغنام في مربضها وسدّ بابه عليها وذهب الى بيته الذي يبعد ثلاثة فراسخ عن المربض، دخلت عليها الذئاب في الليل وافترستها، فهل على الراعي ضمانها؟ وهل يجب على مَن استأجره لرعي الأغنام دفع أجرته إليه في هذه الحالة حيث كان الإتفاق فيما بينهما على أن يعطي للراعي سبعة رؤوس من تلك الأغنام بعنوان الأجرة؟

ج: لو لم يكن الراعي هو المسؤول عن حراسة مربض الأغنام في الليل، ولم يصدر منه أي تعدٍّ أو تفريط فيما كان يجب عليه في حفظ الأغنام، فلا ضمان عليه، ويستحق المطالبة بتمام أجرته على الرعي.

س٥٨١: كانت لشخص دار يسكن فيها جاره مجاناً من دون إجارة أو بيع أو رهن، وقد مضى على ذلك زمان طويل الى أن مات المالك، فطالب ورثته بالدار، إلاّ أنه رفض تسليمها إليهم وادّعى أنّ الدار له، مع أنه لا يوجد أي دليل يثبت مدّعاه، فما هو حكم ذلك؟

ج: لو أثبت الورثة بطريق شرعي بأنّ الدار كانت ملكاً لمورِّثهم، أو اعترف بذلك المتصرّف الفعلي، ولكنه يدّعي أنها انتقلت إليه من مالكها بسبب ما، فما لم يُثبت دعواه بطريق شرعي يكون عليه ردّ الدار الى ورثة المالك.

س٥٨٢: دفع شخص ساعته إلى صاحب محل تصليح الساعات لأجل إصلاحها، وبعد مدة سُرقت من دكّانه، فهل يكون هو ضامناً للساعة أم لا؟

ج: ما لم يقصّر صاحب الدكّان في حفظ الساعة فلا يكون ضامناً لها.

س٥٨٣: هناك شركة خاصة تقوم بالوكالة عن الشركات الأجنبية ببيع

سلع تلك الشركات، في مقابل أخذ نسبة مئوية من ثمن المبيعات لنفسها، فهل يجوز شرعاً أخذ تلك النسبة؟ ولو أنّ موظَّفاً من مستخدمي الدولة كان له تعاون مع تلك الشركة الخاصة، فهل يجوز له الأخذ من تلك النسبة المئوية أم لا؟

ج: لو كانت هذه النسبة بعنوان أجرة الوكالة في بيع سلع الشركات الأجنبية أو الداخلية الحكومية أو غيرها، فلا مانع من أخذها للوكيل في نفسه، ولكن الموظَّف الحكومي إذا كانت وظيفته التي يأخذ في مقابلها الراتب الشهري هي بيع السلع الحكومية، فليس له حق أخذ أجرة أخرى أو هدية في مقابل أدائه للخدمات الحكومية.

أحكام السرقفلية

س٥٨٤: هل يجوز للمستأجر الذي استأجر محلاً للتجارة أو للحرفة لمدة معيّنة أن يمتنع بعد انقضاء مدة الإجارة من تخلية المحل، فيما إذا امتنع المالك من تجديد الإجارة، ويطالب بحق السرقفلية؟ وهل يجوز له ادّعاء حق العمل والحرفة في العين المستأجرة، مع ملاحظة أنه ليس له حق نقل العين المستأجرة الى الغير؟

ج: ليس للمستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة الإستمرار على تصرّف العين والإمتناع من تسليمها الى مالكها، ولكن إن كان حق السرقفلية قد انتقل إليه من المالك، أو كان المحل ممّا يكون لمستأجره فيه ذلك الحق قانوناً، فيجوز له حينئذٍ أن يطالب المالك بعوض حق السرقفلية.

س٥٨٥: إستأجرت محلاً تجارياً ودفعت لمالكه مبلغاً من المال إزاء الحصول على السرقفلية، وقد أنفقت الكثير من الأموال على هذا المحل لمد سلك الكهرباء وتبليط الأرض وغير ذلك، ودفعت مبلغاً للحصول على رخصة العمل، وبعد مضيّ أكثر من عشر سنوات طالبني ورثة المالك باسترداد المحل، فهل يجب عليّ إجابتهم بتخلية المحل لهم؟ وعلى فرض وجوب التخلية، فهل يجوز لي أن أطالبهم بما أنفقت من الأموال على ذلك المحل؟ وهل يحق لي أن أطالبهم بعوض السرقفلية بالقيمة الفعلية؟

ج: وجوب تجديد الإجارة على المالك، أو جواز مطالبته للتخلية ولزوم إجابتها، وكذا ضمان الأموال المصروفة على المحل الإستيجاري، تابع للقوانين الجارية في البلد، أو للشرائط المذكورة في عقد الإجارة بين

المؤجّر والمستأجر. وأما سرقفلية المحل فإن كانت قد انتقلت الى المستأجر من المالك بوجه شرعي، أو كانت ثابتة له بمقتضى القانون، فله حق المطالبة بها بالقيمة الفعلية.

س٥٨٦: آجر المالك إحدى الشركات بنايةً من دون أن يأخذ من المستأجر شيئاً إزاء السرقفلية، فهل يجب عليه عند إخلاء المستأجر للبناية دفع مبلغ مقابل السرقفلية؟ وإذا باع المؤجّر هذه البناية من المستأجر، فهل عليه كسر مبلغ من الثمن كعوض عن حق السرقفلية له؟

ج: ما لم تكن سرقفلية المحل للمستأجر بوجه مشروع من شراء أو صلح أو شرط ضمن العقد اللازم، أو قانون ينص على ذلك له، فليس له أن يطالب المالك بشيء في مقابل ذلك، ولا كسر مبلغ من الثمن كعوض عن سرقفلية المحل فيما لو اشتراه من المالك.

س٥٨٧: إشترى أبي عدة محلاَّت تجارية لثلاثة من أولاده، وقد سجَّل أسنادها عند شرائها بأسمائهم فهي الآن لهؤلاء الثلاثة شرعاً وقانوناً، وكانت هذه المحلاَّت تحت تصرّف الوالد قبل وفاته يشتغل فيها بالكسب والتّجارة، فهل سرقفلية هذه المحلاَّت تكون لمالكيها الثلاثة فقط، أم هي مستقلّة عن الملك وتكون إرثاً لجميع الورثة؟

ج: سرقفلية المحل تابعة لملكه وتختص بمالكه، ما لم تنتقل من مالكها الى شخص آخر بطريق شرعي؛ فما لم يحرز ثبوت سرقفلية المحلاَّت للمورّث لا حق فيها لسائر الورثة.

س٥٨٨: إذا دفع المستأجر الى المالك حين إجارة المحل مبلغاً بعنوان السرقفلية، فهل على المالك إعادة قدر هذا المبلغ فقط الى المستأجر، فيما إذا

بادر الى تخلية المحل لسبب من الأسباب، أم يجب عليه دفع قيمة السرقفلية بسعر يوم تخلية المحل؟

ج: إذا كان للمستأجر حق سرقفلية المحل شرعاً، فله المطالبة بالقيمة الفعلية للسرقفلية حسب السعر العادل في ذلك اليوم، ويجب على المالك دفع القيمة الفعلية إليه. وأما إذا كان قد أودع عند المالك مبلغاً على أن يسترجعه عند رفع اليد عن المحل، ففي هذه الصورة يحق له فقط المطالبة بما يعادل ذلك المبلغ الذي دفعه الى المالك عند استئجار المحل.

س٥٨٩: إستأجرت محلاً من مالكه من دون أن أدفع إليه شيئاً إزاء سرقفليته، لأنها لم تكن آنذاك متعارفة في مدينتنا، وحالياً توفي المؤجّر وصار المحل ملكاً لأحد أبنائه، فطالبني بتخليته، وقد قمت خلال مدة الإجارة ببعض الأعمال فيه من قبيل: تمديد الكهرباء والتلفون وتبديل الباب والصيانة، ولي على الناس ديون من التعامل معهم في هذا المحل، فهل يجب عليّ إجابة المالك الفعلي بتخلية المحل وتسليمه إليه من دون استحقاق شيء؟ ولو كان لي حق فما هو مقداره؟

ج: ليس لك التصرّف في المحل بعد انقضاء مدة الإجارة السابقة، والإمتناع من تسليمه الى المالك الفعلي من دون تجديد الإجارة منه، ولكن وجوب استجابة المالك الفعلي لطلب تجديد الإجارة، أو جواز مطالبته بتخلية المحل ولزوم الإجابة عليها، تابع للقوانين السائدة أو للشروط ضمن العقد. وأما المطالبة بشيء عند تخلية المحل إزاء سرقفليته، فبعد فرض أنّ عُرف المنطقة حين انعقاد الإجارة السابقة لم يكن على ثبوت حق السرقفلية للمستأجر، ولم ينتقل حق سرقفلية المحل من المالك إليك، ليس لك في إجابة المالك الفعلي بتخلية المحل وتسليمه إليه المطالبة منه بشيء بالنسبة

إلى السرقفلية، إلاّ إذا كان هناك قانون مصوّب من مجلس الشورى الإسلامي ومؤيَّد من مجلس صيانة الدستور يجوّز لك المطالبة بشيء إزاء تخلية المحل للمالك. وأما بالنسبة الى تمديد الكهرباء والتلفون وغير ذلك مما قمت به على نفقتك فهو ملك لك، إلاّ ما يقضي العرف أو القانون السائد بتبعيته للملك مجاناً، أو مع ضمان المالك لنفقاته.

س٥٩٠: (١) استُؤجر مكان لمدة عشرين سنة بشكل متواصل كمحل للعمل، فهل يحق للمستأجر خلال مدة الإجارة، أو بعد انقضائها، أن ينقل حق سرقفليته الى مستأجر آخر بإجازة وقرار من المحكمة، مع دفع ضرائب السرقفلية ورعاية جميع الأمور القانونية؟

(٢) وإذا نقل سرقفليته الى مستأجر آخر بشكل رسمي، مع رعاية جميع الضوابط القانونية، فهل يحق للمالك بسبب عدم قبوله لذلك أن يطلب من المستأجر الثاني إخلاء المكان؟

ج: **إذا كان حق السرقفلية قد انتقل إليه من المالك أو كان قد استحقَّه بناءاً على القانون السائد الذي يجوز له شرعاً اتّباعه، وكان مجازاً في بيعه وكذا في إجارة المحل من شخص آخر، أو رأت المحكمة الصالحة وفقاً للقانون اللازم اتّباعه هذا الحق له فأجازت له ذلك، فلا بأس فيما فعله؛ ويجب على المالك تسليمه والموافقة عليه، وإلاّ كانت جميع تصرّفاته المذكورة فضولية موقوفة على إجازة المالك، فلو لم يجز نقل السرقفلية وإجارة المحل كان له المطالبة بتخلية المحل.**

س٥٩١: صالحني مورّثي على كل ما يملكه من الأعيان والحقوق من سهمه في الفندق وأثاثه، فهل هذه المصالحة تشمل حق السرقفلية لذلك الفندق أم لا؟

ج: إذا كان له حق سرقفلية الفندق أيضاً وكانت المصالحة على جميع ما كان يملكه من أعيان وحقوق في الفندق، بلا استثناء شيء منها، كان حق سرقفلية المحل داخلاً أيضاً في هذا الصلح.

س٥٩٢: إستأجر رجل مكاناً بشرط تخلية المحل عند مطالبة المالك، وبعد انقضاء مدة الإجارة أخذ المستأجر يطالب بالسرقفلية بعد أن طالبه المالك بالإخلاء، فهل يجب على المالك دفعها إليه أم لا؟

ج: لو كان عُرف البلد على انتقال سرقفلية المحل بإجارته الى المستأجر، أو كانت الإجارة قد وقعت في تاريخ متأخِّر عن القانون السائد الذي ينص على كون سرقفلية محل العمل لمستأجره، كان إطلاق عقد الإجارة منهما مع التفاتهما حين العقد الى عُرف البلد، أو الى ذاك القانون في قوة الإشتراط الضمني بإعطاء حق السرقفلية للمستأجر، فيكون للمستأجر مطالبة المالك بعوض سرقفلية المحل إذا طلب منه التخلية، وإلاّ فليس له المطالبة بشيء في ذلك.

س٥٩٣: بعت سرقفلية المحل الذي آجرته من رجل منه بمبلغ معيّن، وقد دفع إليّ مقابل ذلك صكّاً (شيكاً)، ولكني لم أقدر على نقده لعدم وجود رصيد له في حسابه المصرفي، والمحل لا زال في يد المستأجر، ويدّعي هو أنه مالك لسرقفلية المحل، مع أنني لم أستلم منه الى الآن ثمن السرقفلية، فهل تكون له سرقفلية المحل أم أنّ معاملة السرقفلية باطلة من أجل عدم حصولي على ثمنها؟

ج: مجرّد عدم وجود رصيد في حساب صاحب الصك الذي دفعه مقابل السرقفلية لا يوجب بطلان بيع السرقفلية، بعدما تحقق على الوجه الصحيح، بل تكون السرقفلية للمشتري، ويحق للبايع المؤجّر مطالبته بمبلغ الصك.

س٥٩٤: إذا كان للمستأجر حق المطالبة بعوض السرقفلية عند تخلية المحل، ولكن المالك يمتنع من ذلك، خلافاً لما هو المتداول عرفاً وقانوناً، فما هو حكم بقاء المستأجر في الملك بدون رضى المالك الى أن يستلم منه عوض السرقفلية؟ وعلى فرض عدم جواز البقاء وكونه من المستأجر غصباً للمحل، فهل تكون الأموال التي يكتسبها في هذا المحل حلالاً شرعاً؟

ج: مجرّد استحقاق المطالبة بعوض السرقفلية عند تخلية المحل لا يكفي لجواز الإستمرار على تصرّف المحل بعد انتهاء مدة الإجارة، ما لم يكن منهما اشتراط تخلية المحل بدفع عوض السرقفلية الى المستأجر؛ وعلى كل حال فالدخل الحاصل من التكسّب في ذلك المحل حلال شرعاً.

س٥٩٥: إستأجر شخص محلاً بمبلغ معيّن كأجرة، ودفع مبلغاً آخر إزاء السرقفلية، ثم إنّ المالك بدأ في زيادة الإجارة تدريجاً، الى أن وصلت الى ضعفي الأجرة الأولية. وفي الوقت الحاضر، يريد المستأجر أن يتخلّى عن المحل لمستأجر آخر بسرقفلية أكثر، إلاّ أنّ المالك يطالب بنسبة خمسة عشر في المئة من قيمة السرقفلية، ويريد أيضاً زيادة مال الإجارة الى عشرة أضعاف شهرياً، مع أنّ المحلاّت المجاورة للمحل المذكور استُؤجرت بمبالغ أقل من ذلك، فهل يحق للمالك شرعاً وقانوناً المطالبة بالنسبة المذكورة وبزيادة الإجارة الى ذلك الحد؟

ج: بعدما كانت سرقفلية المحل للمستأجر وجاز له نقلها الى مَن أراد، فلا يحق للمالك المطالبة بشيء مما يأخذه المستأجر من عوض السرقفلية. وأما بالنسبة لمال الإجارة، فيكون تعيين مقدارها الى المالك والمستأجر حين تجديد عقد الإجارة.

س٥٩٦: لو استأجر شخص محلاً ودفع بالإضافة الى الإجارة الشهرية

مبلغاً بعنوان السرقفلية، واشترط أن يدفع إليه المؤجّر مبلغ السرقفلية عند إخلاء المحل حسب القيمة الفعلية، وإلاّ فيحق للمستأجر أن يبيع السرقفلية من شخص آخر ويتخلّى هو عن المحل للمشتري، فهل يصح هذا الشرط ويجب على المؤجّر الوفاء به، إما بدفع القيمة الفعلية الى المستأجر أو الرضى بتسليم المحل الى الغير؟

ج: لا بأس باشتراط ما ذُكر ضمن عقد الإجارة، ويجب على المؤجّر الوفاء به؛ وليس له الإعتراض على بيع السرقفلية من شخص آخر وتسليم المحل إليه فيما إذا لم يرضَ هو بشراء السرقفلية من المستأجر.

س٥٩٧: إشترينا منزلاً فيه محل تجاري كان في إجارة الغير، وكان المالك قد باع سرقفليته من المستأجر، ثم إنّ هذا المستأجر باع حقه من مستأجر آخر، فهل علينا أن ندفع الى المستأجر الأخير شيئاً إزاء سرقفلية المحل عند مطالبتنا له بتخلية المحل بعد انقضاء مدة الإجارة، أم أنه يجب على المالك السابق أو المستأجر السابق لأنهما اللذان قبضا ثمن السرقفلية؟

ج: بعدما استحق المستأجر الأخير سرقفلية المحل بوجه شرعي، فيكون على مَن يشتري منه فعلاً هذه السرقفلية دفع عوضها إليه. وأما المالك السابق أو المستأجر السابق الذي نقل حق السرقفلية الى المستأجر الأخير بحق، فليس عليهما شيء من ذلك؛ وما أخذه كلٌّ منهما من ثمن السرقفلية، إنما كان عوضاً عما باعه من حقه فليس عليهما ردّه الى أحد.

الضمــان

س٥٩٨: هل يجوز لمن لا رصيد له في البنك أن يوقّع على الشيك بعنوان الوثيقة، على كونه ضامناً لشخص آخر أم لا؟

ج: لا مانع من ذلك، ولا يتوقف أصل الضمان ولا دفع الشيك بعنوان الوثيقة على وجود الرصيد في حسابه الجاري حين عقد الضمان ودفع الشيك.

س٥٩٩: كان لي دَينَ على شخص قد ماطلني به، فأعطاني أحد أقربائه شيكاً مؤجلاً بمبلغ الدين بشرط إمهاله، حيث ضمن لي الدين إن لم يسدّده المدين الى رأس أجَل الشيك، وقد هرب المدين بعد ذلك واختفى فلا سبيل لي عليه الآن، فهل يجوز لي شرعاً أخذ كل الدين من الضامن؟

ج: لو كفل لك على الوجه الصحيح شرعاً تسديد الدين فيما إذا لم يسدّده المدين الى الأجَل المعيّن، جاز لك بعد حلول الأجَل مطالبته بدينك وأخذ تمامه منه.

الرهــن

س٦٠٠ : رَهَنَ شخص بيته عند البنك مقابل مبلغ من المال الذي اقترضه منه، ثم إنه توفي قبل أن يسدّد القرض، ولم يتمكن الورثة الصغار من تسديد تمام الدين، ولذلك قام البنك بحجز البيت، مع أنّ قيمته الواقعية أكثر من مبلغ الدين بأضعاف، فما هو حكم هذه الزيادة؟ وما هو الحكم بالنسبة للصغار وحقهم؟

ج : في الموارد التي يجوز فيها للمرتهن بيع عين الرهن من أجل استيفاء دَينه منها، يجب أن تباع العين المرهونة بأعلى قيمة ممكنة، فإذا بيعت بأزيد من دَين المرتهن وجب عليه بعد أخذ حقه منها إرجاع الباقي الى مالكه الشرعي، فتكون الزيادة في مفروض السؤال للورثة، ولا حق لهم من ثمن الرهن بالنسبة لمقدار دَين الميت للبنك.

س٦٠١ : هل يجوز للمكلّف أن يستقرض من شخص مبلغاً معيّناً الى أجَل، ويرهن ملكه عنده على القرض، ثم يقوم باستئجار نفس الرهن من المرتهن بمبلغ معيّن لمدة معيّنة؟

ج : ـ مضافاً الى ما في استئجار نفس المالك لملكه ـ تكون مثل هذه المعاملة، مما هي حيلة للحصول على القرض الربوي، حراماً شرعاً وباطلة.

س٦٠٢ : رَهَنَ شخص قطعة أرض عند آخر على دَين كان له عليه، وقد مضى على ذلك أكثر من أربعين سنة، الى أن مات الراهن والمرتهن، فطالب ورثة الراهن بعد موته عدة مرات ورثة المرتهن بالأرض، ولكنهم رفضوا ذلك مدّعين أنهم ورثوا الأرض عن أبيهم، فهل يجوز لورثة الراهن استنقاذ أرضهم من ورثة المرتهن؟

ج: لو ثبت أنّ المرتهن كان مجازاً في استملاك الأرض استيفاءاً لدينه، وكانت قيمتها بمقدار دَينه أو أقل، وكانت تحت تصرّفه الى أن مات، فهي ملك له ظاهراً، وتُحسب بموته جزءاً من تركته وإرثاً للورثة؛ وإلاّ فالأرض إرث لورثة الراهن، فلهم المطالبة بها، وعليهم أداء دَين أبيهم من تركته لورثة المرتهن.

س٦٠٣: هل يجوز لمن استأجر بيتاً أن يرهنه عند شخص آخر، أم أنه يشترط في صحة الرهن أن تكون العين المرهونة ملكاً للراهن؟

ج: لا مانع من ذلك، فيما إذا كان المستأجر مجازاً في رهن العين المستأجرة.

س٦٠٤: رهنت بيتاً لمدة سنة لدى شخص على دَين كان له عليّ، وقد كتبنا بذلك وثيقة، ولكنني خارج العقد كنت قد واعدته بإبقاء البيت عنده ثلاث سنوات، فهل العبرة في مدة الرهن بما كُتب في وثيقة الرهن، أم بالوعد الذي كان طبقاً للمجاملات المتعارفة؟ وإذا فُرض بطلان الرهن، فما هو الحكم بالنسبة الى الراهن والمرتهن؟

ج: لا عبرة في مدة الرهن الذي هو للإستيثاق على الدَّين بالكتابة، ولا بالوعد ونحوه، بل الميزان هو أصل عقد الرهن، فلو كان مؤجّلاً بوقت محدود إنحلّ بحلول أجَله، وإلاّ بقي على حاله الى أن ينفكّ بأداء الدَّين أو بإبرائه؛ وإذا انفكّ الرهن، أو تبيّن بطلان عقد الرهن من أصله، يجوز للراهن أن يطالب المرتهن برهنه، وليس له الإمتناع عن ردّه، ولا ترتيب آثار الرهن الصحيح عليه.

س٦٠٥: قبل عامين أو أكثر رَهَنَ والدي بعض القطع الذهبية عند شخص على دَين كان له على والدي، وقد أجاز قبل وفاته بأيام للمرتهن بيع ذلك الذهب، إلاّ أنه لم يخبره بذلك، ثم إنّني اقترضت بعد موت والدي المبلغ

المذكور ودفعته الى المرتهن لا بقصد أداء دَينه وإبراء ذمة الوالد، بل بقصد أخذ العين منه ورهنها عند شخص آخر، لكن المرتهن رفض تسليم العين ما لم يوافق عليه الورثة، فامتنع بعض الورثة عن الإجازة باستلامها فرجعت على المرتهن بالمال، إلاّ أنه رفض تسليم المال بدعوى أنه قد أخذه استيفاءاً لدينه، فما هو حكم ذلك شرعاً؟ وهل يجوز للمرتهن الإمتناع من ردّ الرهن بعد استلام مبلغ دَينه؟ أو هل يحق له الإمتناع من ردّ المبلغ الذي دفعته إليه بدعوى أنه أخذه استيفاءاً لدَينه، مع أني لم أكن المسؤول عن أداء الدين، ولم يكن دفع ما دفعته إليه بعنوان أداء دَين والدي؟ وهل له أن يعلّق ردّ الرهن إليّ على موافقة سائر الورثة؟

ج: لو كان دفع المبلغ إلى المرتهن بقصد أداء دَين الميت، فقد برئت ذمّته وانفكّ الرهن وصار أمانةً في يد المرتهن؛ إلاّ أنه نظراً لكونه لجميع الورثة ليس للمرتهن ردّه الى بعضهم إلاّ بعد موافقة الآخرين منهم. وإذا لم يحرز أنّ دفع المبلغ كان بقصد أداء دَين الميت، خصوصاً مع اعتراف المرتهن بذلك، فليس له أخذه لنفسه بعنوان الإستيفاء لدَينه، بل يجب عليه ردّه الى مَن دفعه إليه، لا سيما بعد مطالبته، وتبقى القطع الذهبية رهناً عنده الى أن يؤدي الورثة دَين الميت وتفكّ عن الرهان، أو يجيزوا للمرتهن بيع الرهن لأخذ حقّه منه.

س٦٠٦: هل يحق للراهن أن يرهن المال المرهون قبل فكّه عند شخص ثالث على دَين له عليه؟

ج: ما لم ينفكّ الرهن السابق فالرهن الثاني من الراهن، من دون إذن المرتهن الأول، بحكم الفضولي وموقوف على إجازته.

س٦٠٧: رَهَنَ شخص أرضه عند آخر، على أن يدفع له مبلغاً معيّناً

قرضاً، إلاّ أنّ المرتهن اعتذر بأنه ليس لديه المبلغ المذكور، فدفع عوضاً عنه عشرة رؤوس من الغنم لصاحب الأرض؛ والآن يريد الطرفان فكّ الرهن بدفع مال المرتهن إليه وردّ الرهن الى الراهن، غير أنّ المرتهن يصرّ على استرجاع نفس الرؤوس العشرة من الغنم، فهل يحق له ذلك شرعاً؟

ج: لو كان مال القرض نفس الأغنام، فحيث إنها قيمي تكون على ذمّة المقترض قيمتها يوم الإقتراض والقبض، والأحوط التراضي والتصالح في مقدار التفاوت بين قيمتها يوم الإقتراض وقيمتها يوم الأداء، ولو كان مال القرض ثمن الأغنام بأن دفع إليه الأغنام ليبيعها وكالة عنه ويأخذ ثمنها قرضاً كان على ذمّته ما باع الأغنام به من الثمن. وعلى كل حال، ليس للمرتهن أن يطالب الراهن بنفس الأغنام.

الشـركـة

س٦٠٨ : ساهمت مع صاحب شركة في رأس مالها، على أن يكون هو وكيلاً عني في الإستثمار ويدفع لي من أرباح الأسهم خمسة آلاف تومان شهرياً، وبعد سنة استلمت منه قطعة أرض عوضاً عن ذلك المال وأرباحه، فما هو حكم هذه الارض؟

ج: لو كان دفع المال إليه لشراء الأسهم منه به للمشاركة معه في رأس المال، وكانت الأرباح حاصلة من استثمار المال على الوجه الحلال شرعاً، فلا بأس في ذلك.

س٦٠٩ : إشترك عدد من الأشخاص في شراء شيء، على أن يقرعوا عليه فيما بينهم، فمن خرجت القرعة باسمه يصير مُلكاً له، فما هو حكم ذلك؟

ج: لو كان المقصود من الإقراع عليه هبة حصصهم من المال المشترك برضاهم بعد ذلك لمَن خرجت القرعة باسمه، فلا بأس فيه. أما لو كان المقصود أن يصير المال المشترك لمَن أصابته القرعة بنفس ذلك، فلا يصحّ شرعاً.

س٦١٠ : إشترى رجلان قطعة أرض زراعية واشتركا في زرعها لمدة عشرين سنة، وحالياً قام أحدهما ببيع حصته من آخرين، فهل يحق له ذلك، أم أنّ حق شراء الحصة ثابت لشريكه فقط؟ وإذا امتنع عن بيع أرضه من شريكه، فهل له الإعتراض على ذلك؟

ج: ليس للشريك إلزام شريكه ببيع حصته منه ولا الإعتراض عليه، فيما إذا أراد بيعها من آخر، ولكن له الأخذ بالشفعة بعد إنجاز معاملة البيع، فيما لو توفَّرت جميع شروط حق الشفعة في المورد.

س٦١١: ما هو حكم شراء وبيع الأسهم التي تعرضها الشركات الصناعية والتجارية أو بعض البنوك للبيع، وذلك بأن يشتري الشخص سهماً منها ثم تجري عليه المبايعة والمساومة في سوق السهام (البورصة)، فتزيد قيمتها عن ثمن الشراء أو تنقص، علماً أنّ المبايعة تتم على نفس السهم لا على رأس المال؟ وما هو الحكم إذا كان لتلك الشركات نشاطات ربوية أو شُكّ في ذلك؟

ج: إذا كانت مالية أسهم المعمل أو المصنع أو الشركة أو البنك، باعتبارها بما هي من أجل إعطاء الإعتبار لها ممّن يصحّ منه ذلك، فلا مانع من بيعها وشرائها. وأما إذا كانت باعتبار قيمة المعمل أو الشركة أو المصنع أو البنك، أو باعتبار رأس مالها، نظراً الى أنّ كل سهم يعبّر عن جزء منها، فلا مانع من بيع وشراء الأسهم أيضاً، فيما إذا كان عن علم بمجموع سهام الشركة مثلاً، وغير ذلك مما لا بدّ من العلم به لرفع الغرر عرفاً، وكانت نشاطات الشركة أو عمل المصنع والمعمل أو البنك حلالاً شرعاً.

س٦١٢: نحن ثلاثة أشخاص كنا شركاء في مذبح للدجاج مع عقار تابع له، وبسبب عدم الإنسجام قرّرنا أن نفصل الشركة، فوضعنا المذبح والعقار في المزايدة بين الشركاء، وقد فاز أحد الشركاء في المزايدة، ولكنه منذ ذلك التاريخ لم يدفع إلينا أي مبلغ من المال، فهل هذه المعاملة ساقطة عن الإعتبار أم لا؟

ج: مجرّد إعلام المزايدة واقتراح قيمة أكثر من قِبل أحد الشركاء أو غيرهم لا يكفي في تحقق البيع وانتقال الملكية، وما لم يتحقق بيع الأنصباء على الوجه الصحيح شرعاً، تكون الشركة باقية على حالها. وأما مع تحقُّق البيع

على الوجه الصحيح، فلا يؤثّر تأخير المشتري لدفع الثمن في بطلان البيع.

س٦١٣: بعدما قمنا بتأسيس شركة وتم تسجيلها رسمياً، تخلّيت بموافقة بقية الشركاء عن حصتي وبعتها من شخص آخر، وقد سلّمني ثمنها على شكل خمس شيكات، لكنها كانت بلا رصيد، فراجعت المشتري في ذلك فأخذ مني الشيكات وأرجع لي حصتي من الشركة، إلاّ أنها بقيت مسجَّلة باسمه رسمياً، فتبيّن لي أنه قد باع هذه الحصة من شخص آخر، فهل يصحّ منه هذا البيع أم يحق لي المطالبة بتلك الحصَّة؟

ج: إن كان المشتري الذي أقالك من البيع بعد استرجاعه الشيكات قد باع الحصص قبل الإقالة من شخص آخر، فهذا البيع محكوم بالصحة، وعليه بعد إقالة البيع الأول ردّ قيمة المبيع بسعر يوم الإقالة إليك؛ ولو باعها بعد الإقالة كان بيعه فضولياً موقوفاً على إجازتك.

س٦١٤: ورث أخَوان بيتاً من أبيهما، وأراد أحدهما فصل الشركة بالإفراز أو بالبيع، إلاّ أنّ الآخر رفض كل الطرق والأساليب في ذلك، فلم يرضَ بالتقسيم ولا ببيع حصته من أخيه ولا بشراء حصته منه، ولذلك رفع الأول الأمر الى المحكمة فأحالت الى فحص الخبير العدلي عن البيت، فأعلن أنه غير قابل للتقسيم، وأنّ فصل الشركة فيه يكون إما ببيع أحدهما حصَّته من آخر أو ببيع البيت من ثالث وتسليم الشريكين ثمنه، وقد أيدت المحكمة رأيه، فوضع البيت في المزاد العلني وبِيع وسُلّم الثمن إليهما، فهل هذا البيع نافذ ويجوز لكل منهما استلام حصته من الثمن؟

ج: لا إشكال في ذلك.

س٦١٥: إشترى أحد الشركاء عقاراً بثمن من أموال الشركة، لكنه قام بتسجيله باسم زوجته، فهل يكون هذا الشراء للشركاء ويكون المبيع لهم

جميعاً؟ وهل زوجته ملزمة شرعاً بأن تسجِّل الملك المذكور باسم الشركاء حتى وإن لم يأذن الزوج لها بذلك؟

ج: إذا اشترى الزوج العقار لنفسه أو لزوجته بثمن كلّي في الذمّة ثم قام بدفع ثمنه من أموال الشركة، فالعقار ملك له أو لزوجته، ويصيرمديناً لسائر الشركاء بمقدار أموالهم فقط؛ وأما لو اشتراه بعين مال الشركة، فالمعاملة تكون فضولية بالنسبة لحصص الشركاء وموقوفة على إجازتهم.

س٦١٦: هل يجوز لبعض الورثة أو لوكيله التصرّف الخارجي أو المعاملي في الملك المشاع من دون موافقة بقية الورثة؟

ج: لا يجوز لأحد من الشركاء التصرّف الخارجي في الملك المشترك، إلاّ مع إجازة أو رضى سائر الشركاء؛ وكذا لا يصحّ من أحد منهم التصرّف المعاملي فيه إلاّ بإذن أو إجازة سائر الشركاء.

س٦١٧: إذا باع بعض الشركاء الملك المشاع، أو باعه شخص آخر فأجازه بعضهم، فهل يصحّ وينفذ هذا البيع على الجميع من دون رضاهم، أم أنّ نفوذه عليهم موقوف على رضى وموافقة جميعهم؟ ولو كان رضى الجميع شرطاً، فهل هناك فرق بين كون الشركة في الملك ضمن شركة تجارية وبين ما إذا كانوا شركاء ضمن شركة مدنية، ليكون رضاهم شرطاً في الثاني دون الأول، أم لا؟

ج: يصحّ البيع وينفذ في خصوص حصَّة مَن باعه أو أجاز بيعه، ويبقى في حصة كل واحد من الشركاء الآخرين موقوفاً على إجازته، بلا فرق في ذلك بين أسباب حصول الشركة.

س٦١٨: إستلم شخص من البنك مبلغاً على أساس المشاركة معه في بناء البيت، وبعد بناء البيت قام بتأمينه من الحوادث لدى البنك، والآن فإنّ

إحدى زوايا المنزل قد تهدّمت بسبب نفوذ رطوبة الأمطار أو ماء البئر، ولا بد في إصلاحها من صرف مبلغ من المال، إلاّ أنّ البنك لا يلتزم بمسؤوليته في هذا الأمر، وشركة التأمين تعتبر ضمان هذه الخسارة خارجاً عن إطار العقد، فمَن هو المسؤول والضامن في هذه الحالة؟

ج: شركة التأمين ليست ضامنة للخسارة الخارجة عن مقرّرات عقد التأمين، وتكون نفقات إصلاح المبنى ودفع الأضرار التي ليست مضمونة على الغير على مالك البيت؛ وأما البنك فإن كان شريكاً مدنياً في المبنى فعليه أن يدفع منها بنسبة حصَّته فيه.

س٦١٩: إشترى ثلاثة أشخاص بالإشتراك محلات تجارية للإشتغال بالإشتراك فيها بالتجارة، إلاّ أنّ أحد الشركاء إمتنع عن الموافقة مع الآخرين في الإنتفاع منها حتى من إجارة أو بيع هذه المحلاَّت منهما، والسؤال هو:

هل يجوز لأحد الشركاء بيع أو إجارة حصته من دون إذن الشريكين الآخرين؟

هل يجوز له الإشتغال بالعمل في هذه المحلات بلا استئذان منهما؟

هل يجوز له أخذ أحد المحلاَّت لنفسه وإعطاء الباقي للآخرين؟

ج: (١) يجوز لكل واحد من الشركاء بيع حصَّته المشاعة، بلا توقُّف على إذن الآخرين.

(٢) لا يجوز لأحد من الشركاء التصرّف في المال المشترك من دون رضى سائر الشركاء.

(٣) ليس لأحد من الشركاء القيام بإفراز حصَّته من المال المشترك من عنده وبدون موافقة الآخرين.

س٦٢٠: بعض الأهالي يريد إنشاء حسينية على قطعة أرض مشجّرة، ولكن البعض الآخر ممن له حصَّة في الأرض لا يرضى بذلك، فما هو حكم إنشاء الحسينية فيها؟ وما هو الحكم فيما لو احتمل كون الأرض من الأنفال أو من المرافق العامة للبلد؟

ج: لو كانت الأرض ملكاً مشاعاً للأهالي، فالتصرّف فيها موقوف على رضا جميع الشركاء؛ وأما إذا كانت من الأنفال فأمرها إلى الدولة الإسلامية، ولا يجوز التصرّف فيها بدون إجازة الدولة وهكذا الحكم لو كانت من المرافق العامة للبلد.

س٦٢١: إذا لم يرضَ أحد الورثة ببيع حصَّته من البستان المشترك فيما بينهم، فهل يجوز لباقي الورثة أو لإحدى المؤسسات الحكومية إلزامه بذلك؟

ج: ليس لبعض الشركاء ولا لغيرهم إلزام البعض منهم ببيع حصَّته فيما إذا كان التقسيم والإفراز ممكناً، وإنما لكل واحد من الشركاء في مثله مطالبة الآخرين بفرز حصَّته، إلاّ إذا كانت هناك مقرّرات قانونية خاصَّة من قِبل الحكومة الإسلامية بشأن تقسيم وفرز البستان المشجّر، فيجب رعاية تلك المقرّرات. وأما إذا لم يكن الملك المشاع قابلاً للإفراز والتقسيم، فلكلٍّ من الشركاء مراجعة الحاكم لإلزام الشريك ببيع حصَّته، أو بشراء حصَّة شريكه منه.

س٦٢٢: هناك أربع إخوة يعيشون معاً من الأموال المشتركة فيما بينهم، وبعد عدَّة سنوات تزوّج اثنان منهم، وقد تعهّد كل واحد منهما أن يكفل واحداً من الأخوين الصغيرين ويزوّجه أيضاً، إلاّ أنهما لم يفيا بما تعهَّدا به، فأراد الأخوان الصغيران الإنفصال عنهما وطالبا بتقسيم مالهم المشترك، فكيف يجب أن يقسَّم عليهم شرعاً؟

ج: مَن صرف منهم من المال المشترك لنفسه يكون عليه للآخرين ممّن لم يصرف مثله منه عوض حصصهم مما صرفه لنفسه، فلهم أن يطالبوه بالعوض من مال نفسه، ويقسّموا المال المشترك الباقي بينهم على السواء، أو يدفعوا أولاً من المال المشترك لكل مَن لم يصرف منه شيئاً أو أخذ منه أقل مما أخذه غيره، بمقدار ما يتساوى به كلهم في الأخذ منه، ثم يقسم الباقي منه بينهم بالسوية.

س٦٢٣: تقوم شركة الشاي في البلاد بإلزام بائعي الشاي على الإشتراك في الشركة، فهل يجوز لها إلزام البائعين على المشاركة؟ وهل تصحّ هذه الشركة الإجبارية؟

ج: إذا كانت شركة الشاي في البلاد حين عرضها للإمكانيات على بائعي الشاي وتسليم الشاي إليهم للتوزيع وما شاكل ذلك من الخدمات، تشترط عليهم الإشتراك فيها، وأن لا يتعاملوا إلاّ معها، فلا مانع منه ولا بأس في هذا الإشتراك.

س٦٢٤: هل يجوز لمدراء أو مسؤولي الشركة صرف الأرباح الحاصلة منها في الخيرات من دون استجازة من أصحاب السهام؟

ج: أمر نصيب كل واحد من الشركاء من الربح الحاصل من المال المشترك واختيار المصرف الذي يريده الى نفسه، فإذا أخذه الغير وصرفه من دون وكالة أو إذن منه فهو ضامن له، حتى وإن كان قد صرفه في وجوه البر.

س٦٢٥: إشترك ثلاثة أشخاص في محل تجاري برأس مال، قد دفع منه الشريك الأول نصفه ودفع كل من الشريك الثاني والثالث ربعه، على أن يوزَّع الربح الحاصل بينهم على السواء، إلاّ أنّ الشريكين الثاني والثالث يعملان

بشكل أساسي في المحل بينما الشريك الأول لا يعمل فيه إلاّ نادراً، فهل تصحّ هذه الشركة مع الشرط المذكور؟

ج: **لا يشترط في عقد الشركة التساوي فيما يدفعه كل شريك من رأس المال، ولا مانع من شرط توزيع الربح بين الشركاء بالسوية مع اختلافهم في مقدار ما دفعه كل واحد منهم من رأس المال. وأما العمل في المحل ففيما إذا لم يذكر شيء بشأنه في عقد الشركة تكون لكلٍّ منهم أجرة مثل العمل بمقدار ما عمل.**

س٦٢٦: هناك شركة مكوّنة من القطاعين العام والخاص يشرف على إدارة شؤونها وكلاء من أصحاب الأسهم، فهل يجوز استخدام وسائل النقل التابعة لهذه الشركة من قِبل المدراء وسائر العاملين لأغراضهم الشخصية بالنحو المتعارف؟

ج: **الإنتفاع من وسائل النقل وسائر الأموال التابعة للشركة، في الموارد التي ليس لها ارتباط بأعمال الشركة، موقوف على إذن وإجازة أصحاب الأسهم أو وكلائهم المجازين في ذلك.**

س٦٢٧: طبقاً للقانون والنظام الأساسي في الشركة يجب تشكيل لجنة تحكيم لحل موارد الإختلاف، إلاّ أنّ اللجنة المذكورة لا تتمكن من أداء مسؤوليتها ما لم يبادر أعضاء الشركة الى تشكيلها، ولكنهم الآن بحجة أنّ ٥١ بالمئة من المساهمين والشركاء قد تنازلوا عن حقوقهم لا يطالبون بتشكيلها، فهل يجب على الذين تنازلوا عن حقوقهم أن يشاركوا في تشكيل هذه اللجنة لئلا تضيع حقوق الآخرين الذين لم يتنازلوا عن حقوقهم؟

ج: **إذا تعهّد أعضاء الشركة طبقاً للقانون وللنظام الداخلي للشركة بتشكيل لجنة التحكيم في الحالات التي تستوجب ذلك، فيجب عليهم العمل بتعهدهم،**

وليس تنازل بعض الأعضاء عن حقهم مبرّراً لامتناعهم عن الوفاء بتعهدهم بشأن لجنة التحكيم.

س٦٢٨: إشترك رجلان في التجارة برأس مال مشترك بينهما في محل كانت سرقفليته مشتركة بينهما أيضاً، وكانت تحدّد وتقسّم الأرباح والخسائر بينهما في نهاية السنة؛ وأخيراً ترك أحد الشريكين العمل اليومي وأخذ رأس ماله من المحل التجاري، بينما استمر الآخر في إنجاز المعاملات، إلاّ أنه يدّعي الآن مشاركته في المعاملات الخاصَّة التي أنجزها الأول لنفسه، فما هو حكم ذلك؟

ج: **مجرّد الإشتراك في ملك أو سرقفلية المحل التجاري لا يكفي للإشتراك في التجارة وفي الربح الحاصل منها، بل الميزان في ذلك هو الإشتراك في رأس مال التجارة، فإن كان استمرار أحد الشريكين بالتجارة في المحل بعد إفراز حصَّة كل منهما من رأس المال المشترك على الوجه الصحيح وسحب أحدهما رأس ماله، فليس لمَن سحب رأس ماله حق في تجارة صاحبه وله فقط حق المطالبة بمقدار نصيبه من الاجارة للمحل أو من اجرة المثل، وإن كان ذلك قبل الإفراز فللآخر حق في تجارة الأول بنسبة شركته في رأس المال.**

س٦٢٩: هل يجب عليّ أن أمنع أختي من الحصول على أموالها وأمتنع من إفراز حصتها من الشركة ودفعها إليها، نظراً الى أنها يُحتمل أن تضع هذه الأموال في خدمة نشر وترويج الأفكار المنحرفة عن الإسلام والمذهب الحق؟

ج: **ليس لأحد من الشركاء منع أحد منهم من الإنفصال عن الشركة والحيلولة دون حصوله على أمواله منها، بحجة استخدام ممتلكاته بعد استلامها في سبيل الشر والعصيان وفيما لا يجوز له صرفها فيه، بل يجب عليهم إجابة**

طلبه في ذلك، وإن كان يحرم عليه وضع هذه الأموال في خدمة النشاطات المحرّمة. كما يجب على الآخرين نهيه عن المنكر فيما لو صرف أمواله فيما لا يجوز له صرفها فيه.

س٦٣٠: توجد في القرية بركة ماء تبلغ مساحتها عشر هكتارات، كانت ملكاً لآباء وأجداد الفلاّحين، وكانت تُجمع فيها المياه كل عام في الشتاء ليستفاد منها في ري المزارع والبساتين؛ والآن قامت الدولة بشق شارع عريض من وسطها، وقد بقي منها مقدار خمس هكتارات، فهل الباقي من أرض البركة ملك للبلدية أم للمزارعين؟

ج: إذا كانت البركة ملكاً لآباء وأجداد المزارعين، وقد انتقلت إليهم بالتوارث، فالباقي منها ملك لهم وليس للبلدية حق فيها، إلاّ أن يكون للدولة قوانين خاصَّة في هذا الأمر.

الهبـــة

س٦٣١ : هل يجوز شرعاً التصرّف في الهديَّة التي يهديها اليتيم غير البالغ أم لا؟

ج : **موقوف على إجازة وليّه الشرعي.**

س٦٣٢ : هناك قطعة أرض كانت مشتركة بين أخوين، ثم إنّ أحدهما وهب حصَّته من الأرض لابن أخيه الأكبر هبة معوّضة وأقبضه إياها، فهل يحق لأبناء الواهب بعد موت أبيهم ادّعاء الإرث في هذه الحصة؟

ج : **لو ثبت أنّ الأخ الميت قد وهب في حياته حصَّته من تلك الأرض لابن أخيه وأقبضه إياها ووضعها تحت تصرّفه، فلا حقّ لورثته بعد موته فيها.**

س٦٣٣ : بنى شخص داراً لأبيه في أرضه، ثم بنى فوقها طابقاً لسكناه في حياة أبيه بإذنه، فهل يكون هذا الطابق الثاني له ثم لورثته بعد موته، علماً بأنَّه توفي بعد عدَّة سنوات من وفاة أبيه، ولا توجد أي وثيقة أو وصيَّة تدل على الهبة أو على كيفية التصرّف؟

ج : **إذا كان الإبن هو الذي دفع تكاليف بناء الطابق الثاني، الذي كان تحت تصرّفه، وبقي تحت استيلائه بلا منازع طوال حياة الأب فيُحكم شرعاً بكونه له ويُحسب من تركته بعد موته فيكون لورثته.**

س٦٣٤ : سجّل والدي باسمي رسمياً أحد البيوت التي كان يملكها، وقد كان عمري آنذاك إحدى عشر سنة، وسجّل قطعة أرض ونصف بيت آخر باسم أخي والنصف الآخر من ذلك البيت باسم والدتي. وبعد وفاة والدي إدّعى سائر الورثة بأنّ البيت الذي سجّله والدي باسمي ليس ملكاً لي شرعاً، ويدّعون بأنّ

والدي إنما سجّل ذلك البيت باسمي لكي لا يصادَر منه، في حين أنهم يعترفون بأنّ الأملاك التي سجّلها باسم أخي ووالدتي هي ملك لهما، علماً بأنّه ليس لوالدي وصيّة، ولا شاهد على هذه المسألة، فما هو الحكم؟

ج: **ما وهبه الأب في حياته من أملاكه لبعض الورثة، وتحقق قبض المال الموهوب على الوجه الصحيح في حياة الواهب، ومن أجله كان قد سجّل سنده رسمياً باسم الموهوب له، فهو ملك له شرعاً، وليس لسائر الورثة مزاحمته فيه، إلاّ أن يثبت بطريق معتبر أنّ الأب لم يَهَبْ الملك له، وأنّ تسجيل الوثيقة الرسمية كان صورياً.**

س٩٣٥: عندما كان زوجي يبني البيت كنت أساعده في بنائه، وكان تقليل المصاريف من جهة مشاركتي ومعاونتي هو العامل المساعد على إتمام هذا العمل، وقد قال لي عدة مرات: "بأنّي شريكة في البيت، وبأنّه بعد إتمام بنائه سيسجل لي (٢/٦) من البيت"، إلاّ أنه توفي قبل القيام بذلك، ولا توجد أي وثيقة أو وصية تثبت ادّعائي على ذلك، فما هو الحكم؟

ج: **مجرّد العون والمساعدة في بناء البيت، أو مجرّد الوعد بأن يجعلكِ شريكة في البيت، ليس سبباً للإشتراك في ملك البيت؛ فما لم يثبت بطريق معتبر أنّ الزوج وهبك قسماً من البيت في حياته، لا حق لك فيه باستثناء نصيبك من الإرث فيه.**

س٦٣٦: إستدعى زوجي، وهو سالم عقلياً، مسؤول البنك ووهبني المبالغ التي كانت في رصيده في البنك، بتوقيعه وشهادة مدير المستشفى ومسؤول البنك؛ وعلى هذا الأساس منحني البنك دفتر شيكات، وقد سحبت من ذلك المال من حساب البنك مبلغاً خلال شهر. وبعد شهر ونصف من ذلك أخذه ابنه الى البنك، فسألوه هناك عن هذا المال هل هو لزوجتك؟ فأشار برأسه

بالإيجاب، فسألوه مرّة أخرى هل هذا المال لأولادك فأشار بالإيجاب بنفس الطريقة، وكان هو آنذاك فاقد الإدراك، فهل هذا المال يكون لي أم هو ملك لأبناء زوجي؟

ج: بما أنّ القبض في الهبة شرط في حصول الملك بها، ولا يكفي في قبض المال المدّخر في البنك مجرّد التوقيع، ولا استلام الشيك؛ فليست هذه الهبة محكومة بذلك بالصحة شرعاً. فما سحبتيه من المال من البنك لنفسك بإذن من زوجك، في حال سلامة عقله، كان لك، وما بقي في البنك من أموال زوجك الى أن توفي يُحسب من تركته ويكون لورثته. ولا اعتبار بإقراره في حال فقدان الإدراك.

س٦٣٧: هل الأشياء التي اشتراها الأبناء للأم في حياتها لاستفادتها منها تعدّ من أموالها الخاصة بها، بحيث تعدّ من تركتها بعد وفاتها؟

ج: إذا كانت الأشياء قد وهبها الأولاد للأم بعد شرائها لها ووضعوها تحت تصرّفها، فتعتبر ملكاً خاصاً لها، وتُحسب من تركتها بعد وفاتها.

س٦٣٨: هل الحُليّ الذهبية التي يشتريها الزوج لزوجته تعدّ من أموال الزوج وتُحسب من تركته بعد وفاته، بحيث تُقسم على الورثة وتأخذ الزوجة نصيبها منها، أم أنها ملك للزوجة؟

ج: إذا كانت الحُليّ تحت يد الزوجة وتصرّفها، بحيث تتصرّف فيها تصرّف المالك في ملكه، فيُحكم بملكها لها، إلاّ أن يثبت خلاف ذلك.

س٦٣٩: هل الهدايا التي تُهدى للزوجين خلال الحياة الزوجية ملك للزوج أم للزوجة، أم لهما معاً؟

ج: يختلف ذلك باختلاف الهدايا، من حيث كونها من مختصات الرجال أو

النساء، أو قابلة لانتفاع كل منهما منها أو لأحدهما خاصَّة، فما كانت بظاهر حالها هبةً لأحد الزوجين بالخصوص فهي ملك له، وما كانت كذلك هبةً للزوجين بالإشتراك فهي ملك مشترك بينهما.

س٦٤٠: هل يجوز للمرأة أن تطالب زوجها، فيما إذا طلّقها، بالأشياء التي أتت بها من أهلها عند زواجها (كالفراش والسجّاد والألبسة...)؟

ج: إذا كانت مما أتت به الزوجة من بيت أهلها، أو كانت مما اشترتها الزوجة لنفسها، أو وُهبت لها خاصة، فهي ملك للزوجة، ولها المطالبة بها لو كانت موجودة. وأما ما كانت هبةً من أهلها وذويها لصهرهم، أي الزوج، فليس لها مطالبة الزوج بها، بل يكون أمر مثل هذه الأموال، فيما إذا كانت العين باقية على حالها، ولم يكن الموهوب له من الأرحام الى مَن وهبها للزوج، فيجوز له فسخ الهبة واسترجاعها.

س٦٤١: بعدما طلّقت زوجتي أخذت منها الذهب وأدوات الزينة وغير ذلك، مما كنت قد اشتريته بمالي وأعطيتها إياها أثناء زواجنا بعنوان أدوات الزينة، فهل يجوز لي الآن التصرّف في هذه الأشياء؟

ج: لو كان ما أعطيته لزوجتك بعنوان العارية لتستفيد منه، أو كنت قد وهبته لها ولكن كان باقياً بحالته السابقة لديها الى حين أخذه منها، ولم تكن هي من قرابتك، ففسخت الهبة واسترجعت الأموال الموهوبة، جاز لك التصرّف فيما أخذته منها من ذلك، وإلّا فلا.

س٦٤٢: وهبني والدي قطعة أرض وسجّلها باسمي في وثيقة رسمية، ولكنّه بعد سنة ندم على ذلك، فهل يجوز لي شرعاً التصرّف فيها؟

ج: إن كان ندم الوالد ورجوعه عن الهبة بعد قبضك الأرض خارجاً منه وبعد استيلائك عليها، فهي ملك لك شرعاً، ولا يصحّ من والدك الرجوع عن

هبتها لك. وأما لو كان ندمه ورجوعه قبل قبض الأرض منه، فله العدول عن هذه الهبة، وليس لك بعد ذلك حق في الأرض الموهوبة؛ ومجرّد تسجيل الأرض باسمك في الوثيقة لا يكفي لتحقق القبض المعتبر في الهبة.

س٦٤٣: وهبتُ أرضاً لشخص، فبنى بيتاً سكنياً في قسم منها، فهل يجوز لي الآن أن أطالبه بما وهبته له، أو بقيمته، أو باسترجاع القسم الذي لم يُبنَ عليه أم لا؟

ج: بعد قبضه للأرض بإذنك وتصرّفه فيها بالبناء عليها، ليس لك فسخ الهبة ومطالبة الموهوب له بإرجاع الأرض أو قيمتها؛ وإذا كانت مساحة الأرض الموهوبة بحيث كان إنشاء البيت في جزء منها يعدّ عرفاً تصرّفاً في الجميع بنظر أهالي المنطقة، فلا يحق لك استرجاع شيء منها.

س٦٤٤: هل يجوز لشخص أن يهب كل أمواله الى أحد أبنائه ويحرم الباقي منها؟

ج: إذا كان ذلك مما يؤدّي الى إثارة الفتنة والخلاف بين الأبناء، فلا يجوز.

س٦٤٥: وهب شخص داره لخمسة أشخاص هبة معوّضة بوثيقة رسمية لبناء الحسينية على أرضها، على أن يحبسوا الحسينية بعد بنائها الى عشر سنوات، وإذا أرادوا وقفها بعد هذا فلهم ذلك؛ فقاموا ببناء الحسينية مع مساعدة الناس، وجعلوا أمر التصدّي والإشراف على الحبس وكذلك أمر شروط عقد الوقف بعد ذلك وتعيين المتولّي والمشرف على الوقف، الى أنفسهم، وكتبوا ذلك بالوثيقة، فهل يجب اتّباع رأيهم في انتخاب المتولّي والمشرف على الوقف، فيما إذا أرادوا وقف الحسينية المحبوسة، أم لا؟ وهل هناك محذور شرعاً في عدم الإلتزام بهذه الشروط؟ وما هو الحكم فيما إذا خالف أحد الأشخاص الخمسة في وقف الحسينية؟

ج: يجب عليهم العمل وفقاً للشروط التي اشترطها عليهم الواهب ضمن عقد الهبة المعوّضة، فإذا تخلّفوا عن شروط الواهب في كيفية الحبس أو الوقف، فللواهب أو ورثته حق فسخ الهبة المعوّضة. وأما الشروط التي قرّرها وسجّلها هؤلاء الخمسة بشأن أمر تصدّي الحبس والإشراف عليه وبشأن الوقف والمتولّي والمشرف عليه، فإن كانت بقرار من الواهب في عقد الهبة بإيكال ذلك كله إليهم، فيجب الإلتزام والعمل بها، ولو امتنع البعض منهم عن وقف الحسينية، فإن كان نظر الواهب اجتماع كلّهم على الرأي في ذلك فليس للباقي منهم المبادرة الى الوقف.

س٦٤٦: وهب شخص ثلث بيته الشخصي لزوجته، وبعد سنة آجرها تمام البيت لمدة ١٥ سنة، ثم توفي ولا ولد له، فهل تصحّ هذه الهبة مع تعقّبها بالإجارة؟ وإذا كان على الميت دَين، فهل يجب إخراجه من كل البيت أو من الثلثين منه ثم يقسم الباقي وفقاً لقانون الإرث؟ وهل على الديّان الإنتظار الى أن تنتهي مدة الإجارة؟

ج: لو أقبض الواهب زوجته المقدار الموهوب من بيته، ولو في ضمن إقباض البيت كلّه قبل إيجار تمامه منها، وكانت الزوجة من ذوي قرابته، أو كانت الهبة معوّضة، صحّت ونفذت الهبة في المقدار الموهوب، وصحّت الإجارة فيما سواه فقط، وإلاّ فتكون الهبة بتعقّبها بإيجار تمام البيت باطلة، ويكون الصحيح هي الإجارة المتأخرة. وأما دَين الميت فيُستخرج مما كان مالكاً له الى حين الموت، وما آجره في حياته الى مدة تكون منفعتها للمستأجر مدة الإجارة، وتكون عينه من تركته، يُستخرج منها دَينه، والباقي منها يكون إرثاً للورثة مسلوبة المنفعة الى انقضاء مدة الإجارة.

س٦٤٧: كتب شخص في وصيته لأحد أبنائه بجميع أمواله غير

المنقولة، على أن يدفع له ولعياله ما دام حيّاً مقداراً معيّناً من الأرزّ سنوياً مقابل هذه الأموال، وبعد سنة وهبه هذه الأموال، فهل تبقى الوصية بهذه الأموال على حالها لسبقها، فتصحّ في الثلث ويكون الباقي بعد موت الواهب إرثاً للجميع، أم يُحكم ببطلانها بلحوق الهبة، علماً أنّ هذه الأموال تحت تصرّف واستيلاء الإبن الموهوب له؟

ج: لو تمّت الهبة المتأخرة بالقبض والإستيلاء على المال الموهوب في حياة الواهب وبإذنه لبطلت بها الوصية السابقة، لأنها تعدّ رجوعاً عن الوصيّة، فيكون المال الموهوب ملكاً للموهوب له، ولا حق لبقيّة الورثة فيه؛ وإلاّ فتُعتبر الوصيّة باقية على حالها ما لم يحرز عدول الموصي عنها.

س٦٤٨: هل يجوز للوارث، الذي وهب تمام نصيبه من تركة أبيه لاثنين من إخوته، أن يطالبهما بعد عدَّة سنوات به؟ وما هو حكمهما فيما لو امتنعا عن إرجاعه له؟

ج: لو أراد الرجوع عن هبته بعدما تمّت الهبة بالقبض والإقباض، فليس له ذلك؛ وأما لو كان قبل القبض والإقباض، فله ذلك.

س٦٤٩: وهبت امرأة أرضها الزراعية لشخص، على أن يحجَّ لها بعد موتها نيابة عنها، زعماً منها أنّ الحجَّ يجب عليها، وإن كان أقرباؤها لم يوافقوها على هذا الزعم. ثم قامت بهبة الأرض ثانياً لأحد أحفادها، ثم توفّيت بعد أسبوع من الهبة الثانية، فهل الصحيح من الهبتين هي الأولى أم الثانية؟ وما هو تكليف الموهوب له الأول بالنسبة لأداء الحج؟

ج: إن كان الموهوب له الأول من أرحام الواهبة وكان قد قبض العين الموهوبة بإذنها فالهبة الأولى صحيحة ولازمة، ويجب عليه أداء الحج عن الواهبة، وتكون الهبة الثانية فضولية موقوفة على إجازته. وأما إذا لم يكن الموهوب

له الأول من أرحـام الواهبة، أو لم يقبض العين المـوهوبة من الواهبة، فتكون الهبة الثانية رجوعاً عن الأولى، وتكون هي الصحيحة، وبها تبطل الأولى، فلا حق للموهوب له الأول في الأرض، ولا يجب عليه الحج عن الواهبة.

س٦٥٠: هل الحق قبل ثبوته قابل للهبة أم لا؟ فلو وهبت الزوجة زوجها من حين العقد الحقوق المالية التي تستحقُّها عليه مستقبلاً، هل يكون ذلك صحيحاً؟

ج: **في صحة مثل هذه الهبة إشكال، بل منع، فإن رجعت هبتها حقوقها المستقبلية لزوجها الى الصلح عنها، أو الى اشتراط إسقاطها بعد ثبوتها، فلا بأس بها، وإلاّ فلا تفيد شيئاً.**

س٦٥١: ما هو حكم إعطاء أو أخذ الهديّة من الكفار؟

ج: **لا مانع منه في نفسه.**

س٦٥٢: وهب شخص في حياته كل أمواله لحفيده، فهل تنفذ هذه الهبة في جميع أمواله، حتى فيما لا بد من صرفه له بعد موته من نفقات الكفن والدفن وغيرهما؟

ج: **لو تم قبض الأموال الموهوبة بعد هبتها في حياة الواهب وبإذنه، نفذت الهبة في تمام ما تحقَّق قبضه.**

س٦٥٣: الأموال التي تُعطى للمعاقين وجرحى الحرب، هل تعتبر هدايا لهم؟

ج: **تعتبر هدية لهم، إلاّ ما يُدفع منها للعامل منهم فعلاً إزاء عمله، فيكون ما يستلمه أجرة لعمله.**

س٦٥٤ : إذا قُدّمت هديّة لعائلة الشهيد، فهل تكون للورثة أم للكفيل أم للولي؟

ج: **تختص بمَن أُهديت إليه حسب قصد المعطي.**

س٦٥٥: تعطي بعض الشركات أو بعض الشخصيات الحقيقية أو الحقوقية، سواء الداخلية أم الخارجية، بعض الهدايا للوكلاء والوسائط في بيع أو شراء السلع والبضائع أو عقد الإتفاقيات الصناعية حين قيامهم بذلك، وحيث إنه يحتمل أن يميل المُهدى إليه لطرف المهدي، أو يتخذ قراراً لصالحه، فهل يجوز له قبول وأخذ هذه الهديّة شرعاً؟

ج: **ليس للوكيل أو الوسيط في البيع أو الشراء أو في عقد الإتفاقية، أخذ الهديّة من الطرف الآخر إزاء التعامل معه.**

س٦٥٦ : إذا كانت الهديّة المهداة من الشركات أو الأشخاص في قبال هدية أُعطيت لهم من بيت المال، فما هو حكمها؟

ج: **إذا كانت عوضاً عن الهديّة المهداة من بيت المال، فلا بد من دفعها الى بيت المال.**

س٦٥٧ : إذا كانت الهديّة تؤثر في نفسية المُهدى إليه، مما تسبّب الى إيجاد علاقات غير مناسبة، بل الى ما يكون منها محل نظر وتأمّل من الناحية الأمنية، فهل يجوز له أخذها والتصرّف فيها؟

ج: **لا يجوز أخذ مثل هذه الهديّة، بل يجب عليه الإمتناع عن قبولها.**

س٦٥٨ : إذا احتُمل أنّ الهديّة كانت لترغيب واستمالة المُهدى إليه للدعاية لصالح المهدي لها، فهل يجوز له أخذها؟

ج: إذا كانت الدعاية المقصودة جائزة شرعاً وقانوناً، فلا مانع منها، ولا من قبول الهديَّة بإزائها.

س٦٥٩: إذا كانت الهديَّة من أجل التغافل والإغماض عن المخالفة، أو من أجل استمالة المسؤول للموافقة على بعض الأمور، فما هو حكم قبولها؟

ج: في جـواز قبول مثل هذه الهديَّة إشكال، بل منع. وبشكل عام، إذا كان تقديم الهدايا بهدف الوصول الى أمر مخالف للشرع أو القانون، أو بهدف استمالة المسؤول القانوني للموافقـة على ما ليس له الموافقة عليه، فلا يجوز أخذها، بل يجب الإمتناع عن قبولها؛ ويجب على المسؤولين منع ذلك.

س٦٦٠: هل يجوز للجدّ من الأب أن يهب حين حياته أمواله، كلاً أو بعضاً، لزوجة ابنه المتوفى وأولاده؟ وهل يحق لبناته الإعتراض على ذلك؟

ج: له أن يهب في حياته لأحفاده أو لزوجة ابنه من أمواله ما أراد، ولا يحق لبناته الإعتراض على ذلك.

س٦٦١: شخص لا ولد له أو لا له أخ وأخت من أبويه، يريد أن يهب أمواله لزوجته أو لأقربائها، فهل يجوز له ذلك شرعاً؟ وهل هناك مقدار مشخّص ومحدّد لذلك، أم أنه يستطيع أن يهب جميع أمواله؟

ج: لا مانع من أن يهب المالك ما دام حيّاً أمواله، كلاً أو بعضاً، لأي من أراد، من الوارث وغيره.

س٦٦٢: دفعت لي مؤسَّسة شهيد الثورة مالاً لنفقات إقامة مجالس الفاتحة والتأبين لوالدي الشهيد، ومقداراً من المواد الغذائية، فهل عليّ من أخذ هذا المال تبعات في الآخرة؟ وهل يقلّ بذلك ثواب وأجر الشهيد؟

ج: لا بأس في قبول عوائل الشهداء الأعزاء لتلك المساعدات؛ ولا يؤثّر ذلك في أجر وثواب الشهيد، ولا في أجر عائلته.

س٦٦٣: تأسّس صندوق مشترك من حراس وخدم الفندق لجمع الأموال المهداة لهم من الضيوف بعنوان "الإكرامية"، على أن تقسّم عليهم بالتساوي، إلاّ أنّ عدداً ممن لديهم منصب الرئاسة أو نيابة الرئاسة يريد أخذ نصيب أزيد من غيره، وهذا الأمر يسبّب الإختلاف والتفرقة بين الأعضاء دائماً، فما هو الحكم؟

ج: هذا تابع لقصد مَن أعطى المال بعنوان "الإكرامية"، فما دفعه لشخص خاص إختصّ به، وما دفعه للجميع يقسّم بينهم بالتساوي.

س٦٦٤: الأموال المهداة للطفل الصغير، كالعيدية مثلاً، هل هي ملك لوالديه أم أنها ملك للصغير؟

ج: إذا قبضها الأب للصغيرة ولايةً عليه، فهي ملك للصغير.

س٦٦٥: أمّ لها ابنتان تريد أن تهب مالها، وهي قطعة أرض زراعية، لحفيدها (أي ابن إحدى البنتين)، وبالتالي تحرم البنت الثانية من الإرث، فهل تصحّ منها هذه الهبة، أم أنّ للبنت الأخرى أن تطالب بعد موت أمّها بنصيبها من التركة؟

ج: لو وهبت الأم في حياتها مكلها لحفيدها وأقبضته إياه أيضاً، إختصّ الملك بالموهوب له، وليس لأحد الإعتراض على ذلك. وأما إذا أوصت بأن يقوموا بذلك بعد وفاتها، فالوصيّة تنفذ في الثلث فقط وتقف في الزائد على إجازة الورثة.

س٦٦٦: وهب شخص مساحة من أرضه الزراعية لابن أخيه، على أن

يزوج ابن الأخ ربيبتَيه من ابنَي الواهب، ولكنه بعد ذلك امتنع عن تزويج الربيبة الثانية، فهل هذه الهبة صحيحة ولازمة مع الشرط المذكور؟

ج: الهبة المذكورة صحيحة ولازمة، ولكن الشرط المذكور باطل، حيث لا ولاية لزوج الأم على تزويج الربائب، بل أمر زواجهنّ الى أنفسهنّ إذا لم يكن لهنّ أب ولا جدّ للأب. نعم لو كان المقصود من الشرط أن يقوم ابن الأخ باستمالة الربائب من أجل الحصول على موافقتهنّ بالزواج من أبناء الواهب، فالشرط صحيح أيضاً، ويجب الوفاء به؛ فإذا لم يفِ الموهوب له بالشرط فللواهب عندئذ حق الفسخ.

س٦٦٧: لدي شقة سكنية كنت قد سجّلتها باسم ابنتي الصغيرة، ثم إنني بعد أن طلّقت أمّها وتزوجت غيرها رجعت عن ذلك وسجلت الملك باسم ابني من الزوجة الثانية، قبل أن تبلغ ابنتي من الزوجة الأولى المطلّقة سن الثامنة عشر، فما هو حكم ذلك؟

ج: إن كنت قد وهبت الملك حقيقة لابنتك، وتم القبض منك لها ولايةً عليها، فالهبة لازمة ولا تقبل الفسخ. وأما إذا لم يكن هناك هبة حقيقية، وكنت قد سجلت السند فقط باسم البنت، فهذا لا يكفي لتحقق الهبة وحصول الملك بها لها، بل الملك لك وأمره إليك.

س٦٦٨: إنني بعدما أُصبت بمرض شديد قسّمت جميع أملاكي بين الأولاد، وكتبت لهم بذلك وثيقة، إلاّ أنني بعد أن عوفيت من المرض طالبتهم بإرجاع مقدار من الأموال إليّ، لكنهم امتنعوا عن ذلك، فما هو حكم ذلك شرعاً؟

ج: مجرّد كتابة الوثيقة لا تكفي لحصول ملك الأموال للأولاد، فإن كنت قد وهبت أموالك وأملاكك لهم وأقبضتها إياهم، بحيث صارت تحت تصرّفهم

واستيلائهم على أنها ملك لهم، فلا يحق لك الرجوع فيها. وأما إذا لم تكن هناك هبة أصلاً، أو لم يتحقق القبض والإقباض بعد الهبة، فالأموال باقية على ملكك وأمرها إليك.

س٦٦٩: وهب شخص في وصيته ما في البيت لزوجته، وكان في البيت "مؤلَّف" بخط الموصي، فهل الزوجة مضافاً الى امتلاكها هذا الكتاب تملك أيضاً الحقوق الناتجة عنه، كحق الطبع والنشر، أم أنّ للورثة الآخرين نصيباً في ذلك أيضاً؟

ج: حقوق طبع ونشر الكتاب المؤلَّف تابعة لملك الكتاب، فمَن وهبه المؤلِّف كتابه في حياته وأقبضه إياه، أو أوصى به له فصار له بعد وفاته، تختص به جميع الإمتيازات والحقوق المتعلقة به.

س٦٧٠: بعض الدوائر والمؤسسات تعطي موظفيها هدايا في مناسبات مختلفة، ولكن لا يُعلم وجهها، فهل يجوز للموظفين أخذها والتصرّف فيها؟

ج: لا مانع من إعطاء الهدايا من أموال الدولة، فيما إذا كان للواهب هذه الصلاحية بلحاظ مقرَّرات الدولة؛ وإذا احتمل المستلم احتمالاً معتدّاً به أنّ دافع الهديَّة يمتلك مثل هذه الصلاحية، فلا بأس في أخذه لها منه.

س٦٧١: هل يكفي في قبض الهبة من الواهب مجرّد الإستلام منه، أم لا بد مضافاً الى ذلك من تسجيلها باسم الموهوب له، لا سيما في مثل الأراضي والعقار والسيارات ونحوها؟

ج: ليس المقصود من اشتراط القبض في الهبة كتابة وثيقة والتوقيع عليها، بل المقصود جعلها تحت تصرّف واستيلاء الشخص الموهوب له في الخارج، فيكفي ذلك في تمامية الهبة وحصول الملك بها، بلا فرق في ذلك بين الأملاك الموهوبة.

س٦٧٢ : أهدى شخص لآخر مالاً بمناسبة زواج أو ولادة أو غير ذلك، وبعد مرور أكثر من ٣ أو ٤ سنوات أراد استرجاعها، فهل يجب على المهدى إليه إرجاعه؟ وإذا أعطى شخص مالاً بعنوان مراسم العزاء أو احتفالات مواليد الأئمة عليهم السلام، فهل يحق له أن يسترجعه بعد ذلك؟

ج: ما دامت عين الهدية باقية على حالها عند الموهوب له يجوز للواهب المطالبة بها واسترجاعها، ما لم يكن الموهوب له من ذوي قرابته، ولم تكن الهبة معوّضة. وأما بعد تلف العين أو تغيّرها عما كانت عليه حين الهبة، فليس له المطالبة بها ولا بعوضها وهكذا حال الاموال التي يعطيها الشخص قربة لله تعالى وطلباً لرضاه فإنه لا يحق له استرجاعها.

الدَّين والقَرض

س٦٧٣ : إقترض مني صاحب إحدى المعامل مبلغاً من المال لأجل شراء المواد الأولية، وبعد فترة ردّه إليّ مع إضافة مبلغ عليه من عنده برضاه الكامل، ومن دون تعاقد بيننا على ذلك، وبلا توقُّع مني، فهل يجوز لي أخذ هذه الزيادة؟

ج: في مفروض السؤال حيث انه لم يشترط دفع مبلغ زائد على القرض، بل دفعه المقترض من عنده برضاه فلا اشكال في تصرُّفك فيه.

س٦٧٤ : إذا امتنع المَدين من تسديد دَينه، فبادر الدائن الى رفع الشكوى عليه لدى المحكمة لاستلام مبلغ الصك منه، وعند ذلك أُجبر على أداء الدين بالإضافة الى دفع ضريبة المحاكمة الى الدولة أيضاً، فهل يكون الدائن مسؤولاً عن ذلك شرعاً أم لا؟

ج: إذا كان المَدين المماطل في أداء دَينه ملزماً بدفع ضريبة المحكمة الى الحكومة، فليس على الدائن شيء في هذا الشأن.

س٦٧٥ : كان لي دَين على أخي وكان قد دفع إليّ سجَّادة عندما اشتريت بيتاً فتوهمت أنها هديَّة منه لي، وبعد ذلك حينما طالبته بالدّين، إدعى بأنه أعطاني السجَّادة عوضاً عن الدَّين، فهل يصحّ منه احتساب دفع السجَّادة إليّ أداءاً لدَينه رغم أنه ما أعلمني بذلك؟ وإذا لم أرضَ بكونها عوضاً عن الدَّين، فهل عليّ إرجاعها إليه؟ وهل يجوز لي مطالبته بمبلغ أزيد من مقدار الدّين بسبب تغيّر القيمة الشرائية، حيث كانت قيمته الشرائية في ذلك الزمان أزيد مما عليه اليوم؟

ج: لا يكفي دفع السجّادة أو غيرها، مما ليس من جنس الدّين عوضاً عن الدّين من دون موافقة الدائن على ذلك. وما لم ترضَ أنت بكون السجّادة عوضاً عن دَينك يجب عليك إرجاعها إليه لأنّها لا تزال على ملكه حينئذ. والأحوط التصالح في مقدار تفاوت القدرة الشرائية.

س٦٧٦: ما هو حكم دفع المال الحرام لأداء الدَّين؟

ج: لا يتحقق الأداء بدفع مال الغير، ولا تفرغ ذمّة المَدين بذلك.

س٦٧٧: إقترضت امرأة مبلغاً من المال يعادل ثلث قيمة البيت الذي أرادت صرفه في شرائه، واتفقت مع الدائن على إرجاعه إليه بعد تحسّن وضعها المالي، وقد دفع آنذاك ابنها الى الدائن شيكاً بمبلغ الدين كتأمين لدَينه، والآن بعد مضيّ أربع سنوات على وفاة الطرفين أراد ورثة الطرفين حلّ هذه المسألة، فهل على ورثة المرأة ثلث البيت الذي اشترته بالمال الذي اقترضته من ذلك الشخص الى ورثته، أم يكفي دفع مبلغ الشيك إليهم؟

ج: ليس لورثة الدائن حق المطالبة بشيء من البيت، وإنما لهم المطالبة بالمبلغ الذي اقترضته المرأة من مورّثهم لشراء البيت، فيما لو تركت هي مالاً يفي بدَينها والاحوط التصالح في مقدار التفاوت في القيمة الشرائية للمال.

س٦٧٨: إقترضنا مالاً من شخص، وبعد مدة فُقِد ذلك الشخص ولم نعثر عليه، فماذا يجب علينا بشأن طلبه؟

ج: يجب عليكم الإنتظار والفحص عنه لتسديد دَينه بدفعه إليه أو الى ورثته، ومع اليأس من العثور عليه فيمكنكم مراجعة الحاكم الشرعي بشأن ذلك.

س٦٧٩: هل يجوز مطالبة المَدين بنفقات وتكاليف المحاكمة التي بذلها الدائن لإثبات دَينه واستيفائه منه؟

ج: لا يضمن المَدين شرعاً تكاليف المحاكمة التي يدفعها الدائن.

س٦٨٠: إذا كان المَدين لا يؤدِّي دَينه ويماطل في أدائه، فهل يجوز للدائن التقاصّ من ماله، كأن يأخذ حقَّه خفية أو بطريق آخر؟

ج: إذا كان المَدين جاحداً للدَّين، أو مماطلاً في أدائه بلا عذر، فللدائن التقاصّ من ماله.

س٦٨١: هل الدَّين على الميت من حقوق الناس لكي يجب على ورثته أداؤه من تركته؟

ج: الدَّين سواء كان للأشخاص الحقيقيين أم الحقوقيين، من حقوق الناس؛ ويجب على ورثة المَدين أداؤه من تركته للدائن أو لورثته؛ وليس لهم التصرّف في تركة الميت ما لم يؤدّوا دَينه منها.

س٦٨٢: هناك قطعة أرض لشخص، بينما البناء الموجود فيها يكون لشخص آخر، وصاحب هذه الأرض مَدين لآخرين، فهل يجوز للديّان حجز الأرض مع البناء لاستيفاء ديونهم، أم أنّ حقَّهم منحصر في الأرض فقط؟

ج: ليس لهم المطالبة بحجز ما ليس ملكاً للمَدين.

س٦٨٣: هل المنزل المحتاج إليه لسكن المَدين وعائلته يُستثنى من حجز أمواله؟

ج: يُستثنى في إلزام المَدين ببيع ما يملكه في أداء الدّين كل ما يحتاج إليه في حياته المعيشية، من قبيل البيت وأثاثه والسيَّارة والهاتف ونحوها، مما يعدّ جزءاً من الإحتياجات المعيشية المناسبة لحاله.

س٦٨٤: إذا أفلس تاجر قد علته الديون، ولا يملك سوى مبنى، وقد عرضه للبيع، إلاّ أنّ ثمنه لا يصل الى نصف مبالغ دَينه، ولا يمكنه تسديد بقية

الدَّين، فهل يجوز للدائنين إلزامه ببيع هذا المبنى، أم يجب عليهم إمهاله ليتمكن من تسديد الدَّين تدريجياً؟

ج: لو لم يكن المبنى داراً لسكناه هو وعائلته، فلا مانع من إلزامه ببيعه للصَّرف في أداء الدَّين، وإن لم يفِ بتمامه؛ ولا يجب على الديّان إمهاله لذلك، بل ينتظرون ببقية الدَّين الى أن يتمكَّن من أدائها.

س٦٨٥: هل يجب تسديد المال الذي تقترضه إحدى المؤسَّسات الحكومية من مؤسَّسة أخرى مثلها؟

ج: حكم هذا الدَّين حكم سائر الديون في وجوب الأداء.

س٦٨٦: إذا أدّى شخص عن المَدين دَينه من دون طلبه منه ذلك، فهل يجب على المَدين أداء عوض ما دفعه إليه؟

ج: ليس لمَن أقدم على أداء دَين المَدين دون أن يطلب هو منه ذلك، أن يطالبه بعوضه، ولا على المَدين عوض ما دفعه عنه.

س٦٨٧: إذا أخّر الدائن تسديد دَينه عن أجَله، فهل يجوز للمَدين أن يطالبه بمبلغ أزيد من مبلغ الدَّين؟

ج: ليس له حق المطالبة شرعاً بشيء زائد على أصل الدَّين.

س٦٨٨: أعطى والدي شخصاً مبلغاً من المال ضمن معاملة صورية، ولكنه في الواقع كانت قرضاً، وقد كان المَدين يدفع شهرياً مبلغاً من المال كأرباح على ذلك، وبعد وفاة الدائن (والدي) إستمر المَدين بدفع تلك الأرباح الى أن مات هو أيضاً، فهل تعدّ هذه الأرباح رباً يجب على ورثة الدائن ردّها الى ورثة المَدين أم لا؟

ج: بعد أن كان دفع المال في الواقع الى ذلك الشخص بعنوان القرض، فكل

مبلغ دفعه بعنوان أرباح على ذلك المال يكون من الربا المحرّم شرعاً، ويجب إرجاعه أو إرجاع عوضه الى المَدين أو الى ورثته من تركة الدائن.

س٦٨٩ : هل يجوز للأشخاص أن يودعوا أموالهم عند البعض ويأخذوا عليها فائدة شهرية؟

ج: **إن كان إيداع الأموال لاستثمارها تحت أحد العقود الصحيحة، فلا بأس فيه، ولا في الفائدة الحاصلة من استثمار الأموال. وأما لو كان بعنوان القرض، فأصل القرض، وإن كان صحيحاً، إلاّ أنّ شرط الفائدة في ضمنه باطل شرعاً، وتكون الفائدة المأخوذة من الربا الحرام.**

س٦٩٠ : إقترض شخص مالاً لأجل القيام بعمل إقتصادي، فلو درّ عليه ذلك العمل أرباحاً، فهل يجوز له إعطاء مبلغ من هذه الأرباح الى المقرض؟ وهل يجوز للمقرض المطالبة بذلك؟

ج: **المقرِض ليس له حق في الأرباح الحاصلة من اتّجار المقترض بمال القرض، وليس له مطالبة المقترض بشيء من تلك الأرباح الحاصلة، ولكن لو أراد المقترض من عنده بلا سبق قرار منهما على دفع الزيادة أن يُحسن الى المقرض بدفع شيء إليه زائداً عن مبلغ دَينه، فلا مانع من ذلك.**

س٦٩١ : إشترى شخص سلعة نسيئة لثلاثة أشهر، وبعد حلول الأجَل طلب من البائع تمديد الأجَل لثلاثة أشهر أخرى، على أن يدفع له مبلغاً زائداً عن أصل الثمن، فهل يجوز لهما ذلك؟

ج: **ليس لهما إضافة مبلغ على الدَّين في مقابل تمديد فترة تسديده، وتكون هذه الزيادة من الربا المحرّم شرعاً.**

س٦٩٢ : إذا اقترض زيد من عمرو قرضاً ربوياً، فكتب شخص ثالث لهما الإتفاقية على معاملة القرض وشروطها، وهناك شخص رابع يسمى

بالمحاسب وعمله تسجيل وثيقة الإتفاقية في دفتر حساباته، فهل هذا المحاسب يعدّ شريكاً معهم في عمل القرض الربوي ويكون عمله محرّماً ويحرم أخذ الأجرة عليه؟ وبعد ذلك يأتي شخص خامس يسمى بالمحقّق وعمله مراجعة حسابات المحاسب، وهو لا يكتب ولا ينقل شيئاً، بل يلاحظ فقط هل وقع نقيصة أو زيادة في حسابات المعاملات الربوية أم لا، ثم إنه يخبر المحاسب بذلك، فهل يعدّ عمله محرّماً؟

ج: **ما كان من العمل دخيلاً بوجه في عقد القرض الربوي، أو في إنجاز معاملته وتكميلها، أو في استحصال واستلام الربا من المقترض، يكون حراماً شرعاً، ولا يستحق عامله الأجرة عليه.**

س٦٩٣: يضطر أكثر المسلمين، وبسبب عدم امتلاكهم لرؤوس الأموال الى أخذ رأس المال من الكفار، وهذا الأمر يستلزم دفع الربا، فما هو حكم أخذ القرض الربوي من الكفار أو من بنك دولة غير إسلامية؟

ج: **القرض الربوي حرام تكليفاً مطلقاً، وإن كان من غير المسلم؛ إلاّ أنه لو اقترض كان أصل القرض صحيحاً.**

س٦٩٤: إقترض شخص مبلغاً لمدة سنة، على أن يتعهد بتسديد نفقات سفر المقرِض، كسفره للحج مثلاً، فهل يجوز لهما ذلك؟

ج: **شرط تسديد نفقات سفر المقرِض وأمثال ذلك في ضمن عقد القرض يكون من شرط الربح والفائدة على القرض، ويكون حراماً وباطلاً شرعاً؛ إلاّ أنّ أصل القرض صحيح.**

س٦٩٥: تشترط مؤسَّسات القرض الحسن في إعطاء قروضها أنه لو أخّر المقترض دفع قسطين أو أكثر عن الموعد المحدّد كان للصندوق استحصال كل الدَّين دفعة واحدة، فهل يجوز اقتراض المال بهذا الشرط؟

ج: إن رجع الشرط المذكور ضمن عقد القرض الى اشتراط أجَل الدَّين المعيّن بأن لا يؤخّر المَدين تسديد الأقساط عن أجَلها المقرر، فلا بأس به.

س٦٩٦: توجد شركة تعاونية، يدفع أعضاؤها مبلغاً من المال كرأسمال التعاونية، ثم تقوم الشركة بإقراض المال الى الأعضاء، ولا تأخذ منهم أي ربح أو أجرة مقابل ذلك، وهدف الشركة تقديم العون والمساعدة، فما هو حكم هذا العمل الذي يقوم به أعضاؤها لغرض صلة الرحم وتقديم العون؟

ج: لا ريب في جواز ورجحان التعاون والمشاركة لتأمين القروض للمؤمنين، وإن كان بالصورة التي ورد شرحها في السؤال. ولكن لو كان دفع المال الى الشركة بعنوان القرض المشروط بإعطاء القرض للدافع في المستقبل، فهذا لا يجوز شرعاً، وإن صحّ أصل القرض وضعاً.

س٦٩٧: تقوم بعض مؤسَّسات القرض الحسن بشراء الأملاك وما شابهها بالأموال التي يودعها الناس كأمانة لديهم، فما حكم هذه المعاملات، علماً أنّ بعض أصحاب الأموال قد لا يوافقون على مثل ذلك، فهل يحق لمسؤول المؤسسة التصرّف في تلك الأموال بالبيع والشراء مثلاً؟ وهل هو جائز شرعاً؟

ج: إذا كانت إيداعات الناس كأمانات لدى مؤسسة القرض للإقراض منها لمَن أراد، فصرْفها في شراء العقار وغيره فضولي موقوف على إجازة أصحابها. وأما إذا كانت الإيداعات بعنوان القرض للمؤسَّسة، فلا مانع من قيام مسؤوليها بشراء الأملاك وغيرها بها وفق صلاحياتهم المخوّلة إليهم.

س٦٩٨: يأخذ بعض الأشخاص من البعض مبلغاً من المال، ويدفع له شهرياً مقابل ذلك شيئاً بعنوان الربح والفائدة، من دون إدراجه تحت أي عقد وإنما يتم ذلك على أساس اتفاق الطرفين فقط، فما هو الحكم في ذلك؟

ج: مثل هذه المعاملة تعدّ قرضاً ربوياً، ويكون شرط الربح والفائدة باطلاً والزيادة تعتبر رباً وحراماً شرعاً ولا يجوز أخذها.

س٦٩٩: لو دفع المقترض من مؤسسة القرض الحسن عند تسديد دَينه مبلغاً زائداً على مبلغ الدين من عنده، من دون اشتراط ذلك عليه، فهل يجوز أخذ هذا المبلغ الإضافي منه وصرفه في الأعمال العمرانية؟

ج: إذا دفع المقترِض المبلغ الإضافي من عنده وبرضاه وكعمل مستحب عند تسديد القرض، فلا بأس في استلامه منه. وأما تصرّفات مسؤولي المؤسَّسة فيه بإنفاقه في الأعمال العمرانية وغيرها فهي تابعة لحدود صلاحياتهم في ذلك.

س٧٠٠: أقدمت الهيئة الإدارية لمؤسَّسة القرض الحسن على شراء بناية بثمن قد اقترضته من أحد الأشخاص، وبعد شهر سدّدت دَين ذلك الشخص من الأموال المدّخرة لديها من الناس، وبدون رضاهم، فهل هذه المعاملة شرعية؟ ولمن تعود ملكية البناية؟

ج: شراء البناء للمؤسسة وبأموال المؤسسة أو بمال القرض للمؤسسة إن كان على وفق صلاحيات واختيارات الهيئة الإدارية، فلا بأس به ويكون البناء المشترى ملكاً للمؤسسة ولأصحاب أموالها، وإلاّ كان فضولياً موقوفاً على إجازة أصحاب الأموال.

س٧٠١: ما هو حكم إعطاء الأجرة الى المصرف عند أخذ القرض منه؟

ج: لو كان ما يُدفع الى المقرِض عند الإقتراض منه بعنوان أجرة عمل القرض من التسجيل في الدفاتر وتسجيل السند ونحو ذلك ولم يرجع الى ربح مال القرض، فلا بأس في إعطائه وأخذه ولا في الإقتراض معه.

س٧٠٢: هناك صندوق يمنح قروضاً للمشتركين فيه، ولكن من أجل منح القرض للمشترك يشترط عليه أن يودع لدى الصندوق مبلغاً من المال لمدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، وبعد انقضاء هذه المدة يمنحه قرضاً بمقدار ضعف ما أودع لدى الصندوق، ثم بعد تسديده للدَّين يردّون إليه المال الذي أودعه سابقاً، فما هو حكم ذلك؟

ج: لو كان إيداع المال لدى الصندوق بعنوان القرض الى مدة، وكان على شرط أن يدفع له الصندوق بعد ذلك قرضاً، أو كان إقراض الصندوق له مبلغاً من المال مشروطاً بإيداعه مبلغاً لدى الصندوق مسبقاً، فهذا الشرط بحكم الربا، ويكون حراماً وباطلاً شرعاً؛ ولكن أصل القرض من الطرفين صحيح. وأما اشتراط تسديد القرض عند أجَل معيّن فلا بأس فيه، ويجب الوفاء به، ولا يحق معه للمقرِض المطالبة بالدَّين قبل حلول الأجَل.

س٧٠٣: يشترطون في الإقراض من صناديق القرض الحسن شروطاً من جملتها: أن يكون عضواً في الصندوق، ويمتلك مبلغاً للتوفير [عند الصندوق]، وأن يكون سكنه في المحلّة التي يوجد فيها الصندوق وغيرها من الشروط، فهل هذه الشروط حكمها حكم الربا؟

ج: لا بأس في اشتراط العضوية أو السكن في المحلّة وأمثال ذلك مما يرجع الى تخصيص منح القرض بأشخاص مثله. وأما شرط فتح حساب الإدّخار في الصندوق، فإن رجع الى تخصيص منح القرض بمثله، فلا بأس به، وأما لو رجع الى اشتراط إقراضه من الصندوق في المستقبل بإيداعه مبلغاً من المال مسبقاً لدى الصندوق، لكان من شرط النفع الحكمي في القرض، وكان باطلاً.

س٧٠٤: هل هناك حل للتخلُّص من الربا في المعاملات المصرفية أم لا؟

ج: **الحل هو اللجوء الى العقود الشرعية، مع المراعاة الكاملة لشروطها.**

س٧٠٥: القرض الذي يمنحه المصرف للشخص لصرفه في جهة معيّنة، هل يجوز صرفه في جهة أخرى؟

ج: **لو كان ما يمنحه المصرف قرضاً حقيقةً، فشرط الصرف في جهة معيّنة، لم يَجُزْ التخلف عنه، ولكن لو تخلّف عنه فصَرَفَ مال القرض في جهة أخرى، فلا بأس فيه وضعاً. وأما لو كان ما يستلمه من المصرف بعنوان مال المضاربة أو مال الشركة ونحو ذلك، فليس له صرفه في غير ما دفعه المصرف لأجله.**

س٧٠٦: لو أنّ أحداً من جرحى الدفاع المقدَّس راجع البنك للإقتراض منه حاملاً معه رسالة من مؤسَّسة جرحى الدفاع المقدَّس بشأن نسبة إعاقته عن العمل، ليستفيد بذلك من المنح والتسهيلات المخصّصة لجرحى الدفاع المقدّس حسب نسبة إعاقتهم، وهو يرى أنّ نسبة إعاقته أقل ممَّا سجَّلوا له، ويظن أنّ تشخيص الأخصائيين والأطباء كان خطأً، فهل يجوز له الإستفادة من هذه الشهادة للحصول على المنح الخاص؟

ج: **لو كان تحديد النسبة المئوية للإعاقة من قِبل الأطباء الأخصّائيين الذين أجرَوا الفحوصات الطبية مستنداً الى نظرهم وتشخيصهم أنفسهم، وكان هذا هو الميزان قانوناً لدى البنك في منح التسهيلات، فلا مانع من استفادته من مزايا نسبة الإعاقة التي شهدوا بها له، وإن كانت بنظره أقل مما هو عليه من الإعاقة.**

الصلــح

س٧٠٧: صالح رجل زوجته على جميع ما يملكه من المسكن والسيارة والسجَّاد وجميع لوازم وأثاث منزله، كما أنه قد جعل لها أيضاً الوصاية (القيمومة) على أولاده الصغار، فهل يحق لوالديه بعد وفاته المطالبة بشيء من تركته؟

ج: لو ثبت أنّ الميت قد صالح حين حياته زوجته، أو أي شخص آخر على جميع ما يملكه، بحيث لم يترك من أمواله لنفسه الى حين الموت شيئاً، فلا موضوع لإرث الوالدين أو سائر الورثة، فليس لهم أن يطالبوا الزوجة بشيء من أموال الزوج مما صار لها في حياته.

س٧٠٨: صالح شخص ابنه على قسم من أمواله، وبعد مضيّ سنين على هذا الصلح قام ببيع عين تلك الأموال من نفس هذا الإبن، وحالياً تدّعي ورثته طبقاً لشهادة طبية بأنّ أباهم كان فيما قبل البيع الى حين وقوعه منه مصاباً في عقله، فهل بيعه لمال الصلح من نفس المصالح له يعدّ عدولاً منه عن المصالحة ويحكم عليه بالصحة أم لا؟ وعلى فرض بقاء الصلح السابق على الصحة، فهل هو صحيح في ثلث المال المصالح عليه أم في تمامه؟

ج: الصلح السابق محكوم بالصحَّة والنفوذ وباللزوم، ما لم يثبت فيها حق الفسخ فيه للمصالح، ومعه لا يصحّ منه بيعه لمال الصلح لاحقاً لو فرض أنه كان حينه سليم العقل؛ والصلح المتحقق المحكوم بالصحَّة واللزوم نافذ في جميع المال المصالح عليه.

س٧٠٩: صالح شخص زوجته على جميع أمواله، حتى على ديونه وحقوقه التي كان يستحقها على مؤسَّسة الخدمات الصحية، ولكنّ مؤسَّسة

الصحَّة أعلنت من جهتها أنه لم يكن له قانوناً صلح ما يستحقه على المؤسسة، ولذلك امتنعت عن الموافقة عليه؛ كما أنّ المصالح أيضاً قد اعترف بذلك وبأنه إنما بادر الى الصلح كي يتهرّب بذلك من دفع ديون الآخرين المستحقَّة عليه، فما هو حكم هذا الصلح؟

ج: **الصلح على مال الغير أو على متعلّق حقه فضولي موقوف على إجازة المالك أو ذي الحق، وأما إذا كان على الملك الطلق للمصالح ولكن كان الصلح عليه للهرب من دفع ديون الآخرين، ففي صحة ونفوذ مثل هذا الصلح إشكال، لا سيما إذا لم يكن هناك أي أمل له في الحصول على أموال أخرى لأداء الدَّين.**

س٧١٠: جاء في وثيقة الصلح أنّ الأب قد صالح ابنه على بعض أمواله وأنه سلّمه إليه، فهل مثل هذه الوثيقة معتبرة شرعاً وقانوناً أم لا؟

ج: **مجرّد وثيقة الصلح ما لم يوثّق بصحة مضمونها، ليس دليلاً ولا حجة شرعية على إنشاء عقد الصلح، ولا على كيفيته؛ نعم لو فرض الشك في وقوع الصلح على الوجه الصحيح شرعاً، بعد إحراز أصل صدوره من المالك، فهو محكوم بالصحة شرعاً، ويكون المال ملكاً للمصالح له.**

س٧١١: صالحني والد زوجي حين زواجي بابنه على قطعة من الأرض مقابل مبلغ من المال، ونقلها إليّ، ودَوّن بشأن ذلك كتاباً بحضور عدد من الشهود، غير أنه حالياً يدّعي أنّ تلك المعاملة كانت شكلية، فما هو الحكم؟

ج: **المصالحة المذكورة محكومة بالصحَّة شرعاً، ولا أثر لادّعاء الشكلية ما لم يثبتها المدّعي.**

س٧١٢: صالحني أبي في حياته على جميع أمواله المنقولة وغيرها، على أن أدفع مبلغاً من المال بعد وفاته لكل واحدة من أخواتي، وقد رضين

بذلك ووقّعن على وثيقة الوصية أيضاً، وبعد وفاته سلّمت إليهن حقهنّ وأخذت الأموال الباقية، فهل يجوز لي التصرّف في هذه الأموال؟ وإذا كنّ غير راضيات عن ذلك فما هو الحكم؟

ج: لا بأس بهذا الصلح، ويختص مال الصلح بالمصالح له، ولا أثر لعدم رضى سائر الورثة بذلك.

س٧١٣: لو صالح رجل أحد أبنائه على أمواله في غياب بعض أولاده، وبدون موافقة مَن كان حاضراً منهم، فهل هذا الصلح صحيح؟

ج: لا يتوقف صلح المالك في حياته لأحد ورثته على أمواله على قبول سائر الورثة، ولا يحق لهم الإعتراض عليه.

س٧١٤: لو صالح رجل لآخر على مبلغ من المال، على أن ينتفع منه المتصالح بشخصه، فهل يجوز له أن يدفعه الى شخص آخر (ثالث) من دون رضى المصالح، وذلك لنفس الإنتفاع، أو أن يشرك معه شخصاً آخر في الإنتفاع به من دون رضاه؟ وإذا كان ذلك صحيحاً، فهل يجوز للمصالح الرجوع عن الصلح؟

ج: لا يجوز للمتصالح التخلّف عن الشروط التي التزم بها في ضمن عقد الصلح، ولو تخلّف عنها جاز للمصالح الفسخ.

س٧١٥: هل يجوز للمصالح العدول عن صلحه بعدما تم ويصالح على المال ثانياً شخصاً آخر، من دون إعلام المتصالح الأول بذلك؟

ج: إذا تحقق الصلح على الوجه الصحيح فهو لازم على المصالح، وليس له الرجوع فيه، ما لم يشترط لنفسه حق الفسخ؛ فلو صالح لآخر على نفس المال، كان فضولياً موقوفاً على إجازة المتصالح الأول.

س٧١٦: بعدما تم تقسيم تركة الأم بين ابنَيها وبنتَيها، وبعد طيّ المراحل القانونية والحصول على سند حصر الإرث، واستلام كل واحد من الورثة نصيبه من الإرث ومضيّ زمان طويل على ذلك، إدّعت إحدى الأختَين أنّ الأم قد صالحتها في حياتها على جميع أموالها، وأخرجت بذلك وثيقة صلح عادية موقّعة من قِبلها هي وزوجها فقط، وتحتوي على بصمة منسوبة لأمها، فهي الآن تطالب بجميع التركة، فما هو التكليف؟

ج: ما لم يثبت تحقق الصلح على المال للأخت من الأم في حياتها فلا حق لها بما تدّعيه، ولا اعتبار بمجرّد وثيقة الصلح ما لم يثبت تطابقها مع واقع الأمر.

س٧١٧: صالح الأب أولاده على جميع أمواله، على أن يكون له خيار التصرُّف في ذلك مدى الحياة، فما هو الحكم في الموارد التالية:

(أ) هل هذا الصلح صحيح ونافذ مع ذلك الشرط؟

(ب) وعلى فرض الصحَّة والنفوذ، فهل يجوز للمصالح الرجوع في هذا الصلح؟ وعلى فرض جوازه، فلو بادر بعد ذلك الى بيع قسم من الأموال المصالح عليها من بعض الورثة، فهل يعتبر ذلك منه عدولاً عن الصلح؟ وعلى فرض كون ذلك عدولاً عن الصلح، فهل هو عدول عن الكل أم عن ذلك البعض فقط؟

(ج) عبارة "خيار التصرّف مدى الحياة" الواردة في وثيقة الصلح هل هي بمعنى حق الفسخ، أم حق نقل الأموال المصالح عليها الى الغير، أم حق التصرّف الخارجي في الأموال المصالح عليها بالإنتفاع بها مدى الحياة؟

ج: (أ) الصلح المذكور محكوم بالصحَّة والنفوذ مع شرطه.

(ب) عقد الصلح من العقود اللازمة فلا يصح من المصالح فسخه، ما لم يكن له خيار الفسخ فيه، فلو باع بعد تحقق الصلح منه قسماً من الأموال المصالح عليها من أحد المتصالحين من دون أن يكون له حق فسخ الصلح، كان بيعه في نصيب المشتري باطلاً؛ وبالنسبة الى أنصباء سائر المتصالحين فضولياً موقوفاً على إجازتهم.

(ج) ظاهر عبارة "خيار التصرّف مدى الحياة" هو حق التصرّف الخارجي، لا حق الفسخ، ولا حق نقل المال الى الغير.

الوكالة

س٧١٨: إنني وكيل لإحدى الشركات، حيث أقوم مقابل ما تدفعه إليّ الشركة من الأجرة بأعمال الدعاية وخدمات الصيانة بعد البيع والمشاركة في المعرض الدولي وما شاكل ذلك، فما هو حكم هذا المال الذي أتقاضاه منها؟

ج: لا بأس بأجرة الوكالة مقابل القيام بأعمال الوكالة، إذا كانت من الأعمال المباحة.

س٧١٩: إشترى شخص عقاراً من وكيل المالك بالأقساط، وبعدما دفع أقساط الثمن إدّعى الموكّل أنه فسخ البيع وأرجع العقار الى ملكه، فهل يصح منه ذلك، أم أنّ للمشتري مطالبته بتسليم المبيع إليه؟

ج: بيع الوكيل للعقار وكالة عن المالك محكوم بالصحة واللزوم، والمبيع ملك للمشتري، وعلى الموكّل تسليمه إليه، وليس له فسخ العقد وردّ العقار الى ملكه ما لم يثبت أنّ له الخيار.

س٧٢٠: باع شخص قطعات من الأراضي وكالة عن مالكها بوثائق بيع عادية، وقد اتفق المالك مع وكيله على عدم تسليم الوثيقة الرسمية لأحد من المشترين، وبعد أن مات المالك إدّعى ورّاثه ـ بعد الإقرار بملك المشترين للأراضي ـ أنّ مسؤولية تسليم الوثائق الرسمية للمشترين كانت على الوكيل، وهم الآن يطالبونه بذلك وبقيمة الأرض الفعلية، مع أنه كان قد قبض ثمن الأرض في ذلك الحين وسلّمه للمالك، فهل تكاليف تسجيل الوثائق الرسمية باسم المشترين على الورثة أم على الوكيل؟ وهل يحق للورثة أن يطالبوه بالثمن أو بالتفاوت ما بينه وبين القيمة الفعلية؟

ج: ليس على الوكيل شيء من تكاليف ونفقات تسجيل الوثائق الرسمية بأسامي المشترين. وأمّا الثمن فإن ثبت أنه قد قبضه من المشترين ودفعه الى الموكّل المالك، فليس للورثة مطالبته ولا مطالبة المشتري به، ولا بالتفاوت ما بين الثمن والقيمة الفعلية.

س٧٢١: هل يجوز للوكلاء المجازين من قِبل مجتهد أن يدفعوا الحقوق الشرعية في زمن حياة ذلك المجتهد الى مجتهد آخر؟

ج: على الوكيل أن يدفع ما استلمه بالوكالة الى خصوص مَن توكّل عنه في أخذه، إلاّ إذا كان مجازاً في دفعه الى الغير.

س٧٢٢: وكّلت أخي في شراء هاتف وأعطيته مبلغاً لدفع القسط الأول، وهو بدوره دفع هذا المبلغ الى الدائرة المختصة، وقد قمت شخصياً بدفع الأقساط المتبقية، ثم إنّ أخي توفي والهاتف مسجَّل باسمه في الدائرة، فهل لورثته المطالبة بالهاتف؟

ج: لو كانت الدائرة باعت الهاتف ممن أريد الشراء له وثبت أن أخاك قد اشتراه لك بالوكالة بما دفعته إليه من القسط الأول من الثمن، كان الهاتف لك، ولا حق لورثته فيه؛ وأما لو كانت الدائرة تمنح الهاتف لشخص من قدّم الطلب وسجّله باسمه، فلا حق لك فيه، وإنما لك المطالبة بما دفعته من ثمنه.

س٧٢٣: دفعتُ الى الوكيل مبلغاً من المال كأجرة له على الوكالة، وطلبت منه وصلاً بذلك، فأجاب بأنه لا يدفع وصلاً لأحد مقابل ما يأخذه على الوكالة. وبعد فترة توفي الوكيل قبل القيام بإنجاز عمل الوكالة، فهل يجوز لي أن أطالب ورثته بالمبلغ أم لا؟

ج: لو ثبت أنك قد دفعت مالاً الى الوكيل كأجرة على الوكالة، وأنّ الوكيل

توفي قبل إنجاز العمل وأنه ترك أموالاً للورثة، جاز لك مطالبتهم بدَينك على الوكيل، ووجب عليهم أداؤه إليك من تركته.

س٧٢٤: هل يبطل عقد الوكالة بموت الوكيل أو الموكّل؟

ج: **تبطل الوكالة بموت أحدهما.**

س٧٢٥: توفي رجل في سفره الى إحدى الدول الآسيوية إثر حادث سير، فوكّلني وارثاه (وهما أمّه وزوجته) لمتابعة الحادثة التي تتطلّب السفر الى محل وقوعها، فهل يجوز لي أخذ نفقات سفري الى تلك الدولة لمتابعة ملف القضية من أصل التركة أم من المال الذي ستدفعه تلك الدولة لورثة المتوفى؟

ج: **على مَن وكّلك لمتابعة القضية أن يدفعوا إليك من مالهم أجرة عمل الوكالة، وكذا سائر النفقات المرتبطة بهذا الأمر؛ وأما نفقات السفر والفندق والطعام ونحو ذلك فهي عليك، إلاّ أن تكون قد اشترطت على الموكّلين دفعها أيضاً.**

س٧٢٦: ذُكر في وثيقة الوكالة أنها وكالة بلا عزل، كما هو المتعارف حالياً، إلاّ أنها كانت وكالة إبتدائية مستقلَّة لا شرطاً ضمن عقد بين الطرفين، فهل بمجرّد كتابة هذه الجملة تتبدل الوكالة من الجواز الى اللزوم ويسقط حق العزل؟

ج: **الوكالة اللازمة إنما هي الوكالة المشترطة ضمن عقد لازم بصورة شرط النتيجة، ولا تأثير لمجرّد كتابة كلمة "الوكالة بلا عزل" في صيرورتها لازمة.**

س٧٢٧: هل يجوز لشخص أن يوكّل مَن ليست له الرخصة القانونية للوكالة في المحاكم لمتابعة قضية حقوقية أو جزائية في المحكمة، علماً أنّ الحائزين لرخصة الوكالة من قِبل وزارة العدل لهم شروطهم وضوابطهم الخاصة

بهم بالنسبة لأخذ أجرة الوكالة، فهل الفاقدون لرخصة الوكالة يستحقُّون الأجرة مقابل متابعتهم لدعاوى الموكّلين في المحاكم؟

ج: لا بأس شرعاً في الوكالة في نفسها في الأمور القابلة للتوكيل والإستنابة، ومنها متابعة الدعاوى لدى المحاكم، كما أنّ تعيين الأجرة منوط بتوافق الطرفين؛ ولكن إذا كانت الوكالة لمتابعة القضايا الحقوقية أو الجزائية المحتاجة لمراجعة الدوائر الرسمية والمحاكم القضائية متوقِّفة من الناحية القانونية على رخصة رسمية، فلا يجوز توكيل ولا توكّل شخص لا يحمل مثل هذه الرخصة، إلاّ أنه لو قام فاقد الرخصة الرسمية بعمل ذات أجر بأمر من غيره كانت له عليه أجرة مثل عمله.

س٧٢٨: نظراً الى أنّ قيام الوكيل لمتابعة موضوع أو دعوى، أو إنجاز عمل ما، قد لا يثمر ولا ينتج شيئاً لصالح الموكّل، على الرغم من صرف الوقت والسعي وبذل الجهد ودفع نفقات الذهاب والإياب والمتابعة، فما هو حكم دفع المال واستلامه كأجرة على عمله في مثل هذا الموضوع؟

ج: لا تتوقف صحة الوكالة ولا استحقاق الوكيل للأجرة المسمّاة أو أجرة المِثل إزاء ما قام به من عمل الوكالة بطلب من الموكّل على حصول النتيجة المتوخاة للموكّل.

س٧٢٩: الأسلوب المتداول في كثير من مكاتب العدل الرسمية هو تعيين حدود الوكالة بالعبارة التالية مثلاً: وكيل في بيع البيت الكذائي، الواقع في مكان كذا، وهكذا في الأمور الأخرى، إلاّ أنّ بعض الوكالات الخطية تُذكر فيها العبارة التالية: إنّ فلاناً وكيل في متابعة جميع ما يتعلق بمورد الوكالة"، ولذلك يحدث في الغالب الخلاف بين الموكّل والوكيل في دخول عمل كذا في الوكالة، أو في شمولها للتصرّف الكذائي وهكذا.

والسؤال هو: هل يجوز للوكيل مطلق التصرّفات المرتبطة بمتعلق الوكالة، فيما إذا لم يعيّن له نوع خاص منها؟

ج: يجب على الوكيل أن يقتصر في تصرُّفاته التي وُكِّل فيها على ما شمله عقد الوكالة صريحاً أو ظاهراً ولو بمعونة القرائن الحالية أو المقالية ولو كانت هي العادة الجارية على ملازمة الوكالة في شيء لبعض أمور أُخَر. وعلى الجملة، الوكالة إما خاصة من جهة العمل والمتعلق، وإما عامة من الجهتين أو من إحدَيهما، وإما مطلقة من جهة العمل والتصرّف، كما لو قال: أنت وكيلي في أمر داري، أو من جهة المتعلق، كما لو قال: أنت وكيلي في بيع ملكي، أو من كلتا الجهتين، كما لو قال: أنت وكيلي في التصرُّفات في مالي، فلا بد على الوكيل أن يقتصر في كل مورد على ما شمله عقد الوكالة، من خصوص أو عموم أو إطلاق، وليس له التجاوز عنه.

س٧٣٠: وَكّل شخص زوجته في بيع قطعة من الأرض وبعض الأبنية وشراء شقة سكنية بثمنها لابنه الصغير وأن تسجلها باسمه، إلاّ أنها استغلت الوكالة فسجلت الشقَّة باسم نفسها، فهل هذه الأعمال التي أقدمت عليها صحيحة شرعاً؟ ونظراً الى أنّ شراء الشقة كان بالمبلغ الحاصل من بيع مال الموكّل فبعد وفاته هل تكون الشقَّة ملكاً للإبن الصغير فقط أم تكون لجميع الورثة؟

ج: يكون ما قامت به على وفق الوكالة من زوجها من بيع الأرض وبعض الأبنية صحيحاً ونافذاً؛ وأما الشقَّة فمجرّد تسجيلها باسمها لا أثر له شرعاً، فإن اشترتها بمال الموكِّل في حياته لابنه الصغير على وفق الوكالة كان الشراء صحيحاً ونافذاً، وتختص الشقة بالإبن فقط، ولو اشترتها في حياة الموكّل

لنفسها، أو اشترتها لذاك الإبن الصغير بعد موت الموكّل، كان الشراء فضولياً موقوفاً على الإجازة؛ إلاّ أنه لا يصلح في الأول للنفوذ بإجازة الورثة بعد موت مورّثهم حيث إنهم لم يكونوا مالكين للثمن حين الشراء. وأما في الثاني فإن أجازوه وقع لهم لكلٍّ منهم بنسبة نصيبه من التركة.

س٧٣١: كان زيد وكيلاً من قِبل بعض الأشخاص في الإستئجار لقضاء الصوم والصلاة، أي أنه كان يستلم المال ليدفعه الى الأُجراء، إلاّ أنه قد خان الأمانة ولم يستأجر أحداً، وحالياً قد ندم على ذلك وأراد الخروج عن هذه العهدة، فهل عليه الإستئجار لإتيان العمل، أم عليه رد أجرة العمل بسعر اليوم الى أصحاب الأموال أم أنه مدين بمقدار ما استلمه من المال فقط؟ وما هو الحكم فيما لو كان هو الأجير في قضاء الصوم والصلاة ومات قبل الإتيان بالعمل؟

ج: الوكيل في الإستئجار إن انقضى أجَل وكالته قبل أن يقوم باستئجار أحد لقضاء الصلاة أو الصوم، فهو ضامن للمال الذي استلمه فقط، وإلاّ فهو بالخيار بين استئجار أحد لقضاء الصلاة والصوم بالمال الذي استلمه، وبين فسخ الوكالة ورد المال الى صاحبه. وأما الأجير في قضاء الصلاة أو الصوم، فإن كان أجيراً في إنجاز العمل بنفسه، فمع وفاته تنفسخ الإجارة، ويجب إخراج الأموال التي استلمها من تركته، وإلاّ فهو مدين بنفس العمل، فيجب على الورثة استئجار أحد من تركته لإتيان العمل، إن كانت له تركة، وإلاّ فلا شيء في ذلك عليهم.

س٧٣٢: يوجد لبعض الشركات وكلاء مهمتهم الحضور في المحاكم من قِبل الشركة لمتابعة القضايا والشكاوى، فإذا كان هناك دعوى للشركة لا أساس لها من الصحة بنظرهم، فهل يجوز لهم الدفاع فيها عن الشركة؟ وإذا قام الوكيل

بالدفاع عن الشركة في الدعوى الباطلة بنظره، فهل عليه شيء في هذا الدفاع، حتى فيما لو أصدرت المحكمة الحكم لصالح المدّعى عليه؟ وهل الأجرة التي يأخذها الوكيل مقابل الدفاع عن الباطل بنظره تعتبر سحتاً وحراماً عليه؟

ج: لا يجوز الدفاع عن الباطل والسعي لإثبات أنه الحق، ولا يتغير العمل المحرّم عما وقع عليه بصدور الرأي من المحكمة لصالح المدّعى عليه. والأجرة مقابل الدفاع الباطل المحرّم سحت وحرام.

س٧٣٣: توكّل شخص عن آخر على أن يستلم منه الأجرة قبل قيامه بالعمل، فإذا لم يقم الوكيل بأي عمل هل يحلّ له ذلك المال شرعاً أم لا؟

ج: الوكيل يملك الأجرة المسمّاة على الوكالة بمجرّد تمامية عقدها، فيستحق المطالبة بها حتى قبل قيامه بالعمل الذي توكّل فيه؛ ولكن إذا لم ينجز العمل الذي كان مورداً للوكالة الى أن فات وقته أو انقضى أجَل الوكالة، تنفسخ بذلك الوكالة، فيجب عليه ردّ الأجرة التي استلمها الى الموكّل.

الحــوالــة

س٧٣٤: إشترى شخص أرضاً بمبلغ معيّن، وكان له على ثالث دَين بمقـدار ثمن المبيع، فأحـال البائع على المدين في استلام الثمن منه، ولكن هذا الشخص الثالث المدين المحال عليه قام في دفع الثمن الى البائع بشراء الأرض منه لنفسه بما دفع إليه من مبلغ الحوالة من دون علم المشتري، فهل البيع الأول الذي رضي فيـه البائع بحـوالة الثمن على الثالث هو الصحيح أم البيع الثاني؟

ج: يكون البيع الثاني فضولياً موقوفاً على إجازة المشتري الأول، إلاّ فيما لو وقع بعد فسخ البيع الأول بحق.

الصدقة

س٧٣٥: تقوم لجنة الإغاثة المعروفة بـ(لجنة إمداد الإمام الخميني«قده») بوضع الصناديق في البيوت والشوارع والأماكن العامة في المدن والقرى، لجمع الصدقات والتبرعات وإيصالها الى الفقراء المستحقين، فهل يجوز لها دفع نسبة مئوية من أموال تلك الصناديق للعاملين في هذه اللجنة بعنوان المكافأة لهم مضافاً الى ما لهم من الراتب والمزايا من اللجنة؟ وهل يجوز دفع شيء من تلك الأموال لمن يساعد في جمع محتويات تلك الصناديق ممن ليس من موظفي هذه اللجنة؟

ج: يُشْكِل دفع شيء من أموال صناديق الصدقات الى عمال وموظفي اللجنة كمكافأة لهم زائداً عن راتبهم الشهري من اللجنة، بل لا يجوز ما لم يحرز رضى أصحاب الأموال بذلك. وأما دفع شيء منها الى مَن يساعد على جمع محتويات الصناديق كأُجرة المِثل لعمله، فلا بأس فيه، مع الحاجة الى مساعدتهم في جمع وإيصال الصدقات للمستحقين، لا سيما إذا كان ظاهر الحال يشهد برضى أصحاب الأموال بذلك.

س٧٣٦: هل يجوز دفع الصدقات للمتسوّلين الذين يطرقون الأبواب أو للمتسوّلين الذين يجلسون في الشوارع، أم الأفضل دفعها للأيتام والمساكين أو جعلها تحت تصرفات لجنة الإغاثة بوضعها في صندوق الصدقات؟

ج: لا بأس بإعطاء الصدقات المستحبة لمَن شاء المتصدّق، وإن كان الأفضل دفعها الى الفقير العفيف الديّن، كما لا بأس بجعلها تحت يد لجنة الإغاثة ولو بوضعها في صندوق الصدقات. وأما الصدقات الواجبة فلا بد من إعطائها مباشرة أو بوساطة الوكيل للفقراء المستحقين، ولا مانع من وضعها

في صناديق الصدقات فيما لو علم بأنّ القائمين بأعمال لجنة الإغاثة يقومون بجمعها ودفعها للفقراء المستحقين.

س٧٣٧: ما هو واجب الإنسان تجاه السائلين بالكفّ، الذين يقضون حياتهم بالتسوّل ويشوّهون صورة المجتمع الإسلامي، ولا سيما بعد أن بادرت الحكومة الى جمعهم؟ فهل تجوز مساعدتهم؟

ج: لا مانع من مساعدة المتسوّلين، ما لم تترتب عليها المفسدة. وعلى أي حال، يكون إيصال الصدقات الى الفقراء المتديّنين المتعفّفين هو الأفضل.

س٧٣٨: أنا خادم المسجد، ويزداد العمل فيه خلال شهر رمضان، ولذلك يعطيني بعض الخيّرين مقداراً من المال كمساعدة لي، فهل يجوز لي أخذه أم لا؟

ج: ما يعطونك من المال إحساناً منهم إليك فهو لك حلال، ولا بأس في قبوله وأخذه منهم.

العارية والوديعة

س٧٣٩: إحترق مصنع بكافَّة محتوياته من الآلات والمواد الأوليَّة، مضافاً الى كمية من البضائع والسلع المودعة فيه بعنوان الأمانة من بعض الأشخاص، فهل على مالك المصنع أو على القائم بأعماله ضمانها لأصحابها؟

ج: إذا لم يستند الحريق الى فعل أحد ولم يكن هناك تقصير في حفظ البضائع المودعة في المصنع فليس على أحد ضمانها لأصحابها.

س٧٤٠: أودع رجل كتاب وصيته عند شخص ليدفعه بعد موته الى ولده الأكبر، إلاّ أنّ هذا الشخص إمتنع عن إعطائه له، فهل يعتبر هذا العمل خيانة منه في الأمانة؟

ج: الإمتناع عن رد الأمانة الى مَن عيّنه المستأمن يعتبر نوعاً من الخيانة.

س٧٤١: استلمت من المعسكر أيام الخدمة العسكرية بعض الأثاث واللوازم للإستفادة الشخصية، ولكني ما أرجعتها إليه بعد إنهاء الخدمة، فما هو تكليفي بشأنها الآن؟ وهل يجزي إرجاع ثمن تلك الأشياء الى الخزانة العامة للبنك المركزي؟

ج: لو كانت تلك الأشياء التي استلمتها من المعسكر عارية عندك وجب عليك إرجاعها بعينها الى مركز الخدمة إذا كانت موجودة، وبمثلها أو بقيمتها إن كانت تالفة بسبب التعدّي أو التفريط منك في حفظها، ولو من أجل التأخير في ردّها، وإلاّ فلا شيء عليك فيها.

س٧٤٢: دُفع لشخص أمين مبلغ من المال للنقل الى بلد آخر، ولكن المال سُرق منه في الطريق، فهل عليه ضمان ذلك المال؟

ج: لا ضمان على الأمين، ما لم يثبت عليه التعدّي أو التفريط في حفظه.

س٧٤٣: إستلمت من أمناء المسجد مبلغاً من تبرعات الأهالي للصرف في تعميره وإصلاحه، ولأشتري به المواد اللازمة للبناء كالحديد وغيره، إلاّ أنّ المال فُقِد مني مع سائر الوسائل الشخصية في الطريق، فما هو تكليفي؟

ج: لا ضمان على الأمين، ما لم يثبت تعدّيه أو تفريطه في حفظ الأمانة.

الوصيــة

س٧٤٤: أوصى بعض الشهداء بثلث تركتهم لدعم جبهات الدفاع المقدّس، وبما أنّ موضوع الوصية قد انتفى الآن فما هو حكم موارد مثل هذه الوصايا؟

ج: مع فرض انتفاء مورد العمل بالوصية تكون إرثاً للورثة، ولكن الأحوط صرفها في وجوه البرّ بإذنهم.

س٧٤٥: أوصى أخي بثلث ماله لنازحي الحرب في إحدى المدن بالخصوص، إلاّ أنه لا يوجد الآن في هذه المدينة أحد من نازحي الحرب فما هو الحكم؟

ج: يدفع الى مَن كان من نازحي الحرب في تلك المدينة وإن تحوّل منها فعلاً الى بلده أو الى مكان آخر، ما لم يعلم الإختصاص بالمتواجدين فعلاً من نازحي الحرب في تلك المدينة بالخصوص، وإلاّ كان ما أوصى به إرثاً للورثة.

س٧٤٦: هل يجوز لأحد أن يوصي بنصف ماله لنفسه لنفقات مراسم الحداد عليه (بعد موته) أم أنه لا يجوز له تحديد مثل هذا المقدار، حيث إنّ الإسلام وضع حدّاً معيّناً في هذا المورد؟

ج: لا مانع من الوصية بالمال للصرف في مراسم الحداد على الموصي، وليس لذلك حدّ خاص شرعاً، إلاّ أنّ وصية الميت نافذة في مقدار ثلث مجموع التركة فقط، وأما في الزائد على الثلث فهي موقوفة على إذن وإجازة الورثة.

س٧٤٧: هل الوصية واجبة بحيث يأثم الإنسان بتركها؟

ج: لو كانت عنده ودائع وأمانات للآخرين، أو كان عليه حقوق للناس أو لله تعالى ولم يتمكن من أدائها حال حياته، وجب عليه الإيصاء بها، وإلاّ فلا تجب الوصية.

س٧٤٨: أوصى رجل بأقل من ثلث أمواله لزوجته، وجعل ابنه الأكبر وصيّاً عنه، غير أنّ سائر الورثة اعترضوا على هذه الوصية، فما هي وظيفة الوصي في هذه الحالة؟

ج: إذا كان الموصى به بمقدار ثلث التركة أو أقل من ذلك فلا وجه لاعتراض الورثة بل يجب عليهم العمل وفقاً للوصية.

س٧٤٩: ما هو الحكم فيما إذا أنكر الورّاث الوصية مطلقاً؟

ج: يجب على مدّعي الوصية إثباتها بالطرق الشرعية فإذا ثبتت فإن كانت بمقدار ثلث التركة أو أقل من ذلك وجب العمل على طبقها ولا أثر بعد ذلك لإنكار الورثة ولا تأثير لاعتراضهم.

س٧٥٠: أوصى شخص بما عليه من الحقوق الشرعية من قبيل الخمس والزكاة والكفّارة، وبما عليه من الواجبات البدنية من الصوم والصلاة والحج بحضور عدد من الأشخاص الموثّقين (ومنهم أحد أولاده الذكور أيضاً) بأن يُستثنى من تركته بعض أملاكه للصرف في موارد وصيته، إلاّ أنّ بعض الورثة يرفض ذلك ويطالب بتقسيم كل الأملاك بين الورثة من دون استثناء شيء منها، فما هو التكليف؟

ج: بعد فرض ثبوت الوصية بحجة شرعية أو بإقرار الورثة فليس لهم أن يطالبوا بتقسيم الملك الموصى به، فيما إذا لم يكن أزيد من ثلث مجموع التركة،

بل يجب عليهم العمل بوصية الميت فيه بصرفه فيما أوصى به من الحقوق المالية والواجبات البدنية، بل لو ثبت بحجَّة شرعيّة أنّ على الميت ديوناً للناس أو ديوناً مالية لله تعالى من الخمس والزكاة والكفَّارات والحج أو اعترف الورثة بذلك، ولكن الميت لم يوصِ بها، وجب عليهم أيضاً إخراج تمام ديونه من أصل التركة ثم بعد ذلك يقسم الباقي بين الورثة.

س٧٥١: أوصى أحد الأشخاص ممن كان عنده مقدار من «النسق الزراعي» بصرف ذلك النسق في تعمير المسجد، إلاّ أنّ الورّاث باعوا ذلك النسق، فهل وصية المتوفَّى نافذة؟ وهل يحق للورّاث بيع الملك المذكور؟

ج: **على فرض ثبوت حق النسق الزراعي له شرعاً، وعدم زيادة قيمته على ثلث تركته، تكون الوصية بصرفه في تعمير المسجد نافذة، ويجب العمل بها بصرف ثمن الحق في مورد الوصية وليس للورثة استملاكه لأنفسهم. وأما أصل البيع لصرف الثمن في مورد الوصية فلا بأس فيه.**

س٧٥٢: أوصى أحد الأشخاص بقطعة أرض من أملاكه لنفسه بأن تصرف في الصلاة والصيام عنه والخيرات له وغير ذلك، فهل يجوز بيع هذه الأرض أم أنها تعتبر وقفاً؟

ج: **ما لم يعلم من حاله أنه أراد إبقاء الأرض على حالها لصرف عوائدها له، بل أوصى فقط بأن تصرف لأجله الأرض، فلا تكون هذه الوصية بحكم الوقف للأرض، فلا بأس في بيعها وصرف ثمنها لأجله إن لم يكن زائداً على الثلث.**

س٧٥٣: هل يجوز عزل مال بمقدار ثلث التركة، أو إيداعه عند شخص آخر لكي يصرفه لأجله بعد وفاته؟

ج: **لا مانع من ذلك شريطة أن يبقى عند وفاته ضعف ذلك للورثة.**

س٧٥٤: أوصى شخص الى أبيه بأن يستأجر له لقضاء عدة شهور من الصلاة والصيام كانت في ذمّته، ثم إنه فُقِد والى الآن لم يُعرف مصير ذلك الأخ العزيز، فهل يجب على والده أن يستأجر عنه لقضاء صلاته وصيامه؟

ج: ما لم يثبت موت الموصي بحجّة شرعيّة أو بعلم الوصي، لا يصحّ منه الإستئجار لقضاء الصلاة والصيام عنه.

س٧٥٥: أوصى والدي بثلث أرضه لبناء مسجد فيها، ولكن نظراً الى أنه يوجد مسجدان مجاوران لهذه الأرض، ونظراً الى الحاجة الملحّة الى بناء المدارس، فهل يجوز لنا بناء المدرسة فيها بدلاً من المسجد؟

ج: لا يجوز تبديل الوصية ببناء المدرسة بدلاً عن المسجد، ولكن لو لم يكن قصد الميت إنشاء المسجد في نفس تلك الأرض، فلا مانع من بيعها وصرف ثمنها لبناء مسجد في مكان آخر يحتاج الى مسجد.

س٧٥٦: هل يجوز لشخص أن يوصي بوضع جسده بعد وفاته تحت تصرّف طلبة كلية الطب من أجل التشريح للتعلّم والتعليم؟ وهل يعد هذا العمل مثلة ليكون غير جائز؟

ج: إن أدلة تحريم المثلة ونظائرها ناظرة الى شيء آخر بل هي منصرفة عن مورد السؤال حيث يوجد مصلحة مهمة في تشريح جسد الميت فيه، وعليه فلا اشكال في تشريح جسد الميت المسلم ظاهراً مع مراعاة الاحترام له الذي هو أصل مسلَّم به في هذه المسألة وأمثالها.

س٧٥٧: لو أوصى شخص بإعطاء بعض أعضاء جسده بعد وفاته للمستشفى أو الى شخص آخر، فهل تصحّ منه مثل هذه الوصية ويجب تنفيذها؟

ج: لا يبعد صحة ونفوذ مثل هذه الوصية بالنسبة للأعضاء التي لا يعدّ فصلها من جسد الميت هتكاً له، ولا مانع من تنفيذ الوصية في مثل ذلك.

س٧٥٨: هل تكفي إجازة الورثة في حياة الموصي للوصية في الزائد على الثلث في نفوذها؟ وعلى فرض الكفاية، هل يجوز لهم العدول عنها بعد وفاته؟

ج: تكفي الإجازة منهم في حياة الموصي في نفوذ وصحة الوصية بالنسبة للزائد على الثلث وليس لهم الرجوع عن ذلك بعد وفاة الموصي ولا أثر له.

س٧٥٩: أوصى أحد الشهداء الأعزاء بما في ذمّته من صوم وصلاة، ولكن لم يترك تركة، أو كانت تركته عبارة عن بيت ولوازمه فقط بحيث يؤدِّي بيعها الى العسر والحرج على أولاده الصغار، فماذا على الورثة بشأن هذه الوصية؟

ج: إذا لم يكن للشهيد العزيز تركة فلا يجب على أحد العمل بوصيته، ولكن وجب على الولد الأكبر من أولاده بعدما بلغ قضاء ما فات من أبيه من صوم أو صلاة، وأما إذا كانت له تركة فيجب صرف الثلث منها في وصيته. ومجرّد حاجة الورثة وكونهم صغاراً ليس عذراً شرعاً في ترك وإهمال الوصية.

س٧٦٠: هل يشترط في صحة ونفوذ الوصية بالمال وجود الموصى له حين الوصية؟

ج: يشترط في صحة الوصية التمليكية وجود الموصى له حينها، ولو كان حملاً في بطن أمّه، بل ولو جنيناً لم تَلِجْه الروح، ولكن على شرط أن يتولّد حياً.

س٧٦١: عيّن الموصي في وصيته المكتوبة، مضافاً الى نصب الوصي

لإنجاز وصاياه شخصاً آخر كناظر له، ولكنه لم يصرّح له بصلاحياته من كونه رقيباً على الوصي للإطلاع فقط على أعماله لئلا تقع على خلاف ما قرره الموصي أو كونه صاحب الرأي في أعمال الوصي كي تصدر منه على وفق نظر الناظر، فما هي صلاحيات هذا الناظر في هذه الصورة؟

ج: **مع فرض إطلاق الوصية لا يجب على الوصي أن يستشير الناظر في أعماله، وإن كان الأحوط ذلك، وإنما للناظر الرقابة على الوصي للإطلاع على أعماله.**

س٧٦٢: أوصى الميت الى ابنه الأكبر وجعلني الناظر عليه، فمنذ وفاة ابنه أصبحت المسؤول الوحيد عن تنفيذ وصيته، ولكنني الآن ولظروفي الخاصة تعسّر عليّ إنجاز الأمور الموصى بها، فهل يجوز لي تبديل مورد الوصية بدفع المنافع الحاصلة من الثلث الى دائرة الصحة كي تُصرف في الأمور الخيرية وعلى مَن تتكفلهم من المحتاجين الذين يستحقون العون والمساعدة؟

ج: **ليس للناظر أن يستقل بتنفيذ وصايا الميت ولو فيما بعد موت الوصي إلاّ فيما إذا أوصى الميت إليه بعد موت الوصي، وإلاّ فعليه أن يراجع الحاكم لتعيين شخص آخر مكان الوصي الميت، وعلى أي حال لا يجوز التعدّي عن وصية الميت ولا تغييرها وتبديلها.**

س٧٦٣: لو أوصى شخص بمال لتلاوة القرآن في النجف الأشرف أو وقف مالاً لذلك، فتعذّر على الوصي أو على متولي الوقف إرسال المال الى هناك لاستئجار أحد لتلاوة القرآن، فما هو تكليفه في ذلك؟

ج: **اذا كان صرف المال لتلاوة القرآن في النجف الاشرف ممكناً ولو في المستقبل يجب العمل بالوصية.**

س٧٦٤: أوصتني أمي قبل وفاتها بصرف ثمن حليّها من الذهب في

وجوه البرّ ليالي الجمعة، وقد فعلت ذلك لحد الآن، ولكن ما هو تكليفي في حالة خروجي من البلاد الى بلد أجنبي، حيث يحتمل قوياً أن يكون سكانه غير مسلمين؟

ج: ما لم يعلم أنّ مقصودها هو الإنفاق على عموم الناس من المسلمين وغيرهم، وجب الإقتصار على صرف ذلك المال في وجوه البرّ للمسلمين فقط، ولو بوضع المال عند أمين في بلد إسلامي للصرف على المسلمين.

س٧٦٥: أوصى شخص ببيع قسم من أراضيه لصرف ثمنها في مراسم العزاء والأمور الخيرية، لكن بيع هذه الأرض من غير الورثة سوف يوقعهم في الضيق والمشقَّة، حيث إنّ التفكيك بين هذه الأرض وسائر الأراضي يسبّب كثيراً من المشكلات، فهل يجوز لهم شراء هذه الأرض لأنفسهم بالأقساط، على أن يتم دفع مبلغ خاص كل عام للصرف في مورد الوصية تحت إشراف الوصي والناظر؟

ج: لا مانع من أصل شراء الورثة هذه الأرض لأنفسهم، وأما شراؤهم لها بالأقساط، فما لم يعلم قصد الموصي لبيع الأرض نقداً وصرف ثمنها في مورد الوصية في السنة الأولى لا بأس في بيعها من الورثة بالأقساط بسعرها العادل شريطة أن يرى الوصي والناظر ذلك مصلحة ولم تكن الأقساط بحيث تؤدِّي الى تعطيل الوصية.

س٧٦٦: أوصى شخص في مرض موته الى شخصين كوصي ونائب للوصي، ثم تغيّر رأيه بعد ذلك وأبطل الوصيّة وقد أعلم الوصي والنائب بذلك، وكتب وصيّة أخرى وعيّن أحد أقاربه وهو غائب وصياً له، فهل تبقى الوصيّة الأولى على حالها بعد العدول عنها وتغييرها؟ وإذا كانت الوصيّة الثانية هي الصحيحة، وكان الشخص الغائب هو الوصي فلو استند الوصي الأول ونائبه

المعزولان الى وثيقة الوصيّة التي أبطلها الموصي وقاما بتنفيذها، فهل تعتبر تصرُّفاتهما عدوانية، ويجب عليهما إعادة ما أنفقاه على الميت للوصي الثاني، أم لا؟

ج: بعد عدول الميت في حياته عن الوصيّة الأولى وعزله للوصي الأول، لم يكن للوصي المعزول بعد أن علم بعزله الأخذ بتلك الوصيّة والعمل بها، وتكون تصرُّفاته في المال الموصى به فضولية موقوفة على إجازة الوصي، فلو لم يجزها كان على الوصي المعزول ضمان الأموال المصروفة.

س٧٦٧: أوصى شخص بملك لأحد أولاده، ثم بعد مضيّ سنتين غيّر وصيَّته بصورة كاملة، فهل هذا العدول منه عن الوصيّة السابقة الى الوصيّة المتأخرة صحيح شرعاً؟ وإذا كان هذا الشخص مريضاً محتاجاً الى العناية والخدمات، فهل القيام بتقديم العناية والخدمات إليه من واجب وصيّه المعيّن وهو ابنه الأكبر أم تكون هذه المسؤولية على جميع أولاده على السواء؟

ج: لا مانع شرعاً من عدول الموصي ما دام حياً سليم العقل عن الوصيّة ويكون الصحيح المعتبر شرعاً هي الوصيّة المتأخرة، ورعاية الشخص المريض إذا لم يكن قادراً على استخدام ممرّض له من ماله فهي من مسؤولية جميع الأولاد القادرين على العناية به على السواء، وليست من مسؤولية الوصي وحده.

س٧٦٨: أوصى أبي بثلث أمواله لنفسه وجعلني وصيّاً له، وقد عزل الثلث بعد تقسيم التركة، فهل يجوز لي تنفيذاً لوصيَّته بيع قسم من هذا الثلث لصرفه في وصاياه؟

ج: إذا كان قد أوصى بصرف ثلث التركة في وصاياه فلا مانع من بيعه بعد فرزه عن التركة وصرفه في المورد الذي ذكره في الوصيّة. وأما لو أوصى بصرف

عوائد الثلث في وصاياه فلا يجوز بيع عين الثلث ولو لأجل الصرف في موارد الوصيّة.

س٧٦٩: عيّن الموصي الوصي والناظر ولكنه لم يذكر شيئاً من وظائفهما ولا تعرّض للثلث فضلاً عن ذكر المصارف له، ففي هذه الحالة ما هي وظيفة الوصي؟ وهل يجوز له أن يخرج الثلث من تركة الموصي وينفقه في الأمور الخيرية؟ وهل مجرد الوصيّة وتعيين الوصي يكفي لاستحقاقه للثلث من تركته لكي يجب على الوصي إخراجه من التركة وصرفه لأجله؟

ج: **إن أمكن من خلال القرائن والشواهد أو العرف المحلي الخاص فهم مقصود الموصي من الوصيّة وتعيين الوصي وجب عليه العمل بما فهم من هذا الطريق لتشخيص مورد الوصيّة ومقصود الموصي، وإلاّ فتكون الوصيّة باطلة ولغواً من أجل إبهامها وعدم ذكر متعلّقها.**

س٧٧٠: أوصى شخص بكل ما يملكه من «القماش المخيط وغير المخيط وغيره» لزوجته، فهل المقصود من كلمة «غيره» أمواله المنقولة، أم أنّ المقصود منها خصوص ما هو الأقل من القماش والملابس كالحذاء ونحوه؟

ج: **ما لم يعلم المقصود من كلمة "غيره" في وثيقة الوصيّة، ولم يفهم من الخارج مقصود الموصي منها، فهذه الجملة من الوصيّة، نظراً الى إجمالها وإبهامها، غير قابلة للعمل والتنفيذ، وتطبيقها على أحد المحتملات المذكورة في السؤال موقوف على موافقة الورثة ورضاهم.**

س٧٧١: أوصت امرأة بثلث تركتها لقضاء الصلاة عنها لمدة ثماني سنوات، وصرف البقية في رد المظالم والخمس والخيرات، وكانت تلك الفترة أيام الدفاع المقدّس، وكانت المساعدة للجبهة أمراً ضرورياً، وكان الوصي على يقين بأنها ليس عليها القضاء حتى صلاة واحدة، ومع ذلك فقد استأجر

شخصاً ليصلّي عنها مدَّة سنتين، ودفع مبلغاً من الثلث للجبهة والبقيَّة للخمس ورد المظالم، فهل عليه شيء في ذلك؟

ج: يجب العمل بالوصية كما أوصى بها الميت، ولا يجوز للوصي إهمالها ولو في بعضها، فلو صرف المال، ولو بعضه، في غير مورد الوصيّة، كان ضامناً له للميت من ماله الخاص.

س٧٧٢: أوصى شخص الى رجلين بأن يعملا بعد وفاته وفقاً لما ورد في وثيقة الوصيَّة، وتقرّر في المادة الثالثة منها أن تُجمع جميع تركة الموصي، المنقولة وغير المنقولة والنقود وما له من الديون على الناس وكل ما يملكه، ثم بعد أداء ديونه من أصل التركة يُستخرج الثلث من تمام التركة ويصرف طبقاً للمواد ٤ و٥ و٦ المذكورة فيها، ثم بعد مرور ١٧ عاماً يصرف ما بقي من الثلث على الفقراء من الورثة؛ لكنّ الوصيَّين منذ موت الموصي الى انقضاء هذه المدة لم يتمكنا من إخراج الثلث، وتعذّر عليهما العمل بالمواد المشار إليها، ويدّعي الورثة أيضاً بطلان الوصيّة بعد انقضاء المدة المذكورة، وأنه لا يحق للوصيَّين التدخُّل في أموال الموصي، فما هو الحكم؟ وما هي وظيفة الوصيَّين؟

ج: لا تبطل الوصيّة ولا وصاية الوصي بالتأخير في تنفيذها، بل يجب على الوصيَّين العمل بها، وإن طالت المدَّة؛ ولا يجوز للورثة مزاحمة الوصيَّين في إنجاز الوصيّة ما لم تكن وصايتهما مؤقَّتة بوقت قد انصرم.

س٧٧٣: بعد تقسيم تركة الميت على ورّاثه، وصدور سندات الملكية بأسمائهم، ومرور ستة أعوام على هذا الأمر، إدّعى أحد الورثة أنّ المتوفَّى قد أوصى إليه شفوياً بأن يعطي قسماً من البيت لأحد أبنائه، وقد شهدت له بعض النساء بذلك، فهل يقبل منه هذا الإدّعاء بعد مرور تلك المدة؟

ج: لا يمنع مرور الزمان، ولا إتمام المراحل القانونية بشأن تقسيم الإرث، عن

قبول الوصيّة، لو كانت عليها حجّة شرعية؛ فلو أثبت مدّعي الوصيّة دعواه بطريق شرعي، وجب على الجميع العمل على وفقها؛ وإلاّ فيجب على كل مَن أقرّ بما ادّعاه من الوصية أن يلتزم بمضمونه ويعمل على وفقه، بمقدار ما يخصّه في نصيبه من الإرث.

س٧٧٤: أوصى شخص الى رجلين عيَّن أحدهما وصياً له والآخر ناظراً عليه ببيع قطعة من أرضه والذهاب بثمنها الى الحج نيابة عنه، ثم ظهر شخص ثالث يدّعي أنه قد أدى مناسك الحج من عنده نيابة عن الميت، من دون استجازة من الوصي والناظر؛ والحال أنّ الوصي أيضاً قد توفي ولم يبقَ على قيد الحياة إلاّ الناظر، فهل يجب عليه الحج عن الميت ثانية بثمن أرضه، أم يجب عليه دفعه الى مَن ادّعى أنه حج عن الميت كأجرة له، أم لا شيء عليه في ذلك؟

ج: لو كان على الميت الحج، وأراد بوصيته الخروج عن عهدته بعمل النائب، فما أتى به الشخص الثالث من عنده من الحج نيابة عن الميت يجزئ عنه، ولكن ليس له المطالبة بالأجرة من أحد، وإلاّ فعلى الناظر والوصي أن يعملا بوصية الميت في الحج عنه بثمن أرضه. ولو مات الوصي قبل العمل بالوصية، وجب على الناظر في العمل بالوصية أن يرجع الى حاكم الشرع.

س٧٧٥: هل يجوز للورثة إلزام الوصي بدفع ثمن معيّن لقضاء الصوم والصلاة عن الميت؟ وما هو تكليف الوصي في ذلك؟

ج: العمل بوصايا الميت من مسؤوليات الوصي، وعلى عهدته، ويجب عليه إنجازها على ما يراه من المصلحة؛ ولا يحق للورثة التدخُّل في ذلك.

س٧٧٦: كانت وثيقة الوصية مع الموصي عندما استُشهد بقصف مخزن

النفط، فاحترقت أو فُقِدت، ولا أحد يعلم بمضمونها، ولا يدري الوصي هل هو الوصي فعلاً أم أنّ هناك وصياً آخر غيره، فما هو تكليفه؟

ج: بعد ثبوت أصل الوصيّة، فما لم يحصل للوصي اليقين بعزله، يجب عليه العمل بالوصيّة في الموارد التي لم يتيقن بحصول التغيير والتبديل فيها.

س٧٧٧: هل يجوز للموصي أن يعيِّن أحداً من غير ورثته كوصي له؟ وهل يحق لأحد أن يعارض ذلك؟

ج: إنتخاب وتعيين الوصي من بين مَن يراه المكلّف صالحاً لذلك موكول الى نظر شخصه، ولا مانع من أن يعيِّن أحداً من غير ورثته وصيّاً لنفسه؛ ولا يحق للورثة الإعتراض على ذلك.

س٧٧٨: هل يجوز لبعض ورثة الميت، من دون استشارة سائر الورثة أو أخذ موافقة الوصي، الإنفاق من مال الميت لأجله، وذلك تحت عنوان الضيافة؟

ج: إن أرادوا بذلك العمل بالوصية فهو موكول الى وصي الميت، وليس لهم القيام به من عندهم بلا موافقة الوصي؛ وإن أرادوا الإنفاق من تركة الميت على حساب إرث الورثة منها، فهذا موقوف على إذن سائر الورثة، فإن لم يرضوا فهو محكوم بالغصب بالنسبة الى سهام سائر الورثة.

س٧٧٩: ذكر الموصي في وصيّته أنّ وصيّه الأول فلان، ووصيّه الثاني زيد، ووصيّه الثالث عمرو، فهل الوصي هؤلاء الثلاثة معاً أم الوصي هو الأول فقط؟

ج: هذا تابع لقصد ونظر الموصي، وما لم يُعلم من الشواهد والقرائن أنّ المقصود وصاية هؤلاء الثلاثة مجتمعاً أو وصايتهم على الترتيب والتعاقب، فيجب توافقهم على الإجتماع في العمل بالوصيّة.

س٧٨٠: إذا عيَّن الموصي ثلاثة أشخاص أوصياء لنفسه مجتمعاً، فلم يتفقوا على طريق واحد للعمل بالوصيّة، فكيف يحسم النزاع في البين؟

ج: في موارد تعدّد الأوصياء، إذا وقع خلاف بينهم حول كيفية العمل بالوصيّة، يجب عليهم الرجوع الى الحاكم الشرعي.

س٧٨١: نظراً الى أنني الإبن الأكبر لأبي، ويكون عليّ شرعاً قضاء ما فاته من صلاته وصيامه، فما هو الواجب عليّ في ذلك فيما إذا كان على والدي قضاء الصلاة والصيام لأكثر من سنة، ولكنّه قد أوصى بأن يُقضى عنه الصوم والصلاة لسنة واحدة فقط؟

ج: ما أوصى به الميت من قضاء الصلاة والصوم إن أوصى به من ثلث التركة جاز لك أن تستأجر شخصاً لذلك من ثلث تركته. وإذا كانت الصلاة والصيام التي بذمّته أكثر مما أوصى بها، فعليك أن تقضيها له، ولو بأن تستأجر شخصاً لذلك من مال نفسك.

س٧٨٢: أوصى شخص الى ابنه الأكبر بقطعة معيّنة من أراضيه كي يحج بها عنه، وقد تعهد هو بذلك له، ولكن نظراً لعدم حصوله على رخصة سفر الحج في وقته من مؤسسة الحج والزيارة، والى ارتفاع نفقات السفر أخيراً، وعدم كفاية ثمن الأرض، تعذّر عليه العمل بالوصية بنفسه، فاضطّر الى استنابة أحد للحج عن أبيه، ولكن ثمن الأرض لا يفي بأجرة النيابة، فهل يجب على بقية الورثة التعاون معه من أجل العمل بوصية المورّث، أم أنّ ذلك من وظيفة الإبن الأكبر فقط لأنه يجب عليه الحج عن أبيه على كل حال؟

ج: في مفروض السؤال، لا يجب على سائر الورثة دفع شيء من نفقات الحج؛ ولكن إذا كان الحج قد استقرّ على ذمّة الموصي، ولم تكن الأرض التي عيّنها للحج عنه كافية لنفقات الحج النيابي، ولو من الميقات، فحينئذٍ

يجب إتمام نفقات الحج الميقاتي من أصل تركة الميت.

س٧٨٣: إذا وُجد وصل بدفع الميت لمبالغ على حساب الحقوق الشرعية، أو شهد عدد من الأشخاص على أنه كان يدفع الحقوق، فهل على الوارث دفع الحقوق الشرعية من التركة؟

ج: مجرّد وجود وصل بدفع الميت مبالغ على حساب الحقوق الشرعية، أو شهادة الشهود بأنه كان يدفع الحقوق، ليس حجّة شرعية على براءة ذمّته من ذلك، ولا على عدم تعلّق الحقوق الشرعية بأمواله، فإن كان قد اعترف بكونه مديناً بمبالغ على حساب الحقوق الشرعية، أو بوجودها في تركته، أو تيقّن الورثة بذلك، وجب عليهم دفع ما أقرّ به الميت، أو ما تيقّنوا به، من أصل تركة الميت، وإلاّ فلا شيء عليهم في ذلك.

س٧٨٤: أوصى شخص بثلث أمواله لنفسه، وذكر في هامش وثيقة الوصية أنّ البيت الموجود في البستان لتأمين مخارج الثلث، وأنّ على الوصي أن يبيعه بعد عشرين سنة من وفاته ويصرف ثمنه لأجله، فهل تجب محاسبة الثلث من جميع تركة الميت من البيت المذكور وغيره من أمواله حتى يجب إكمال الثلث من سائر أموال الميت، فيما إذا كان البيت أقل منه، أم أنّ الثلث هو البيت فقط ولا يأخذ الوصي من الأموال الأخرى شيئاً بعنوان الثلث؟

ج: لو أراد بوصيته، مع ما ذكره في هامش الوثيقة، تعيين البيت فقط ثلثاً لنفسه، ولم يكن أزيد من ثلث مجموعة تركة الميت بعد أداء ديونه منها، كان هو الثلث فقط المختصّ بالميت؛ وكذلك إذا أراد بعد الوصيّة بثلث التركة لنفسه تعيين البيت لمصارف الثلث، وكان بمقدار ثلث مجموع التركة بعد أداء الديون منها، وإلاّ فلا بدّ من ضم شيء من التركة الى البيت بمقدار يصير المجموع بمقدار ثلث التركة.

س٧٨٥: بعد مضيّ ٢٠ سنة من تقسيم الإرث، ومضيّ ٤ سنين من بيع البنت نصيبها منه، كشفت الأم عن وجود وصية تدّعي على أساسها أنّ جميع أموال زوجها تتعلق بها، وهي تعترف بأنها منذ وفاة زوجها كانت بيدها هذه الوصيّة ولكنها لم تعلن بها لأحد الى الآن، فهل يُحكم بذلك ببطلان تقسيم الإرث، وبطلان بيع البنت نصيبها من الإرث؟ وعلى فرض البطلان، فهل يصحّ إبطال السند الرسمي للملك الذي اشتراه الشخص الثالث من البنت بسبب الإختلاف الحاصل بينها وبين الأم؟

ج: على فرض صحة الوصية المذكورة، وثبوتها بحجة معتبرة، بما أنّ الأم كانت منذ وفاة زوجها الى حين تقسيم تركته على علم بها، وكانت وثيقة الوصية بيدها حين دفع نصيب البنت إليها الى حين بيعها لنصيبها، ومع ذلك سكتت عن الوصيّة، وعن الإعتراض على دفع نصيب البنت إليها، وعن الإعتراض على بيع البنت لنصيبها حينه، فإنّ ذلك كلّه يعتبر رضىً منها بأخذ البنت لما أخذت من التركة وباعته لنفسها، فليس لها بعد ذلك أن تطالب البنت بما دفعته إليها، ولا أن تطالب المشتري بذلك، ويكون بيع البنت محكوماً بالصحة والمبيع للمشتري.

س٧٨٦: ذكر أحد الشهداء في وصيّته لأبيه بأن يبيع المبنى السكني الذي كان له، ويؤدّي عنه ديونه فيما إذا لم يتمكن من أداء ديونه، مع الإحتفاظ بالدار، وأوصى بمبلغ لصرفه في وجوه البرّ، وبدفع ثمن الأرض لخاله، وبإرسال أمّه للحج، وبقضاء سنوات من الصلاة والصيام عنه. ثم إنّ أخاه تزوج بأرملته وسكن في داره، علماً بأنها قد اشترت جزءاً منها، وقد دفع الأخ مبلغاً من ماله لإصلاح وترميم الدار، كما أنه أخذ من ابن الشهيد السكّة الذهبية المخصَّصة له لصرفها في نفقات إصلاح الدار؟ فما هو حكم تصرّفاته هذه في

تركة الشهيد وفي أموال ابنه؟ وما هو حكم انتفاعه من الراتب الشهري المخصَّص لابن الشهيد، علماً بأنه يقوم بتربيته والإنفاق عليه؟

ج: **يجب أن تُحسب جميع أموال الشهيد العزيز، وبعد تسديد جميع ديونه المالية منها يُصرف ثلث الباقي في تنفيذ وصاياه، كقضاء الصلاة والصوم عنه، ودفع مؤنة سفر الحج للأم وأمثال ذلك، ثم يقسّم الثلثان وما تبقّى من الثلث السابق على ورّاث الشهيد، وهم أبوه وامه وابنه وزوجته، على وفق الكتاب والسنّة. وكل التصرّفات في البيت وفي الوسائل المملوكة للشهيد، يجب أن تكون بإذن الورّاث والولي الشرعي للصغير. وما قام به أخو الشهيد من ترميم البيت من دون إذن وإجازة الولي الشرعي للصغير، فليس له أخذ نفقاته من مال الصغير، ولا يجوز له صرف السكَّة الذهبية والراتب الشهري للصغير في إصلاح وترميم داره، ولا في نفقات نفسه، بل ولا في الإنفاق على الصغير إلاّ بإذن وإجازة وليّه الشرعي، وإلاّ كان عليه ضمان المال للصغير. كما أنّ شراء الدارأيضاً يجب أن يكون بإذن وإجازة الورثة والولي الشرعي للصغير.**

س٧٨٧: ذكر الموصي في وصيّته أنّ جميع أمواله، التي هي ثلاث هكتارات من بساتين الفاكهة، تمّت المصالحة على هكتارين منها لمجموعة من أولاده بعد وفاته، وتمّت المصالحة على الهكتار الثالث منها بعد وفاته بصرفه لنفسه في ما ذكره من وصاياه. ثم إنه بعد وفاته تبيّن أنّ مجموع مساحة البساتين أقل من هكتارين، وعلى ذلك فأولاً: هل يعتبر هذا الذي سجّله في وثيقة الوصية مصالحة منه على أمواله على النحو الذي ذكره، أم يكون وصيّة منه بالنسبة لأمواله بعد وفاته؟ وثانياً: بعدما تبيّن أنّ مساحة البساتين أقل من هكتارين، فهل تختص بتمامها بالأولاد، وينتفي موضوع الهكتار

الواحد الذي خصّه الميت لنفسه، أم أنه يجب العمل بشكل آخر؟

ج: ما لم يحرز تحقق الصلح منه في حياته على الوجه الصحيح شرعاً، المتوقِّف على قبول المصالح له في حياة المصالح أيضاً، فما ذكره يُحمل على الوصيّة. وعليه، فتكون وصيَّته بشأن بساتين الفاكهة لمجموعة من أولاده ولنفسه، نافذة في ثلث مجموع التركة بنسبة الهكتارين والهكتار الواحد الى المساحة الموجودة من البساتين، وتكون في الزائد عن الثلث موقوفة على إجازة الورثة، فمع عدم إجازتهم يكون الزائد إرثاً لهم.

س٧٨٨: سجّل رجل جميع أمواله باسم ابنه، على أن يدفع هو بعد وفاة الأب لكل واحدة من أخواته مبلغاً معيّناً من النقد عوض نصيبها من الإرث، إلاّ أنّ إحدى الأخوات لم تكن حاضرة حين موت الأب، ولذلك لم تتمكّن من قبض حقها آنذاك، وعندما عادت الى البلد قامت بمطالبة حقها من أخيها، غير أنّ الأخ امتنع ذلك الحين من أن يدفع شيئاً الى أخته، ولكنّه الآن وبعد مضيّ عدَّة سنوات، وبعد أن انخفضت القدرة الشرائية للمبلغ الموصى به بكثير، أعلن عن استعداده لدفع المبلغ المذكور إليها، إلاّ أنّ الأخت تطالب الأخ بالمبلغ المذكور بقوّته الشرائية في ذلك الحين، وأخوها يمتنع من ذلك ويتهمها بأنها تطالب بالربا، فما هو الحكم؟

ج: إذا كان أصل تسليم التركة الى الولد الذكر والوصيّة بدفع مبالغ من المال الى الإناث قد تم على وجه صحيح شرعاً، فكل واحدة من الأخوات تستحق ذلك المبلغ الموصى به فقط؛ ولكن الأحوط فيما لو انخفضت قوّته الشرائية حين الدفع عما كانت عليه حين موت الموصي تصالح الطرفين في مقدار التفاوت، وليس ذلك بحكم الربا.

س٧٨٩: خَصّص والديّ زمن حياتهما، وبحضور سائر الأولاد، قطعة أرض زراعية، بعنوان الثلث لهما، لكي تصرف لهما بعد الممات، كنفقة الكفن والدفن والصوم والصلاة وغير ذلك، وقد أوصيا إليّ (وأنا ابنهما الوحيد) بذلك؛ ونظراً الى أنه لم يكن لهما بعد الوفاة شيء من الأموال النقدية فقد قمت بدفع جميع التكاليف المذكورة من مالي، فهل يجوز لي الآن أخذ مقدار ما صرفته من النفقات من ذلك الثلث المذكور أم لا؟

ج: إن كنت قد أنفقت ما أنفقته على الميت على حساب الوصية، وبقصد الأخذ من الثلث، جاز لك أخذه من ثلث الميت، وإلّا فلا.

س٧٩٠: أوصى رجل بثلث بيته الذي تسكنه زوجته لها إن لم تتزوج هي بعد وفاته، ونظراً الى أنها لم تتزوج بعد انقضاء عدّتها، ولا توجد هناك أمارات على قصدها التزوُّج مستقبلاً، فما هو تكليف الوصي وسائر الورثة تجاه تنفيذ وصية الموصي؟

ج: يجب عليهم فعلاً أن يعطوا المُلك الموصى به للزوجة، ولكن هذا الإنتقال مشروط بعدم الزواج، فلو تحقق منها زواجها المجدّد بعد ذلك فللورثة حق الفسخ واسترداد الملك.

س٧٩١: عندما أردنا تقسيم الأموال المشتركة بيننا بالإرث من أبينا ـ الذي هو إرث له من أبيه ـ وبين عمّنا وجدّتنا بإرثهما من جدّنا، جاءا بوصية جدّي الذي كان قد أوصى بها قبل ٣٠ سنة، وقد أوصى فيها لكل من جدّتي وعمي بمبلغ خاص من النقد مضافاً الى مالهما من الإرث من تركته، إلاّ أنّ عمّي وجدّتي قد حوّلا هذا المبلغ الى قيمته الحالية، ولهذا فقد خصّصا لهما من أموالنا المشتركة مبلغاً يكون أضعاف المبلغ الموصى به، فهل يصحّ منهما هذا العمل شرعاً؟

ج: الاحوط التصالح فيما بينهم بالنسبة لتفاوت القدرة الشرائية للمال.

س٧٩٢: أوصى أحد الشهداء الأعزاء بالسجَّادة التي كان قد اشتراها لبيته لحرم أبي عبد الله الحسين عليه السلام في كربلاء المقدَّسة، وحالياً لو أردنا الإحتفاظ بهذه السجادة في المنزل الى أن يتيسر لنا العمل بالوصية فيها نخاف عليها من التلف، فهل يجوز لنا فرشها في مسجد أو حسينية المحلّة لئلا يلحق بها الضرر والخسارة؟

ج: إذا كان حفظ السجادة، الى أن تتمكنوا من العمل فيها بالوصية، متوقفاً على فرشها في المسجد أو الحسينية مؤقتاً، فلا بأس في ذلك.

س٧٩٣: أوصى شخص بصرف مقدار من أرباح بعض أملاكه للمسجد والحسينية والمجالس الدينية والأمور الخيرية ونحو ذلك، ولكنّ الملك المذكور وسائر أملاكه قد غُصبت، ويحتاج استنقاذها من يد الغاصب الى نفقات، فهل يجوز أخذ تلك النفقات من المقدار الموصى به؟ وهل يكفي مجرّد إمكان استنقاذ الملك من الغصب في صحة الوصية؟

ج: لا مانع من أخذ نفقات استنقاذ الأملاك من يد الغاصب من أرباح الملك الموصى به بالنسبة، وتكفي في صحة الوصية بالملك قابليّته للصرف في مورد الوصيّة، ولو بعد السعي لاستنقاذه من يد الغاصب، وإن كان ذلك بصرف مال لأجله.

س٧٩٤: أوصى رجل بجميع أمواله المنقولة وغير المنقولة لابنه، وحرم بذلك ست بنات له من الإرث، فهل تكون هذه الوصية نافذة؟ وإذا لم تكن نافذة فكيف يتم التقسيم بين البنات الستّ وابن واحد؟

ج: لا مانع من صحة الوصيّة المذكورة في الجملة، لكنها تنفذ في مقدار ثلث

مجموع التركة فقط، وتبقى في الزائد على ذلك موقوفة على إجازة جميع الورثة، فإن امتنعت البنات من إجازتها كان لكل واحدة منهنّ من ثلثي التركة نصيبها من الإرث، وعلى هذا تقسّم تركة الأب الى أربعة وعشرين قسماً، يكون سهم الإبن من ذلك من باب الثلث الموصى به (٨/ ٢٤)، ونصيبه من إرث الثلثين المتبقيين (٤/ ٢٤)، ويكون سهم كل واحدة من البنات (٢/ ٢٤). وبعبارة أخرى: يكون نصف مجموع التركة متعلّقاً بالإبن، ويقسّم النصف الآخر على البنات الستّ.

الغصب

س٧٩٥: إشترى شخص قطعة أرض باسم ولده الصغير، وقد سجّل وثيقتها العادية باسم الولد بهذا المضمون: "البائع فلان والمشتري ولده الفلان"، وبعد أن بلغ الصغير باع تلك الأرض من شخص آخر، إلاّ أنّ ورثة الأب استولَوا على الأرض بدعوى أنها إرث لهم من أبيهم، مع أنه لا يوجد اسم الأب في الوثيقة العادية، فهل يجوز لهم في هذه الحالة مزاحمة المشتري الثاني؟

ج: مجرّد ذكر اسم الولد الصغير في وثيقة البيع بعنوان المشتري، ليس ميزاناً للملكية، فلو ثبت أنّ الأب قد جعل الأرض التي اشتراها بماله لابنه بأن وهبها له أو صالحه عليها، كانت الأرض له، فإذا باعها بعد بلوغه من المشتري الثاني على الوجه الصحيح شرعاً، فلا يحق لأحد مزاحمته وانتزاع الأرض من يده.

س٧٩٦: إشتريت قطعة أرض كانت مما تعاقبت عليها أيدي عدد من المشترين، وقد بادرت الى بناء بيت فيها، والآن قام شخص يدّعي بأنّ الأرض المذكورة مُلك له، وقد سجّلها باسمه رسمياً قبل الثورة الإسلامية، ولهذا فقد قدّم شكوى الى المحكمة ضدي وضد عدد من جيراني، فهل تعتبر تصرّفاتي في هذه الأرض بملاحظة دعوى هذا المدّعي غصباً؟

ج: الشراء من ذي اليد السابق محكوم بالصحة في ظاهر الشرع، وتكون الأرض للمشتري؛ فما لم يثبت مدّعي الملكية السابقة ملكيته الشرعية في المحكمة، ليس له مزاحمة المتصرّف وصاحب اليد الفعلي.

س٧٩٧: كان عقار مسجّلاً باسم الأب في الوثيقة العادية، وبعد مدّة إستصدر السند الرسمي باسم ولده الصغير، وكان العقار لا زال تحت تصرّف الأب، والآن يدّعي الولد بعد أن بلغ بأنّ العقار ملك له لأنّ السند الرسمي للعقار مسجّل باسمه، ولكن الأب يدّعي بأنه اشترى العقار بماله لنفسه، وإنما قام بتسجيله باسم ولده من أجل تخفيف الضرائب؛ فلو أنّ الإبن أخذ العقار وتصرّف فيه من دون رضى الأب، هل يكون غاصباً له؟

ج: إذا كان الأب الذي اشترى العقار بماله هو المتصرّف فيه الى ما بعد بلوغ الولد، فما لم يُثبت الولد أنّ أباه قد وهبه ذلك العقار ونقل ملكه إليه، ليس له لمجرّد أنّ السند الرسمي مسجل باسمه مزاحمة الأب في ملكه، والتصرّف فيه والسيطرة عليه.

س٧٩٨: إشترى شخص قطعة أرض قبل خمسين سنة، واستناداً الى أنّ اسم «الجبل العالي» مذكور في سند الملكية كحدّ لقطعة الأرض المذكورة، يدّعي حالياً ملكية ملايين الأمتار من الأراضي العامة وعشرات البيوت القديمة المبنيّة في المنطقة الواقعة فيما بين الأرض المبتاعة وبين الجبل العالي ـ علماً أنه لم تكن له أية تصرّفات (في السابق) في تلك الأراضي والدُور السكنية القديمة الموجودة في ذلك المكان، وليس هناك دلائل تحدّد وضعية الأراضي منذ مئات السنين ـ ويدّعي أيضاً أنّ صلاة الأهالي في تلك الدُور والأراضي باطلة للغصب، فما هو حكم ذلك؟

ج: لو كانت تلك الأراضي الواقعة بين الأرض المبتاعة وبين الجبل المذكور حدّاً لها من الأراضي البائرة غير المسبوقة بملك شخص خاص أو كانت تحت أيدي المتصرّفين السابقين فانتقلت منهم الى المتصرّفين حالياً، فكل مَن كانت له فعلاً يد التصرّف المالكي على أي مقدار من الأراضي أو البيوت

يعتبر شرعاً مالكاً لما تحت يده، وتصرّفاته في ذلك الملك محكومة بالإباحة والحلّية، الى أن يثبت مدّعي الملكية دعواه بطريق شرعي عند مرجع قضائي صالح.

س٧٩٩: هل يجوز بناء مسجد على أرض قد حكم الحاكم بمصادرتها بدون رضى مالكها السابق بذلك؟ وهل يجوز أداء الصلاة وسائر الشعائر الدينية في مثل هذا المسجد؟

ج: **إذا كانت الأرض مأخوذة من مالكها السابق بحكم الحاكم الشرعي أو استناداً الى القانون المنفّذ من الدولة الإسلامية، أو لم يثبت سبق ملكيتها الشرعية لمدّعيها، فالتصرّف فيها ليس موقوفاً على إجازة مدّعي الملكية أو المالك السابق، فلا مانع من بناء المسجد عليها، ولا من أداء الصلاة وإقامة الشعائر فيه.**

س٨٠٠: كان عقار موروث بيدالورثة جيلاً بعد جيل، ثم غصبه منهم غاصب وتملّكه، وبعد ذلك قامت الحكومة بعد نجاح الثورة الإسلامية باسترجاع ذلك العقار من الغاصب، فهل يعود ملكه شرعاً الى أولئك الورثة أو يكون لهم حق التقدُّم في شرائه من الدولة؟

ج: **مجرّد سبق التصرّفات بالوراثة لا يلازم الملكية ولا حق التقدُّم في الشراء، لكنَّه أمارة شرعية على الملكية، ما لم يثبت الخلاف، فإن ثبت عدم ملكية العقار للورثة، أو ثبت ملكيَّته لغيرهم، فليس لهم حق المطالبة به أو بعوضه، وإلاّ فلهم حق المطالبة باسترجاع عين العقار أو عوضه بمقتضى اليد.**

الحَجْر وعلامات البلوغ

س٨٠١: توفي أب وله بنت وابن بلغ سفيهاً وكان تحت ولاية أبيه، فهل يجوز لأخته التصرّف في أمواله بعنوان الولاية عليه؟

ج: لا ولاية للأخت على أخيها السفيه، بل الولاية عليه وعلى أمواله، فيما إذا لم يكن له جدّ للأب ولم يوصِ الأب لأحد بالولاية عليه، تكون للحاكم الشرعي.

س٨٠٢: هل الميزان في سن بلوغ الأولاد والبنات هو السنة الشمسية أم السنة القمرية؟

ج: المعيار هو السنة القمرية.

س٨٠٣: كيف يمكن تشخيص تاريخ الولادة وفقاً للسنة القمرية بالسنة والشهر واليوم، لكي نعرف أنّ الصبي بلغ أم لا؟

ج: يمكن استخراج ذلك بمحاسبة الإختلاف بين السنة القمرية والسنة الشمسية، فيما إذا كان تاريخ الولادة على حساب السنة الشمسية معلوماً.

س٨٠٤: هل يُحكم ببلوغ الولد الذي احتلم قبل أن يبلغ الخامسة عشرة من عمره؟

ج: يُحكم ببلوغه بالإحتلام لأنه من أمارات البلوغ شرعاً.

س٨٠٥: إذا احتمل بنسبة عشرة بالمئة أنّ علامتيّ البلوغ الأُخريين غير سن التكليف كانتا أسبق ظهوراً، فما هو الحكم؟

ج: لا يكفي مجرّد احتمال سبقهما للحكم بالبلوغ.

س٨٠٦: هل يعدّ الجماع من علائم البلوغ فتجب مع تحققه منه التكاليف الشرعية؟ وإذا لم يعلم بالحكم إلاّ بعد مضيّ ثلاث سنوات من ذلك، فهل يجب عليه غسل الجنابة؟ وهل تكون أعماله المشروطة بالطهارة كالصيام والصلاة التي أتى بها قبل الإغتسال باطلة فيجب عليه قضاؤها؟

ج: مجرّد الجماع من دون الإنزال وخروج المنيّ ليس من علامات البلوغ، ولكنه سبب للجنابة، ويجب عليه الإغتسال عنها عندما بلغ؛ وما لم تتحقق للشخص إحدى علامات البلوغ لا يُحكم ببلوغه شرعاً، ولا يكون مكلّفاً بالأحكام الشرعية. ومن أجنب في صغره بالجماع، ثم بعدما بلغ صلّى وصام من دون أن يغتسل عن الجنابة، وجبت عليه إعادة الصلوات، دون الصوم فيما إذا كان مع الجهل بالجنابة.

س٨٠٧: بلغ عدد من طلاب (بنين وبنات) معهدنا سن التكليف طبقاً لتواريخ ميلادهم، ولكن بسبب مشاهدة الإختلال في ذاكرتهم وضعفها أُجريت لهم فحوص طبية لاختبار الذكاء والذاكرة، وتم تشخيص كونهم متخلّفين عقلياً منذ سنة أو أكثر، ولكن بعضاً منهم لا يمكن اعتباره مجنوناً لأنهم الى حدّ ما يدركون المسائل الإجتماعية والدينية، فهل يعتبر تشخيص هذا المركز كتشخيص الأطباء حُجّة وملاكاً لهؤلاء الطلاّب؟

ج: المناط في توجه التكاليف الشرعية الى الإنسان هو بلوغه شرعاً، وكونه عاقلاً بنظر العرف، وأما درجات الإدراك والذكاء فلا اعتبار ولا مدخلية لها في هذا الأمر.

س٨٠٨: جاء في بعض الأحكام للصبي المميّز بأنه «الصبي الذي يميّز الحَسَن من القبيح»، فما هو المراد من الحَسَن والقبيح؟ وما هو سن التمييز؟

ج: المرادُ من الحَسَن والقبيح هو ما يكون كذلك بنظر العرف، مع ملاحظة ظروف حياة الصبي والعادات والآداب والتقاليد المحليّة. وأما سنّ التمييز فهو مختلف تبعاً لاختلاف الأشخاص في الإستعداد والإدراك والذكاء.

س٨٠٩: هل رؤية البنت للدم الواجد لصفات الحيض قبل إكمال التاسعة من عمرها علامة على بلوغها؟

ج: ليس ذلك علامة شرعية على بلوغ البنت، وليس له حكم الحيض، ولو كان بصفاته.

س٨١٠: لو أعطى مَن كانت أمواله محجَّراً عليها من قِبل السلطات القضائية لسبب ما مبلغاً منها قبل وفاته لابن أخيه، الذي هو من جملة ورثته تقديراً وشكراً له على خدماته التي قدّمها له، وقد صرف ابن الأخ هذه الأموال في تجهيز عمّه بعد وفاته وفي قضاء حاجاته الخاصة، فهل يجوز للسلطات القضائية مطالبة ابن الأخ بهذا المبلغ؟

ج: لو كان ما أعطاه من المال لابن أخيه مما شمله الحَجر أو كان مُلكاً للغير شرعاً، لم يكن له دفعه إليه، ولم يكن للمعطى له التصرّف فيه، وتجوز للسلطات القضائية مطالبته بهذا المال، وإلاّ فلا يحق لأحد استرجاعه من المعطى له.

المضاربة

س٨١١: هل تجوز المضاربة بغير النَّقدين أم لا؟

ج: **لا مانع من المضاربة بالنقود الورقية الرائجة اليوم، وأما بالسلع والبضائع فلا تصحّ.**

س٨١٢: هل تصحّ الإستفادة من عقد المضاربة في باب الإنتاج والخدمات والتوزيع والتجارة؟ وهل العقود المتعارفة اليوم في غير المجال التجاري، والتي تُطرح تحت عنوان المضاربة، صحيحة شرعاً أم لا؟

ج: **عقد المضاربة يختص باستثمار رأس المال في الإتّجار به بالبيع والشراء فقط، وأما استثماره بعنوان المضاربة في مجال الإنتاج والتوزيع والخدمات ونحوها فلا يصحّ، ولكن لا مانع من التوسُّل الى ذلك بأحد العقود الشرعية الأخرى من الجعالة واستئجار العامل والصلح وغير ذلك.**

س٨١٣: أخذت من أحد أصدقائي مبلغاً من المال بعنوان المضاربة، على أن أسدّد له المبلغ وزيادة بعد فترة من الزمن، وقد أعطيت جزءاً من هذا المبلغ الى صديق لي كان محتاجاً إليه، وتقرر أن يسدّد هو ثلث فائدة المال، فهل هذا العمل صحيح أم لا؟

ج: **أخذ المال من أحد على أن يسدّد له المبلغ وزيادة بعد فترة من الزمن لا يندرج تحت عقد المضاربة، بل هو قرض ربوي محرّم. وأما أخذه بعنوان المضاربة فليس اقتراضاً منه، ولا يصير المال ملكاً للعامل، بل يكون باقياً على مُلك صاحبه، وإنما للعامل الإتّجار به مع اشتراكهما في الربح على ما تعاقدا عليه، وليس له إقراض شيء من المال للغير، ولا دفعه الى الغير بعنوان المضاربة، إلاّ بإذن صاحب المال.**

س٨١٤: ما هو حكم اقتراض الأموال باسم المضاربة من الأشخاص الذين يدفعونها بعنوان المضاربة، على أن يأخذوا مقابل كل ١٠٠ ألف وحسب الشروط ربحاً شهرياً مقداره حوالى ٤ أو ٥ آلاف؟

ج: الإقتراض على الوجه المذكور ليس من المضاربة بشيء، بل هو اقتراض ربوي محرّم تكليفاً، ولا يصير حلالاً بتغيير العنوان صورياً، وإن كان أصل الإقتراض صحيحاً ويصير المقترض مالكاً للمال.

س٨١٥: أعطى شخص لآخر مبلغاً من المال ليتّجر به، على أن يدفع له شهرياً مبلغاً بعنوان الربح، وأن يتحمّل عنه الخسارة، فهل هذه المعاملة صحيحة أم لا؟

ج: لو تعاقدا على المضاربة بماله على النحو الصحيح شرعاً، واشترط على العامل أن يدفع له شهرياً شيئاً من حصّته من الربح على الحساب، وأن يتحمّل عنه الخسارة لو حصلت، فلا بأس في هذه المعاملة، وإلاّ فليس لها وجه شرعي.

س٨١٦: دفعت الى شخص مبلغاً من المال لشراء واستيراد وبيع عدد من وسائل النقل، على أن نقتسم الأرباح الحاصلة من بيعها بيننا بالسوية، وبعد عدة أيام سلّم إلي مبلغاً وقال: هذه حصّتك من الأرباح، فهل يجوز لي أخذ ذلك المبلغ؟

ج: لو دفعت إليه رأس المال بعنوان المضاربة، فاشترى به وسائل النقل وباعها، فدفع إليك حصتك من الربح، فهي لك حلال.

س٨١٧: أودع شخص مبلغاً من المال عند آخر للإتجار به، وشهرياً يأخذ منه مبلغاً على الحساب، وفي رأس السنة يقومان بحساب الربح والخسارة، فلو أنّ صاحب المال وذلك الشخص تواهبا برضاهما الربح والخسارة، فهل يصحّ منهما هذا العمل؟

ج: لو كان دفع المال إليه بعنوان المضاربة على الوجه الصحيح، فلا بأس في أخذ صاحب المال من العامل شيئاً من الربح شهرياً على الحساب، ولا في تصالحهما في رأس السنة على ما يستحقه كل منهما على الآخر شرعاً؛ وأما لو كان بعنوان القرض، على أن يدفع المقترِض شهرياً شيئاً من الربح للمقرِض ثم يتصالحان في آخر السنة على ما يستحقه كلٌ منهما من الآخر، فهذا هو القرض الربوي المحرّم تكليفاً، ويكون الشرط في ضمنه باطلاً أيضاً، وإن كان أصل القرض صحيحاً؛ ولا يحلّ ذلك لهما لمجرّد تراضيهما بعد ذلك على التواهب، فليس للمقرِض شيء من الربح، كما أنه ليس عليه شيء من الخسارة.

س٨١٨: أخذ شخص مالاً من آخر للمضاربة به، على أن يكون ثلثا الربح له وثلثه لصاحب المال، فاشترى به سلعة وأرسلها الى مدينته، وفي الطريق سُرقت السلعة فعلى مَن تقع الغرامة؟

ج: تلف رأس المال أو مال التجارة، كلاً أو بعضاً، ما لم يكن عن تعدٍّ ولا تفريط من العامل ولا من غيره، يكون على صاحب المال، ويُجْبَر بالربح، إلاّ مع شرط أن يتحمّل العامل ما يرد على صاحب المال من الخسارة.

س٨١٩: هل يجوز أخذ مال من شخص أو إعطاؤه لشخص، بقصد التجارة والكسب به، على أن يتقاسما الربح بعد ذلك فيما بينهما بتراضيهما من غير أن يوصف بالربا؟

ج: إن كان أخذ أو إعطاء المال للإتّجار به بعنوان القرض، فالربح بتمامه للمقترِض، كما أنّ التلف والخسارة عليه، وليس لصاحب المال إلاّ عوضه على المقترض، ولا يجوز له أن يطالبه بشيء من الربح؛ وإن كان بعنوان المضاربة، فلا بد في الحصول على آثارها من تحقق عقد المضاربة بينهما

على الوجه الصحيح، مع مراعاة شروط صحَّتها شرعاً، ومن جملتها تعيين ما لكلٍّ منهما من الربح بالكسر المشاع، وإلاّ كان المال وربح الإتّجار به بتمامه لصاحبه، ولم يكن للعامل إلاّ أجرة مِثل عمله.

س٨٢٠: بما أنّ معاملات البنوك لا تعدّ مضاربة حقيقية، حيث لا يتحمّل البنك فيها أية خسارة، فهل المبلغ الذي يستلمه أصحاب الودائع من المصارف شهرياً كربح على أموالهم يعتبر حلالاً؟

ج: **لا يستلزم عدم تحمّل البنك للخسارة بطلان المضاربة، ولا يكون ذلك دليلاً على كون عقد المضاربة صورياً وشكلياً، إذ لا مانع شرعاً من أن يشترط المالك أو وكيله على العامل ضمن عقد المضاربة أن يتحمّل الضرر والخسارة عن صاحب المال، فالمضاربة التي يدّعيها البنك، وهو الوكيل عن أصحاب الودائع، ما لم يحرز كونها صورياً وباطلة لسبب ما، محكومة بالصحَّة، والأرباح الحاصلة منها التي يدفعها لأصحاب الأموال حلال لهم.**

س٨٢١: أعطيت مبلغاً معيّناً لصائغ الذهب لتشغيله في البيع والشراء، وحيث أنّ الصائغ يحصل على الربح دائماً من دون خسارة فيه، فهل يجوز لي أن أطالبه شهرياً بمبلغ خاص من الربح؟ وإن كان في ذلك إشكال، فهل يجوز لي أخذ بعض المجوهرات منه بدل ذلك؟ وهل يرتفع الإشكال فيما لو دفع إليّ المبلغ بيد شخص آخر يكون وسيطاً بيننا؟ وهل يبقى الإشكال موجوداً فيما لو دفع إليّ مبلغاً بعنوان هديّة مقابل ذلك المبلغ؟

ج: **يشترط في المضاربة أن يكون تعيين حصَّة الربح لكل من صاحب المال والعامل بأحد الكسور من الثلث والربع والنصف وغيرها، فلا تصحّ المضاربة مع تعيين مبلغ محدّد شهرياً لصاحب المال كربح لرأس المال،**

بلا فرق في ذلك بين تعيين الربح المحدّد الشهري من النقد أو من السلع والمجوهرات، ولا بين أن يستلمه صاحب المال مباشرة أو بواسطة شخص آخر، ولا بين أن يستلمه بعنوان حصَّته من الربح أو بعنوان الهدية إليه من العامل في مقابل اتّجاره بماله؛ نعم لا مانع من اشتراط أن يستلم صاحب المال شيئاً من الربح بعد ظهوره شهرياً على الحساب الى أن يتحاسبا بعد الإنفضاض عند انتهاء أجَل المضاربة.

س٨٢٢: إستلم رجل مبالغ من المال من عدَّة أشخاص للإتّجار بها بعنوان المضاربة، على أن يوزع الربح الحاصل بينه وبين أصحاب الأموال بنسبة أموالهم، فما هو حكم ذلك؟

ج: **لا بأس في ذلك، فيما إذا كان خلط الأموال بعضها ببعض للإتّجار بمجموعها بإذن أصحابها.**

س٨٢٣: هل يصح الإشتراط ضمن عقد لازم، بأن يدفع العامل لصاحب المال مبلغاً معيّناً في كل شهر إزاء حصَّته من الربح، ويتصالحا في مقدار التفاوت بالزيادة أو النقيصة، بالإضافة الى المبلغ المحدّد في عقد المضاربة؟ وبتعبير آخر: هل يصحّ وضع شرط ضمن العقد اللازم يخالف أحكام المضاربة؟

ج: **لو كان الشرط هو الصلح عن حصَّة صاحب المال المعيّنة بالكسر المشاع من الربح بعد ظهوره بمبلغ من المال يدفعه إليه شهرياً، فلا بأس فيه؛ وأما لو كان الشرط هو تعيين حصَّة المالك من الربح في المبلغ الذي يريد دفعه إليه شهرياً فهو على خلاف مقتضى المضاربة فيكون باطلاً.**

س٨٢٤: إستلم تاجر من شخص مبلغاً من المال كرأس مال للمضاربة، على أن يدفع إليه نسبة مئوية معيّنة من أرباح الإتجار به، فخلطه مع أمواله

للإتّجار بمجموعها، وكانا على علم من البداية بصعوبة تشخيص مقدار الربح الذي يدرّه خصوص هذا المبلغ شهرياً، ولهذا فقد اتفقا على المصالحة، فهل عقد المضاربة في مثل هذه الحالة صحيح شرعاً؟

ج: **لا يضرّ عدم إمكان تشخيص مقدار الربح الشهري لخصوص رأس مال المالك بصحة عقد المضاربة، فيما لو كان جامعاً لشروط الصحة من جهات أخرى، فلو تعاقدا على المضاربة بالمال بشروطها الشرعية، ثم اتفقا على التوسُّل ـ لتقسيم الربح الحاصل خارجاً ـ بالتصالح على حصة صاحب المال من الربح بعد ظهوره بمبلغ معيّن من المال، فلا بأس فيه.**

س٨٢٥: دفع شخص مبلغاً من المال بعنوان المضاربة الى رجل، على أن يضمن له شخص ثالث المال، فإذا هرب العامل بالمال، فهل يحق للدافع الرجوع بمال المضاربة على الضامن؟

ج: **لا مانع من اشتراط ضمان مال المضاربة على النحو المذكور، فإذا هرب العامل بالمال المأخوذ بعنوان رأس مال المضاربة، أو أتلفه بتعدٍّ أو تفريط منه، فلصاحب المال الرجوع على الضامن لأخذ العوض منه.**

س٨٢٦: إذا دفع العامل المضارب من أموال المضاربة التي أخذها من عدَّة أشخاص للإتجار بها مبلغاً من مجموعها، أو مال أحدهم بخصوصه، الى أحد بعنوان القرض بلا استجازة من مالكه، فهل تصبح بذلك يده يد عدوان بالنسبة لأموال الآخرين الموضوعة تحت تصرّفه للمضاربة بها؟

ج: **تتبدّل يده الأمانية الى يد العدوان فيما أعطاه قرضاً لشخص بدون إذن مالكه، فيكون ضامناً له، وتبقى على الأمانية بالنسبة لسائر الأموال ما لم يتعدّ فيها ولم يفرِّط.**

أعمال البنوك

س٨٢٧: هل يجب على المكلّف في الإقتراض من البنوك فيما إذا كانوا يشترطون عليه الزيادة أن يستأذن الحاكم الشرعي أو وكيله؟ وهل يجوز الإقتراض مع عدم الضرورة والحاجة؟

ج: أصل الإقتراض، ولو كان من البنك الحكومي، لا يشترط فيه إذن الحاكم ويصحّ وضعاً، حتى وإن كان ربوياً، إلاّ أنه إذا كان ربوياً يحرم تكليفاً، سواء كان من المسلم أو من غيره، أو من الدولة المسلمة أو غير المسلمة، إلاّ إذا كان مضطراً إليه الى حدّ يجوز معه ارتكاب الحرام. ولا يصير الإقتراض الحرام حلالاً بإذن الحاكم الشرعي، بل لا موضوع للإذن فيه، ولكن له التخلّص من الحرام بعدم قصد دفع الزيادة، وإن كان يعلم أنهم يأخذونها منه؛ ولا يختص جواز الإقتراض إذا لم يكن ربوياً بحال الضرورة والحاجة.

س٨٢٨: يمنح بنك الإسكان في الجمهورية الإسلامية للناس قروضاً من أجل شراء أو بناء أو ترميم المنازل، وبعد إكمال الشراء أو البناء أو الترميم يقوم باسترجاع تلك القروض على شكل أقساط، لكن يكون مبلغ مجموع الأقساط المأخوذة أزيد من المبلغ الذي منحوه لطالب القرض، فهل لهذا المبلغ الزائد وجه شرعي أم لا؟

ج: إذا كان منح المبلغ بعنوان القرض، فالزائد عليه يكون رباً محرّماً شرعاً، وليس للبنك مطالبة المقترِض به؛ وإن كان تسديد دَين القرض على وجه الأقساط، ولكن ليس معلوماً أنّ المصارف تمنح ذلك بعنوان القرض، فلو كانت تمنحه طبقاً لأحد العقود الشرعية الصحيحة من الشركة أو الجعالة أو

الإجارة ونحوها، فمع مراعاة الشروط الشرعية لمثل هذه المعاملة لا إشكال في صحتها.

س٨٢٩: تمنح مصارف البلاد على الأموال التي يودعها الناس لديها زيادة تتراوح بين ٣ بالمئة الى ٢٠ بالمئة، فهل يصحّ احتساب هذه الزيادة عوضاً عن انخفاض القدرة الشرائية للإيداعات في يوم أخذ الزيادة بالنسبة ليوم الإيداع بملاحظة مستوى التضخُّم، لكي تخرج بذلك عن كونها رباً؟

ج: إنخفاض القدرة الشرائية على مرور الزمن بسبب ارتفاع مستوى التضخُّم، ليس وجهاً شرعياً لجواز أخذ الربا، فإن كانت الأرباح والزيادة من الربح الحاصل من تشغيل الوديعة بالوكالة ضمن أحد العقود الشرعية الصحيحة، فهي ليست رباً، بل هي أرباح لمعاملة شرعية، ولا إشكال فيها؛ وأما لو كانت بعنوان ربح المال المدفوع الى البنك بعنوان القرض، فهي الربا المحرّم شرعاً، ولا يجوز أخذها.

س٨٣٠: ما هو حكم العمل في البنوك الربوية لمن كان بحاجة إليه لمعاشه، لعدم وجود عمل آخر له؟

ج: لو كان العمل في البنك مرتبطاً بالمعاملات الربوية ودخيلاً بنحو ما في إنجازها، لم يَجُزْ له ذلك؛ ومجرّد عدم حصوله على شغل آخر محلّل لمعاشه لا يبرّر له الإشتغال بالحرام.

س٨٣١: إشترى لنا بنك الإسكان بيتاً، على أن نسدّد له ثمنه شهرياً، فهل هذه المعاملة صحيحة شرعاً ونصبح مالكين للبيت أم لا؟

ج: إذا كان البنك قد اشترى البيت لنفسه ثم باعه منكم بالأقساط، فلا إشكال في ذلك.

س٨٣٢: القروض التي تمنحها المصارف لأجل البناء بعنوان المشاركة

فيه أو بعنوان آخر من عناوين العقود المعاملية، وتأخذ زيادة تتراوح بين ٥ بالمئة الى ٨ بالمئة أو أزيد، فما هو حكم هذا القرض مع هذه الفائدة؟

ج: أخذ المال من المصرف بعنوان الشركة أو إحدى المعاملات الشرعية الصحيحة، ليس قرضاً أو اقتراضاً، ولا تعدّ الأرباح الحاصلة للمصرف من مثل هذه المعاملات الشرعية من الربا المحرّم، فلا إشكال في أخذ المال بأحد تلك العناوين من المصرف لشراء أو لبناء البيت، ولا في التصرّف فيه؛ وعلى فرض كونه بعنوان القرض مع شرط الزيادة، فالإقتراض الربوي، وإن كان حراماً تكليفاً، إلاّ أنّ أصل القرض صحيح وضعاً للمقترِض، فلا بأس في تصرّفه فيه.

س٨٣٣: هل يجوز أخذ الفائدة على الأموال التي تودع في مصارف الدول غير الإسلامية؟ وهل يجوز التصرّف فيها إذا أخذها، سواء كان صاحب المصرف كتابياً أم مشركاً، وسواء اشترط عليهم حين إيداع المال أخذ الفائدة أم لا؟

ج: يجوز للمسلم أخذ الفائدة من غير المسلم، حتى ولو كان مع اشتراط الفائدة عليه.

س٨٣٤: إذا كان بعض أصحاب رؤوس أموال المصرف من المسلمين، فهل يجوز أخذ الفائدة منه في هذه الحالة؟

ج: لا مانع من أخذ الفائدة بالنسبة لحصص غير المسلمين، ولا يجوز أخذها من حصة المسلم، فيما إذا كان إيداع الأموال لدى البنك مع اشتراط الفائدة والربا، أو لغرض الحصول عليها.

س٨٣٥: ما هو حكم أخذ الفائدة على الأموال المودعة لدى بنوك الدول الإسلامية؟

ج: لا يجوز أخذها، فيما إذا كان الإيداع بعنوان القرض مع اشتراط الفائدة، أو كان مبنياً عليها، أو كان لغرض الحصول عليها.

س٨٣٦: لو كان المصرف يأخذ الربا على القرض، فهل يصحّ من المكلّف إذا أراد الإقتراض منه أن يتخلّص من الربا بشراء ألف من العملة الورقية نقداً بألف ومئتين منها نسيئة، على أن يسدّد في كل رأس شهر مئة منها، ويدفع بذلك اثنتي عشرة ورقة كمبيالة الى المصرف، كل ورقة بمبلغ مئة، أو يبيع من المصرف الكمبيالات الإثنتي عشر المؤجَّلة التي مجموع مبالغها ألف ومئتان بألف نقداً، على أن يسدّد مبلغ الكمبيالات في اثني عشر شهراً؟

ج: مضافاً الى أنّ العملة الورقية، من حيث إنها عملة رائجة يتعامل بها، لا تعدّ بضاعة قابلة للبيع والشراء، ولا يصحّ بيعها وشراؤها، بأقل منها أو بأكثر، نقداً أو نسيئة، فكيف بالورقة التي تعبّر عن مبلغ منها من الصك أو الكمبيالة، تكون مثل هذه المعاملة الصورية للفرار من الربا القرضي محرّمة وباطلة شرعاً.

س٨٣٧: هل تكون معاملات بنوك الجمهورية الإسلامية الإيرانية محكومة بالصحة؟ وما هو حكم شراء المسكن وغيره بالأموال التي يستلمونها من البنوك؟ وما هو حكم الغُسل والصلاة في المسكن المشترى بمثل هذه الأموال؟ وهل يحلّ أخذ الربح على الإيداعات التي يضعها الناس في البنك؟

ج: بشكل عام، المعاملات المصرفية التي تنجزها البنوك، وفقاً للقوانين المصوّبة من قِبل مجلس الشورى الإسلامي، والتي أيّدها مجلس صيانة الدستور المحترم، لا إشكال فيها، وهي محكومة بالصحَّة؛ ويكون الربح الحاصل من استثمار رأس المال على أساس أحد العقود الإسلامية

الصحيحة حلالاً شرعاً، فلا بأس في أخذه لأصحاب الرساميل، وأخذ الأموال من البنوك لشراء المسكن، أو لغير ذلك، لو كان بعنوان أحد تلك العقود، فلا إشكال فيه. وأما لو كان بصورة القرض الربوي، فهو وإن كان حراماً تكليفاً إلاّ أنّ أصل القرض صحيح وضعاً، ويصير مال القرض مُلكاً للمقترِض فيجوز له التصرّف فيه وفي كل ما يشتريه به.

س٨٣٨: هل الفوائد التي تتقاضاها البنوك في الجمهورية الإسلامية على القروض التي تمنحها للناس، كالقرض لشراء المسكن أو لتربية المواشي أو للزراعة أو لغير ذلك، محلّلة أم لا؟

ج: **لو صحّ أنّ ما تدفعه البنوك من الأموال للمتقاضين لبناء أو لشراء المسكن أو لغير ذلك إنما تدفعه بعنوان القرض، فلا شك أنّ أخذ الفائدة عليها حرام شرعاً، وليس لها أن تطالب بها، ولكن الظاهر أنّ دفعها ليس بعنوان القرض، بل يكون من باب التعامل بعنوان أحد العقود المعاملية المحلّلة، مثل المضاربة أو الشركة أو الجعالة أو الإجارة ونحوها، مثلاً يشارك البنك في ملك المسكن بدفع قسم من مؤنة بنائه، ثم يبيع حصته من شريكه بالأقساط لمدة عشرين سنة مثلاً، أو يؤجّرها الى مدة معيّنة بأجرة مقدّرة؛ وعليه، فلا إشكال فيه ولا في الربح الذي يحصل عليه البنك من مثل هذه المعاملة، ومثل هذه المعاملة لا ارتباط لها بالقروض وفائدة القرض.**

س٨٣٩: بعدما منحني المصرف مبلغاً قرضاً للمشاركة في مشروع معيّن، أعطيت نصف المبلغ المقترَض لصديقي، واشترطت عليه أن يسدّد هو جميع الفائدة المصرفية، فهل عليّ شيء في ذلك؟

ج: **إذا كان دفع المال من البنك للمساهمة والمشاركة مع مَن دفعه إليه في مشروع خاص عيّناه فليس لمَن دفع إليه المال صرفه في غير ذلك المشروع،**

فضلاً عن إقراضه لأحد، بل يكون أمانة في يده، يجب أن يصرفه في الجهة المحدّدة له، أو يردّه بعينه الى البنك.

س٨٤٠: إستلم شخص من البنك مبالغ بعنوان المضاربة، بناءاً على مستندات مزوّرة، على أن يسدّد المال مع فوائده بعد مدة الى البنك، ففي حالة عدم علم البنك بتزوير المستندات، هل يكون هذا الإستلام اقتراضاً، وتكون الفائدة التي يدفعها المقترِض الى البنك بحكم الربا؟ وما هو حكم ذلك، فيما لو دفع البنك إليه المبالغ مع علمه بتزوير المستندات؟

ج: **لو كانت صحَّة عقد المضاربة موقوفة على صحة المستندات المبني عليها العقد، كان العقد باطلاً، مع فرض تزوير المستندات؛ ومعه، ليس استلام المال من البنك اقتراضاً، كما أنه ليس مضاربة، بل يكون بحكم القبض بالعقد الفاسد في الضمان، وفي كون ربح الإتّجار به تماماً للبنك، هذا مع جهل البنك بالحال، وأما مع علم موظَّف البنك بتزوير المستندات، فالمال المأخوذ منه بحكم الغصب.**

س٨٤١: هل يجوز إيداع الأموال لدى البنك لغرض استثمارها في إحدى المعاملات المحلّلة، من دون تحديد دقيق لحصة صاحب الأموال من الأرباح، على أن يقوم البنك في كل ستة أشهر بدفع حصة صاحب الأموال من الربح إليه؟

ج: **إن كان إيداع الأموال لدى البنك، على وجه تفويض جميع الإختيارات إليه، حتى انتخاب نوع الإستثمار، وتعيين حصة صاحب المال من الربح أيضاً بالوكالة، فلا بأس في هذا الإيداع، ولا في الربح الحاصل من استثمار المال في معاملة محلّلة شرعاً، ولا يضرّ بذلك جهل صاحب المال حين الإيداع بحصَّته من الربح.**

س٨٤٢: هل يجوز إيداع الأموال في حساب التوفير طويل الأمد في بنوك الدول غير الإسلامية المعادية للمسلمين أو المتعاهدة معها؟

ج: **لا مانع من إيداع الأموال في نفسه في بنوك الدول غير الإسلامية، ما لم يكن ذلك يوجب ازدياد قدراتهم الإقتصادية والسياسية التي يستخدمونها ضد الإسلام والمسلمين، وإلاّ فلا يجوز.**

س٨٤٣: ما هو حكم المعاملة بجميع أشكالها مع البنوك التي توجد في الدول الإسلامية، حيث توجد فيها البنوك التابعة للحكومة الظالمة، والبنوك التابعة للحكومات الكافرة، والبنوك التابعة للشركات الأهلية من المسلمين أو من غيرهم؟

ج: **لا مانع من المعاملات المحلّلة شرعاً مع البنوك؛ وأما المعاملات الربوية، وأخذ فائدة القرض، فلا تجوز للمسلم، إلاّ إذا كان رأس مال البنك لغير المسلمين.**

س٨٤٤: ما تقرّر في البنوك الإسلامية من منح الفائدة على الرساميل المدّخرة من أصحابها لديها، التي تستثمرها البنوك في مجالات مختلفة، مما اعتبرت فائدتها حلالاً شرعاً، هل يجوز العمل على وفقه في دفع المال الى بعض الإخوة المعتمدين في السوق لاستثماره في مجالات مختلفة مثل البنوك؟

ج: **لو كان دفع المال للطرف الآخر بعنوان القرض، على أن يأخذ منه، شهرياً أو سنوياً، فائدة بنسبة مئوية، فمثل هذه المعاملة محرّمة تكليفاً، وإن كان أصل القرض صحيحاً وضعاً، والفائدة المأخوذة على القرض هي الربا الحرام شرعاً. ولو أودع المال عند الطرف المقابل لاستثماره في عمل محلّل شرعاً، على أن تكون لصاحب المال حصة مقدّرة من الربح الحاصل**

من استثماره، ضمن أحد العقود الشرعية، فمثل هذه المعاملة صحيحة، والأرباح الحاصلة منها محلّلة، ولا فرق في ذلك بين البنك والأشخاص الحقيقيين أو الحقوقيين.

س٨٤٥: إذا كان النظام المصرفي ربوياً، فما هو حكم القرض للمصرف بإيداع الأموال لديه أو الإقتراض منه بأخذ المال منه قرضاً؟

ج: **لا مانع من إيداع المال في البنك بعنوان القرض الحسن، ولا من الإقتراض كذلك منه. وأما القرض الربوي، فهو حرام تكليفاً مطلقاً، وإن كان أصل القرض صحيحاً وضعاً.**

س٨٤٦: إستلمت مبلغاً من البنك لتسهيل أمور المضاربة، فهل تجوز الإستفادة من مال المضاربة في شراء البيت أم لا؟

ج: **رأس مال المضاربة أمانة من مالكه بيد عامل المضاربة، وليس له التصرّف فيه، إلاّ في الإتّجار به كما تعاقدا عليه، فلو صرفه من عنده في أمر آخر كان غصباً.**

س٨٤٧: مَن استلم رأس المال من البنك لاستثماره في التجارة على أن يكون شريكاً معه في الربح، لو خسر في عمله، فهل يكون البنك شريكاً معه في الخسارة؟

ج: **تكون الخسارة في باب المضاربة على المال وعلى مالكه، وتُجبَر بالربح، ولكن لا مانع من أن يشترطا ضمانها، تماماً أو بعضاً، على عامل المضاربة.**

س٨٤٨: إفتتح شخص حساب التوفير في أحد البنوك، وبعد فترة من افتتاح الحساب أعطَوه ربحاً عليه، فما هو حكم أخذ هذا الربح؟

ج: لو وضع الأموال في حساب التوفير بعنوان القرض، مع شرط الربح، أو مبنياً عليه، أو لغرض الحصول عليه، لم يَجُزْ له أخذه، لأنّ هذا الربح هو الربا الحرام شرعاً، وإلاّ فلا إشكال فيه.

س٨٤٩: يوجد في أحد البنوك حساب بهذا النحو: لو أنّ شخصاً أودع في البنك كذا مبلغاً شهرياً، ولمدة خمس سنوات، ولم يسحب شيئاً من هذا المال خلالها، فالبنك بعد انتهاء المدة المذكورة يضيف كذا مبلغاً شهرياً الى هذا الحساب، ويدفعه الى صاحبه ما دام حياً، فما هو حكم هذه المعاملة؟

ج: ليس للمعاملة المذكورة وجه شرعي، بل هي ربوية.

س٨٥٠: ما هو حكم الإيداعات ذات الأجَل الطويل، التي تتعلق بها نسبة مئوية من الأرباح؟

ج: لا بأس في إيداع الأموال لدى البنوك لغرض استثمارها في إحدى المعاملات المحلّلة، ولا في الأرباح التي يحصل عليها من ذلك.

س٨٥١: ما هو حكم أخذ المال من البنك لمصرف خاص، فيما إذا كان الأخذ لأجله صورياً، وكان الهدف هو الحصول على المال لصرفه في أحد الشؤون الحياتية الأُخر، أو بدا له صرفه في أمر آخر أهم مما أخذ المال لأجله؟

ج: لو كان إعطاء وأخذ المال بعنوان القرض، فهو صحيح على كل حال، ويصير مال القرض مُلكاً للمقترِض، ويصحّ منه صرفه في أي مصرف شاء، وإن وجب عليه تكليفاً الوفاء بشرطه، فيما لو اشترط عليه صرفه في مصرف بخصوصه. وأما لو كان إعطاء وأخذ المبلغ من البنك بعنوان المضاربة، أو بعنوان الشركة مثلاً، فلا يصحّ العقد فيما لو كان صورياً؛ وعليه، فيكون المال باقياً على مُلك البنك، وليس لمَن أخذه أن يتصرّف فيه؛ كما أنه لو

كان له الجِدّ في العقد الذي أخذ المال بعنوانه، كان المال أمانة في يده، لم يَجُزْ له صرفه إلاّ في ما أخذه له.

س٨٥٢: إستلم شخص من البنك مبلغاً من المال للمضاربة به، وقد ردّ الى البنك بعد مدَّة المبلغ مع حصته من الربح بالأقساط، إلاّ أنّ الموظَّف المسؤول الذي قبض منه الأقساط كان يستولي على الأموال لنفسه، ويبطل المستندات صورياً، وقد اعترف بذلك أمام المحكمة. وعليه، فهل تبقى ذمّة العامل مشغولة بمال المضاربة للبنك؟

ج: لو كان دفع الأقساط الى البنك على النهج والشرائط التي تراعى في تسليم المال الى البنك، ولم يكن اختلاس الموظف لأموال البنك ناشئاً من تقصيره (المَدين) في تنفيذ المقرّرات القانونية لتسديد الدَّين، فلا ضمان عليه بعد ذلك، بل يكون الضمان على الموظَّف الذي اختلس المال.

س٨٥٣: هل يجب على المصارف إخبار أصحاب الحسابات بالجوائز التي يربحونها بالقرعة أم لا؟

ج: هذا تابع لنظام المصرف. ولو كان دفع الجوائز الى أصحابها موقوفاً على إعلامهم بها ليراجعوا لأخذها، وجب الإعلام.

س٨٥٤: هل يجوز شرعاً لمسؤولي المصارف أن يَهِبوا من أرباح الإيداعات للأشخاص أعمّ من الحقيقي أو الحقوقي؟

ج: إذا كانت الأرباح مُلكاً للمصرف، فهذا تابع للنظام المتّبع فيه؛ وأما إذا كانت لأصحاب الإيداعات، فحق التصرّف فيها راجع لأصحابها.

س٨٥٥: تدفع البنوك مقابل الأموال التي يودعها أصحابها لديها مبلغاً من المال شهرياً، بعنوان الفائدة لأصحاب الإيداعات، ونظراً الى تحديد مقدار

الفائدة حتى قبل تشغيل الإيداعات في الإستثمار، والى عدم مشاركة صاحب رأس المال في الخسارة الناتجة من العمل، فهل يجوز إيداع الأموال لدى البنوك لغرض الحصول على هذه الفوائد، أم يحرم لكون مثل هذه المعاملة ربوية؟

ج: لو كان تسليم الأموال الى البنك بعنوان القرض للحصول على فائدة القرض، فمن الواضح أنّ ذلك هو القرض الربوي الحرام تكليفاً، ويكون الربح الذي يراد الحصول عليه من ذلك هو الربا المحرّم شرعاً؛ وأما إذا لم يكن بعنوان القرض، بل كان لغرض الإستثمار بالمال بواسطة البنك، في المعاملات المحلّلة شرعاً، فلا إشكال في ذلك، ولا ينافي تحديد قدر الفائدة قبل الشروع في الإستثمار بالأموال، ولا عدم مشاركة أصحاب الأموال في الخسارات المحتملة لصحَّة القرار المذكور.

س٨٥٦: لو علم المكلّف بعدم التنفيذ الصحيح للقوانين المصرفيّة من قِبل بعض الموظَّفين في بعض الموارد (كالمضاربة والبيع بالأقساط)، فهل يجوز له الإيداع من أجل الحصول على الأرباح؟

ج: لو فُرض حصول العلم للمكلّف بأنّ موظفي البنك استثمروا ماله في معاملة باطلة، فلا يجوز له الأخذ والإستفادة من الأرباح الحاصلة منها، ولكن أنّى له ذلك مع ملاحظة حجم الرساميل المودعة من أصحاب الأموال لدى البنك، وأنحاء المعاملات على كثرتها التي يقوم بها البنك، مع ملاحظة أنّ الكثير منها معاملات صحيحة شرعاً.

س٨٥٧: تستقطع الشركة أو الدائرة الحكومية من رواتب موظفيها مبلغاً معيّناً في كل شهر، حسب الإتفاقية بين الموظَّف والشركة أو الدائرة، فتضع هذه المبالغ في أحد البنوك لاستثمارها، وتوزّع الأرباح الحاصلة على الموظَّفين

بنسبة ما لكلٍّ منهم من المال، فهل هذه المعاملة صحيحة وجائزة؟ وما هو حكم هذا الربح؟

ج: لو كان إيداع المال في أحد البنوك بصورة الإقراض، مع شرط الفائدة، أو مبنياً عليها، أو لغرض الحصول عليها، كان الإدّخار في البنك بهذا النحو حراماً، وكان الربح هو الربا المحرّم شرعاً، فلا يجوز أخذه والتصرّف فيه؛ وأما لو كان لغرض حفظ الأموال، أو لغرض آخر محلّل، بلا اشتراط الفائدة ولا توقّع الحصول عليها، ومع ذلك يدفع البنك من عنده لصاحب المال شيئاً، أو كان للإستثمار بالمال في إحدى المعاملات المحلّلة، فلا مانع من هذا الإدّخار، ولا من أخذ هذه الزيادة، وتصير مُلكاً له.

س٨٥٨: هل يصحّ من البنك الوعد لأصحاب حساب التوفير بأنّ مَن لم يسحب من وديعته شيئاً طوال ستة أشهر مثلاً، فإنّ المصرف سيقوم بمنح تسهيلات مصرفية له، بهدف تشجيع أصحاب الأموال على إيداع أموالهم في حساب التوفير لدى المصرف؟

ج: لا بأس في هذا الوعد ولا في منح المصرف من عنده بالتسهيلات التشجيعية للمودعين.

س٨٥٩: قد تجتمع لدى موظّف البنك، الذي يستلم رسوم الكهرباء والماء وغيرها، بعض الأموال من الدافعين، زائداً عن المبالغ المستحقّة، كما لو دفع مَن عليه ثمانون مثلاً مئة وترك الباقي، ولم يطالب به، فهل يجوز له أخذ هذه الزيادة لنفسه؟

ج: تكون الزيادة لأصحابها الذين دفعوها، فيجب على مَن استلمها ردّها إليهم إن كان يعرفهم، وإلاّ فهي بحكم مجهول المالك، ولا يجوز له أخذها لنفسه، إلاّ إذا أحرز أنّ أصحابها قد وهبوها له أو أعرضوا عنها.

جوائز البنوك

س٨٦٠: أودعت في المصرف الوطني مبلغاً من المال بعنوان التوفير، وبعد مدة أعطاني مبلغاً بعنوان الجائزة، فما هو حكم أخذ هذا المال؟

ج: **لا مانع من أخذ الجائزة والتصرّف فيها.**

س٨٦١: تُمنح جوائز لإيداعات القرض الحسن، فما هو حكم أخذ هذه الجوائز؟ وما هو حكم الإيداع بنيّة أخذ الجائزة؟ وعلى فرض جواز أخذها، فهل يتعلّق بها الخمس؟

ج: **إيداع القرض الحسن وجوائزه لا إشكال فيهما، ولا يجب الخمس في الجائزة.**

س٨٦٢: لو أنّ أصحاب حسابات التوفير (بسبب عدم علمهم أو لأسباب أخرى) لم يراجعوا المصرف لاستلام جائزتهم، فهل يجوز للمصرف التصرّف بها أو توزيعها على الموظفين؟

ج: **ليس للمصرف ولا لموظفيه إمتلاك الجائزة الخاصة بالفائزين من دون إذنهم.**

العمل في البنوك

س٨٦٣: إنني من موظَّفي المصرف، وأعمل في أحد الفروع المصرفيّة خارج البلاد، ولا بد علينا في تلك الدولة أن نتابع قوانينها المصرفيّة التي تعمّ المعاملات الربوية وغيرها، فأولاً: هل يجوز قبول تلك المهمَّة والعمل في ذلك النظام (المصرفي) أم لا؟ وثانياً: ما هو حكم الراتب الذي أستلمه من دخل الفرع المصرفي هناك؟

ج: أصل القيام بالمهمة لا مانع منه، ولكن لا يجوز له الإشتغال بإنجاز المعاملات الربوية، ولا يستحق الأجرة والراتب عليها؛ وأما أخذ الراتب من دخل الفرع المصرفي فلا بأس به، ما لم يعلم بوجود المال الحرام فيما يستلمه.

س٨٦٤: هل يجوز أخذ الراتب على العمل في دوائر البنك التالية: دائرة الإعتبارات، دائرة المحاسبة، مكتب الإدارة؟

ج: لا بأس بالعمل في تلك الدوائر المصرفيّة، ولا في أخذ الراتب عليه، ما لم يرتبط بوجهٍ بمعاملة محرّمة شرعاً.

أحكام الصك والكمبيالة

س٨٦٥: ما هو حكم المعاملة الدارجة في هذه الأيام من بيع الصك المؤجَّل أو الكمبيالة المؤجَّلة بأقل منه نقداً؟

ج: لا مانع من بيع شخص الدائن مبلغ الصك المؤجَّل أو الكمبيالة بأقل منه من شخص المَدين نقداً، وأما بيعه من شخص ثالث بمبلغ أقلّ فلا يصحّ.

س٨٦٦: هل الصك بمثابة المال النقد بحيث تبرأ ذمة المَدين بدفعه للدائن؟

ج: ليس الصك بمثابة المال النقد، وحصول أداء الدَّين أو الثمن بدفعه إلى الدائن أو البائع موقوف على كون قبضه قبضاً عرفاً لمبلغه، ويختلف ذلك باختلاف الموارد والأشخاص.

س٨٦٧: ما هو حكم بيع وشراء الصكوك المصرفية غير المؤجَّلة بأقلّ من مبلغها؟

ج: الصكوك المصرفية غير المؤجَّلة إن أُريد من بيعها بأقلّ من مبلغها كسر شيء من مبلغها على حساب مؤنة صرفها ونقدها عند البنك، فهذا لا مانع منه.

التــأميـن

س٨٦٨ : ما هو حكم التأمين على الحياة؟

ج : لا مانع منه شرعاً.

س٨٦٩ : هل يجوز الإستفادة من بطاقة التأمين الصحّي لمن ليس من عائلة صاحب البطاقة؟ وهل يجوز لصاحب البطاقة وضعها تحت تصرّف الآخرين أم لا؟

ج : لا تجوز الإستفادة من بطاقة التأمين الصحّي إلاّ لمَن تعهَّدت شركة التأمين بتقديم الخدمات له، وأما استفادة الغير منها فهي موجبة للضمان.

س٨٧٠ : تتعهد شركة التأمين ضمن العقد المبرم بينها وبين المستأمن في التأمين على الحياة بأن تدفع عند وفاته مبلغاً من المال إلى الذين يعيّنهم الشخص المستأمن، فإذا كان عليه ديون لا تكفي تركته للوفاء بها، فهل يحق للدائنين أن يأخذوا ديونهم من المبلغ المدفوع من قِبل شركة التأمين أم لا؟

ج : هذا تابع لكيفية قرارهما في عقد التأمين، فلو تقرّر ضمن عقد التأمين أن يسلَّم المبلغ المقرّر من جانب شركة التأمين إلى المستأمن على حساب أنه هو المالك له، كان حكمه حكم سائر تركته؛ وأما لو كان القرار على أن تدفع الشركة عند وفاة المستأمن المبلغ المقرّر إلى خصوص شخص أو أشخاص تم تعيينه من قِبله، فما تدفعه الشركة ليس بحكم تركة الميّت، بل يختص بمَن تم تعيينه لدفع المبلغ إليه.

أموال الدولة

س٨٧١: لديّ منذ سنة بعض الأموال التي تعود إلى بيت المال، وأريد الآن الخروج عن عهدتها فماذا أفعل؟

ج: إذا كان ما لديك من أموال بيت المال من الأموال الحكومية المختصَّة بدائرة معيّنة من الدوائر الحكومية فيجب إرجاعها وتسليمها إلى نفس تلك الدائرة إن أمكن، وإلّا فإلى خزينة الدولة العامة.

س٨٧٢: قمت باستفادة شخصية من بيت المال، فما هو تكليفي من أجل إبراء ذمّتي؟ وما هو الحد الجائز للإستفادة الشخصيَّة من إمكانيَّات بيت المال للموظَّفين؟ وإذا كانت بإذن المسؤولين المختصِّين فما هو حكمها؟

ج: لا مانع من الإستفادة من إمكانيات بيت المال للموظَّفين أثناء الدوام الرسمي، بالمقدار المتعارف الذي تدعو إليه الضرورة والحاجة، ممَّا تشهد الحال بالإذن لهم فيه، وكذا ما كانت عن إذن ممّن له الإذن في ذلك قانوناً وشرعاً، فلو كانت تصرّفاتك الشخصيّة في بيت المال من أحد القسمين فليس عليك شيء في ذلك؛ وأما لو كانت من غير المتعارف أو زائداً عن مقداره، ولم يكن عن إذن ممّن له الإذن لكان عليك ضمانها بردّ عينها لو كانت موجودة، وعوضها لو كانت تالفة، إلى بيت المال، مضافاً دفع أجرة مثل الإستفادة، فيما كانت لها الأجرة، إلى بيت المال.

س٨٧٣: إستلمتُ مساعدة من الدولة بعد أن حدّدت اللجنة الطبية الفاحصة لي نسبة الإعاقة، إلاّ أنني أحتمل عدم استحقاقي هذا المقدار من المساعدة من جهة مراعاة الأطباء لي نتيجة المعرفة والعلاقة بيننا، فما هو

تكليفي في هذه الحالة، علماً أن جراحاتي كثيرة جداً، ومن الممكن أن أستحق أزيَد من تلك النسبة؟

ج: لا بأس في استلام المبالغ التي يدفعونها إليك على حساب نسبة إعاقتك التي حدّدتها لك اللجنة الطبية الفاحصة، إلاّ أن يكون لديك يقين بعدم استحقاقها قانوناً.

س٨٧٤: أخذتُ مبلغاً زائداً عن راتبي الشهري بما يعادل راتب شهرين، وذلك بسبب اشتباه المحاسب، فأعلمتُ مسؤول المؤسسة بذلك، إلاّ أنني لم أردّ إليه المبلغ الزائد، ومضى على ذلك أربع سنوات، فما هي طريقة إرجاع هذا المبلغ إلى حساب المؤسَّسة، علماً بأنها من الميزانية المالية السنوية للمؤسَّسات الحكومية؟

ج: إشتباه المؤسَّسة ليس مجوِّزاً شرعياً لأخذ الأمور الزائدة من غير استحقاق، وتجب إعادة المبلغ الزائد إلى المؤسَّسة المذكورة، وإن كان من ميزانيتها في السنة السابقة.

س٨٧٥: حسب المقرَّرات تُمنح لجرحى الدفاع المقدَّس المعاقين، إذا كانت نسبة إعاقتهم٢٥ بالمئة فما فوق، تسهيلات في الإقتراض من المؤسَّسة، فهل يجوز لمن كانت نسبة إعاقته أقلّ من ذلك أن يستفيد من هذه التسهيلات؟ ولو استفاد منها فاقترض مبلغاً من المؤسَّسة، فهل يجوز له التصرّف فيه؟

ج: مَن لم تتوفَّر فيه شروط الإقتراض من أموال بيت المال، فليس له الإقتراض منها على اعتبار تلك الشروط والمزايا، ولا التصرّف فيما اقترضه على حساب ذلك.

س٨٧٦: هل يجوز لشركة أو مصنع أو دائرة تكون ميزانيتها من أموال الدولة، أن تشتري ما تحتاج إليه من الأدوات والمواد الأوَّلية والبضائع وغيرها،

من شركة أو مصنع أو دائرة تكون ميزانيتها من أموال الدولة أيضاً، نظراً إلى كونها من شراء البضائع الحكومية بثمن من ميزانية الدولة؟ وما هو حكم هذا الشراء فيما إذا كانت الأسعار المسجَّلة في دفتر الحساب أغلى من أسعار السوق المتعارفة (بحجة أنّ الربح يذهب إلى صندوق الدولة)؟

ج: لا مانع من شراء البضائع الحكومية بثمن من ميزانية الدائرة الخاصّة الحكومية، إذا كان وفقاً للضوابط الشرعية وللمقررات القانونية، ولكن ليس لهم الشراء بسعر أغلى من القيمة الرسمية أو من القيمة العادلة فيما إذا لم يكن لها قيمة رسمية محدّدة، ولا تسجيل ثمن الشراء في دفتر الحساب أزيَد من الثمن الواقعي.

س٨٧٧: ما هو حكم أموال الدولة الإسلامية أو غير الإسلامية، مما تكون تحت يد الدولة والحكومة، أو تحت أيدي المعامل والمصانع والشركات والمؤسَّسات التابعة لها؟ وهل هي من الأموال المجهولة المالك أم أنها تُعتبر ملكاً للدولة؟

ج: أموال الدولة، ولو كانت غير إسلامية، تُعتبر شرعاً مُلكاً للدولة، ويُتعامل معها معاملة المُلك المعلوم مالكه، ويتوقف جواز التصرّف فيها على إذن المسؤول الذي بيده أمر التصرّف في هذه الأموال.

س٨٧٨: هل تجب رعاية حقوق الدولة في الأملاك العامَّة وحقوق الملاَّك في الأملاك الخاصَّة في بلاد الكفر؟ وهل تجوز الإستفادة من الإمكانيات الموجودة في المراكز التعليمية في غير الموارد التي تجيزها المقرّرات القانونية لتلك المراكز؟

ج: لا فرق في وجوب مراعاة احترام مال الغير، وفي حرمة التصرّف فيه بغير إذنه بين أملاك الأشخاص وبين أموال الدولة، مسلمة كانت أو غير مسلمة،

ولا بين أن يكون ذلك في بلاد الكفر أو في البلاد الإسلامية، ولا بين كون المالك مسلماً أو كافراً؛ وبشكل عام تكون الإستفادة والتصرّف غير الجائز شرعاً في أموال وأملاك الغير، غصباً وحراماً وموجباً للضمان.

س٨٧٩: إذا كانت بطاقات وجبة الغذاء التي تُمنح لطلاَّب الجامعات يبطل اعتبارها من دون استرداد قيمتها، في حال عدم استلام الطعام في اليوم المحدّد، فهل يجوز تقديم البطاقة الباطلة بدلاً عن المعتبرة لاستلام وجبة الغذاء؟ وما هو حكم الطعام الذي يؤخذ بهذه الطريقة؟

ج: **لا تجوز الإستفادة من البطاقة الساقطة عن الإعتبار لأجل استلام الطعام، والطعام المأخوذ بها غصبٌ يحرم التصرّف فيه، وموجب لضمان قيمته.**

س٨٨٠: ما يُعطى لطلاَّب الجامعات والمؤسَّسات التعليمية العالية من مخصّصات، مثل الغذاء والحاجيات الجامعية ونحو ذلك ـ مما خُصّصت من قِبل وزارة التجارة والمؤسَّسات الأخرى للطلاب المشتغلين بالدراسة في تلك الجامعات ـ هل يجوز توزيعها على سائر الموظَّفين العاملين في الجامعة أيضاً؟

ج: **لا يجوز توزيع الإحتياجات المصرفية المختصَّة بالطلاَّب المشتغلين بالتحصيل في الجامعة على سائر الأشخاص العاملين فيها.**

س٨٨١: تُجعل من قِبل الجهات المختصَّة تحت تصرّف مدراء المؤسسات الحكومية ومسؤولي المعسكرات عدة سيارات، لاستفادتهم منها في الأمور الإدارية، فهل يجوز لهم شرعاً الإستفادة منها في الأمور الشخصية وغير الإدارية؟

ج: **لا تجوز للمدراء والمسؤولين، ولا لسائر الموظَّفين، التصرّفات الشخصية في شيء من أموال الدولة، إلاّ مع الإجازة القانونية من الجهة المختصة.**

س٨٨٢: لو استغلَّ بعض المسؤولين الميزانية التي وُضعت تحت اختياره لأجل شراء الطعام والفواكه للضيوف الرسميين الإداريين، فَصَرَف منها في مصارف أخرى، فما هو حكم هذا العمل؟

ج: صرف أموال الدولة في غير الموارد المرخّص فيها، يكون بحكم الغصب، ويوجب الضمان، إلاّ أن يكون بإجازة قانونية من الجهة المسؤولة العليا.

س٨٨٣: إذا كان شخص يطلب من الدولة الإسلامية بعض الرواتب أو المزايا الخاصَّة الممنوحة له قانوناً، ولكنه لا يملك المستندات القانونية لإثبات حقه، أو لا يقدر على المطالبة بحقِّه، فهل يجوز له أن يأخذ له من أموال الدولة التي تحت تصرّفه بمقدار حقه تقاصّاً؟

ج: لا يجوز له التقاص لنفسه من أموال الدولة، التي هي أمانة في يده وتحت تصرّفه، فلو كان له على الدولة مال أو حق يريد الحصول عليه، فلا مناص له إلاّ الرجوع إلى الجهة المختصة لإثبات ذلك والمطالبة به.

س٨٨٤: بادرت مصلحة المياه إلى وضع مقدار من الأسماك لأجل تربيتها في ماء سدٍّ تصبّ فيه مياه نهر توجد فيها أسماك أيضاً، وتقوم المصلحة بتقسيم الأرباح الحاصلة من بيع هذه الأسماك بين موظّفيها فقط، وتمنع الناس من صيدها، فهل يجوز للآخرين صيد هذه الأسماك لأنفسهم؟

ج: الأسماك الموجودة في الماء المخزون خلف السدّ ـ ولو كانت من أسماك المياه التي تصبّ في ماء السدّ ـ تابعة لنفس الماء الذي يكون أمره إلى مصلحة المياه، فصيدها والإستفادة منها موقوف على إجازتها.

العمل في مؤسسات الدولة

س٨٨٥: هل تجوز للموظَّفين إقامة صلاة الجماعة أثناء الدوام الرسمي أم لا؟ وعلى فرض عدم الجواز، فهل تجوز لهم إقامتها فيما لو التزموا بتدارك ما فات منهم من العمل وقت الصلاة بالإشتغال به بعد انتهاء الدوام الرسمي في الدائرة؟

ج: نظراً للأهمية الخاصَّة للفرائض اليومية، والحثّ الأكيد على الإهتمام بإقامة الصلاة في أول وقتها، ونظراً لفضيلة صلاة الجماعة فمن المناسب أن يعتمد الموظَّفون على طريقة يتمكنون من خلالها من إقامة الصلاة الواجبة جماعة في أول وقتها، وفي أقل مقدار من الوقت، ولكن يجب أن تُهيّأ مقدّمات هذا العمل بنحوٍ لا تصبح صلاة الجماعة في أول الوقت ذريعة ووسيلة لتأخير وإعاقة أعمال المراجعين.

س٨٨٦: يشاهَد في بعض دوائر التربية والتعليم أنّ المعلّم أو المدير، الذي هو موظف للعمل في أحد الأقسام الإدارية، يقوم بالتدريس في المدارس الأخرى أثناء الدوام الرسمي، بموافقة مسؤوله الإداري المباشر، ويستلم أجرة على هذا التدريس، مضافاً إلى راتبه المقرّر الشهري، فهل يجوز له هذا العمل وأخذ الأجرة على التدريس؟

ج: موافقة المسؤول المباشر على قيام الموظف أثناء الدوام الرسمي بالتدريس تابعة لحدود الصلاحيات القانونية للمسؤول، ولكن مع فرض أنّ موظَّف الحكومة يستلم راتباً مقابل الدوام الرسمي، فلا يحق له أن يستلم راتباً آخر، مقابل التدريس في المدارس الأخرى، في نفس وقت الدوام الرسمي.

س٨٨٧: بما أنّ الدوام الرسمي يستمر حتى الساعة، ٣٠/ ٢ ما هو حكم تناول وجبة الغداء أثناء الدوام في الدائرة؟

ج: **إذا لم يستهلك وقتاً كثيراً، ولم يؤدِّ إلى تعطيل العمل الإداري، فلا مانع منه.**

س٨٨٨: إذا كانت للموظَّف في محل العمل في الدائرة ساعات فراغ كثيرة، ولم يكن مجازاً بصرف هذا الوقت بالعمل في وحدات أخرى فيها، فهل يجوز له القيام بالشؤون الخاصّة لنفسه في ساعات الفراغ؟

ج: **القيام بالشؤون الخاصَّة أثناء الدوام في نفس محل العمل، تابع للمقرّرات وللإجازة القانونية من المسؤول المختص.**

س٨٨٩: هل يجوز للموظَّفين في الدوائر والمؤسسات الحكومية إقامة صلاة الجماعة ومجالس العزاء والمشاركة فيها أثناء الدوام الرسمي؟

ج: **لا مانع من اقامة صلاة الجماعة أو بيان الاحكام والمعارف ونحو ذلك اثناء الاجتماع من اجل الصلاة في شهر رمضان المبارك وساير ايام الله بشرط ان لا يؤدي ذلك الى تضييع حقوق المراجعين.**

س٨٩٠: إننا نعمل في مؤسَّسة عسكرية، ومقرّ عملنا في مكانَين منفصلَين، وبعض الإخوة يقوم في طريق الذهاب من أحد المقرَّين إلى الآخر بأعمال شخصية، يستهلك بعضها وقتاً كثيراً، فهل يجب عليه تحصيل إجازة لهذا العمل أم لا؟

ج: **الإشتغال بالأعمال الشخصية أثناء الدوام الرسمي المقرّر يحتاج إلى إجازة من المسؤول الأعلى الذي له الحق في ذلك.**

س٨٩١: يوجد بقرب دائرتنا مسجد، فهل يجوز لنا الذهاب إليه أثناء الدوام الرسمي للمشاركة في صلاة الجماعة هناك؟

ج: لا بأس بالخروج من الدائرة للمشاركة في صلاة الجماعة في أول وقتها في المسجد، فيما إذا لم تكن الجماعة تقام في نفس الدائرة، ولكن تجب تهيئة مقدّمات الصَّلاة بوجه تقلّ معها جداً فترة الغياب عن الدائرة أثناء الدوام لأداء فريضة الصلاة جماعة.

س٨٩٢: إذا كان الموظَّف يعمل عملاً إضافياً في الدائرة في كل شهر ٣٠ أو ٤٠ ساعة تقريباً، فهل يجوز لمسؤول الدائرة أن يضاعف الساعات الإضافية تشجيعاً لهم، كأن يحتسب لهم في الشهر ١٢٠ ساعة؟ وإن كان هناك إشكال، فما هو الحكم بالنسبة لما استلمته من أجرة الساعات الإضافية أيضاً السابقة؟

ج: لا يجوز كتابة التقارير غير الواقعية، واستلام الأموال مقابل الساعات الإضافية التي لم يعمل خلالها شيئاً، ويجب إرجاع الأموال المأخوذة الزائدة التي لم يكن يستحقُّها، ولكن لو كان هناك قانون يرخّص لمسؤول الإدارة أن يضاعف ساعات العمل الإضافي لمَن عمل من الموظَّفين عملاً إضافياً جاز له ذلك، وجاز للموظَّف استلام الأجرة وفق ما كتب له المسؤول من ساعات العمل الإضافي.

قوانين الدولة

س٨٩٣: لو أنّ عاملاً تصدّى لعمل المسؤول الأخصّائي في غيابه، فأصبح أخصّائياً به، فهل يجوز له مراجعة المسؤولين الأعلى رتبةً لأخذ شهادة خطية منهم لإثبات ذلك ليستفيد من مزايا التخصّص؟

ج: الإستفادة من مزايا سوابق العمل والتخصّص، والقيام بإثبات ذلك بأخذ الشهادة من المسؤولين، تابعة للمقرّرات القانونية المختصَّة؛ ولكن إذا كانت الشهادة غير حقيقية، أو خلاف الضوابط القانونية، فليس له السعي للحصول عليها ولا الإستفادة منها.

س٨٩٤: سَلَّمَتْ الغرفة التجارية التابعة لوزارة التجارة عدداً من الأدوات المنزلية، من قبيل السجَّاد والثلاَّجات وغيرها، إلى أحد معارض البيع لبيعها بالسعر الحكومي، ولكن نظراً إلى أن الطلب كان أزيَد من العرض قام مسؤول المعرض بطبع بطاقات القرعة لأجل بيع تلك السلَع بالقرعة، وبيعت كل بطاقة منها بمبلغ معيّن، على أن تُصرف الأموال الحاصلة من بيعها في الأمور الخيرية، فهل هناك إشكال شرعاً في بيع السلَع المستلَمة بالقرعة، أو في بيع بطاقات القرعة بشأن البضائع المعروضة للبيع؟

ج: يجب على مسؤولي المعرض عرض السلَع على الزبائن بنفس الشروط التي على أساسها استلموا تلك السلَع من الجهات المسؤولة المختصَّة، وليس لهم حق تبديل شروط البيع، وجعل شروط أخرى من عند أنفسهم، وعزم صرف الأرباح الحاصلة من بيع البطاقات في الأمور الخيرية ليس مجوِّزاً لجعل شروط أخرى لبيع السلعة.

س٨٩٥: هل يجوز شراء الطحين المدعوم من الدولة من أصحاب المخابز والأفران؟

ج: ما لم يكن الخبّاز مجازاً من الدولة في بيع الطحين، لا يجوز له بيعه، ولا للناس شراؤه منه.

س٨٩٦: إذا ارتفعت قيمة السلَع الموجودة في الدكّان بشكل طبيعي أو فجائي، فهل يجوز بيعها بالقيمة الحالية؟

ج: إذا لم يكن لها سعر محدّد من قِبل الدولة، فلا بأس في بيعها بالقيمة الحالية العادلة.

س٨٩٧: لو تنافى حكم الشريعة مع القانون، كما في تملّك الدولة والمؤسَّسات الحكومية لأراضي الناس العامرة، مع عدم رضى المالكين بذلك، فما هو حكم هذا الشراء والتملّك؟

ج: جواز استملاك الدولة لأملاك الغير، وفقاً للقوانين والمقرّرات الخاصَّة، واستناداً إلى مشروع قانون شراء واستملاك الأراضي التي تحتاج إليها الدولة والبلدية من أجل تنفيذ المشاريع العامة، لا يتنافى مع احترام الملكية الفردية أو الحقوق الشرعية والقانونية للمالك.

س٨٩٨: أعطى شخص شيئاً أثرياً لآخَر مقابل عمله وجهوده، وبعد موته انتقل ذلك الشيء الأثري إلى أولاده بالوراثة، فهل يعتبر مُلكاً لهم شرعاً، ونظراً إلى أنّ من الأفضل وضع هذه التحفة الأثرية تحت تصرّف الدولة، فهل يحق للورثة أن يطالبوا الدولة بشيء مقابل دفع ذلك الشيء الأثري إليها؟

ج: كون الشيء أثرياً لا يتنافى مع كونه ملكاً خاصاً لأحد، ولا يوجب خروجه عن ملك مالكه الشرعي، فيما لو حصل عليه بطريق مشروع، بل يبقى على

ملكه، وتترتب عليه الآثار الشرعية للمُلك الخاص؛ ولو كانت هناك مقرّرات خاصة من قِبَل الدولة للمحافظة على التحَف والآثار التاريخية، وجبت في الأخذ بها في هذا المورد مراعاة الحقوق الشرعية للمالك أيضاً. وأما إذا كان الشخص قد حصل على هذه التحفة من طريق غير مشروع، وخلافاً لمقرّرات الدولة الإسلامية، التي يجب مراعاتها، فلا يكون مالكاً لها حينئذ.

س٨٩٩: هل يجوز تهريب المواد الإستهلاكية، كالأقمشة والملابس والأرزّ وغيرها، من الجمهورية الإسلامية لبيعها من سكان دول الخليج الفارسي؟

ج: لا يجوز مخالفة قوانين الدولة الإسلامية.

س٩٠٠: لو وضعت الدوائر الحكومية بعض الأحيان قوانين مغايرة إلى حد ما لأحكام الإسلام، فهل يجوز للموظَّفين الإمتناع عن إطاعة هذه القوانين الموضوعة؟

ج: ليس لأحد في الجمهورية الإسلامية وضع قانون أو دستور مخالف للأحكام الإسلامية، ولا تجوز مخالفة الحكم الإلهي المسلَّم بعذر متابعة الدستور السائد على الدائرة. ولكن ليس في القوانين السائدة على دوائر الدولة (على ما نعلم) قانون على خلاف الشريعة الإسلامية، ولو واجه أحد قانوناً مغايراً للنظام الإسلامي، فعليه إخبار الجهات العليا المسؤولة بذلك لحل هذه المشكلة وحذف ما هو مخالف لأحكام الإسلام.

س٩٠١: ما هو حكم القيام بأعمال مخالفة بنظر الموظَّف للقانون، فيما كان المسؤول المباشر يدّعي عدم الإشكال فيها ويطلب إنجازها؟

ج: ليس لأحد إهمال القوانين والمقرّرات السائدة على دوائر الدولة والعمل على خلافها، وليس لمسؤول أن يطلب من موظَّف إنجاز ما يخالف القانون، ولا أثر لوجهة نظر المسؤول في ذلك.

س٩٠٢: هل يجوز للموظَّفين في دوائر الدولة قبول التوصية والوساطة من أحد لبعض المراجعين؟

ج: يجب على الموظَّفين الإستجابة لطلب المراجعين، وتمشية أمورهم، وفق القانون والمقرّرات؛ ولا يجوز لأحد منهم قبول التوصية والوساطة، فيما إذا كانت بما يخالف القانون، أو توجب ضياع حق الآخرين.

س٩٠٣: ما هو حكم إهمال العمل بقوانين ومقرّرات السير والمرور وسائر قوانين الدولة عموماً؟ وهل تعتبر موارد الإهمال مورداً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ج: لا يجوز لأحد إهمال العمل بقوانين ومقرّرات وتعليمات الدولة الإسلامية، التي تم وضعها مباشرةً من قبَل مجلس الشورى الإسلامي، وتم تصديقها من قِبَل مجلس صيانة الدستور، أو كانت مما تمّ وضعها استناداً إلى إجازة قانونية من الجهات المختصة؛ وفي حالة وقوع المخالفة من أحد في هذا الخصوص، يحقّ للآخرين التذكير والإرشاد والنهي عن المنكر.

س٩٠٤: تسمح بعض الدول الأجنبية لطلاب الجامعة الأجانب بتقديم طلب تغيير جنسيتهم إلى جنسية تلك الدولة، وبذلك يستفيد الطالب من جميع الخصائص والإمتيازات الممنوحة للطلبة المواطنين أثناء التحصيل العلمي؛ وطبقاً لقوانين تلك الدولة فإنه يمكن للشخص أن يغيّر جنسيته ويرجع من جديد إلى جنسيته السابقة الأصلية، فما هو الحكم الشرعي لهذا العمل؟

ج: لا مانع من تغيير الجنسية لأتباع الدولة الإسلامية، ما لم يكن على خلاف القوانين اللازمة الإتبّاع، ولم تترتب عليه مفاسد، ولم يكن فيه وهن على الدولة الإسلامية.

س٩٠٥: هل يجوز إهمال مقرّرات الشركات الأجنبية لمن يعمل فيها أو يتعامل معها، لا سيّما فيما إذا كان ذلك مما يسبّب سوء الظن بالإسلام والمسلمين؟

ج: يجب على كل مكلّف مراعاة حقوق الآخرين، وإن كانت مما يتعلق بغير المسلمين.

الضرائب والرسوم

س٩٠٦ : بعض الأشخاص والشركات والمؤسَّسات الأهلية أو الحكومية يقومون بإخفاء بعض الحقائق، بأساليب مختلفة، للفرار من دفع الضرائب، أو سائر ما تستحقُّه الدولة من رسوم، فهل يجوز لهم هذا العمل؟

ج: لا يجوز لأحد الإمتناع عن تطبيق مقرّرات حكومة الجمهورية الإسلامية، وعن دفع الرسوم والضرائب، وسائر الحقوق القانونية للدولة الإسلامية.

س٩٠٧ : يقوم شخص بالكسب من خلال عقد المضاربة مع أحد البنوك، ويدفع قسماً من الأرباح الحاصلة إلى البنك طبقاً للعقد، فهل تجوز للدائرة المالية مطالبته بدفع ضرائب حصة البنك من الأرباح أيضاً، بالإضافة إلى الضريبة على حصته؟

ج: يتبع ذلك لقوانين ومقرّرات ضريبة الدخل، فلو كان المكلّف بالضريبة ملزماً قانوناً بدفع ضريبة حصته الخاصَّة فقط، فهو ليس ضامناً للضريبة المتعلّقة بحصة الشريك.

س٩٠٨ : إشتريتُ بيتاً من رجل، على أن ندفع الضريبة التي تستحقُّها الدولة على بيع البيت بالمناصفة، فطلب منّي البائع أن أذكر لمسؤول الضريبة قيمة أقلّ من الثمن الذي دفعته إليه، لكي ندفع ضريبة أقلّ من المقدار المقرّر قانوناً، فهل عليّ دفع ضريبة التفاوت بين ثمن البيت وبين القيمة التي ذكرتها لمسؤول الضريبة؟

ج: يجب عليك تسديد بقية حصتك من الضريبة المتعلقة بالثمن الواقعي للبيت.

س٩٠٩: إشتهر فيما بين أهل منطقتنا أنّ الدولة التي ليست إسلامية وتحاول توجيه الأذى إلى شعبها المسلم، ولا سيّما إذا كانت تفرّق بين أتباع أهل البيت عليهم السلام وبين غيرهم في التعامل معهم، أنه لا يجب دفع أجور الماء والكهرباء إليها، فهل يجوز لنا الإمتناع من تسديد فاتورة الماء والكهرباء إلى هذه الدولة؟

ج: **لا يجوز ذلك، بل يجب على كل من استفاد من الماء والكهرباء من مشروع المياه والكهرباء الحكومي دفع أجورها إلى الدولة، وإن كانت غير إسلامية.**

س٩١٠: توفي زوجي تاركاً في حسابه المصرفي مبلغاً من المال، وقد أغلق البنك حسابه المصرفي هذا بعد الإطلاع على وفاته، ومن جانب آخر أعلنت البلدية ضرائب على محلّه التجاري مقابل رخصة البناء وغيرها، وأنها ستبادر إلى إغلاق المحل المذكور في حالة عدم دفع تلك الضرائب إليها، والحال أنّ أولادنا كلهم صغار ونحن غير قادرين على دفع الضرائب المذكورة، فهل يجب علينا دفع تلك الرسوم والضرائب؟

ج: **رسوم البلدية والضرائب الرسمية يجب أن تُدفع وفقاً لمقرّرات الدولة، فإن كانت هذه الضرائب والرسوم على الميّت، فيجب أن تُدفع من أصل التركة قبل إخراج الثلث وتقسيم الميراث، وإن كانت متعلقة بالوارث، فيجب أن تُدفع من أموالهم.**

الـوقـف

س٩١١ : هل يشترط في صحة الوقف إجراء صيغة الوقف؟ وعلى فرض الإشتراط، فهل يشترط أن تكون الصيغة باللغة العربية؟

ج : **لا يشترط في الوقف إنشاؤه باللفظ، إذ يمكن أن يتحقق بالمعاطاة، كما أنه لا يشترط في إنشائه باللفظ أن تكون صيغة الوقف باللغة العربية.**

س٩١٢ : وَقَفَ شخص بستانه على أن تُصرف منافعه إلى خمسين سنة في الإستئجار لقضاء الصلاة والصوم عن الواقف، وبعد خمسين سنة تُصرف منافعه في ليالي القدر، وجعل التولية على الوقف لأبنائه الأربعة، وهذا البستان لا يصلح لأن يُنتفع منه حالياً بوجه، بل هو في معرض الخراب، ولكنه لو بيع أمكن الإستئجار بثمنه مدّة مئتَي سنة من الصلاة والصوم لأجل الواقف، وهذا مما يوافق عليه أبناؤه الأربعة، فهل يجوز لهم بيع البستان المذكور وصرف ثمنه في هذه الجهة أم لا؟

ج : **الوقف على الوجه المذكور إن أراد به الواقف الوقف على نفسه وعلى غيره بنحو الترتيب والتعاقب، فهو باطل بالنسبة إلى نفسه، ويكون بالنسبة إلى غيره من الوقف المنقطع الأول، الذي لا تخلو صحته من إشكال، وإن أراد به استثناء المنافع إلى خمسين سنة لنفسه، فهذا لا مانع من صحته شرعاً؛ وبناءاً على صحة الوقف المذكور، فما دام يمكن حفظ البستان لصرف منافعه في جهتَي الوصية والوقف، ولو بصرف شيء من عوائده في حفظه وإصلاحه لدرّ المنافع، أو كانت أرضه قابلة، ولو بإيجارها، للبناء عليها أو لغير ذلك، وصرف الإجارة في جهة الوصيّة والوقف، لا يجوز بيعه ولا**

تبديله، وإلاّ فلا مانع من بيعه والشراء بثمنه عقاراً صالحاً لدرّ المنافع، لكي تُصرف منافعه في جهتَي الوصية والوقف.

س٩١٣: إنني بمنّ الله وتوفيقه بنيتُ في القرية عمارة بنيّة كونها مسجداً، ولكن نظراً إلى أن القرية لا يوجد فيها مركز تعليمي ويوجد فيها مسجدان فهي لا تحتاج فعلاً إلى المسجد، وأنا مستعد إن لم يكن هناك إشكال شرعي لتبديل نيّتي، وأجعل المبنى تحت تصرّف إدارة التربية والتعليم، علماً أنه لم يتحقق لحدّ الآن إنشاء وقفها بعنوان المسجد، ولا إقامة صلاة ركعتين فيها بعنوان الصلاة في المسجد، فما هو حكم المسألة؟

ج: مجرّد البناء بنيّة كونه مسجداً من دون إنشاء صيغة الوقف ومن دون تسليمه للمصلّين للصلاة فيه، لا يكفي لتحقق الوقفية وتماميتها، بل هو باقٍ على مُلك المالك، فله التصرّف فيه كما يشاء؛ وعليه فلا مانع من تسليم المبنى إلى دائرة التعليم والتربية.

س٩١٤: هل المال المتبرَّع به لشراء لوازم الحسينيات حكمه حكم الوقف، أم أنّ الأدوات التي اشتُريت بهذا المال تحتاج إلى إجراء صيغة الوقف؟

ج: مجرّد جمع المال لا يُعتبر وقفاً، ولكن بعد شراء لوازم الحسينية به، ووضعها للإستفادة منها في الحسينيات، يحصل الوقف المعاطاتي، ولا حاجة لإجراء صيغة الوقف.

شروط الواقف

س٩١٥ : هل يصحّ الوقف من الذي أُكره عليه؟

ج : إذا كان الواقف مكرَهاً على الوقف فلا يصحّ وقفه، ما لم تلحقه إجازته، على إشكال في كفاية الإجازة اللاحقة في صحته.

س٩١٦ : أسّس بعض "الزرادشتيين" مستشفى، ووقفها لمدة ألف عام للإنتفاع بها في سبيل الخير، فنظراً إلى ضوابط ومقرّرات الوقف في فقه الإمامية، هل يجوز لمتولّي الوقف العمل الآن على خلاف شرائط وثيقة الوقف التي نصّت على أنه: "إذا كانت أرباح المستشفى أكثر من مصارفها، فيجب أن يشتري بها بعض الأَسِرّة، وتضاف إلى الموجودة منها في المستشفى"؟

ج : يصحّ الوقف من غير المسلم، من أهل الكتاب وغيره، فيما يصحّ من المسلم؛ وعليه فوقف المستشفى للإنتفاع منها في سبيل الخير إلى ألف عام، وإن كان من الوقف المنقطع الآخر، إلاّ أنه لا مانع من صحته شرعاً، فيجب على متولّي الموقوفة العمل على شرائط الواقف، وليس لهم إهمالها ولا التعدّي عنها.

شروط ولي الوقف

س٩١٧ : هل يجوز لمتولِّي الوقف المنصوب من قِبَل الواقف أو الحاكم أن يأخذ أجرة لنفسه مقابل عمله في إدارة شؤون الوقف، أو أن يدفعها لشخص آخر يقوم بذلك نيابةً عنه؟

ج: لمتولِّي الوقف، سواء كان منصوباً من قِبَل الواقف أو من قبَل الحاكم، أن يأخذ أجرة المِثل من عوائد الوقف لنفسه، فيما إذا لم يعيّن الواقف أجرة خاصَّة مقابل إدارته لأمور الوقف.

س٩١٨ : ضمّت المحكمة المدنية الخاصَّة شخصاً أميناً إلى جانب متولِّي الوقف للنظارة على أعماله في إدارة أمور الوقف، فهل يحق للمتولِّي في مثل هذه الحالة، إذا كان له حق تعيين المتولِّي من بعده، أن يبادر إلى تعيين المتولِّي من دون استشارة وتصويب هذا الشخص المنصوب من قِبَل المحكمة؟

ج: إذا كان الحكم بضمّ الأمين إلى المتولِّي الشرعي للنظارة على أعماله عامّاً لكلّ أعماله المتعلقة بإدارة الوقف، حتى تعيين متولٍّ للوقف من بعده، فلا يحق له الإستبداد برأي نفسه في تعيين المتولِّي من بعده دون استشارة الأمين الناظر.

س٩١٩ : تبرّع أصحاب البيوت والأراضي المجاورة لأحد المساجد بقسم من أملاكهم لإلحاقها بالمسجد بهدف توسعته، وقد قرّر إمام الجمعة، بعد التشاور مع العلماء، تدوين وثيقة مستقلة لوقفها، ووافق على ذلك جميع المتبرِّعين بأراضيهم للمسجد، إلاّ أنّ باني المسجد القديم إمتنع من ذلك، ويطالب بتسجيل وقف الأراضي الجديدة في وثيقة الوقف القديمة، على أن

يكون هو المتولّي للوقف بتمامه، فهل يحق له ذلك وتجب الإستجابة لطلبه؟

ج: **الأراضي التي أُلحقت بالمسجد حديثاً يكون أمر وقفها، وتنظيم وثيقة الوقف، وتعيين المتولّي الخاص لها، إلى واقفيها الجدد، ولا يحق للمتولي السابق الإمتناع عن ذلك.**

س٩٢٠: لو كتب المتولّون للحسينية، بعد إتمام وقفها، نظاماً داخلياً لها، وكان بعض بنوده يعارض مقتضى وقفها، فهل يصحّ شرعاً العمل بتلك البنود أم لا؟

ج: **ليس لمتولّي الموقوفة جعل ما يتنافى مع مقتضى الوقف، ولا يجوز شرعاً العمل به.**

س٩٢١: لو كان المتولي المنصوب للوقف عدة أشخاص، فهل يصحّ شرعاً انفراد بعضهم بأمور التولية من دون أخذ رأي الآخرين؟ ولو حدث منهم اختلاف الرأي، فيما يرجع إلى إدارة أمور الموقوفة، فهل يجوز لكل منهم الإستبداد برأيه، أم لا بد عليهم من التوقُّف والمراجعة إلى الحاكم؟

ج: **لو أطلق الواقف التولية لهم، ولم تكن هناك قرائن تشهد على إرادة استقلال بعضهم، حتى الأكثر منهم، فليس لأحد منهم، حتى الأكثر، الإستقلال بإدارة أمور الوقف، حتى إدارة البعض منها، بل يجب عليهم الإجتماع على ذلك بالتشاور فيما بينهم واتخاذ الرأي الموحّد؛ ولو حدث فيما بينهم التشاح والإختلاف، وجب عليهم الرجوع في ذلك إلى الحاكم الشرعي لإلزامهم على الإجتماع.**

س٩٢٢: هل يصحّ شرعاً لبعض المتولّين عزل البعض الآخر أم لا؟

ج: **لا يصحّ، ولا ينعزل بعزله ما لم يجعل له ذلك في نصبه متولياً.**

س٩٢٣: لو ادّعى بعض المتولّين على البعض الآخر أنه خائن وأصرّوا على عزله، فما هو الحكم شرعاً؟

ج: يجب عليهم رفع أمر من اتهموه بالخيانة إلى الحاكم الشرعي.

س٩٢٤: لو وقف رجل عقاراً له وقفاً عاماً، وجعل التولية لنفسه ما دام حيّاً، ومن بعده إلى أكبر أولاده الذكور، وجعل له صلاحيات خاصة في إدارة الموقوفة، فهل يحق لمديرية الأوقاف والأمور الخيرية سلب كل الصلاحيات والإختيارات أو بعضها من المتولّي؟

ج: المتولّي المنصوب من قِبَل الواقف، ما لم يخرج عن صلاحيات تولية الوقف، تكون إليه إدارة شؤون الوقف، على ما قرّر له الواقف في إنشاء الوقف، ولا يصحّ شرعاً تغيير وتبديل صلاحياته التي قرّرها الواقف ضمن صيغة الوقف.

س٩٢٥: وقف رجل قطعة أرض لمسجد، وجعل توليتها لعقبه نسلاً بعد نسل، ومن بعد انقراضهم لمن يكون إماماً للصلوات الخمس في ذلك المسجد، فبعد انقراض نسل المتولّي تولّاها عالِم كان يقيم الصلوات الخمس في ذلك المسجد لفترة من الزمن، إلّا أنه الآن أصيب بالسكتة، وليس قادراً على إقامة الجماعة، فعيّنت لجنة أئمة الجماعات عالِماً آخر ليتولّى إمامة المسجد حالياً، فهل يُعزَل بذلك العالِم السابق عن التولية، أم له تعيين وكيل أو ممثل عنه لإقامة الجماعة، ويبقى على توليته؟

ج: إذا فُرض أنّ تولية العالِم كانت بعنوان أنه إمام الجماعة في الصلوات اليومية في المسجد، فتسقط التولية عنه بعجزه عن الإمامة في المسجد حالياً بسبب المرض أو أي سبب آخر.

س٩٢٦: وقف شخص أملاكه لصرف عوائدها في موارد خاصَّة من وجوه البرّ كمساعدة السادة، وإقامة مجالس العزاء، وحالياً ـ مع ارتفاع سعر الإيجار الذي يعتبر من منافع الوقف ـ يطلب بعض المؤسَّسات أو الأشخاص استئجار الملك الموقوف بسعر زهيد، بسبب عدم توفر الإمكانيات فيه، أو لأسباب أخرى، ثقافية أو سياسية أو اجتماعية أو دينية، فهل يجوز لمديرية الأوقاف إيجار الوقف بسعر أقلّ من سعر اليوم؟

ج: يجب على المتولِّي الشرعي ومسؤول إدارة شؤون الوقف، مراعاة مصلحة وغبطة الوقف في إيجاره ممّن يطلبه، وفي تعيين مبلغ الإيجار، فلو كان تخفيف مبلغ الإجارة بسبب الأوضاع والظروف الخاصَّة للمستأجر، أو أهمية العمل الذي يؤجّر الوقف لأجله، غبطة ومصلحة للوقف، فلا مانع منه، وإلاّ فلا يجوز.

س٩٢٧: بناءاً على أنّ المسجد ليس له متولٍّ (كما عن الإمام الراحل«قده»)، فهل يشمل هذا الحكم الأملاك الموقوفة للمسجد، لا سيما مثل الأملاك الموقوفة لإقامة مجالس الوعظ والإرشاد وتبليغ الأحكام في المسجد؟ وعلى فرض الشمول، فنظراً إلى أنّ الكثير من المساجد لها أملاك موقوفة يكون لها متولٍّ قانوني وشرعي، ولا زال يتولاها، ومديرية الأوقاف أيضاً تتعامل معهم بصفتهم متولّين، فهل يجوز لمتولِّي هذه الأوقاف التخلّي ورفع اليد عن توليتها، وترك القيام بواجبه في إدارتها، مع أنه قد ورد في استفتاء عن سماحة الإمام(رض) أنه لا يحق للمتولِّي الإعراض عن تولية الوقف، بل يجب عليه العمل وفقاً لما قرّر له الواقف، ولا تجوز مضايقته؟

ج: حكم عدم قبول المسجد للتولية يختص بنفس المسجد، ولا يعمّ الأوقاف لمصالح المسجد، فضلاً عن الأوقاف لمثل تبليغ الأحكام والوعظ والإرشاد

ونحوها في المسجد، فلا مانع من تعيين المتولّي في الأوقاف الخاصَّة والأوقاف العامة، حتى في مثل وقف الملك لاحتياجات المسجد، من قبيل الأثاث والإضاءة وتنظيف المسجد ونحو ذلك، وليس للمتولِّي المنصوب الإعراض عن تولية مثل هذه الأوقاف، بل يجب عليه القيام بإدارة شؤون الوقف كما قرّرها له الواقف في صيغة الوقف ولو باستنابة أحد لذلك، ولا يجوز لأحد مزاحمته ومضايقته في ذلك.

س٩٢٨: هل يجوز لغير متولّي الوقف الشرعي أن يزاحمه بالتدخُّل في شؤون الوقف، والتصرُّف فيه، وتغيير الشروط الواردة في صيغة الوقف؟ وهل يجوز له أن يطالب المتولي بتسليم الأرض الموقوفة لشخص لا يراه المتولّي صالحاً لذلك؟

ج: **إدارة شؤون الوقف على وفق ما قرَّره الواقف في إنشاء الوقف، هي للمتولِّي الشرعي الخاص فقط، وإذا لم يكن له متولٍّ خاص منصوب من قِبَل الواقف فهي لحاكم المسلمين، ولا يحق للآخرين التدخُّل فيها، كما ليس لأحد، حتى المتولِّي الشرعي، تغيير الوقف عن جهته، ولا تغيير وتبديل الشروط المأخوذة في إنشاء وقفه.**

س٩٢٩: إذا عيَّن الواقف شخصاً بعنوان الناظر والمشرف على الوقف، واشترط عدم عزله عن النظارة والإشراف، إلاّ من قِبَل ولي أمر المسلمين، فهل يجوز له عزل نفسه عن هذا العمل أم لا؟

ج: **لا يجوز لناظر الوقف، بعد قبول النظارة، عزل نفسه بنفسه من النظارة عليه؛ كما لا يجوز ذلك لمتولِّي الوقف.**

س٩٣٠: هناك وقف بعضه خاص وبعضه الآخر عام، وقد نصّ الواقف بشأن توليته بما يلي: "بعد موت كل واحد يتولّى أمر الوقف الشخص الأكبر،

الأصلح، الأرشد، من الأولاد الذكور، نسلاً بعد نسل وعقباً بعد عقب، مع تقدّم البطن الأول على البطن الثاني". فإذا كان فيما بين أهل الطبقة شخص جامع للشروط، إلاّ أنه امتنع عن تولّي الوقف، ووافق على تولية الشخص الأصغر منهم، واعتبروه الأرشد الأصلح، فهل يجوز للشخص الأصغر تولّي الوقف المذكور إذا كانت سائر الشرائط الأخرى متوفِّرة فيه أم لا؟

ج: يجوز لواجد شروط التولية الإعراض والتخلّي عن أصل التولية، ولكنه اذا قبل التولية فلا يجوز له على الاحوط ان يعزل نفسه الا أنه لا مانع له من توكيل الغير في إدارة أمور الوقف، إذا كان أميناً وكانت فيه الكفاءة؛ كما أنه لا يجوز لمَن هو من الطبقة اللاحقة تولّي أمور الوقف مع وجود أحد من واجدي شروط التولية من الطبقة السابقة الذي قَبِلَ التولية.

س٩٣١: إذا راجع أشخاص من الموقوف عليهم ممن تكون لهم التولية، فيما لو توفرت فيهم شروطها، إلى حاكم الشرع، وطلبوا منه نصبهم للتولية، فرفض طلبهم بسبب عدم توفُّر الشروط فيهم، فهل يجوز لهم معارضة تعيين الواجد للشروط بسبب كونه الأصغر سنّاً منهم؟

ج: لا يحق لمَن لا تتوفر فيه الشروط تصدّي التولية، ولا معارضة الواجد للشروط.

س٩٣٢: إذا كان المتولّي المنصوب لإدارة أمور الوقف متهاوناً ومقصّراً في القيام بإدارة الوقف لسببٍ ما، فهل تجوز إقالته عن منصب التولية وتعيين شخص آخر لهذا المنصب؟

ج: مجرّد التهاون والتقصير في إدارة شؤون الوقف ليس مجوِّزاً شرعياً لإقالة المتولّي المنصوب وعزله وتعيين شخص آخر مكانه، بل لا بد من المراجعة في ذلك إلى الحاكم لإلزامه بالقيام بشؤون الوقف، وإذا لم يمكن إلزامه،

فيطلب منه أن يختار وكيلاً صالحاً لإدارة شؤون الوقف عنه، أو يضمّ الحاكم الشخص الأمين إليه.

س٩٣٣: لمن تكون ولاية التصرّف في السدانة، والتعمير، والإصلاح، وجمع النذورات والتبرعات لمراقد أبناء الأئمة عليهم السلام، في المدن والقرى الإيرانية، مما قد مضت عليها سنين طويلة، وليست وقفاً خاصاً، وليس لها متولٍّ معيّن؟ وهل يحق لشخص ادّعاء ملكية أرض مرقد ابن الإمام عليه السلام وحَرَمه، التي كانت منذ الزمن القديم مقبرة لدفن الأموات؟

ج: **تولّي البقاع المباركة والأوقاف العامة، التي ليس لها متولٍّ خاص، بيد الحاكم وولي أمر المسلمبن، وهذه التولية مُنحت الآن لممثل الولّي الفقيه في مؤسسة الأوقاف والشؤون الخيرية؛ وأرض صحن مرقد ابن الإمام عليه السلام وحَرَمه المعدّ منذ سابق الزمن لدفن أموات المسلمين، حكمها حكم الوقف العام، إلاّ أن يثبت خلاف ذلك بطريق شرعي عند الحاكم.**

س٩٣٤: هل يجوز للمنتفعين من الوقف، وكلّهم مسلمون، أن يقدّموا شخصاً غير مسلم لدى إدارة الأوقاف، من أجل إصدار حكم تعيينه متولياً للوقف؟

ج: **لا يجوز تولية غير المسلم لوقف المسلمين.**

س٩٣٥: مَن هو المتولي المنصوب من قِبَل الواقف وغير المنصوب من قِبَله؟ وإذا جعل الواقف شخصاً معيّناً متولياً للوقف، وجعل له تعيين المتولّي اللاحق من بعده، فهل يعتبر مَن يعيّنه هذا المتولي الأول الوقف من بعده متولّياً منصوباً أيضاً؟

ج: المتولّي المنصوب هو الذي يعيّنه الواقف في إنشاء الوقف متولّياً عليه؛ وإذا كان الواقف قد جعل في إنشاء الوقف حق تعيين المتولّي للمتولّي المنصّب من قِبَله، فلا مانع من مبادرته إلى تعيين المتولّي من بعده، ويكون الشخص الذي عيّنه لتولية الوقف بحكم المتولّي المنصوب من قِبَل الواقف.

س٩٣٦: هل يجوز لإدارة الأوقاف في الجمهورية الإسلامية إقالة متولي الوقف؟ وإذا كان يجوز لها ذلك، فما هي شروطه؟

ج: إنما يحقّ لإدارة الأوقاف في التدخُّل في الأوقاف التي لها متولٍّ خاص بالمقدار الذي تسمح به لها المقرّرات القانونية.

س٩٣٧: هل يجوز لمتولّي الوقف أن يمنح توليته لدائرة الأوقاف والشؤون الخيرية؟

ج: ليس لمتولّي الوقف ذلك، ولكن لا مانع من توكيله دائرة الأوقاف أو شخصاً آخر للقيام بشؤون الوقف.

س٩٣٨: عينّت المحكمة شخصاً بعنوان الأمين الناظر، للإشراف على أعمال متولّي الوقف المتهّم بالتقصير في إدارة أمور الوقف، ثم مات المتولّي بعد أن ثبتت براءة ذمّته من الإتهامات المنسوبة إليه، فهل يحقّ للأمين الناظر المذكور التدخُّل وإبداء الرأي بشأن القرارات والإجراءات التي كان المتولّي قد اتخذها قبل سنوات من تعيينه ناظراً عليه، بإمضائها وتنفيذها، أو بفسخها وإبطالها، أم أنّ مسؤوليته وحق إشرافه تنحصر في الفترة ما بين صدور قرار تعيينه إلى تاريخ وفاة المتولّي؟ ونظراً لعدم حصول أي إجراء بشأن عزل الأمين من حين صدور حكم براءة المتولّي، فهل تنتهي مسؤولية وصلاحية الأمين المعيّن بصدور الحكم ببراءة المتولّي من الإتهامات الموجهة إليه، أم أنّ ذلك موقوف على عزله من قِبَل المحكمة؟

ج: إذا كان ضمّ الأمين إلى المتولّي الشرعي من أجل توجيه الإتهام إليه بشأن إدارة أمور الوقف، فليس له التدخُّل وإبداء الرأي، إلاّ في الأمور التي قد عيّن للنظارة فيها، وتنتهي صلاحياته في النظارة على أعمال المتولِّي المتهم بصدور الحكم ببرائته ورفع الاتهام عنه؛ كما أنه بعد وفاة المتولِّي السابق، وانتقال تولية الوقف من بعده إلى شخص آخر، لا يحق للأمين المشار إليه التدخُّل في شؤون الوقف، وفي أعمال المتولِّي الجديد.

شروط العين الموقوفة

س٩٣٩ : إذا قام أشخاص بجمع الأموال من المتبرعين لشراء دار بها وجعلها حسينية، فهل قيامهم بجمع التبرعات لذلك يكفي لأن يكون لهم الحق في وقف الدار بعنوان الحسينية، أم لا بد عليهم من أخذ الوكالة في ذلك من أصحاب التبرّعات؟ وحيث إنه يشترط في الواقف أن يكون مالكاً، أو بحكم المالك، وهؤلاء ليسوا بمالكين، فهل جمعهم للتبرُّعات يجعلهم بحكم المالكين فيحق لهم الوقف؟

ج : إذا كانوا وكلاء من المتبرِّعين في وقف الدار بعد شرائها بعنوان الحسينية، فيصحّ منهم إجراء صيغة الوقف وكالة عن المالكين.

س٩٤٠ : هل الغابات والمراتع الطبيعية التي لم يكن للإنسان مدخلية في إيجادها ـ وهي مما تعتبر من الأنفال كما ينص عليه الأصل (٤٥) من دستور الجمهورية الإسلامية أيضاً ـ قابلة للوقف؟

ج : يشترط في صحة الوقف سبق الملكية الشرعية الخاصَّة للواقف، وحيث أن الغابات والمراتع الطبيعية، التي هي من الأنفال والأموال العامة، ليست ملكاً خاصاً لأحد، فلا يصحّ من أحد وقفها.

س٩٤١ : إشترى رجل حصَّة مشاعة من أرض زراعية، وسجّلها رسمياً باسم ابنه، فهل يجوز له أن يجعل هذه الأرض التي اشتراها لإبنه وقفاً أم لا؟

ج : مجرّد تسجيل الملك باسم أحد ليس هو ميزان الملكية الشرعية لمَن سجّل الملك باسمه، فإن كان الأب بعد أن اشترى الأرض لابنه وسجّلها باسمه، قد وهبها له، وتحقق قبض الهبة أيضاً على الوجه الصحيح، فلا يحق له

حينئذٍ وقفها، لأنه ليس هو المالك لها؛ وأما إذا كان قد سجّل السند فقط باسم ابنه، وبقيَت الأرض على ملكه هو، فهي مُلك له شرعاً، ويحق له وقفها.

س٩٤٢: إذا خصّص المسؤولون في شركة النفط وفي إدارة شؤون الأراضي، بعض الأراضي التي هي تحت اختيارهم، لبناء المساجد والمدارس العلمية، وتمّ القبض والإقباض مضافاً لإنشاء صيغة الوقف، فهل تُعتبر مثل هذه الأراضي موقوفة، وتترتب عليها أحكام الوقف أم لا؟

ج: **إن كانت هذه الأراضي من الأموال العامة للدولة وقد عيَّنت موارد خاصَّة لصرفها فيها، فهي غير قابلة للوقف؛ وأما لو كانت من الأراضي الموات، التي ليست ملكاً لأحد مما كانت تحت إشراف الدولة أو شركة النفط أو إدارة شؤون الأراضي، فلا مانع من إحيائها بإجازة المسؤولين المختصِّين بعنوان مسجد أو مدرسة علمية ونحو ذلك.**

س٩٤٣: هل يحق للبلدية أن تقوم بوقف بعض أملاكها للمصالح العامة أم لا؟

ج: **هذا تابع لحدود صلاحيات البلدية القانونية، ولخصوصية الملك، فإن كان من الأملاك التي يجوز قانوناً للبلدية تخصيصها للمصالح العامة للبلد، من المستوصف أو المستشفى أو المسجد أو غير ذلك، فلا مانع منه؛ وأما ما كانت منها مخصّصة للإستفادة منها في الأمور المتعلقة بالبلدية، فليس لها وقفها.**

شروط الموقوف عليه

س٩٤٤: بعدما بنى الأهالي مسجداً على قطعة أرض حصلوا عليها من إدارة الأراضي، وقع التشاح بينهم في كيفية وقفه عامّاً أو خاصّاً، فيرى بعضهم أنه يجب أن يسجَّل بعنوان وقف خاص، وبعضهم الآخر يعتقد بملاحظة مشاركة جميع الأهالي في بنائه بأنه يجب أن يكون بعنوان وقف عام، فما هو الحكم؟

ج: المسجد من الأوقاف العامة، ولا يقبل التخصيص بجماعة أو بطائفة أو قبيلة في الوقف للمسجدية؛ وأما في مقام التسمية، فلا مانع من إضافته إلى شخص أو أشخاص بمناسبةٍ ما. ولكن لا ينبغي للمؤمنين المشاركين في بناء المسجد التشاح في ذلك.

س٩٤٥: قد وقف رئيس فرقة منحرفة أملاكه على الفرقة المذكورة، ونظراً إلى اشتراط صحة الوقف بمشروعية جهة الوقف، وإلى أنّ أهداف ومعتقدات وأعمال هذه الفرقة المنحرفة فاسدة وضلال وباطلة، فهل يصحّ هذا الوقف وتجوز الإستفادة من هذه الأموال لصالح الفرقة المذكورة أم لا؟

ج: لو ثبت أنّ الجهة التي وقف الملك لأجلها هي جهة حرام، ومن مصاديق الإعانة على الإثم والعصيان، فمِثل هذا الوقف باطل، ولا تصحّ الإستفادة من تلك الأموال في الجهة المحرّمة شرعاً.

المراد من عبارات الوقف

س٩٤٦: هل للمشاركين في مجالس العزاء وأهل المنطقة الذين أُسّست لهم الحسينية حق التدخُّل في تفسير المراد من فقرات وثيقة وقفها؟

ج: **لا بد في فهم المراد من قيود الوقف وشرائطه، لو كان فيها إجمال أو إبهام، من المراجعة إلى الشواهد والقرائن الحالية والمقالية، أو إلى العرف، وليس لأحد تفسيرها برأيه من عند نفسه.**

س٩٤٧: لو كان مكان وقفاً لتعليم ودراسة العلوم الدينية، فهل تجوز الاستفادة من هذا المكان للأشخاص العاديِّين والمسافرين مع وجود الطلاب المشتغلين بالتحصيل في نفس ذلك المكان؟

ج: **إن كان المكان وقفاً لخصوص طلبة العلوم الدينية أو لخصوص تدريس ودراسة العلوم الدينية فيه، فلا يجوز للآخرين الإستفادة من ذلك المكان.**

س٩٤٨: ورد في وثيقة الوقف العبارة التالية: «وقد اشترط في صيغة الوقف أن تُنتخب هيئة عن عموم الأهالي بعنوان هيئة أمناء»، فهل تدل هذه العبارة على تعيين الناخبين؟ وعلى فرض عدم دلالة العبارة المذكورة على تعيين الناخبين، فلمَن يرجع حق انتخاب هيئة الأمناء؟

ج: **ظاهر العبارة المذكورة هو لزوم مشاركة عموم الأهالي في انتخاب هيئة الأمناء، وعلى كل حال إذا لم يعيّن الواقف في وقفه الناخب أو الناخبين لهيئة الأمناء، فإن كان للوقف متولٍّ خاص فهو الذي يختار هيئة الأمناء، ومع تعدّد المتولي الخاص واختلافهم، أو عدم تعيين المتولي من الواقف، فلا بد من الرجوع في ذلك إلى الحاكم الشرعي.**

س٩٤٩: إذا كان وصف الأرشد الأصلح شرطاً في تولية الأكبر سنّاً من بين الموقوف عليهم، فهل يجب إثبات الرشد والصلاح، أو أنّ مجرّد كونه الأكبر سنّاً تُعتبر أصلاً في الأصلحية والأرشدية؟

ج: لا بد في كل شرط من شروط تصدّي التولية من إحرازه.

س٩٥٠: وقف شخص أملاكه على مجالس العزاء لحضرة أبي عبد الله الحسين عليه السلام في أيام محرّم وغيره، وولّى عليها من بعده أولاده الى الأبد، وجعل ثلث منافع الأملاك للمتولّي، فلو وُجد في زمان للواقف أولاد ذكور وإناث من الطبقة الأولى والثانية والثالثة، فهل تكون تولية الوقف لجميعهم بالإشتراك، ويقسّم حق التولية على جميعهم؟ وعلى فرض التقسيم على الجميع، فهل يكون بالتساوي بين الذكور والإناث أم بالتفاوت؟

ج: ما لم تكن هناك أي قرينة على إرادة الترتيب حسب طبقات الإرث وتقديم البطن السابقَ على اللاحق، فجميع الطبقات الموجودة في كل زمان يتولَّون الوقف بنحو الإشتراك والتساوي، ويقسّم عليهم حق التولية بالتساوي، بلا فرق في ذلك بين الذكور والإناث.

س٩٥١: إذا جعل الواقف تولية الوقف من بعده لمطلق العلماء والمجتهدين، فهل يحق لأحد من العلماء الذي ليس مجتهداً أن يقوم بشؤون التولية؟

ج: ما لم يحرز أنّ مراده من العلماء هو خصوص المجتهدين منهم، فلا مانع من تولية العالم الديني، وإن لم يكن حائزاً لرتبة الإجتهاد.

أحكام الوقف

س٩٥٢: قام عدة أشخاص بهدم المكتبة الواقعة بين غرفة مدرسة المسجد الجامع ومطبخ الحسينية المتصل بالمسجد، من دون إجازة المتولِّي الخاص، وجعلوها جزءاً من المسجد، فهل يصحّ منهم مثل هذا العمل؟ وهل تجوز الصلاة في ذلك المكان؟

ج: لو ثبت أنّ أرض المكتبة وقف لخصوص المكتبة، فليس لأحد تغييرها وتبديلها بالمسجد، ولا تجوز الصلاة فيها، وعلى مَن هدم بناء المكتبة إعادة البناء كحالتها الأولى؛ أما إذا لم يثبت وقفها لخصوص المكتبة، فلا مانع من الصلاة فيها.

س٩٥٣: هل يجوز وقف مكان بعنوان مسجد لمدة مؤقَّتة، كعشر سنوات مثلاً، ثم يعود بعد هذه المدَّة للواقف أو إلى ورثته؟

ج: لا يصحّ ذلك بعنوان الوقف المؤقت، ولا يتحقق بذلك عنوان المسجدية، ولكن لا مانع من الحبس على المصلّين إلى مدّة معيّنة.

س٩٥٤: توجد أرض موقوفة بجنب مقبرة لا تَسَعْ لدفن موتى الأهالي فيها، وموقع الأرض الموقوفة يتناسب مع جعلها مقبرة، فهل يجوز تبديلها إلى مقبرة؟

ج: لا يجوز تبديل الأرض الموقوفة لجهة غير دفن الأموات فيها إلى مقبرة مجاناً؛ ولكن لو كان وقفها من وقف المنفعة، فلا مانع من استئجارها من متولِّيها الشرعي لدفن الموتى فيها، إذا رأى المتولِّي الشرعي في ذلك مصلحة وغبطة الوقف.

س٩٥٥: وقعت بعض الأراضي الموقوفة ضمن مخطط توسعة وإحداث

الشوارع والحدائق العامة وبناء المباني الحكومية، فصادرتها بعض المؤسَّسات والدوائر الحكومية من دون إذن وإجازة المتولِّي الشرعي، ومن دون دفع أجرة الموقوفة، ولا دفع عوضها، فهل يجوز لهم ذلك؟ وهل يكون على مَن تصرّف في هذه الأراضي الموقوفة عوضها أو قيمتها؟ وهل تكون عليه أجرة المِثل عن تصرُّفاته من حين التصرّف؟ وهل يجب استئذان حاكم الشرع في دفع قيمة الموقوفة، أو في دفع عين أخرى، عوضاً عنها من طرف المؤسَّسات والإدارات، أم أنه يجوز لإدارة الأوقاف أو متولِّي الوقف الإتفاق معهم على العوض أو القيمة، مع مراعاة الغبطة والمصلحة؟

ج: **لا يجوز لأحد أن يتصرّف في الوقف بلا إذن وإجازة من المتولِّي الشرعي؛ كما أنه لا يجوز التصرّف فيما كان من وقف المنفعة إلاّ بعد استئجاره من متولي الوقف؛ ولا يجوز بيع وتبديل الوقف القابل للإنتفاع منه في الجهة التي وقف عليها، وإذا أتلفه شخص فهو ضامن له، وإذا تصرّف فيه وانتفع به من دون استئجاره من متولّيه الشرعي، فهو ضامن لأجرة المِثل، ويجب عليه دفعها للمتولِّي الشرعي ليصرفها في جهة الوقف، بلا فرق في ذلك بين الأشخاص والمؤسَّسات والدوائر الحكومية. ويجوز لمتولِّي الوقف، بلا مراجعة إلى الحاكم، الإتفاق مع المتصرّف أو المتلِف على الأجرة أو على العوض، مع مراعاة غبطة الوقف.**

س٩٥٦: هناك أرض موقوفة لها طريق يصلح لمرور المشاة فقط، والآن بسبب بناء دُور سكنية في جوارها، لا بد من توسعته، فهل يجوز توسعته من طرفَيه بالمناصفة بين الأرض الموقوفة والأملاك الشخصية؟ وعلى فرض عدم الجواز، فهل يجوز استئجار ذلك المقدار من الأرض من متولِّي الوقف من أجل توسعة الطريق أم لا؟

ج: لا يجوز تغيير الوقف إلى الممرّ والطريق إلاّ عند ضرورة ملزمة، أو حاجة نفس الموقوفة للإنتفاع منها إلى الطريق؛ ولكن لا مانع من إجارة الأرض الموقوفة لتوسعة طريق العبور، مع مراعاة مصلحة الوقف.

س٩٥٧: وُقِفَتْ أرض قبل عشرين سنة على أهل بلد لدفن أمواتهم فيها، وقد جعل الواقف تولية الوقف لنفسه ومن بعده لأحد علماء المدينة، الذي ذكره في وثيقة الوقف، وقد عيّن كيفية انتخاب المتولّي بعد موت هذا العالِم، فهل يحق للمتولِّي الحالي تغيير الوقف، أو تغيير بعض شرائطه، أو إضافة بعض الشروط إليه؟ وإذا كان هذا التغيير يؤثّر على الجهة التي وُقفت الأرض لأجلها، كما لو جعل الأرض موقفاً للسيارات مثلاً، فهل يكون موضوع الوقف باقياً على حاله أم لا؟

ج: لا يجوز للواقف ولا للمتولِّي تغيير وتبديل الوقف، بعد فرض تحقُّقه ونفوذه شرعاً بتحقق القبض، ولا تغيير بعض شروطه، ولا إضافة شروط إليه؛ ولا تزول الوقفية بتغيير الوقف عن حالته السابقة.

س٩٥٨: وقف شخص دكّانه لإنشاء صندوق القرض الحسن فيه تابع للمسجد، وقد مات وبقي المحل عدة سنوات مغلقاً، وهو الآن في معرض الخراب والإنهدام، فهل تجوز الإستفادة منه في أعمال أخرى؟

ج: إذا تم وقف الدكّان لإنشاء صندوق القرض الحسن فيه، ولكن لم يكن هناك حاجة فعلية لإنشاء صندوق القرض في ذلك المسجد، فلا مانع من الإستفادة منه لصناديق القرض الحسن الأخرى التابعة لبقية المساجد.

س٩٥٩: وقف شخص قطعة أرض مع حصَّةٍ من الماء لقراءة التعزية للإمام الحسين عليه السلام التي تقام في مسجد الحي في إحدى ليالي محرّم أو صفر وفي ليلة شهادة أمير المؤمنين عليه السلام، وقد أوصى مؤخَّراً أحد ورثة الواقف

بجعل الأرض تحت تصرّف وزارة الصحة لإنشاء المستوصف فيها، فما هو حكم ذلك؟

ج: لا يجوز له ولا لغيره تغيير الوقف عن وقف المنفعة بوقف الإنتفاع، ولكن لا مانع من إجارتها لبناء المستوصف فيها لتصرُّف الأجرة في جهة الوقف، شريطة أن تكون في ذلك مصلحة الوقف.

س٩٦٠: هل يجوز إعطاء الأراضي الموقوفة لأجل بناء المسجد أو الحسينية عليها؟

ج: الأرض الموقوفة غير قابلة للوقف مجدداً بعنوان المسجد أو الحسينية أو غير ذلك، ولا يجوز لأحد إعطاؤها مجاناً لبناء مصلّى أو شيء من المرافق العامة التي يحتاجها الناس، ولكن لا مانع من إجارتها من قِبَل المتولّي الشرعي لبناء مصلّى أو مدرسة أو حسينية عليها، وتُصرف أُجرتها في الجهات المعيّنة للوقف.

س٩٦١: ما معنى الوقف العام والوقف الخاص؟، حيث يقول البعض إنه يجوز تغيير الوقف الخاص على خلاف ما قصده الواقف وتحويله إلى ملك خاص، فهل هذا صحيح؟

ج: العموم والخصوص في الوقف إنما هما بملاحظة الموقوف عليه، فالوقف الخاص هو الوقف على شخص أو أشخاص معيَّنين، كالوقف على الأولاد أو الوقف على زيد وذرّيته، والوقف العام هو الوقف على الجهات والمصالح العامة كالمساجد وأماكن الإستراحة والمدارس وما شاكل ذلك، أو الوقف على العناوين الكليّة كالفقراء والأيتام والمرضى وأبناء السبيل ونحو ذلك، ولا فرق بين هذه الأنواع الثلاثة من حيث أصل الوقف، وإن اختلفت من حيث الأحكام والآثار، فمثلاً في الوقف على الجهات

والمصالح العامة، وكذا في الوقف على العناوين العامة، لا يشترط القبول من أحد ولا وجود المصداق في الخارج للموقوف عليه حين إجراء صيغة الوقف، بينما يشترط ذلك في الوقف الخاص، كما أنّ الوقف على الجهات والمصالح العامة، على نحو وقف الإنتفاع، كالمساجد والمدارس والمقابر والقناطر ونحوها، لا يجوز بيعه بحال، وإن آل إلى ما آل حتى عند خرابه، بخلاف الوقف الخاص، وكذا الوقف على العناوين الكلية بنحو وقف المنفعة، فإنه يجوز بيعه وتبديله في بعض الحالات الإستثنائية.

س٩٦٢: توجد نسخة قرآن مخطوطة ترجع إلى سنة ١٢٦٣ (هـ.ش) موقوفة على المسجد، وهي في معرض التلف حالياً، فهل يحتاج إلى إجازة شرعية من أجل تجليد وحفظ هذا الأثر القيّم المقدّس؟

ج: لا حاجة إلى إجازة خاصَّة من الحاكم للمبادرة إلى تجليد وإصلاح جلد وأوراق القرآن المجيد وحفظه في نفس ذلك المسجد.

س٩٦٣: هل غَصْبُ الوقف والتصرّف فيه في غير جهة الوقف يوجب ضمان أجرة المِثل؟ وهل يوجب إتلافه ضمانه بالمِثل أو القيمة (كما في صورة هدم مبنى الوقف أو جعل الأرض الموقوفة شارعاً مثلاً)؟

ج: في الوقف الخاص، كالوقف على الأولاد، وكذا في الوقف العام اذا كان من وقف المنفعة، يكون غصبه والتصرّف فيه في غير جهة الوقف، أو بلا إذن الموقوف عليهم في الأول، وبلا إذن المتولِّي الشرعي في الثاني، موجباً لضمان العين والمنفعة، فيجب عليه ردّ عوض المنافع المستوفاة وغير المستوفاة، وكذا ردّ العين لو كانت موجودة، وردّ عوضها لو تلفت تحت يده أو بفعله، ويصرف عوض المنافع في جهة الوقف، وعوض العين الموقوفة في بدل الوقف التالف، وفي الوقف العام على وجه الإنتفاع،

كالمساجد والمدارس والخانات والجسور والمقابر ونحوها ممّا يكون وقفاً على الجهات العامة، أو على العناوين العامة من أجل انتفاع الموقوف عليهم منها، لو غصبها غاصب فاستوفى منها غير تلك المنافع المقصودة منها، كان عليه أجرة المِثل لتصرّفاته في مثل المدارس والخانات والحمّامات، دون مثل المساجد والمقابر والمشاهد والقناطر؛ ولو أتلف أعيان مثل هذه الموقوفات، كان عليه عوضها من المِثل أو القيمة، ويصرف في بدل الوقف التالف.

س٩٦٤: وقف شخص ملكه لإقامة مجالس عزاء سيد الشهداء عليه السلام في القرية، ولكن متولّي الوقف لا يتمكن حالياً من إقامة العزاء في القرية التي ذكرت في وثيقة الوقف، فهل يجوز له إقامة العزاء في المدينة التي يقيم فيها؟

ج: **إذا كان الوقف خاصاً لإقامة مجالس العزاء في نفس القرية، فما دام يمكن العمل بالوقف في نفس القرية، ولو بتوكيل شخص آخر في ذلك، ليس له الإنتقال إلى مكان آخر، بل يجب عليه أن يستنيب شخصاً لإقامة المجالس في القرية.**

س٩٦٥: هل تجوز لجيران المسجد الإستفادة من كهرباء المسجد لتلحيم قطع حديد أبنيتهم، على أن يدفعوا ثمن مصرف الكهرباء، بل أزيَد منه، إلى مسؤولي إدارة أمور المسجد؟ وهل يجوز لمسؤولي المسجد أن يعطوا إجازة للإستفادة من كهرباء المسجد أم لا؟

ج: **لا تجوز الإستفادة من كهرباء المسجد للأعمال الشخصيّة، ولا يجوز لمسؤولي المسجد إعطاء مثل هذه الإجازة.**

س٩٦٦: هناك عين ماء موقوفة، وكانت طيلة سنين متماديّة مورد استفادة عامة الناس، فهل يجوز شرعاً جرّ الأنابيب منها إلى أماكن متعددة، أو إلى المنازل الشخصية؟

ج: إذا لم يكن جرّ الأنابيب منها تغييراً للوقف، ولا انتفاعاً به في غير جهته، ولا مانعاً من انتفاع الآخرين من الموقوف عليهم من مائها، فلا مانع من ذلك، وإلاّ فلا يجوز.

س٩٦٧: وُقِفَتْ أرض على قراءة التعزية، وعلى طلاب العلوم الدينية، والأرض الموقوفة تقع بجانب الطريق الأصلي للقرية، ويريد الآن بعض أهل القرية شقّ طريق آخر فيها في طرفها الآخر، فإذا فرضنا أنّ شقّ هذا الطريق يؤثّر في ارتفاع قيمة الأرض فهل يجوز ذلك؟

ج: مجرّد زيادة قيمة الأرض الموقوفة، بسبب شق طريق في قسم منها، ليس مجوِّزاً شرعياً للتصرّف فيها بجعلها طريقاً.

س٩٦٨: يوجد بقرب المسجد بيت قد وقفه صاحبه لسكن إمام جماعة المسجد، ولكنّه حالياً لا يناسب لسكنه لكثرة عائلته وكثرة المراجعين ولبعض الجهات الأخرى، وله منزل يسكن فيه يحتاج إلى بعض الإصلاحات، مضافاً إلى ما عليه من الديون التي قد صرفها في بنائه، فهل يجوز له أن يؤجّر البيت الموقوف، وبصرف أجرته في أداء ديون المنزل الذي يسكن فيه أو في إصلاحه؟

ج: إذا كان المنزل وقفاً على وجه الإنتفاع لسكن إمام جماعة المسجد، فليس له شرعاً إجارته، ولو بقصد الإستفادة من أجرته في تسديد ديونه وإصلاح بيت سكنه، بل إذا كان المنزل لضيقه لا يفي بتمام حاجته، من سكن عائلته ونزول الضيوف واستقبال المراجعين، فله أن يستفيد منه في بعض ساعات الليل أو النهار لاستقبال المراجعين مثلاً، أو يُعطى المنزل لإمام جماعة مسجد آخر ليسكن فيه.

س٩٦٩: كانت بناية الخان، التي كانت تؤجّر لاستراحة القوافل، وقفاً، وكانت توليتها ومنافعها تعود للإمام الراتب الفعلي لمسجد يقع مقابل ذلك

المكان، وبسبب عدم عرض المسألة بشكل دقيق لدى المراجع العظام بالنحو المذكور، فقد هُدِم البناء وبُنيَت مكانه حسينية، فهل منافع هذا المكان تبقى على حالتها السابقة قبل التغيير أم لا؟

ج: ليس لأحد تبديل مكان استراحة القوافل، الذي كان وقفاً بصورة وقف المنفعة إلى وقف الإنتفاع بجعله حسينية؛ بل تجب إعادة بناية الخان إلى الحالة السابقة، لكي تؤجّر للقوافل والمسافرين، وتُصرف أموال إجارته في نفس الجهة التي أرادها الواقف. ولكن لو رأى المتولّي الشرعي أنّ مصلحة الوقف في العاجل والآجل في أن يؤجّر المكان لإقامة الشعائر الدينية، وتُصرف الأجرة في جهة الوقف، جاز له ذلك.

س٩٧٠: الدكّان الذي بُني على أرض صحن المسجد السابق، هل يجوز بيع سرقفليته أم لا؟

ج: يكون ذلك موكولاً إلى نظر المتولّي الشرعي، مع مراعاة مصلحة وغبطة الوقف، على شرط أن يكون إنشاء الدكّان في الأرض التابعة لساحة المسجد على وجه مجاز شرعاً، وإلاّ فيجب أن يُهدم الدكّان وتعاد الأرض إلى ساحة المسجد كحالتها الأولى.

س٩٧١: أحياناً تضطر بعض المؤسَّسات الحكومية وغيرها إلى التصرّف في الأراضي الموقوفة بسبب المسائل الفنيَّة والتخطيط، من قبيل إنشاء السدود ومحطات الكهرباء وإنشاء حدائق عامة ونحو ذلك، فهل المنفِّذ المختص لهذه المشاريع ملزَم شرعاً بدفع عوض أو أجرة الوقف؟

ج: في الأوقاف الخاصة لا بد فيها من المراجعة إلى الموقوف عليهم لاستئجار الوقف أو شرائه منهم، وفي الأوقاف على العناوين العامة بنحو وقف المنفعة، مما وُقفت لتُصرف فوائدها على جهة الوقف، لا بدّ للتصرّف فيها

من استئجارها من المتولّي الشرعي للوقف، ودفع مال الإجارة إليه ليصرفه في جهة الوقف. وإذا كانت التصرّفات في هذا النوع من الأوقاف في حكم إتلاف العين، فهي موجبة للضمان، ويجب أن يدفع المتصرّف عوض عين الموقوفة إلى متولي الوقف، ليشتري به مُلكاً آخر ويجعله وقفاً مكان الوقف الأول، لتُصرف عوائده في جهة الوقف.

س٩٧٢: إستأجر شخص قبل سنين محلاً لم يكتمل بناؤه، ودفع إلى المؤجّر آنذاك ثمن السرقفلية، ثم أكمل بناءه بإجازة من المالك من مال إجارة المبنى نفسه، وخلال مدة الإجارة إشترى من المالك نصف المبنى بسند رسمي، والآن يدّعى أنّ المبنى المذكور وقف، ويدّعي نائب التولية أنه يجب أن تُدفع السرقفلية مجدداً، فما هو الحكم؟

ج: لو ثبت أنّ أرض البناء وقف، أو اعترف بذلك المستأجر، فلا اعتبار لشيء من الإمتيازات التي أخذها من مدّعي الملكية بالنسبة لأرض البناء الموقوفة، بل يجب عقد اتفاق جديد مع المتولّي الشرعي للوقف من أجل استدامة التصرّف في المبنى المذكور، وله استرجاع ماله ممن كان يدعي الملكية.

س٩٧٣: إذا كانت وقفية الأرض محرَزة، ولكن جهة الوقف غير معلومة، فما هو تكليف الساكنين والمزارعين في تلك الأرض؟

ج: لو كان للأرض الموقوفة متولٍّ خاص، وجب على المتصرّفين الرجوع إليه واستئجار الأرض منه، وإن لم يكن لها متولٍّ خاص فولايتها للحاكم الشرعي، ويجب على المتصرّفين مراجعته. وأما بالنسبة لمصرف عوائد الوقف المتردد بين المحتملات، فإن كانت المحتملات متصادقة وغير متباينة، كالسادة والفقراء والعلماء وأهل بلد كذا، يجب أن تُصرف العوائد في القدر المتيقن منها، ولو كانت الإحتمالات متباينة وغير متصادقة، فإن

كانت محصورة في أمور معيّنة، فيجب تعيين المصرف بالقرعة؛ وإن كان الإحتمال بين أمور غير محصورة، فإن كان بين عناوين أو أشخاص غير محصورة، كما لو علم أنه وقف على الذرّية ولكن لم يعلم أنه ذرّية أي شخص من الأشخاص غير المحصورين، كانت منافع الوقف في مثل ذلك بحكم مجهول المالك، فيجب التصدّق بها على الفقراء، وإن كان الإحتمال بين جهات غير محصورة، كما لو تردد بين الوقف لمسجد أو مشهد أو قنطرة أو إعانة لزوّار ونحو ذلك، فيجب صرف العوائد في مثل ذلك في وجوه البرّ، بشرط عدم الخروج عن المحتملات.

س٩٧٤: هناك أرض كانت منذ زمن طويل مقبرة لأموات الأهالي، ومدفون فيها أيضاً أحد أولاد الأئمة عليهم السلام، وقد بَنَوا فيها قبل ثلاثين سنة مكاناً لغَسل الأموات، ولكن لم يُعلم هل هذه الأرض وقف لدفن الأموات أم لمقام ابن الأئمة عليهم السلام المدفون فيها؟ ولا ندري هل كان بناء المغتسل فيها للأموات مشروعاً أم لا؟ وعليه، فهل يجوز لهم تغسيل أمواتهم في هذا المغتسل أم لا؟

ج: يجوز لهم كما في السابق تغسيل الميت في ذلك المغتسل، وكذا دفن موتاهم في تلك الأرض، التي هي من مرافق صحن المقام، ما لم تعلم مغايرة ذلك لجهة وقفها.

س٩٧٥: بعض الأراضي في منطقتنا، التي يقوم الناس بزراعتها وتشجيرها، قد اشتهر فيما بين الأهالي أنها وقف لمقام أحد أولاد الأئمة عليهم السلام الموجود في المنطقة، والمتولّي للوقف هم السادة القاطنون فيها، إلاّ أنه لا يوجد دليل على وقفيتها، ويقال إنه كان هناك سند على الوقفية لكنه احترق، وقد شهد الناس أيام النظام السابق على وقفيتها منعاً من تقسيم الأراضي،

وبعضهم يقول إنه في أحد أيام الملوك، وقد كان يحب السادة، وقفها عليهم من أجل إعفائهم من الضرائب، فما هو الحكم الآن؟

ج: لا يشترط في ثبوت الوقفية وجود وثيقة خطيّة عليها، بل يكفي لإثبات الوقفية اعتراف ذي اليد المتصرّف، أو ورثته بعد موته، بوقفيّة ذلك الملك، أو إحراز سابقة التعامل مع هذا الملك معاملة الوقف، أو شهادة رجلَين عدلَين على الوقفية، أو شهرة الوقفية بنحو تفيد العلم أو الإطمئنان. فمع وجود حجة من تلك الحجج على الوقفية يُحكم بها، وإلاّ فيُحكم بملك المتصرّف لما هو تحت يده.

س٩٧٦: توجد وثيقة وقف لملك ترجع إلى خمسمائة سنة، فهل يحكم بوقفية هذا الملك الآن أم لا؟

ج: مجرّد وثيقة الوقف ليست حجّة شرعية على الوقفية، ما لم توجب الإطمئنان بصدق مضمونها؛ ولكن إذا كانت وقفية ذلك الملك شائعة بين الناس، خصوصاً المعمّرين منهم، بحيث يفيد العلم أو الإطمئنان بالوقفية، أو أقرّ بذلك ذو اليد عليه، أو أحرز أنه كان يتعامل فيه سابقاً معاملة الوقف، فهو محكوم بالوقفيّة. وعلى أي حال، فمرور الزمان لا يوجب خروج الملك الموقوف عن الوقفيّة.

س٩٧٧: ورثتُ ثلاث حصص من ماء نهر من والدي، والآن علمت أنّ هذه الحصص الثلاث التي اشتراها والدي كانت من مجموعة ١٠٠ حصة، كانت ١٥ حصة منها موقوفة، وليس معلوماً أنّ هذه الحصص الثلاث من أي قسم، هل هي من الوقف أو مما كان مُلكاً للبائع، فما هو تكليفي؟ فهل يكون هذا الشراء باطلاً وتكون لي مطالبة البائع الأول الذي لا يزال حيّاً بالثمن؟

ج: إذا كان البائع مالكاً شرعاً حين البيع للمقدار الذي باعه من الماء المشترك،

ولم يعلم أنه هل باع خصوص ما كان يملكه منه أو باع الحصَّة المشاعة بين الملك والوقف؟ فالبيع محكوم بالصحَّة، ويُحكم بملك المشتري للمبيع وبانتقاله بالإرث إلى وارثه.

س٩٧٨: وقف أحد العلماء بعض أمواله من المزارع والبساتين وقفاً خاصَّاً، وكتب بذلك وثيقة صرّح فيها بأنه قام بجميع شرائط الوقف، وقد أجرى صيغة الوقف الشرعية أيضاً، وقد وقّع على وثيقة الوقف هذه عشرات الأشخاص من أهل العلم، فهل يُحكم بذلك بوقفية هذه الأموال؟

ج: لو ثبت أنه مضافاً إلى إنشاء صيغة الوقف قد سلّم العين الموقوفة للموقوف عليهم أو لمتولّي الوقف الشرعي ونقلها إليهم، فالوقف المذكور محكوم بالصحَّة واللزوم.

س٩٧٩: أُهدِيَتْ أرض لإدارة الصحَّة، على أن يُبنى عليها مستوصف أو مركز صحي، ولكنّ المسؤولين في إدارة الصحَّة لم يبادروا لحدّ الآن إلى بناء المستوصف أو المركز الصحّي فيها، فهل يجوز للواقف استرجاع الأرض؟ وهل يكفي مجرّد تسليم الأرض إلى مسؤولي إدارة الصحَّة لتحقق الوقفية، أم أنه يشترط أن ينشأ فيها البناء أيضاً؟

ج: لو كان تسليم المالك الأرض لمسؤولي إدارة الصحَّة، بعد أن أنشأ الوقف على الوجه الشرعي، بعنوان التسليم للمتولّين الشرعيين للوقف، فلا يحقّ له الرجوع والإسترداد؛ وأما إذا لم يتحقق أحد الأمرين المذكورين، فيحق له استرجاع أرضه منهم.

س٩٨٠: توجد أرض وَقَفها مالكها لبناء مسجد، وذلك بحضور عالِم المنطقة وشاهدَين عدلَين، وبعد مدَّة إستولى عليها بعض الأشخاص وبَنَوا فيها منازل سكنية لهم، فما هي وظيفة هؤلاء الأشخاص والمتولّي؟

ج: لو تحقق بعد إنشاء وقف الأرض قبض العين الموقوفة بإذن الواقف، ترتّب

عليها جميع أحكام الوقف، وكان بناء الآخرين منازل سكنية فيها لأنفسهم غصباً، ويجب عليهم إزالة البناء، وتخلية الأرض، وتسليمها إلى المتولّي الشرعي، وإلاّ فالأرض باقية على ملك المالك الشرعي، وتصرّفات الآخرين فيها موقوفة على إجازة المالك.

س٩٨١: إشترى شخص أرضاً قبل ثمانين عاماً، وأجرى ورثته بعد وفاته معاملات عديدة على هذه الأرض، وقد مات المشترون لهذه الأرض من ورثة المشتري الأول، فصارت بعد ذلك تحت تصرّف ورثتهم، وقد سجّلها الجيل الأخير بأسمائهم رسمياً منذ حوالى أربعين عاماً، ثم بَنَوا عليها منازل سكنية لأنفسهم بعد حصولهم على السند الرسمي للملكية، والآن يدّعي أحد الأشخاص بأنّ هذه الأرض كانت وقفاً على أولاد المالك، ولم يكن يحق لهم بيعها، رغم أنه طوال هذه المدة (ثمانون عاماً) لم يدّعِ أحد هذه الدعوى، ولا يوجد هناك كتاب على الوقفية، ولا شهادة بها من أحد، فما هو تكليف المالكين الفعليين؟

ج: ما لم يُثبت مدّعي الوقفية ومدّعي عدم جواز البيع دعواه بطريق معتبر، يُحكم بصحّة المعاملات الجارية على الأرض، وبكونها ملكاً لذوي الأيدي المتصرّفين لها فعلاً.

س٩٨٢: توجد أرض موقوفة لها ثلاث قنوات، وقد استأجرت البلدية من المتولّي الشرعي للموقوفة اثنتين منها لشرب الأهالي، بسبب الجفاف المستمر لسنوات، وأما القناة الثالثة التي كانت موقوفة على طلاب المنطقة وعلى أولاد الواقف، فقد غار ماؤها وجفّت، فتركت الأراضي التي كانت تُسقى بمائها بائرة، وتدّعي الآن إدارة الأراضي أنّ هذه الأراضي موات، فهل هذه الأراضي ملحقة بالموات بسبب ترك زراعتها لسنوات أم لا؟

ج: الأرض الموقوفة لا تخرج عن الوقفية بترك زراعتها، ولو إلى سنوات عديدة.

س٩٨٣: هناك أراضٍ موقوفة على المقام الرضوي المقدّس، ويوجد أيضاً في حريم بعض هذه الأملاك مراتع أو غابات، إلاّ أنّ بعض الجهات المسؤولة أجرت حكم الأنفال على هذه المراتع والغابات، مستندةً إلى المقرّرات القانونية المتعلِّقة بالمراتع والغابات، فهل المراتع والغابات الواقعة في حريم الأملاك الموقوفة، كسائر الأراضي الواقعة في حريمها، محكومة بأحكام الوقف ويجب العمل بالوقفية أم لا؟

ج: المراتع والغابات الواقعة في جوار الأراضي الموقوفة إذا كانت تعتبر من حريمها، فهي بحكم الموقوفة وتابعة لها، ولا يجري عليها حكم الأنفال والأملاك العامَّة؛ والمرجع في تشخيص الحريم ومقداره هو عرف المحل ونظر الخبراء في هذا الأمر.

س٩٨٤: وُقفت عدة رقبات قبل أربعين سنة لإنشاء دار حضانة وحفظ الأيتام، وقد استمر العمل فيها بالوقف المذكور منذ ذلك الزمان إلى اليوم، وهناك متولٍّ معيّن للوقف معترَف به من قِبَل إدارة الأوقاف، ولكن أخيراً أُبرزت وثيقة عادية يُدّعى أنها مستنسخة عن الوثيقة القديمة تنص على أنّ هذه الأراضي كانت منذ ثلاثمئة سنة موقوفة، فنظراً إلى عدم وجود الوثيقة الأصلية للوقف الذي يُدّعى أنه الأسبق، وإلى كون النسخة الموجودة ناقصة، وإلى عدم تعيين المتولِّي فيها، مضافاً إلى عدم وجود سابقة عمل بالوقف السابق، وخصوصاً مع إنكار ذي اليد والمتصرّفين لهذا الإدّعاء، ومع عدم اشتهار الوقفية السابقة المدّعاة، فهل تكون مثل هذه الوثيقة مانعة عن العمل بالوقف الجديد في الجهة التي يكون عليها العمل حالياً في حضانة وحفظ وإسكان الأيتام؟

ج: مجرّد وثيقة الوقف، سواء كانت أصلية أم كانت مستنسخة عنها، ليست حجّة شرعية على الوقف، فما لم يثبت الوقف السابق بحجّة معتبرة، يكون الوقف الجديد الذي يكون عليه العمل حالياً محكوماً بالصحَّة والنفوذ وجواز العمل.

س٩٨٥: وقف رجل أرضاً لبناء حسينية سيد الشهداء عليه السلام، إلاّ أنّ هذه الأرض صارت طريقاً عاماً للقرية، والآن بقي من كل أرض الحسينية ما يقارب مساحة ٤٢ متراً مربعاً فقط، فما هو حكم هذه الأرض؟ وهل يجوز للواقف إرجاعها إلى ملكه؟

ج: لو كان ذلك بعد إنشاء الوقف على الوجه الشرعي وتسليم الموقوفة إلى المتولِّي عليها أو إلى جهة الوقف، فالمساحة الباقية من الموقوفة باقية على الوقف، ولا يجوز للواقف الرجوع فيها، وإلاّ فهي باقية على ملكه، ويكون أمرها إليه.

س٩٨٦: هل يجوز لبعض الورثة، ممن له نصيب في التركة، أن يسجِّلها كلّها وقفاً؟ وهل تصّح صيغة الوقف باسمه؟

ج: يصحّ منه الوقف في نصيبه فقط من التركة؛ وأما بالنسبة لحصص سائر الورثة فهو فضولي موقوف على إجازتهم.

س٩٨٧: وقف شخص أرضاً على أولاده الذكور، وبعد موته قامت دائرة تسجيل الأوقاف، من دون اطّلاع على كيفية الوقف، بتسجيل الأرض المذكورة باسم الذكور والإناث، فهل يوجب ذلك مشاركة الإناث من الأولاد مع الذكور في الإنتفاع من هذه الأرض؟

ج: مجرّد تشريك الإناث مع الذكور في تسجيل الأرض الموقوفة بأسمائهم لا

يكفي لاستحقاق مشاركتهنّ معهم في الإنتفاع من الموقوفة، فلو ثبت أنها وقف على خصوص الأولاد الذكور، فهي مختصة بهم فقط.

س٩٨٨: هناك ملك واقع في مسير نهر، وقد وُقِفَ قبل مئة عام وقفاً عاماً، وبناءاً على قانون إبطال بيع الأراضي الموقوفة، فقد صدر سند رسمي بشأنه بعنوان الوقف، إلاّ أنّ هذا الملك يقع الآن مورداً لاستثمار الدولة لاستخراج الأحجار المعدنية، فهل يعتبر الآن من الأنفال أم هو وقف؟

ج: لو ثبت أصل وقفه بوجه شرعي، فلا يجوز استملاكه الشخصي أو الحكومي، بل هو باقٍ على الوقف، ويترتّب عليه جميع أحكام الوقف.

س٩٨٩: توجد في بناية المركز التعليمي غرفة يستفاد منها حالياً كمختبر تعليمي، وكانت أرضها جزءاً من المقبرة المجاورة، وقد تم فصلها عن المقبرة في السنوات الماضية، فما هو حكم المعلِّمين والطلبة الذين يقيمون الصلاة في هذا المختبر، علماً أنّ المقبرة المجاورة إلى الآن عامرة؟

ج: ما لم يثبت أنّ أرض المختبر وقف لدفن الأموات، فلا بأس في الصلاة وسائر التصرّفات فيه؛ وأما لو ثبت بحجّة معتبرة كونها وقفاً لخصوص دفن الأموات فيها، فتجب إعادتها إلى حالتها السابقة وتخليتها لدفن الأموات، وتكون المنشآت المستحدثة فيها محكومة بالغصب، ولا تصحّ الصلاة فيها.

س٩٩٠: هناك محلاّن متجاوران، موقوفان، مستقلاَّن، من حيث الواقف والمصرف، وكل منهما مفروز ومنفصل عن الآخر، فهل يحق لمستأجر المحلَّين أن يفتح من أحدهما باباً إلى المحل الآخر أو إلى ممرّه الخاص؟

ج: الإنتفاع من الوقف والتصرّف فيه، ولو كان لمصلحة الوقف الآخر، يجب أن يكون وفق شرائط الوقف، وعن إجازة المتولّي، وليس لمستأجر الوقفَين

المتجاورَين التصرّف فيه، بفتح الباب من أحدهما إلى الآخر والإستطراق منه إليه، لمجرّد أنه وقف أيضاً وهو مستأجر الوقف المجاور له.

س٩٩١: نظراً إلى أنّ الكتب النفيسة الموجودة في بعض المراكز والبيوت، أصبحت في معرض التلف ويصعب حفظها فيها، لذلك اقترح بعضٌ أن تُجعل غرفة من المكتبة المركزية للمدينة تحت تصرّف هذه المراكز لِتُنقل هذه الكتب إليها، مع بقاء وقفيتها على ما كانت عليه في المكان الأول، فهل يجوز ذلك؟

ج: لو ثبت اشتراط الإنتفاع بتلك الكتب النفيسة الموقوفة بمكان خاص، فما دام يمكن ذلك مع حفظ الكتب بوجه عن الضياع والتلف، لم يَجُزْ نقلها من مكانها الخاص إلى محل آخر، وإلاّ فلا مانع من إخراجها من مكانها إلى المكان الذي يطمأن بحفظها فيه.

س٩٩٢: هناك أرض لم تكن صالحة لغير الرعي (مرتع)، وقد وقَفَها صاحبها على الأماكن المقدسة، وقد آجر متولي الوقف قسماً من هذه الأرض من بعض الأشخاص، فقام المستأجرون تدريجاً بإنشاء مساكن وموارد للمعيشة في أجزاء منها، التي لم تكن قابلة للرعي، وكذلك حوّلوا الأجزاء المناسبة للزراعة إلى أرض زراعية وبساتين، فأولاً: نظراً إلى كون المرتع الطبيعي من الأنفال والأموال العامة، هل كان وقفه صحيحاً، ويُحكم عليه بالوقف حالياً؟ وثانياً: نظراً إلى أنه حصل في المرتع تغيير وإصلاح بفعل المستأجرين، فأصبح مرغوباً أكثر مما كان عليه قبل ذلك، فما هو مقدار الأجرة التي يجب عليهم دفعها؟ وثالثاً: نظراً إلى أنّ الأراضي الزراعية والبساتين قد تم إحياؤها وإيجادها من قِبَل المستأجرين أنفسهم، فكيف يُستأجر هذا النوع من الأراضي؟ وهل يجب أن تُدفع أجرتها كأجرة المرتع أم كأجرة المزرعة والبستان؟

ج: بعد ثبوت أصل الوقف، فما لم تثبت أنّ أراضي المرتع كانت حين الوقف من الأنفال، ولم تكن مُلكاً شرعياً للواقف، يكون وقفها محكوماً بالصحة شرعاً، ولا تخرج عن الوقفية بإقدام مستأجريها على تبديلها إلى مزارع وبساتين ومنازل سكنية، بل يجب عليهم ـ فيما إذا كانت تصرّفاتهم في الأرض الموقوفة بعد استئجارها من المتولّي الشرعي ـ أن يدفعوا إليه أجرتها، على ما تمّ تعيينها في عقد الإجارة، ليصرفها في جهة الوقف؛ ولو كان تصرّفهم فيها من دون سبق الإجارة من المتولّي الشرعي، فعليهم ضمان أجرة المِثل بالقيمة العادلة لمدّة التصرّف؛ ولكن لو ثبت أنّ تلك الأراضي كانت حين الوقف من أراضي الموات بالأصالة والأنفال، ولم تكن مُلكاً شرعياً للواقف، فوقفها باطل شرعاً؛ وما أحياه منها المتصرّفون فيها وحوّلوها إلى مزرعة أو بستان أو منزل سكني وغيره لأنفسهم، فهي لهم شرعاً؛ وأما الأجزاء الباقية منها على حالتها السابقة، التي لا تزال مواتاً إلى الآن، فهي جزء من الثروات الطبيعية والأنفال، ويكون أمرها إلى الدولة الإسلامية.

س٩٩٣: وقفت امرأة كانت تملك السدس فقط من الملك المشاع بينها وبين سائر المزارعين تمام الملك، فصار ذلك سبباً لمشكلات كثيرة للأهالي، بسبب تدخُّل إدارة الأوقاف (من قبيل منعها عن إصدار سند المالكية لمنازل الأهالي)، فهل يكون هذا الوقف نافذاً في تمام الملك المشاع أم في حصَّتها فقط منه؟ وعلى فرض الصحَّة في حصَّتها فقط، فهل يصحّ وقف الأرض المشاعة قبل التقسيم؟ وإذا كان وقف الحصَّة المشاعة قبل فرزها صحيحاً، فما هو تكليف سائر الشركاء؟

ج: لا إشكال شرعاً في وقف حصَّة الملك المشاع، ولو قبل فرزها، فيما إذا

كانت قابلة للإنتفاع بها في جهة الوقف، ولو بعد الفرز والتقسيم؛ ولكن وقف مالك الحصَّة المشاعة من الملك لتمامه فضولي وباطل بالنسبة لحصص سائر الشركاء، وللشركاء حق المطالبة بالتقسيم لفرز أملاكهم عن الوقف.

س٩٩٤: هل يجوز العدول عن شروط الوقف؟ وإذا كان جائزاً فما هي حدوده؟ وهل يؤثّر طول الزمان على العمل بشروط الوقف؟

ج: **لا يجوز التخلّف عن الشروط الصحيحة التي اشترطها الواقف في عقد الوقف، إلاّ إذا كان العمل بها غير مقدور أو حرجياً، ولا تأثير لطول الزمان في ذلك.**

س٩٩٥: توجد في بعض الأراضي الموقوفة أنهار أو مجارٍ للسيول، ويوجد فيها حصى وحجارة معدنية، فهل هذه الحصى والحجارة الموجودة فيها والواقعة في الملك الموقوف تابعة للوقف أم لا؟

ج: **الأنهار الكبار العامَّة، وكذا مجاري السيول العامَّة، التي تقع بجوار الأراضي الموقوفة، أو التي تمرّ منها، ليست جزءاً من الوقف، إلاّ ما كان منها يُعدّ عرفاً حريماً للموقوفة فيُعامَل معه معاملة الوقف؛ وأما الأنهار الصغار الموقوفة، فتجب المعاملة في حصاها وأحجارها المعدنية وغيرها معاملة الوقف.**

س٩٩٦: توجد مدرسة للعلوم الدينية قد خرجت عن الإنتفاع بها بسبب قِدَم بنائها، ولنفوذ الرطوبة فيها، وقد جُمعت عوائد رقباتها الموقوفة ووُضعت في البنك أمانة، والآن نريد إعادة بناء المدرسة بتلك العوائد، إلاّ أنه ستمضي مدة طويلة إلى أن نحصل على إجازة البناء ونتمكن من صرفها في تجديد بناء المدرسة، فهل يجوز وضع الأموال التابعة للوقف خلال هذه المدَّة في أحد

البنوك بشكل حساب توفير، وأن يؤخذ عليها طبقاً للمعاملات البنكية المتعارفة نسبة من الربح لصالح الوقف أم لا؟

ج: **الواجب شرعاً على المتولِّي الشرعي للوقف بشأن عوائده، إنما هو صرفها في جهة الوقف، ولكن لو كان صرف العوائد في جهة الوقف غير متيسّر له إلاّ بعد مضيّ زمان، وكان حفظها إلى أن يتيسّر له صرفها في الوقف بإيداعها في البنك، ولم يكن إيداعها في حساب التوفير يوجب تأخيراً في صرفها في الوقف في وقته، فلا محذور في إيداعها والإستفادة من ربحها ضمن أحد العقود الشرعية لصالح الوقف.**

س٩٩٧: هل تجوز إجارة الأرض الموقوفة ـ التي وقفها مسلم على المسلمين ـ من غير المسلم؟

ج: **لو كان وقف الأرض وقف منفعة، فلا مانع من إجارتها من غير المسلم، فيما إذا كانت غبطة الوقف معها محفوظة.**

س٩٩٨: دُفن أحد العلماء قبل عدَّة أشهر في الأرض الموقوفة، بإجازة واقفيها، والآن اعترض بعض الأشخاص على ذلك بدعوى أنّ الدفن في الأرض الموقوفة لم يكن جائزاً، فما هو الحكم؟ وعلى فرض عدم جوازه، فهل يرتفع الإشكال بدفع مبلغ كعوض عن الأرض الموقوفة التي تم الدفن فيها؟

ج: **إذا لم يكن دفن الميت في الأرض الموقوفة منافياً لجهة الوقف، فلا إشكال فيه، وأما إذا كان دفنه منافياً لجهة الوقف، فلا يجوز. ولو دُفن شخص في مثل هذه الأرض الموقوفة، فالأحوط ما لم يتلاش أن يُنبش ويُدفن في مكان آخر، إلاّ إذا كان نبش القبر حرجياً أو موجباً لإهانة وهتك المؤمن؛ وعلى أي حال، فالإشكال لا يزول بدفع مال أو أرض كعوض عن الأرض الموقوفة.**

س٩٩٩ : لو كان ملك وقفاً على الأولاد الذكور نسلاً بعد نسل :

١ ـ فهل يزول الوقف بتنازل الموقوف عليهم عن حقوقهم لأي سبب كان؟

٢ ـ وما هو تكليف الطبقات اللاَّحقة، فيما إذا تنازل الموقوف عليهم السابقون عن حقوقهم؟

٣ ـ وما هو تكليف المتولِّي الشرعي للأملاك الموقوفة عند ذلك بالنسبة لحقوق البطون اللاحقة؟

ج: **لا تزول الوقفية بتنازل الموقوف عليهم السابقين عن حقوقهم، ولا يؤثّر تنازل النسل السابق عن حقه من الموقوفة في حق النسل اللاحق، ولا ينحلّ بذلك الوقف، بل للنسل اللاحق عند وصول نوبة الإستفادة من الوقف إليه المطالبة بحقّه بتمامه، حتى أنه إذا كان هناك في زمن النسل السابق مجوِّز شرعي لبيع الوقف، فإنه بعد بيعه يجب أن يُشترى بثمنه ملك آخر بدل العين الموقوفة من أجل استفادة البطون اللاحقة منه؛ وعلى متولِّي الوقف إدارة وحفظ الوقف لجميع طبقات الموقوف عليهم.**

س١٠٠٠ : في الوقف على الذريّة، إذا لم تُعلم كيفية تقسيم منافع الوقف بين الموقوف عليهم، فهل يجب في مثله أن يكون التقسيم على أساس قانون الإرث أم بالتساوي؟

ج: **في الوقف على الذريّة، إذا لم يعلم أنه وقف على الرؤوس بالتساوي، أو على التفاوت بين الذكور والإناث، على وفق قانون الإرث، فيُحمل على الوقف على الرؤوس بالتساوي، وتقسم العوائد على الذكور والإناث في كل طبقة بالسوية.**

س١٠٠١ : لو تعذّر صرف عوائد الوقف المتعلّق بالحوزة العلمية في بلد بخصوصه لسنوات عديدة، من أجل عدم إمكان إيصالها إليه، وقد ادّخرت لحدّ الآن من عوائد الوقف أموال طائلة، فهل يجوز صرفها في الحوزات العلمية الموجودة في بلد آخر، أم أنه لا بد من حفظها إلى أن يمكن إرسالها إلى ذلك البلد؟

ج: واجب المتولّي الشرعي، أو إدارة الأوقاف، هو جمع عوائد الوقف وصرفها في جهة الوقف، ولو تعذّر مؤقتاً إيصالها إلى بلد يجب صرفها فيه، وجب حفظ العوائد والإنتظار إلى حين التمكُّن من إيصالها إلى بلد صرفها ما لم يؤدِّ ذلك الى تعطيل الوقف، ومع اليأس من التمكُّن من إيصال العوائد إلى الحوزة العلمية الخاصَّة، ولو في المستقبل القريب، فلا مانع من صرفها في الحوزات العلمية في بلد آخر.

الحبس

س١٠٠٢ : إذا حبس رجل أرضه لمدة معيّنة، على ما يصحّ الوقف عليه، على أمل أن يسترجعها بعد انقضاء مدة الحبس، فهل ترجع إليه الأرض بعد انقضاء أجَل الحبس فيكون له الإنتفاع بها كسائر أملاكه؟

ج: **إذا كانت الأرض ملكاً شرعياً للحابس وقد حبسها طبق الموازين الشرعية، فالحبس محكوم بالصحَّة، وتترتّب عليه الآثار الشرعية للحبس، وبعد انقضاء مدة الحبس يعود الملك إلى الحابس، ويكون كسائر أملاكه فله منافعه ونماءاته.**

س١٠٠٣ : الملك الذي حبسه المالك للأبد، على ما يصحّ الوقف عليه، أو ثلث الميت الذي أوصى بحفظ عينه للأبد لكي تُصرف عوائده في الجهة التي عيّنها، إذا قسّمه الورّاث فيما بينهم كالميراث، وسجّلوه بأسمائهم في السند الرسمي، أو باعوه من غيرهم من دون مجوِّز شرعي، فهل تنطبق عليه حرمة تملّك وبيع الرقبات والمياه والأراضي الموقوفة أم لا؟

ج: **الملك المحبوس للأبد، وكذا الثلث المحبوس للأبد، يكون بحكم الوقف في عدم جواز الإستملاك والبيع، ويكون تقسيمه فيما بين الورثة كالميراث، وكذا بيعه، باطلاً.**

بيع الوقف وتبديله

س١٠٠٤: وقف شخص قطعة من أراضيه لبناء حسينية عليها، وقد تم بناء الحسينية المذكورة فيها، إلاّ أنّ بعض الأهالي حوّلوا قسماً من الحسينية إلى المسجد، وهم الآن يصلّون في الحسينية صلاة الجماعة بعنوان أنها مسجد، فهل يصحّ منهم تبديل الحسينية إلى المسجد؟ وهل تترتّب على ما حوّلوه مسجداً أحكام المسجد؟

ج: **ليس للواقف، ولا لغيره، تبديل الحسينية التي وُقفت بعنوانها إلى المسجد، ولا تصير مسجداً، ولا تترتّب عليها أحكامه وآثاره، إلاّ أنه لا إشكال في إقامة صلاة الجماعة فيها.**

س١٠٠٥: لو باع شخص قبل سنوات أرضه، التي انتقلت إليه بالإرث، بيعاً لازماً، ثم تبيّن بعد ذلك أنّ الأرض كانت وقفاً، فهل هذا البيع باطل؟ وإذا كان كذلك، فهل يجب عليه دفع قيمتها الحالية إلى المشتري أم عليه دفع الثمن الذي أخذه منه حين بيعها؟

ج: **بعدما تبيّن أنّ الأرض التي بِيعت كانت في الواقع وقفاً، ولم يكن للبائع بيعها، فالبيع باطل، ويجب إعادتها إلى الوقف كما كانت، وعلى البائع ردّ الثمن الذي أخذه من المشتري مقابل بيع الأرض منه إليه.**

س١٠٠٦: وقف شخص منذ حوالى مئة سنة ملكه على أولاده الذكور، وقد ذكر في وثيقة الوقف أنه إذا صار أحد أولاده الذكور فقيراً شرعاً فله الحق في بيع سهمه من وارث آخر، وقد بادر بعض أولاده قبل سنوات إلى بيع نصيبه من بعض الموقوف عليهم، وأخيراً قيل: بما أنّ في البين كلمة الوقف، فلا

تكون الشروط التي ذكرها الواقف صحيحة، ويكون البيع والشراء باطلاً؛ ونظراً إلى أنّ هذه الأرض وقف خاص وليست وقفاً عاماً، فهل يجوز هذا البيع والشراء طبقاً لما ذكره الواقف ضمن وثيقة الوقف؟

ج: **لو ثبت أنّ الواقف قد اشترط، ضمن عقد الوقف، أنه إذا صار أحد الموقوف عليهم فقيراً أو محتاجاً فيجوز له بيع سهمه من أحد الموقوف عليهم، فلا بأس في بيع مَن قام منهم ببيع نصيبه من الوقف، لفقره وحاجته إليه، وبيعه حينئذٍ محكوم بالصحة.**

س١٠٠٧: أهديتُ أرضاً إلى وزارة التربية والتعليم لبناء مدرسة عليها، ولكن بعد التشاور والإطلاع على أنّ قيمة الأرض تفي لبناء عدة مدارس في بعض المحلاَّت الأُخر من المدينة، راجعت الوزارة لبيع الأرض المذكورة تحت إشراف الوزارة وصرف ثمنها كلّه في بناء عدة مدارس في جنوب المدينة أو في المناطق المحرومة، فهل يجوز لي ذلك؟

ج: **لو تم وقف الأرض لبناء مدرسة بإنشاء وقفها وتسليمها لوزارة التربية والتعليم، باعتبارها المسؤول والمتولّي لهذا الأمر، فليس لك بعد ذلك الرجوع والتدخُّل والتصرّف فيها؛ وأما إذا لم ينشئ الوقف، ولو باللغة الفارسية، أو لم يتم تسليم الأرض لوزارة التربية والتعليم بعنوان قبض الوقف، فهي باقية على ملكك، ويكون أمرها إليك.**

س١٠٠٨: يوجد مقام لأحد أولاد الأئمة عليهم السلام، وعلى قبّته المباركة ٣كلغ من الذهب بشكل ثلاث قبب متصلة بعضها ببعض، وقد سُرق هذا الذهب إلى الآن مرتين، وتم كشفها وأعيد الذهب إلى مكانه، فنظراً إلى أنّ الذهب المذكور في معرض الخطر والسرقة، هل يجوز بيعه وصرف ثمنه في إصلاح المقام وتوسعته؟

ج: مجرّد خوف التلف وخطر سرقته ليس مجوِّزاً لبيعه وتبديله، ولكن إذا احتمل المتولِّي الشرعي احتمالاً معتدّاً به، من خلال القرائن والشواهد، أنّ ذلك الذهب قد ادُّخر لصرفه في إصلاح وتأمين احتياجات المقام، أو كان للبقعة المباركة حاجة ضروريّة للإصلاح والترميم، ولا يمكن تأمين ميزانية ذلك من طريق آخر، فلا مانع من بيع الذهب وصرف ثمنه في الإصلاح والترميم الضروري للبقعة المباركة، وينبغي لدائرة الأوقاف الإشراف على هذا الأمر.

س١٠٠٩: وقف شخص مقداراً من المياه والأراضي الزراعية على أبنائه، ولكن بسبب كثرة الأولاد، وغلاء تكاليف الأعمال الزراعية، وقلّة غلّتها، لا يرغب أحد في زراعة الأرض، ولذلك سوف تؤول إلى الخراب، وتخرج في المستقبل القريب عن قابلية الإنتفاع بها، فهل يجوز من أجل ما ذُكر بيع الأرض والماء المذكورَين، وصرف ثمنهما في وجوه البرّ؟

ج: لا يجوز بيع وتبديل الوقف، ما دام قابلاً للإنتفاع والإستفادة منه في جهة الوقف، ولو بإجارته من بعض الموقوف عليهم، أو من شخص آخر، وصرف الأجرة في جهة الوقف، أو بتغيير نوع الإستفادة منه. وإذا لم يكن قابلاً للإنتفاع به بوجهٍ، جاز بيعه، ولكن يجب حينئذٍ شراء ملك آخر بثمنه لتُصرف منافعه في نفس جهة الوقف.

س١٠١٠: وقف منبر للمسجد، ولكنه عملياً غير قابل للإنتفاع منه بسبب ارتفاعه، فهل يجوز إبداله بمنبر آخر مناسب؟

ج: إذا لم يكن قابلاً للإنتفاع منه بشكله الخاص الفعلي في هذا المسجد ولا في المساجد الأُخر، فلا مانع من تغيير شكله.

س١٠١١: هل يجوز بيع أراضي الوقف الخاص التي حصل الواقف عليها من تنفيذ قانون إصلاح الأراضي؟

ج: **إذا كان الواقف مالكاً شرعاً حين الوقف لما وقفه، وتمّ منه وقفه على الوجه الشرعي، فلا يصحّ منه، ولا من غيره، بيعه وشراؤه، ولا تغييره وتبديله، وإن كان من الوقف الخاص، إلاّ في الموارد الخاصّة المستثناة التي يجوز فيها شرعاً بيعه وتبديله.**

س١٠١٢: وقف والدي قطعة أرض فيها بعض أشجار النخيل للإطعام أيام عاشوراء وليالي القدر، والآن قد مضى من عمر الأشجار الموجودة ما يقارب مئة سنة فيها، وقد خرجت عن قابلية الإنتفاع بها، فمع الإلتفات إلى أني الولد الأكبر لأبي ووكيله ووصيّه، هل يجوز لي بيع هذه الأرض وإنشاء مدرسة أوحسينية بثمنها لتكون صدقة جارية عن روحه؟

ج: **لو كانت الأرض وقفاً أيضاً، لم يَجُزْ بيعها وتبديلها لمجرّد خروج الأشجار الموقوفة فيها عن قابلية الإنتفاع، بل يجب تبديل تلك الأشجار بغرس فسائل النخلة الجديدة في الأرض لتُصرف فوائدها في جهة الوقف، إن أمكن ذلك، ولو بصرف ثمن الأشجار الخارجة عن قابلية الإنتفاع في ذلك، وإلاّ فلا بد من الإنتفاع بالأرض الموقوفة بوجه آخر، ولو بإجارتها لزراعة أو لبناء الدار فيها ونحو ذلك، وصرف الأجرة في جهة الوقف. وبشكل عام، ما دام يمكن الإنتفاع من الأرض الموقوفة بنحو من الأنحاء، لا يجوز بيعها وشراؤها وتبديلها، ولكن لا مانع من بيع النخل الموقوف إذا لم يكن يعطي ثمراً، ويُصرف ثمنه في غرس الأشجار الجديدة، إن أمكن، وإلاّ فيُصرف في نفس جهة الوقف.**

س١٠١٣: تبرّع شخص بمقدار من الحديد ولوازم التلحيم لبناء المسجد

في مكان، وقد زاد منها مقدار عن حاجة البناء بعد انتهاء العمل، ونظراً إلى أنّ مبنى المسجد عليه ديون من أجل مصاريف أُخر، فهل يجوز بيع الزائد وصرف ثمنه في أداء ديون المسجد وفي سائر احتياجاته؟

ج: إن كانت آلات ولوازم البناء ممّا قد جعلها المتبرّع بها لبناء المسجد وأخرجها عن ملكه لذلك، فما كانت منها صالحة للإستفادة منها، ولو في مساجد أُخر، لا يجوز بيعها، بل تعطى لإصلاح المساجد الأخرى؛ وأما لو كانت مما قد أجاز فقط المتبرّع بها بأن يستفاد منها في بناء المسجد، فما زاد منها يكون له، ويكون أمره إليه.

س١٠١٤: وقف شخص مكتبته على أولاده الذكور، إلاّ أنه لم يوفق أحد من أولاده وأحفاده في تحصيل العلوم الدينية، ولذلك لم ينتفعوا من هذه المكتبة، وقد أتلفت "الأرضة" قسماً منها، وقسم آخر منها في معرض التلف أيضاً، فهل يجوز لهم بيعها أم لا؟

ج: إنْ وَقَفَ المكتبة على أولاده مشروطاً ومعلّقاً على اشتغالهم بدراسة العلوم الدينية ودخولهم في سلك علماء الدين، فهذا الوقف باطل من أصله لمكان التعليق فيه، وإنْ وقَفَها عليهم ليستفيدوا منها، ولكن ليس من بينهم فعلاً مَن فيه القابلية للإستفادة منها، ولم يكن هناك أمل بتحقق القابلية في المستقبل، فهذا الوقف صحيح، ويجوز لهم جعلها في معرض الإستفادة لأشخاص آخرين لهم القابلية للإستفادة منها. وكذا إذا كانت موقوفة من أجل استفادة الأشخاص الصالحين منها، وكانت التولية لأولاده، فيجب عليهم جعلها في معرض الإستفادة للأشخاص الصالحين. وعلى أي حال، ليس لهم بيعها وعلى متولِّي الوقف الشرعي أن يحول من تضرر أو تلف العين الموقوفة بالنحو المناسب.

س١٠١٥ : هناك أرض زراعية موقوفة، كان سطحها أعلى من الأراضي المحيطة بها، ولذلك لم يمكن إيصال الماء إليها، ومنذ مدة تمت تسوية الأرض وبقي التراب الزائد مجتمعاً في وسط الأرض ومانعاً من زراعتها، فهل يجوز بيع هذا التراب وصرف ثمنه على مقام أحد أولاد الأئمة عليهم السلام القريب من الأرض المذكورة؟

ج: إذا كان التراب الزائد مانعاً من الإستفادة من الأرض الموقوفة، فلا مانع من نقله منها وبيعه وصرف ثمنه في جهة الوقف.

س١٠١٦ : توجد بعض المحلات التجارية المبنية على أرض موقوفة قد أُجّرت من دون أن تباع سرقفليتها من المستأجرين، فهل يجوز لمستأجريها بيع السرقفلية من الغير وأخذ ثمنها؟ وعلى فرض جواز ذلك، فهل يكون ثمن السرقفلية للمستأجر أم يعتبر من عوائد الوقف ولا بد من صرفه في جهته؟

ج: إن أجاز متولِّي الوقف، مع مراعاة مصلحة الوقف بيع السرقفلية، فالمال المأخوذ مقابل ذلك يعتبر جزءاً من عوائد الوقف، ويجب أن يُصرف في جهة الوقف، وأما إذا لم يُجِزْ المعاملة، فالبيع يقع باطلاً، ولا بد على البائع من ردّ المبلغ المأخوذ إلى الدافع؛ وعلى كل حال، فالمستأجر الذي لم يكن له حق السرقفلية ومع ذلك باعه من المستأجر اللاحق، لا حقّ له في ذلك المال.

أحكام المقابر

س١٠١٧: ما هو حكم استملاك مقبرة المسلمين العامَّة، وإنشاء مبانٍ شخصية فيها؟ وما هو حكم تسجيلها بأسامي الأشخاص بعنوان الملك؟ وهل المقبرة العامَّة للمسلمين تعتبر وقفاً؟ وهل تكون التصرّفات الشخصية فيها غصباً؟ وهل على المتصرّفين فيها أجرة المِثل لتصرّفاتهم؟ وعلى فرض ضمان أجرة المِثل، ففي أي مورد يجب أن تُصرف الأموال؟ وما هو حكم الأبنية التي بَنَوها عليها؟

ج: مجرّد أخذ سند الملكية لمقبرة المسلمين العامَّة ليس حجَّة شرعية على المُلك، ولا غصباً لها؛ كما أنّ مجرّد كونها مقبرة عامَّة لدفن الأموات ليس حجَّة شرعية على كونها وقفاً لدفن الأموات فيها، فإن كانت مما تُعدّ عرفاً من مرافق البلد لاستفادة الأهالي منها لدفن الأموات وغيره، أو كانت هناك حجَّة شرعية على الوقف لدفن أموات المسلمين فيها، لكانت التصرّفات الفعلية الشخصية فيها غصباً وحراماً، فعليهم رفع اليد عن أرض المقبرة، وقلع البناء والمستحدثات عنها، وإعادتها إلى حالتها السابقة؛ وأما ضمان أجرة مثل التصرّفات فغير ثابت.

س١٠١٨: هناك مقبرة يصل عمر قبورها تقريباً إلى ٣٥ سنة، وقد حوّلتها البلدية إلى حديقة عامة، وكان قد بُني على قسم منها أيام النظام السابق بعض المباني، فهل للجهة المختصَّة أن تبني على هذه الأرض مجدداً ما تحتاجه من المباني؟

ج: إن كانت أرض المقبرة موقوفة لدفن أموات المسلمين فيها، أو كان إحداث البناء فيها موجباً لنبش أو هتك قبور العلماء والصلحاء والمؤمنين، أو كانت الأرض من المرافق العامَّة للبلد لاستفادة الأهالي منها لدفن الأموات وغيره، فلا يجوز بناء التأسيسات ولا التصرّفات الخاصَّة فيها، ولا تغييرها وتبديلها، وإلاّ فلا مانع من ذلك في نفسه.

س١٠١٩: وُقِفَت أرض لدفن الأموات، وفي وسطها ضريح أحد أبناء الأئمة عليهم السلام، وقد تم مؤخَّراً دفن أجساد من الشهداء الأعزاء في هذه المقبرة، ونظراً إلى عدم وجود أرض مناسبة للألعاب الرياضية للشباب، فهل يجوز لهم اللعب داخل المقبرة، مع مراعاة آدابها الإسلامية؟

ج: لا يجوز تبديل المقبرة إلى ملعب رياضي، ولا يجوز التصرّف في الأرض الموقوفة في غير جهة الوقف، وكذا لا يجوز هتك حرمة قبور المسلمين والشهداء الأعزّاء.

س١٠٢٠: هل يجوز لزوّار مرقد أحد أبناء الأئمة عليهم السلام إيقاف وسائل نقلهم داخل مقبرة قديمة قد مضت عليها حوالى مئة سنة، علماً بأنها كانت مقبرة لدفن أموات أهالي القرية وغيرهم في السابق، ولكنَّهم الآن اتَّخذوا مكاناً آخر لدفن الموتى؟

ج: ما لم يُعدّ ذلك هتكاً لقبور المسلمين في نظر العرف، ولا مزاحمة لزوّار المرقد، فلا بأس به.

س١٠٢١: يقوم بعض الاشخاص في المقابر العامة بمنع دفن الأموات إلى جوار بعض القبور، فهل هناك مانع شرعي يحول دون دفن الأموات فيها؟ وهل يحق لهم المنع؟

ج: إن كانت المقبرة وقفاً أو مباحة لكل أحد لدفن الأموات فيها، فلا يحق لأحد أن يقتطع حريماً حول قبر ميّته من أرض المقبرة العامَّة ويمنع المؤمنين من دفن أمواتهم فيها.

س١٠٢٢: توجد في جوار مقبرة امتلأت بالقبور أرض قد صادرتها المحكمة القضائية من أحد الإقطاعيين، فصارت فعلاً لشخص، فهل يجوز الإستفادة من تلك الأرض لدفن الأموات بعد الإستجازة من صاحبها الفعلي؟

ج: إذا كان صاحبها الفعلي ممّن يُحكم بكونه مالكاً لها شرعاً، فلا مانع من التصرّف فيها برضاه وإذنه.

س١٠٢٣: وقف رجل أرضاً لدفن الأموات، وجعلها مقبرة عامة للمسلمين، فهل يجوز لهيئة الأمناء أخذ ثمن الأرض ممن يدفنون أمواتهم فيها؟

ج: لا يحق لهم المطالبة بشيء مقابل دفن الأموات في المقبرة العامة الموقوفة، لكن لو كانوا يقدّمون للمقبرة أو لأصحاب الأموات لدفن موتاهم الخدمات الأخرى، فلا مانع من أخذهم مبلغاً كأجرة في قبالها.

س١٠٢٤: أردنا إنشاء مركز للمخابرات في إحدى القرى، وقد طلبنا من أهالي البلدة أن يضعوا تحت تصرّفنا مساحة من الأرض لبناء المركز، ونظراً لعدم وجود أرض لهذا الغرض وسط البلدة، فهل يجوز إنشاء هذا المركز في القسم المهجور من المقبرة القديمة؟

ج: لا يجوز ذلك، فيما إذا كانت المقبرة العامَّة للمسلمين وقفاً لدفن الأموات فيها، أو كان بناء المركز فيها يوجب نبش قبر أو هتكاً لحرمة قبور المسلمين، وإلاّ فلا مانع منه.

س١٠٢٥ : تقرّر أن توضع في جوار مقبرة الشهداء الموجودة في البلدة أحجار تذكاريّة لشهداء القرية المدفونين في أماكن أخرى، كي تكون في المستقبل مزاراً لهم، فهل يجوز ذلك أم لا؟

ج: لا مانع من بناء صور قبور رمزية باسم شهدائنا الأعزاء، ولكن لا تجوز مزاحمة الآخرين في دفن أمواتهم في ذلك المكان، فيما إذا كان وقفاً لدفن الأموات.

س١٠٢٦ : أردنا إنشاء مركز صحي في مساحة من أرض بائر بجوار إحدى المقابر، ولكن بعض الأهالي يدّعون أنّ هذا المكان جزء من المقبرة، وقد أشكل على المسؤولين تشخيص أنّ الأرض المذكورة مقبرة أم لا، وقد شهد بعض المعمّرين من أهل المحلّة بعدم وجود قبور في المساحة المقرّرة للبناء، بينما يدّعي البعض الآخر وجود قبور فيها، إلاّ أنّ كلاًّ من الطرفين يشهدون بوجود القبور على جوانب المساحة المقرّرة لبناء المركز الصحّي، فما هو تكليفنا؟

ج: ما لم يحرز كون الأرض وقفاً لدفن أموات المسلمين، ولم تكن من المرافق العامّة لاستفادة الأهالي منها في المناسبات، ولم يستلزم إنشاء المركز الصحّي عليها نبش قبر ولا هتك حرمة قبور المؤمنين، فلا مانع من ذلك، وإلاّ فلا يجوز.

س١٠٢٧ : هل يجوز إيجار جزء من مقبرة لم يدفن فيه ميّت، مع كون المقبرة واسعة، ولا تُعرف كيفية وقفها بالتحديد، وذلك للإستفادة منه في مصلحة عامّة، كبناء مسجد أو مركز صحّي لأبناء المنطقة، على أن يُستفاد من مبالغ الإيجار لمصلحة المقبرة ذاتها، والجدير ذكره أنّ هذه المنطقة تفتقر إلى

مثل هذه الخدمات، بسبب عدم وجود أرض شاغرة لبناء مراكز الخدمات عليها؟

ج: إذا كانت الأرض وقفاً على وقف وجه الإنتفاع لخصوص دفن الأموات فيها، فلا تجوز إجارتها، ولا الإستفادة منها لبناء مسجد أو مركز صحّي أو غيرهما عليها؛ وأما إذا لم يعلم، ولو من القرائن كونها موقوفة لدفن الأموات، ولم تكن من المرافق العامة للبلد لاستفادة الأهالي منها لدفن الأموات وغيره، وكانت خالية عن وجود القبور فيها، ولم يعرف لها مالك خاص، فلا مانع من الإنتفاع بها في مصلحة من المصالح العامة لأبناء المنطقة.

س١٠٢٨: تنوي مؤسسة المياه والطاقة الكهربائية القيام ببناء عدد من السدود المائية والمولدات الكهربائية، ومن جملتها بناء سد في مسير نهر "الكارون" لإنشاء مولّد كهربائي، وقد تم إجراء التأسيسات الأولية للمشروع، ولا زالت الأنفاق قيد الحفر، إلاّ أنه يوجد في مركز منطقة المشروع مقبرة قديمة، فيها قبور قديمة نسبياً وقبور حديثة أيضاً، والقيام بالمشروع متوقف على هدم هذه القبور، فما هو الحكم؟

ج: لا مانع من هدم القبور المندرسة، والتي تحوّلت جثثها إلى تراب، ولكن لا يجوز هدم ونبش القبور غير المندرسة، ولا كشف الجثث التي لم تتحوّل بعد إلى تراب؛ إلاّ أنه لو كانت في إنشاء مشاريع الطاقة في ذلك المكان ضرورة إقتصادية واجتماعية مما لا يمكن الإستغناء عنها، وكان الإنتقال من ذلك المكان إلى مكان آخر والإنحراف عن المقبرة، أمراً صعباً وشاقاً، وكان فيه الحرج، فلا مانع من إنشاء السدّ في نفس المكان، ولكن يجب حينئذٍ نقل القبور التي لم تتحوّل إلى تراب إلى مكان آخر، مع التحرّز عن

تحقق النبش، ولو بأن يزال التراب الموجود عن جوانب القبر ثم ينقل القبر، من دون أن يتحقق النبش، إلى مكان آخر؛ ولو ظهرت جثة خلال العمل، وجب نقلها ودفنها في مكان آخر.

س١٠٢٩: هناك أرضٌ بجوار إحدى المقابر، ولا يوجد أي أثر لقبر فيها، ومن المحتمل أنها كانت مقبرة قديماً، فهل يجوز التصرّف في هذه الأرض والبناء عليها للأعمال الإجتماعية؟

ج: **إن كانت الأرض جزءاً من المقبرة العامة الموقوفة لدفن الأموات، أو محسوبة عرفاً حريماً لها، فحكمها حكم المقبرة، ولا يجوز التصرّف فيها.**

س١٠٣٠: هل يجوز للإنسان أن يشتري قبراً أثناء حياته بقصد التملّك أم لا؟

ج: **إذا كان موضع القبر ملكاً شرعياً للغير، فلا بأس في شرائه، وأما إذا كانت جزءاً من الأرض التي تكون وقفاً لدفن أموات المؤمنين، فلا يصحّ شراؤها ولا حجزها لنفسه، بعدما كان يستلزم قهراً منع الآخرين من التصرّف فيها لدفن الأموات.**

س١٠٣١: لو توقّف إنشاء الرصيف في أحد الشوارع من تحويل عددٍ من قبور المؤمنين، الذين دُفنوا قبل عشرين عاماً في مقبرة مجاورة للشارع العام، إلى مكانٍ للعبور، فهل يجوز مثل هذا العمل؟

ج: **لا مانع من جعل القبور ممرّاً للمشاة، إذا لم تكن المقبرة المذكورة وقفاً ولم يكن جعلها ممرّاً مستلزماً لنبش قبور المسلمين ولا هتكها.**

س١٠٣٢: توجد مقبرة مهجورة في وسط المدينة، ووقفيتها غير معلومة، فهل يجوز بناء مسجد عليها؟

ج: لا يصحّ شرعاً تحويل مقبرة المسلمين إلى مسجد، إلاّ فيما إذا لم تكن أرضها وقفاً ولا ملكاً خاصاً لأحد، ولا من المرافق العامَّة لاستفادة الأهالي منها في المناسبات، ولم يستلزم بناء المسجد عليها هتكاً أو نبشاً لقبور المسلمين.

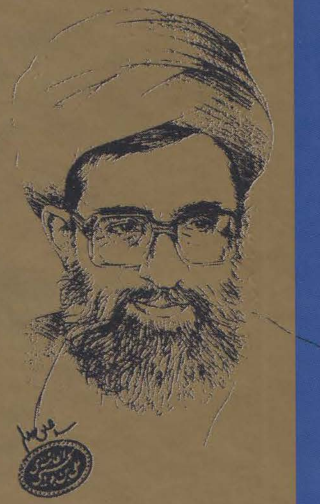
س١٠٣٣: هناك قطعة أرض كانت منذ مئة عام تقريباً مقبرة عامة، وقبل عدة سنوات أقيمت عملية الحفر فيها، فشوهدت بعض القبور فيها؛ وبعد إجراء عملية الحفر ورفع الأتربة، فُتحت بعض القبور، وقد لوحظت العظام بداخلها، فهل يجوز للبلدية أن تبيع هذه الأرض؟

ج: لو كانت المقبرة المذكورة وقفاً، أو من المرافق العامة للبلد، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها. وعلى أي حال، إذا كانت عمليات الحفر توجب نبش القبور، فذلك محرّم أيضاً.

س١٠٣٤: إقتُطع جزء من مقبرة قديمة نسبياً من قِبَل وزارة التربية والتعليم لبناء مدرسة فيها، من دون الحصول على موافقة الأهالي، وقد أُنشأت المدرسة، ويقيم الطلاب الصلاة فيها، فما هو الحكم؟

ج: ما لم تقم حجة معتبرة على كون أرض المدرسة وقفاً لدفن الأموات فيها، ولم تكن من المرافق العامة للبلد لدفن الأموات وغيره، ولا ملكاً خاصاً لأحد، فلا بأس في الإستفادة من المدرسة، ولا في إقامة الصلاة فيها.

فهرس الجزء الثاني



لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق في الكفة الأخرى لرجح إيمانه.

الإمام الصادق (ع)

H.Moussa 03/ 335797